

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

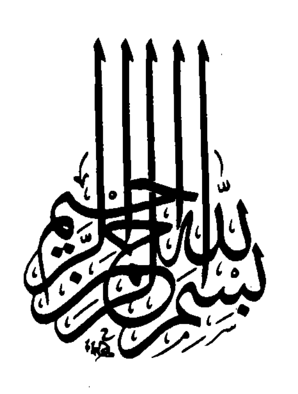
المجلد الثاني عشر

الطب - الأشربة - العقيقة - الأطعمة - اللباس

٢٣٨٨٠ - ٢٥٨١١

شركة دار القبلة

مؤسسة علوم القرآن




المصنف
لابن أبي شيبة
١٢

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ..... ٦٧١ - تلكس: ٤٠٠٠٨٠ دلة.س.ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب: ٤٦٢٠ - ت: ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٢٨١

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس: ٠٠٩٦١١/٦٥٩٠٧٣

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر

email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثاني عشر

١ ـ نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ ـ نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

٣ ـ نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

٤ ـ نسخة مكتبة مراد ملا (م)

٥ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٦ ـ نسخة مكتبة أحمد الثالث (أ)

٧ ـ نسخة مكتبة بايزيد (د)

كتاب الطب من رخص في الدواء والطب

من كره الطب ولم يره

ما رخص فيه من الأدوية

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

كتاب الأدب ما ذكر في الرفق والتؤدة

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

حدثنا ابن مبارك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يتكئ في المرافق فيها التماثيل الطير والرجال
حدثنا ابن علية عن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبئت عن حطان بن عبد الله قال أتي في صاحب
لنا داري فاستشرفت عليه فقال قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين يعزم على من كان في بيته ستر
مضروبة فيه تصاوير لما وضعه فكرهت أن أبيت عاصيًا فقمنا إلى قرام لنا فوضعته قال محمد
وكانوا لا يرون ما وطئ وبسط من التصاوير مثل الذي نصب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عكرمة
قال كانوا يقولون في التصاوير في الوسائد والبسط التي توطأ هو أذل لها حدثنا أبو معاوية عن
عاصم عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبًا ولا يرون بأسًا بما وطئت الأقدام.
حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسًا بما وطئ من التصاوير حدثنا عبد
السلام عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر حدثنا ابن علية عن ابن عون قال
كان في مجلس محمد وسائد فيها تماثيل عصافير فكان أناس يقولون في ذلك فقال محمد إن هؤلاء
قد أكثروا فلو حولتموها حدثنا ابن يمان عن عثمان بن الأسود عن عكرمة بن خالد قال لا بأس
بالصورة إذا كانت توطأ حدثنا ابن يمان عن الربيع بن المنذر عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالصورة
إذا كانت توطأ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في التماثيل ما كان يبسط
يوطأ ويبسط فلا بأس به وما كان ينصب فإني أكرهه حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه
كان يكره التصاوير ما نصب منها وما نصب حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال إنما الصورة
الرأس فإذا قطع فلا بأس حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة أبي بشر عن عكرمة قوله الذين يؤذون الله
ورسوله قال أصحاب التصاوير حدثنا أزهر عن ابن عون قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة
في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا
حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال كانوا لا يرون ما وطئ من التصاوير بأسًا

تم كتاب اللباس والزينة والحمد لله رب
العالمين وصلواته المباركة على سيدنا محمد وآله

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

كتاب الأدب ما ذكر في الرفق والتودد

ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم يا مولاي يا واحد يا مولاي يا دائم يا علي يا حكيم

سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال جرح رجل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ادعوا له الطبيب فقالوا يا رسول الله هل يغني عنه الطبيب قال نعم إن الله تبارك وتعالى
لم ينزل داء إلا أنزل الله معه شفاء [illegible] يونس بن محمد قال حدثنا حرب بن ميمون قال سمعت عمران العمي يقول
سمعت أنسا يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا [illegible]
محمد بن عبد الله الأسدي عن عمر بن سعيد عن ابن أبي حسين قال حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما أنزل الله من داء إلا أنزل الله له شفاء [illegible] ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك
قال شهدت الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا
وضع معه شفاء إلا الهرم [illegible] هاشم بن القاسم قال حدثنا شيبان بن شيبة قال حدثنا عطاء بن رباح عن
أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لم ينزل داء أو لم يخلق داء إلا وقد أنزل أو خلق له دواء علمه
من علمه وجهله من جهله إلا السام قالوا يا رسول الله وما السام قال الموت [illegible] عن عطاء
ابن السائب عن أبي عبد الرحمن قال قال عبد الله لم ينزل الله داء إلا وقد أنزل الله معه شفاء جهله من جهله وعلمه
من علمه [illegible] عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم أن رجلا أصابه جرح فاحتقن [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رجلين من بني أنمار فقال أيكما أطب فقال رجل يا رسول الله أوفي الطب
خير فقال إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء [illegible] معتمر عن أبيه عن شيخ من أهل قلابة [illegible] قال طبيب
[illegible] عن ابن مبارك عن خالد عن أبي قلابة عن كعب قال إن الله يقول أنا الذي [illegible] وأداوي [illegible]
[illegible] حسن بن علي عن ابن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي وأنا غلام إلى
النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال له أبي إني رجل طبيب فأرني هذه السلعة التي بظهرك قال وما تصنع بها قال
أقطعها قال لست بطبيب ولكنك رفيق طبيبها الذي وضعها وقال غيره الذي خلقها [illegible] أبو أسامة عن
هشام عن الحسن أنه كان يكره شرب الأدوية كلها إلا اللبن والعسل [illegible] أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان
يكره شرب الأدوية المعروفة الأشياء يعرفها وكان إذا أراد شيئا منه ولم ينفسه [illegible] أبو أسامة عن عبد الله
ابن الوليد عن عبد الله بن الحسين عن ابن معقل أنه كره الدواء الخبيث الذي إذا علق قتل صاحبه [illegible] وكيع
عن يونس عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث [illegible] عبد الرحمن
ابن محمد المحاربي عن عبد الملك بن عمير قال قيل للربيع بن خثيم في مرضه ألا ندعو لك الطبيب فقال انظروا إلي ثم تفكر
فقال وعادا وثمود وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا وكلا ضربنا له الأمثال وكلا تبرنا تتبيرا فذكر من حرصهم

على

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (د)

حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال [illegible] فقطع [illegible] حدثنا يحيى بن سعيد عن
سلمة بن بشر عن عكرمة قوله الذين يؤذون الله ورسوله قال هم أصحاب التصاوير حدثنا الأزهر عن ابن
عون قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس
والعنقاء حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله
قال كانوا لا يرون بما وطئ من التصاوير بأسا تم كتاب اللباس والزينة والحمد لله رب العالمين

كتاب الأدب بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير حدثنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه قال
سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى هذه التلاع
وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إلي ناقة محرمة من إبل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فإن الرفق
لم يكن في شيء قط إلا زانه ولا نزع من شيء قط إلا شانه حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن
أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أعطي حظه من الرفق أعطي حظه من الخير ومن منع حظه من الرفق منع حظه من الخير
حدثنا شريك عن محمد بن أبي إسماعيل عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من يحرم الرفق يحرم الخير حدثنا ابن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه قال بلغني أنه مكتوب في التوراة
الرفق رأس الحكمة حدثنا وكيع عن قيس قال كان يقال من يؤت الرفق في الدنيا ينفعه في الآخرة
حدثنا وكيع عن ثور عن خالد بن معدان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله رفيق
يحب الرفق ويعطي عليه ويعين عليه ما لا يعين على العنف حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن
سلمة عن يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف حدثنا أبو معاوية عن سعد بن سعيد
عن الزهري عن رجل من بلي قال دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم فناجاه دوني فقلت
له يا أبة أي شيء قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا هممت بأمر فعليك بالتؤدة حتى
يأتيك الله بالمخرج من أمرك حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف ما ذكر في حسن الخلق وكراهية

الفحش

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

١٤ ـ كتاب الطب



بسم الله الرحمن الرحيم *

١٤ ـ كتاب الطب

١ ـ من رخَّص في الدواء والطِّب

٧: ٣٥٩

حدثنا أبو عبد الرحمن قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:

٢٣٨٨٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن هلال بن يَساف قال: جُرِح رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**اُدعوا له الطبيب**» فقالوا: يا رسول الله! هل يغني عنه الطبيب؟ قال: «**نعم، إن الله تبارك وتعالى لم يُنزل داء إلا أنزل معه شفاء**».

---

* ـ البسملة: من ت، ن.

٢٣٨٨٠ ـ هذا مرسل رجاله ثقات.

والحديث رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٩٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن هلال، به، لم يذكر عمرو بن دينار، وأظنه سَقَطاً مطبعياً.

ورواه أحمد ٥: ٣٧١، وابن منيع، كما في «إتحاف الخيرة» (٥٢٧٧) من وجه آخر عن هلال بن يساف، عن ذكوان، هو أبو صالح السمان، عن رجل من الأنصار، فذكره، وهو صحيح.

٢٣٤١٥ **٢٣٨٨١** ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حرب بن ميمون قال: سمعت عِمران العَمِّي يقول: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله حيثُ خلق الداء خلق الدواء، فتداوَوْا**».

٢٣٨٨٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثنا عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء**».

٧: ٣٦٠ **٢٣٨٨٣** ـ حدثنا ابن عيينة، عن زياد بن عِلاقة، عن أسامة بن شَريك

٢٣٨٨١ ـ رواه المصنف في «مسنده»، كما في «إتحاف الخيرة» (٥٢٧٥).

ورواه عن المصنف: أبو يعلى، كما في «نصب الراية» ٤: ٢٨٥، و «إتحاف الخيرة» (٥٢٧٦).

ورواه من طريق المصنف: ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٥٦.

والإسناد حسن، من أجل عمران العَمّي، وهو ابن قدامة، وحديثه حسن، انظر ترجمته في «الجرح» ٦ (١٦٨٤)، وقال البوصيري: إسناد حسن، عمران مختلف فيه.

وهو على شرط من ألَّف في رجال «المسند»، ولم يترجموه.

٢٣٨٨٢ ـ رواه ابن ماجه (٣٤٣٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٥٦٧٨)، والنسائي (٧٥٥٥) بمثل إسنادالمصنف.

٢٣٨٨٣ ـ هذا طرف من حديث طويل ستأتي أطراف أخرى منه برقم (٢٥٨٢٣، ٢٦٠٥٥)، وأكتفي بتخريجه هنا. وانظر رقم (٢٥٨٢٤).

=

قال: شهدت الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**تداوَوْا عبادَ الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم**».

٢٣٨٨٤ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا شبيب بن شيبة قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله لم يُنزل داء**» أو «**لم يَخلق داءً إلا وقد أنزل**» أو «**خلق له دواءً، علمه من علمه، وجهله من جهله إلا**

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٧٨١) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٦٧، ٢٦٦٨) عن المصنف، به، وصححه البوصيري (١١٩١).

ورواه الطبراني ١ (٤٦٩) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٦٠٦١، ٦٠٦٤)، والحاكم ٤: ٤٠٠ بمثل إسنادالمصنف، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه من طرق عن زياد بن عِلاقة: أحمد ٤: ٢٧٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، وأبو داود (٣٨٥١)، والترمذي (٢٠٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٥٥٣، ٧٥٥٤).

٢٣٨٨٤ ـ رواه الحاكم في «المستدرك» ٤: ٤٠١ من طريق هاشم بن القاسم بمثل إسناد المصنف، وسكت عنه هو والذهبي، وليس لهما اصطلاح فيما يسكتان عنه، انظر أول حديث في «المستدرك» وما قاله الذهبي عليه.

ورواه الطبراني في الصغير (٩٢)، والأوسط (٢٥٥٥)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٠١٦) ـ، كلهم من طريق شبيب بن شيبة، به نحوه. وأشار البزار إلى أن شبيباً وهم في قوله: عن أبي سعيد، والصواب رواية ابن أبي حسين، عن أبي هريرة، المتقدمة قبل حديث واحد.

السَّامَ»، قالوا: يا رسول الله! وما السامُ؟ قال: «الموت».

٧: ٣٦١ **٢٣٨٨٥ ـ** حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: قال عبد الله: لم ينزل الله داء ـ أو: لم يخلق داء ـ إلا وقد أنزل معه شفاء، جهله من جهله، وعلمه من علمه.

٢٣٤٢٠ **٢٣٨٨٦ ـ** حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن

٢٣٨٨٥ ـ «أو: لم يخلق داء»: زيادة من ش، ع.

والحديث روي موقوفاً ـ كما هنا ـ ومرفوعاً، وكلاهما ثابت. وإسناد المصنف حسن. ورواية الثوري عن عطاء بن السائب كانت قبل اختلاطه.

وقد رواه أحمد ١: ٤١٣ عن مؤمَّل، عن الثوري، به، مرفوعاً.

ورواه أيضاً ١: ٣٧٧ عن ابن عيينة، عن عطاء، به مرفوعاً. ورواية ابن عيينة عن عطاء أيضاً كانت قبل اختلاطه.

ورواه ثالثة أحمد ١: ٤٥٣ عن عفان، عن همام، عن عطاء، به مرفوعاً أيضاً، ورواية همام كانت بعد اختلاط عطاء.

٢٣٨٨٦ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات.

والحديث رواه مالك ٢: ٩٤٣ (١٢) عن زيد بن أسلم مرسلاً أيضاً، وفيه: أن الذي دعا الرجلين من بني أنمار هو الرجل المريض، لا النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ٢٦٣ ـ ٢٦٤: «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» منقطعاً، عن زيد بن أسلم عند جماعة رواته فيما علمت، وقد روى عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «أيكما أطب»، وأما «أنزل الدواءَ الذي أنزل الأدواء» فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى بغير هذا اللفظ آثارٌ مسنَدة صحاح».

زيد بن أسلم: أن رجلاً أصابه جرح فاحتقن الدم، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رجلين من بني أَنْمار فقال: «**أيُّكما أَطَبُّ؟**» فقال رجل: يا رسول الله أَوَ في الطبّ خير؟ فقال: «**إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء**».

٢٣٨٨٧ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن شَبيب، عن أبي قِلابة ﴿وقِيْلَ مَن راقٍ﴾ قال: مِن طبيب.

٧: ٣٦٢ **٢٣٨٨٨** ـ حدثنا معتمر، عن ابن مبارك، عن خالد، عن أبي قلابة، عن كعب قال: إن الله يقول: أنا الذي أُصحّ وأداوي.

٢ ـ من كره الطب ولم يره

٢٣٨٨٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن أبجر، عن إياد بن لَقِيْط،

٢٣٨٨٧ ـ الآية ٢٧ من سورة القيامة.

والأثر رواه الطبري ٢٩: ١٩٤ من طريق سليمان التيمي والد معتمر، به، بلفظ: هل من طبيب شافٍ؟.

٢٣٨٨٨ ـ «معتمر»: من ع، ش، ن، وهو الصواب، وفي أ، ت، م، د: يعمر، تحريف. ورواية معتمر عن ابن المبارك من رواية الأقران.

٢٣٨٨٩ ـ سيأتي طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٢٥٥٨٥).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٠٠) بهذا الإسناد.

ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده على مسند أبيه» ٢: ٢٢٦ ـ ٢٢٧ عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٤٢٠٤)، والترمذي (٢٨١٢) وقال: حسن غريب، والنسائي =

عن أبي رِمْثة قال: انطلقت مع أبي وأنا غلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال له أبي: إني رجل طبيب فأرِني هذه السِلّعة التي بظهرك، قال: «**ما تصنع بها؟**» قال: أقطعُها، قال: «**لستَ بطبيب، ولكنك رفيق، طبيبُها الذي وضعها**» وقال غيره: «**الذي خلقها**».

٢٣٨٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره شرب الأدوية كلِّها إلا اللبنَ والعسل.

٢٣٤٢٥ **٢٣٨٩١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أنه كان يكره

٧: ٣٦٣ شرب الأدوية المعجونة إلا شيئاً يعرفه، وكان إذا أراد شيئاً منه ولِيَه بنفسه.

٢٣٨٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن الوليد، عن عبيد بن الحسن، عن ابن مَعْقِل: أنه كره الدواء الخبيث الذي إذا علق قتل صاحبه.

٢٣٨٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن

(٩٣٥٦)، وأحمد ٢: ٢٢٦، ٢٢٧، وابنه عبد الله ٢: ٢٧٧، ٢٢٨، وابن حبان (٥٩٩٥)، والحاكم ٢: ٤٢٥، ٦٠٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن إياد، به مختصراً ومطولاً.

و «**السِلَّعة**»: بكسر السين وسكون اللام، وبفتحها مع فتح اللام: «غدَّة تظهر بين الجلد واللحم إذا غُمزت باليد تحركت». قاله في «النهاية» ٢: ٣٨٩. وكان سؤال هذا الرجل عن خاتم النبوة.

٢٣٨٩٢ ـ «عن ابن معقل»: في ع، ش: عن ابن مغفل. وأهملت في ت. وهو عبد الله بن معقل المحاربي، كما تقدم برقم (١٢٦٠٤).

٢٣٨٩٣ ـ رواه ابن ماجه (٣٤٥٩) عن المصنف، بزيادة: «يعني: السّمّ».

=

أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث.

٢٣٨٩٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد الملك ابن عمير قال: قيل للربيع بن خُثيم في مرضه: ألا ندعوا لك الطبيب؟ فقال: أَنْظِروني، ثم تفكر فقال: ﴿وعاداً وثمودَ وأصحابَ الرَّسِّ وقروناً بين ذلك كثيراً * وكلاًّ ضربنا له الأمثالَ وكُلاًّ تبَّرْنا تتبيراً﴾ فذكر من ٧: ٣٦٤ حرصهم على الدنيا ورغبتهم فيها، قال: فقد كانت مرضى، وكان فيهم أطباء، فلا المُداوي ولا المُداوَى، هلك الناعتُ والمنعوت له، والله لا تدعوا لي طبيباً.

٢٣٨٩٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أنه كان يكره السَّكَر ويأباه.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٦، ٤٧٨ بمثل إسنادالمصنف بالزيادة. وإسناده حسن من أجل يونس.

ورواه أبو داود (٣٨٦٦)، والترمذي (٢٠٤٥)، والحاكم ٤: ٤١٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق يونس، به.

٢٣٨٩٤ ـ الآيتان الكريمتان ٣٨، ٣٩ من سورة الفرقان.

وسيتكرر الخبر برقم (٣٦٠٠٤)، ومن وجه آخر برقم (٣٦٧٠٧).

٢٣٨٩٥ ـ «السَّكَر ويأباه»: أو: السَّكر ويأبى، وقد رسمت الكلمة في النسخ: السكر ىاىا، هكذا دون نقط، وكذلك عند شيخنا الأعظمي والطبعة الهندية، ولعل صوابها أحد الوجهين اللذين ذكرتهما.

والسَّكر: عصير الرُّطب إذا اشتدّ، وانظر ما يأتي تعليقاً على الباب الآتي برقم ١٢.

٢٣٤٣٠ **٢٣٨٩٦** ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن معاوية بن قرة قال: مرض أبو الدرداء فعادوه، فقالوا له: ندعوا لك الطبيب؟ فقال: هو أضجعني.

٣ ـ في شرب الدواء الذي يُمْشي

٢٣٨٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم ٧: ٣٦٥ قال: كانوا لا يرون بالاستمشاء بأساً، قال: وإنما كرهوا منه مخافةَ أن يُضعفهم.

٢٣٨٩٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: لا بأس أن يستمشي المُحْرِم.

٢٣٨٩٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن الشعبي

٢٣٨٩٦ ـ سيأتي مطولاً برقم (٣٥٧٣٦).

٢٣٨٩٩ ـ هذا مرسل رجاله ثقات. ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم كثيراً.

والحديث عزاه البيهقي ٩: ٣٤٦ إلى «مراسيل أبي داود»، ومن بعده المزي في «التحفة» (١٨٨٦٠)، وهو في طبعة الدكتور القلعجي لـ: «المراسيل» (٤١٠)، وليس في طبعة مؤسسة الرسالة التي صدرت بتحقيق فضيلة الشيخ شعيب الأرنؤوط، وليس هو في الأصل المخطوط الذي اعتمده وأخرج الكتاب عنه، وهو بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله، أما عزو الأستاذ عبد الصمد شرف الدين رحمه الله له في تحقيقه لـ: «تحفة الأشراف» إلى «المراسيل» فإنما يريد الطبعة المجرَّدة من أسانيدها التي كان طبعها محمد علي صبيح بمصر سنة ١٣٥٦.

والحديث روى الترمذي نحوه من حديث ابن عباس (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٥٣)

=

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**خير الدواء: اللَّدود والسَّعوط والمَشِيُّ والحجامة والعَلَق**».

٢٣٩٠٠ ـ حدثنا عبدالأعلى، عن داود، عن الشعبي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٢٣٤٣٥ **٢٣٩٠١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن زرعة بن

وقال في الموضع الثاني والثالث: حسن غريب، والحاكم ٤: ٢٠٩ وصححه، فتعقبه الذهبي بأن عباداً ضعفوه. وانظر (٢٣٩٥٦) من أجل عباد.

ولم يذكر واحد منهم: «العَلَق».

و «**اللدود**»: هو الدواء الذي يُعطاه المريض عن طريق الفم، وكلُّ جانب من جانبي الفم يسمى لَدِيداً.

و «**السَّعوط**»: هو الدواء الذي يكون عن طريق الأنف.

و «**المَشِيّ**»: هو الدواء المُسْهِل.

و «**العَلَق**»: دُوَيبة حمراء تكون في الماء، تَعْلق بالبدن وتمصّ الدم.

٢٣٩٠٠ ـ هذا مرسل رجاله ثقات أيضاً. وانظر ما قبله.

٢٣٩٠١ ـ زرعة بن عبد الرحمن، ويقال: ابن عبد الله، ويقال في اسمه: عتبة بن عبد الله، وكذلك سمّي في رواية الترمذي للحديث، وكذلك عنون به الطبراني في الكبير، لكنه سُمّي في الإسناد كما هنا، لأنه رواه من طريق المصنف. وعلى كل فهو مجهول، وكذلك شيخه المبهم.

والحديث رواه عن المصنف: أحمد وابنه عبد الله ٦: ٣٦٩، وابن ماجه (٣٤٦١).

ورواه الطبراني ٢٤ (٣٩٧) من طريق المصنف، به.

=

عبد الرحمن، عن مولى لمعمر التيمي، عن أسماء بنت عُميس قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بماذا كنتِ تَسْتَمْشين؟**» قلت: بالشُّبْرُم، قال: «**حارّ جارّ**» ثم استمشيت بالسَّنا فقال: «**لو كان شيء يشفي من الموت كان السَّنا**» أو: «**السنا شفاء من الموت**». ٧: ٣٦٦

٤ ـ ما رُخص فيه من الأدوية

٢٣٩٠٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أم قيس

ورواه الترمذي (٢٠٨١) وقال: غريب من طريق البُرساني، والطبراني ٢٤ (٣٩٨)، والحاكم ٤: ٢٠١ وصححه ووافقه الذهبي!، والبيهقي ٩: ٣٤٦ من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عتبة بن عبد الله، عن أسماء، دون مولى التيمي.

ووقع في «سنن» ابن ماجه زيادة «عن معمر التيمي» بين ذكْر مولاه وأسماء، وهي غلط.

وقوله صلى الله عليه وسلم «حارّ جار»: رجحوا أن كلمة «جارّ» إتباع لكلمة «حارّ». وانظر «زاد المعاد» ٤: ٧٤.

ويشهد له ويقويه حديث أنس مرفوعاً: «ثلاث فيهن شفاء من كل داء إلا السام: السنا والسَّنُّوت» قال محمد بن عمارة أحد رواته: ونسيت الثالثة. رواه النسائي (٧٥٧٧) بإسناد حسن.

وفي الباب: حديث أَبي أُبيّ ابن أم حرام عند ابن ماجه (٣٤٥٧)، لكن في إسناده عمرو بن بكر السكسكي، وهو متروك.

٢٣٩٠٢ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٣٤ (٨٦) مطولاً، وابن ماجه (٣٤٦٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٥٦) عن المصنف، به.

=

ابنة مِحْصَن قالت: دخلت بابنٍ لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أَعلقتُ عليه من العُذرة فقال: «**على مَ تَدْغَرن أولادَكنّ؟ عليكنّ بهذا العِلاق، عليكن بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعةَ أشفيةٍ: يُسعط به من العُذرة، ويُلدُّ به من ذات الجَنْب**». ٧: ٣٦٧

٢٣٩٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

ورواه الحميدي (٣٤٤)، وأحمد ٦: ٣٥٥، والبخاري (٥٦٩٢، ٥٧١٣)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٨٧٣)، والنسائي (٧٥٨٣)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٧١٥، ٥٧١٨)، ومسلم (٨٧)، وأحمد ٦: ٣٥٦ من طريق الزهري، به.

و«**العُذْرة**»: تهيُّج في الحلق من الدم، وقيل: قرحة تخرج فيما بين الأذن والحلق، وتعرِض للصبيان غالباً. **والإعلاق**: معالجتُها. وكذا: العِلاق. وانظر «زاد المعاد» ٤: ٩٥.

«**تدغرن**»: الدَغْر: غمز الحلق.

و«**يُلَدّ**»: يُسقى في أحد جانبي الفم.

٢٣٩٠٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (٢٤٤١) ـ بهذا الإسناد، وهو صحيح.

ورواه أحمد ٣: ٣١٥، والبزار ـ (٣٠٢٤) من زوائده ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو يعلى (١٩٠٧=١٩١٢، ٢٠٠٥=٢٠٠٩، ٢٢٧٦=٢٢٨٠)، والحاكم ٤: ٢٠٥ وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، من طريق الأعمش، وعند الجميع: السيدة عائشة بدل السيدة أم سلمة.

=

جابر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وعندها صبي يبتدر مَنْخَراه دماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما هذا؟**» قالوا: به العُذْرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**على مَ تعذِّبن أولادكنَّ؟ إنما يكفي إحداكنّ أن تأخذ قُسطاً هندياً، فتحكَّه بماء سبع مرات، ثم تُوجِرَه إياه**» قال: ففعلوه فبرأ.

٧: ٣٦٨ **٢٣٩٠٤** ـ حدثنا عبد الوهاب، عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أمثل ما تداويتم به الحجامةُ، والقُسْطُ العربي، لصبيانكم من العُذْرَة، ولا تعذبوهم بالغَمْز**».

٢٣٩٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي

ورواه النسائي (٧٥٨٥)، وأبو يعلى (٤٣٦٦=٤٣٨٣) عن جابر، عن عائشة، مختصراً.

ورواه البزار (٣٠٢٥) عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: عبد الله بن رجاء، عن المسعودي، ورواية عبد الله كانت قبل اختلاط المسعودي.

و«**تُوجِره إياه**»: تصبُّه في حلقه.

٢٣٩٠٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٤١٤٥) بلفظ: «القسط الهندي».

والحديث رواه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم ٣: ١٢٠٤ (٦٢ ـ ٦٤)، والنسائي (٧٥٨١، ٧٥٨٢) من طريق حميد، به، وعندهم: القُسْط البحري، والمعروف أن القسط هندي وبحري، وهما المعروفان في الإرشاد الطبي النبوي ـ لا كما يشعر كلام النووي في «شرح مسلم» ١٠: ٢٤٣ أنهما شيء واحد ـ، أما العربي: فلعله الذي قال عنه ابن البيطار في «الجامع» ٤: ٢٦٦: «القسط الشامي هو الراسن»، وتكلم عنه في ٢: ٤٢١.

٢٣٩٠٥ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٣٥ ـ ١٧٣٦ (بعد ٨٨) عن المصنف وغيره، به.

=

هريرة قال: «**عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاءً من كل داء**» قيل له: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

٢٣٤٤٠ **٢٣٩٠٦** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن قتادة ومطر بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الشُّوْنِيز فيه شفاء من كل داء إلا السامَ**» قالوا: يا رسول الله وما السامُ؟ قال: «**الموت**».

٧: ٣٦٩ **٢٣٩٠٧** ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن منصور، عن

ورواه الترمذي (٢٠٤١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٥٧٨)، وأحمد ٢: ٢٤١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٨٨)، وأحمد ٢: ٢٤١، ٢٦٨، وابن ماجه (٣٤٤٧) من طريق الزهري، به. وعندهم ـ إلا أحمد ـ قُرن سعيد بن المسيَّب بأبي سلمة.

٢٣٩٠٦ ـ إسناد المصنف فيه إسماعيل بن مسلم، هو المكي، وهو ضعيف، لكنه توبع متابعة قاصرة.

فقد رواه أحمد ٥: ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٤ عن ابن بريدة، عن أبيه.

و «**الشونيز**»: هو الحبة السوداء، وهي كلمة فارسية.

٢٣٩٠٧ ـ «أخبرنا إسرائيل»: في أ: حدثنا إسرائيل.

والحديث رواه البخاري (٥٦٨٧)، وابن ماجه (٣٤٤٩) عن المصنف، به، وفيه قصة.

ورواه أحمد ٦: ١٣٨، ١٤٦ من حديث عائشة رضي الله عنها.

خالد بن سعد، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**عليكم بهذه الحبةِ السوداء، فإن فيه شفاءً من كل داء**» يعني: الشُّونيز.

٥ ـ في الحُقنة من كرهها

٢٣٩٠٨ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن علقمة بن مرثد، عن عليّ: أنه كان يقول في الحُقنة أشدّ القول.

٢٣٩٠٩ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكرهها.

٢٣٩١٠ ـ حدثنا شريك وعباد، عن حُصين، عن مجاهد قال: إني لأتَفَحَّشها.

٢٣٤٤٥ **٢٣٩١١** ـ حدثنا شريك، عن جابر قال: سئل عامر عن الحقنة للصائم؟ فقال: إني لأكرهها للمفطر، فكيف للصائم؟!.

٢٣٩١٢ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إني لأتفحَّشُها.

٧: ٣٧٠ **٢٣٩١٣** ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن قتادة والحسن: أنهما كرها الحقنة.

٢٣٩١٤ ـ حدثنا سويد بن عمرو قال: حدثنا أبو عوانة، عن ليث،

٢٣٩١١ ـ تقدم برقم (٩٣٨٤).

عن علقمة بن مرثد، عن المعرور، عن عليّ: أنه كره الحقنة.

٢٣٩١٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: هي طرف من عمل قوم لوط. يعني: الحقنة.

٢٣٤٥٠ **٢٣٩١٦** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد وطاوس: أنهما كرها الحقنة.

٦ ـ من رخَّص في الحقنة

٢٣٩١٧ ـ حدثنا جرير، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بها.

٢٣٩١٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: هي دواء.

٢٣٩١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم: أنه احتقن.

٢٣٩٢٠ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بالحقنة بأساً.

٢٣٩١٦ ـ «عن جابر»: في أ: عن حماد. وجابر الجعفي يروي عن مجاهد، ويروي عنه إسرائيل.

٢٣٩١٨ ـ «شريك»: تحرف في م، د إلى: إسرائيل.

«عن جابر»: زيادة من ت، ن، أ، وهي لازمة.

٢٣٤٥٥ **٢٣٩٢١** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن مغيرة قال:
٧: ٣٧١ حدثني أبو معشر، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بالحقنة بأساً.

٧ ـ في تعليق التمائم والرُّقَى*

٢٣٩٢٢ ـ حدثنا جرير ومعتمر، عن الرُّكَين، عن القاسم بن حسان،

---

* ـ «**التمائم**»: جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلِّقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام. «النهاية» ١: ١٩٧.

و «**الرّقى**»: جمع رُقية، وهي التعويذة التي يُرقى بها صاحب الآفة، كالحمّى والصرع وغير ذلك. وفي بعض الأحاديث جوازها، وفي بعضها النهي عنها. «النهاية» ٢: ٢٥٤. ومن أخبار الباب يعرف الجائز منها من غير الجائز.

٢٣٩٢٢ ـ «جرير ومعتمر»: تحرف في أ إلى: جرير عن مغيرة.

وهذا طرف من حديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خلال، وذكر منها هذه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٨٥) بهذا الإسناد مطوَّلاً.

ورواه من طريق جرير فقط: أحمد ١: ٣٨٠، وأبو يعلى (٥١٢٩= ٥١٥١)، والبيهقي ٧: ٢٣٢، ٩: ٣٥٠.

ورواه من طريق معتمر فقط: أبو داود (٤٢١٩)، والنسائي (٩٣٦٣)، وأبو يعلى (٥٠٥٢=٥٠٧٤)، وابن حبان (٥٦٨٢، ٥٦٨٣)، والحاكم ٤: ١٩٥ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ١: ٣٩٧ من طريق الثوري، و٤٣٩ من طريق شعبة، كلاهما عن الركين، به.

وطريق شعبة عند ابن حبان أيضاً (٥٦٨٣) مقرون بالمعتمر.

=

عن عمِّه عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عقد التَّمائم.

٢٣٩٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الله

وفي عبد الرحمن بن حرملة وحديثه كلام، إلا أن للحديث شواهد.

٢٣٩٢٣ ـ في إسناده ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن القاضي المشهور، وهو ضعيف لسوء حفظه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٨٦) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤ : ٣١٠ وفيه قصة، والبيهقي ٩ : ٣٥١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق ابن أبي ليلى: أحمد ٤ : ٣١١ بمعناه، والترمذي (٢٠٧٢) وقال: «حديث عبد الله بن عُكَيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم»، والحاكم ٤ : ٢١٦، وسكت عنه هو والذهبي.

وذَهَل الهيثمي فذكره في «المجمع» ٥ : ١٠٣ ـ وليس على شرطه ـ وقال: «رواه الطبراني ـ ٢٢ (٩٦٠) ـ في ترجمة «أبي معبد الجهني» في الكنى، وقد قيل: إنه عبد الله بن عكيم». قلت: فإن كان هو فقد صرح بقوله: سمعت، في الرواية المشار إليها، لكن في إسناده ابن أبي ليلى نفسه، ولفظه عند الحاكم ٤ : ٢١٦ : «عن أبي معبد الجهني وهو عبد الله بن عكيم»، وأورده أحمد في مسند عبد الله بن عُكيم.

والحديث له شواهد، منها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: رواه أحمد ٤ : ١٥٤، والحاكم ٤ : ٢١٦ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٣٤٥)، والبيهقي ٩ : ٣٥١ من مراسيل الحسن، وفي إسناد عبد الرزاق: أبان، وهو ابن أبي عياش، متروك.

ابن عُكيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ تَعَلَّق عَلاقة وُكِل إليها**».

٢٣٩٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة قال: دخل عبد الله على امرأته وهي مريضة، فإذا في عنقها خيط معلَّق، فقال: ما هذا؟ فقالت: شيء رُقِي لي فيه من الحمَّى، فقطعه وقال: إن آل إبراهيم أغنياء عن الشرك! ٧: ٣٧٢

٢٣٩٢٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: رأى ابن مسعود على بعض أهله شيئاً قد تعلَّقه، فنزعه منه نزعاً عنيفاً وقال: إن آل ابن مسعود أغنياء عن الشرك.

٢٣٩٢٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عمران ٢٣٤٦٠

٢٣٩٢٥ ـ «هشيم»: في ع، ش: هشام.

٢٣٩٢٦ ـ «أخبرنا يونس»: في أ: حدثنا.

والحديث رواه موقوفاً: عبد الرزاق (٢٠٣٤٤) عن معمر، والطبراني ١٨ (٣٥٥) من طريق إسحاق بن الربيع العطار، كلاهما عن الحسن، به، وإسحاق العطار: إلى الضعف أقرب، والحسن لم يسمع عمران بن حصين.

ورواه مرفوعاً: ابن ماجه (٣٥٣١)، وأحمد ٤: ٤٤٥، وابن حبان (٦٠٨٥)، والطبراني (٣٩١) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، به مرفوعاً، ومبارك بن فضالة يدلس تدليس التسوية، فلا يقبل منه إلا إذا صرح بالسماع هو وشيخه، ولا شيء من ذا، فتصريح الحسن بسماعه له من عمران لا يعتدّ به، راجع «تهذيب التهذيب».

=

ابن الحصين: أنه رأى في يد رجلٍ حلْقة من صُفْر فقال: ما هذه؟ قال: من الواهنة، قال: لم يزدك إلا وهناً، لو مِتَّ وأنت تراها نافعتَك لَمتَّ على غير الفطرة.

٧: ٣٧٣ **٢٣٩٢٧** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن عمران ابن الحصين، مثل ذلك.

٢٣٩٢٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن يزيد قال: أخبرني زيد بن وهب قال: انطلق حذيفة إلى رجل من النخع يعوده، فانطلق وانطلقت معه، فدخل عليه ودخلت معه، فلمس عضده، فرأى فيه خيطاً، فأخذه فقطعه، ثم قال: لو متَّ وهذا في عضُدك ما صليتُ عليك.

ورواه من طريق أبي عامر صالحٍ الخزاز، عن الحسن، به: الحاكم ٤: ٢١٦ وصححه ووافقه الذهبي! وهو غريب منهما، فالخزاز ضعيف لكثرة خطئه.

ورواه الطبراني ١٨ (٤١٤) من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ـ وهو متهم ـ عن هشيم، عن الحسن، به.

و «**الواهنة**»: مرض يأخذ في العضد، وربما عُلِّق عليها جنس من الخرز، وهي تأخذ الرجال دون النساء. قاله في «النهاية» ٥: ٢٣٤.

٢٣٩٢٧ ـ «هشيم»: في ع، ش: هشام.

«منصور»: في ش، ع: أبو منصور.

قلت: وهذا هو إسناد الطبراني الذي ذكرته قبل سطرين، إلا أن ذاك من رواية الواسطي، عن هشيم، مرفوعاً، وهذا من رواية المصنف، عن هشيم موقوفاً، فيكون الواسطي هو المتهم برفعه. ويبقى الإشكال في سماع الحسن من عمران.

٢٣٩٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن حذيفة قال: دخل عليٌّ على رجل يعوده، فوجد في عضده خيطاً، قال: فقال: ما هذا؟ قال: خيط رُقي لي فيه، فقطعه، ثم قال: لو متّ ما صليتُ عليك.

٢٣٩٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه كره تعليق شيء من القرآن.

٢٣٤٦٥ **٢٣٩٣١** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: موضع التميمة من الإنسان والطفل شرك.

٧: ٣٧٤ **٢٣٩٣٢** ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز قال: من تعلَّق عَلاقة وُكِلَ إليها.

٢٣٩٣٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التَّمائم كلَّها من القرآن وغير القرآن.

٢٣٩٣٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان يكره ذلك.

٢٣٩٣٠ ـ «عن سفيان»: في ع، ش: قال حدثنا سفيان.

٢٣٩٣٣ ـ «هشيم»: في ع، ش: هشام، تحريف، إذ ليس في شيوخ المصنف من اسمه هشام، وليس في الرواة عن مغيرة ـ وهو ابن مقسم الضبي ـ إلا هشيم.

«أخبرنا مغيرة»: في أ، ش، ع: حدثنا.

٢٣٩٣٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أُعلِّق في عضُدي هذه الآية: ﴿يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾ من حُمّى كانت بي؟ فكره ذلك.

٢٣٤٧٠ **٢٣٩٣٦** ـ حدثنا شريك، عن هلال، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من علَّق التمائم وعَقَد الرُّقى، فهو على شُعبة من الشرك**».

٧: ٣٧٥ **٢٣٩٣٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمائم والرُّقى والنُّشَر.

٢٣٩٣٨ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن سُوقة: أن سعيد بن جبير رأى إنساناً يطوف بالبيت في عنقه خرزةٌ فقطعها.

٢٣٩٣٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن سعيد بن جبير قال: من قطع تميمة عن إنسان كان كعِدل رقبة.

٢٣٩٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن واقع بن سَحبان

٢٣٩٣٥ ـ من الآية ٦٩ من سورة الأنبياء.

٢٣٩٣٦ ـ هذا مرسل ضعيف من أجل شريك، ومَن فوقه ثقات، وهلال: هو ابن أبي حميد الوزان.

٢٣٩٣٧ ـ **النُّشْرة**: «ضرب من الرُّقى والعلاج، يُعالج به من كان يُظَن أن به مَسّاً من الجن، سميت نُشْرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء. أي: يُكشف ويزال». من «النهاية» ٥: ٥٤.

قال: قال عبد الله: من علَّق شيئاً وُكِل إليه.

٢٣٤٧٥ **٢٣٩٤١** ـ حدثنا وكيع، عن أبي شهاب، عن سعيد بن جبير قال:
٧: ٣٧٦ كانت به شَقيقة، قال: فقال له رجل: أَرقيك منها؟ قال: لا حاجة لي بالرُّقى.

٢٣٩٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم: أنه كان يكره المَعَاذة للصبيان ويقول: إنهم يدخلون به الخلاء.

٨ ـ ما ذكروا في تمر عجوة هو للسُّمّ وغيره

٢٣٩٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هاشم بن هاشم قال: سمعت عامر ابن سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت سعداً يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من تَصبَّح بسبع تمراتٍ، عجوةً، لم يضرَّه ذلك اليومَ سُمٌّ ولا سِحر**».

٢٣٩٤٤ ـ حدثنا يزيد، عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد،

٢٣٩٤٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٦١٨ (١٥٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٧٦٩)، وأبو داود (٣٨٧٢) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه البخاري (٥٤٤٥) وتنظر سائر أطرافه، ومسلم (١٥٤) بمعناه، والنسائي (٦٧١٣)، وأحمد ١: ١٦٨، ١٧٧، ١٨١ مطولاً، كلهم من طريق عامر، به.

وهو عند أحمد ١: ١٨١ من طريق عائشة بنت سعد، عن أبيها، به.

٢٣٩٤٤ ـ عباد بن منصور: يدلّس تدليس التسوية، فلا يقبل منه إلا إذا صرح
=

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العجوة من الجنة وهي شفاء من السّم**».

بالسماع هو وشيخه، ولم أر الحديث من طريقه عن القاسم، إنما رأيته عند الدارمي (٢٨٤٠) عن يزيد، عن عباد، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢١ من طريق عباد وغيره، عن شهر أيضاً، به.

ورواه الترمذي (٢٠٦٨) وقال: حسن، والنسائي (٦٦٧١، ٦٦٧٢، ٦٧١٩، ٦٧٢٠)، وابن ماجه (٣٤٥٥)، وأحمد ٢: ٣٠١، ٣٠٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٨٨، ٤٩٠، ٥١١، كلهم من طريق شهر بن حوشب، به مطولاً ومختصراً.

ورواه النسائي (٦٦٧٠، ٦٧٢١)، وأحمد ٢: ٣٢٥ من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي هريرة، به، والراوي عن ابن أبي عروبة: عبد الأعلى وروح بن عبادة، وهما يرويان عنه قبل الاختلاط، لكن تبقى عنعنته وعنعنة قتادة، وقال النسائي: أدخل ابن أبي عروبة بين شهر وبين أبي هريرة: عبد الرحمن بن غَنْم.

ورواه أحمد ٣: ٤٨، والنسائي (٦٧١٥ ـ ٦٧١٨)، وابن ماجه (٣٤٥٣) من طريق شهر، عن أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما.

ورواه النسائي (٦٦٦٩) من وجه آخر عن شهر، عن ابن عباس، به. وهذا الاختلاف على شهر من آثار ما في ضبطه من كلام.

لكن تابع شهراً: أبو نضرة، فرواه عنهما أيضاً، وحديثه عند النسائي وابن ماجه أيضاً والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٦٧٤)، ومع ذلك فإن المزي في «التحفة» (٢٢٨١، ١٣٤٩٦) يصوِّب طريق شهر، عن أبي هريرة، ويزيد الأمر تأكيداً وأن الحديث لأبي هريرة رضي الله عنه: رواية الترمذي للحديث (٢٠٦٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٦٧٥) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن غريب. والله أعلم.

٢٣٩٤٥ ـ حدثنا ابن نمير قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تأمر من الدُّوَام ـ أو الدُّوَار ـ بسبع تمراتٍ عجوةٍ في سبع غَدوات على الريق. ٧: ٣٧٧

٢٣٤٨٠ **٢٣٩٤٦** ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في عجوةِ العاليةِ شفاء**» أو: «**إنها ترياقٌ، في أول البُكْرة على الريق**».

٩ ـ في التمر يُحَنك به المولود

٢٣٩٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن أنس بن

٢٣٩٤٥ ـ «أخبرنا هشام»: في أ: حدثنا هشام.

٢٣٩٤٦ ـ «أو: إنها»: من أ، وهكذا في مصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى ورواية النسائي (٧٥٥٨، ٧٥٥٩): وإنها.

والحديث رواه النسائي (٦٧١٤) بمثل إسناد المصنف، بلفظ: أو إنها.

ورواه مسلم ٣: ١٦١٩ (١٥٦)، والنسائي (٧٥٥٨، ٧٥٥٩)، وأحمد ٦: ٧٧، ١٠٥، ١٥٢ من طريق شريك، به.

٢٣٩٤٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٨٩ (٢٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٤٧٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري أيضاً (٥٤٧٠، ٥٨٢٤) وانظر أطرافه، ومسلم (قبل ٢٤)، وأبو داود (٤٩١٢)، وأحمد ٣: ١٠٥ ـ ١٠٦، ١٠٦، ١٧٥، ١٨١، ١٩٦، ٢١٢، ٢٨٧ ـ ٢٨٨، كلهم من حديث أنس رضي الله عنه.

سيرين، عن أنس: أن أم سليم ولدت غلاماً، فقال لي أبو طلحة: احملْه حتى تأتيَ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم، وبعث معه بتمرات، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «معه شيء؟» قالوا: نعم تمرات، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذ من فِيه فجعله في فيِّ الصبي، ثم حنكه به، وسمَّاه عبد الله. ٧: ٣٧٨

٢٣٩٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: وُلد لي غلام فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسمَّاه إبراهيم وحنَّكه بتمرة.

٢٣٩٤٩ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد، عن ابن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر: أنها أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم بابن

٢٣٩٤٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٩٠ (٢٤)، وأحمد وابنه عبد الله ٤: ٣٩٩ عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٤٦٧، ٦١٩٨)، ومسلم (٢٤) من طريق أبي أسامة، به.

٢٣٩٤٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٧٧٧).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٩١ (بعد ٢٦)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (١١٩) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في «الأوائل» (١٠٩٨).

ورواه البخاري (٣٩٠٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري أيضاً (٥٤٦٩) وانظر أطرافه، ومسلم (٢٥)، وأحمد ٦: ٣٤٧، وأبو عروبة في «الأوائل» (٦٦) من طريق هشام، به مطولاً.

الزبير حين وضعته، وطلبوا تمرة حتى وجدوها فحنكه بها، فكان أولَ شيء دخل بطنَه ريقُ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٣٩٥٠ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤتى بالصبيان فيبرِّكُ عليهم ويحنِّكهم.

٧: ٣٧٩

١٠ ـ في الإثمد من أمر به عند النوم*

٢٣٤٨٥ **٢٣٩٥١** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم،

٢٣٩٥٠ ـ رواه مسلم ١: ٢٣٧ (١٠١)، ٣: ١٦٩١ (٢٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ١: ٢٣٧ (١٠١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٠٠٢) وتنظر أطرافه (٢٢٢)، ومسلم (١٠٢)، وأبو داود (٥٠٦٥)، وأحمد ٦: ٢١٢، من طرق عن هشام، به مطولاً ومختصراً.

وللمصنِّف إسناد آخر: رواه ابن ماجه (٥٢٣) عنه، عن وكيع، عن هشام، به.

* ـ هذا الباب سيكرره المصنف في كتاب الأدب، باب رقم (٤٥).

٢٣٩٥١ ـ سيأتي برقم (٢٦١٤٦).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٤٩٦) عن المصنف، به.

ورواه عبد بن حميد «المنتخب» (١٠٨٥) من طريق إسماعيل بن مسلم، به. وإسماعيل ضعيف، لكن تابعه محمد بن إسحاق عند الترمذي في «الشمائل» (٥١)، وأبي يعلى (٢٠٥٤ = ٢٠٥٨) بإسناد جيد لولا عنعنة ابن إسحاق، فيتقوى بما قبله.

كما تابعه هشام بن حسان القردوسي عند ابن عدي في «الكامل» ٣: ١٠٥٢، وهشام والراوي عنه أبو خداش ثقتان.

=

عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يشدُّ البصرَ ويُنبت الشعرَ**».

٢٣٩٥٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خيرُ أكحالِكم الإِثْمدُ، يجلو البصر، وينبت الشعر**».

١١ ـ كم يُكْتحل في كل عين؟*

٢٣٩٥٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الحميد بن جعفر، عن

وأما رواية ابن عدي الأخرى ٣: ١١٥١ من طريق سلاّم بن أبي خبزة، عن ابن المكندر: فلا يفرح بها، فسلاّم ضعيف بل قد اتهم.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس الآتي بعد هذا الحديث.

٢٣٩٥٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦١٤٥)، وهو طرف آخر من الحديث الذي تقدم تخريجه كاملاً برقم (١١٢٣٨).

* ـ ستتكرر أحاديث وآثار الباب في كتاب الأدب، باب رقم (٤٦).

٢٣٩٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦١٤٩).

وهذا مرسل بإسناد حسن من أجل عبد الحميد بن جعفر.

وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» ١: ٤٨٤ من طريق عبد الحميد، به.

ووصله أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» =

عمران بن أبي أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثمد، ويَكْحَل اليمنى ثلاث مَراود، واليسرى مِرْوَدَين.

٧: ٣٨٠ **٢٣٩٥٤** ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة، عن أنس: أنه كان يكتحل ثلاثاً في كل عين.

٢٣٩٥٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين: أنه كان يكتحل اثنتين في ذِهِ، واثنتين في ذِهِ، وواحدة بينهما.

ص١٤٧ من طريق عبد الحميد، عن عمران بن أبي أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وفي الطبعة التي أعزو إليها منه: وفي اليسرى ثلاثاً، وهو خطأ مطبعي أو تغيير متعمد من مصححه!!، إذ لم يستقم في فهمه: في اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى مرتين! وقد جاء الخبر في الطبعة الأولى من الكتاب المذكور التي قام بإخراجها وتصحيحها شيخنا عبد الله ابن الصديق الغماري رحمه الله ص١٨٢ جاء على الصواب: وفي اليسرى ثنتين، وهكذا جاء الحديث في «الأنوار في شمائل النبي المختار» صلى الله عليه وسلم للبغوي ٢: ٦٩٠ (١٠٩٥) من طريق أبي الشيخ نفسه.

ويشهد له حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٣٥٣)، والأوسط (٨٨١)، وفي إسناده ضعف، وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٥: ٩٦ إلى البزار أيضاً، فينظر؟.

ووجه صنيعه صلى الله عليه وسلم ذلك ـ لو صح ـ: أنه بمجموع الاكتحال بالطرفين يتم الإيتار، كما تشير إليه رواية الطبراني.

٢٣٩٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦١٤٧).

٢٣٩٥٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢٦١٤٨).

٢٣٤٩٠ **٢٣٩٥٦** ـ حدثنا يزيد، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن

٢٣٩٥٦ ـ سيكرره أيضاً برقم (٢٦١٥٠).

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٩٩).

ورواه الطيالسي (٢٦٨١)، وابن سعد ١: ٤٨٤، وأحمد ١: ٣٥٤، وعبد بن حميد (٥٧٣)، والترمذي (١٧٥٧، ٢٠٤٨)، وفي «الشمائل» (٥٠)، وأبو يعلى (٢٦٨٦ = ٢٦٩٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٥٤، والترمذي (١٧٥٧)، وفي «الشمائل» (٤٩، ٥٠)، والحاكم ٤: ٤٠٨ من طريق عباد، به.

وقال الترمذي في الموضعين: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعباد لم يتكلَّم فيه بحجة، وتعقبه الذهبي بقوله: ولا هو حجة.

قلت: فيه عباد بن منصور، وتقدم (٢٣٨٩٩) قول الذهبي متعقباً تصحيح الحاكم: «عباد ضعفوه». وهو قد ضعّفه الأكثر، وهو يدلِّس، وقد تغيَّر أيضاً. وزاد النقاد تضعيف ما يرويه عباد، عن عكرمة، ففي التهذيبين عن أبي حاتم: نُرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، وعن يحيى بن سعيد القطان: قلت لعباد بن منصور: سمعتَ حديث: ما مررتُ بملأ من الملائكة..، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثاً ـ يعني: من عكرمة ـ؟ فقال: حدثهن ابن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة.

وعمم ذلك ابن حبان فقال في «المجروحين» ٢: ١٦٦: كل ما روى عباد عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عنه، فدلَّسها عن عكرمة. وقال البزار: روى عن عكرمة أحاديث، ولم يسمع منه وهذا يؤول إلى تعميم ابن حبان.

لكن يعكّر على ما تقدم: الأحاديثُ (٢٤١٤١، ٢٤١٥١، ٢٦١٥٠)، فقد رواها الترمذي في حديث واحد (٢٠٥٣) قال: «حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا النضر بن =

عباس قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم مُكْحُلة يكتحل بها ثلاثاً في كل عين.

١٢ ـ في الخمر يُتداوى بها والسَّكَر*

٢٣٩٥٧ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن

شُميل، حدثنا عباد بن منصور، قال: سمعت عكرمة يقول» فصرَّح عباد بالسماع من عكرمة لهذا الحديث، وفيه حديث المرور بالملائكة وتوصيتهم للنبي صلى الله عليه وسلم بالحجامة، وهو أحد الحديثين اللذين ورد ذكرهما في القصة. وعبد بن حميد: إمام، والنضر بن شميل ثقة ثبت. والله أعلم.

* ـ «**السَّكَر**»: عصير الرُّطَب إذا اشتدَّ. قاله في «المُغْرِب» و «المصباح»، ويتعيَّن هذا المعنى مع قول ابن مسعود الآتي: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّم عليكم. وانظر «فتح الباري» ٨: ٣٨٧ (تفسير سورة النحل). و١٠: ٧٩ في شرح قول ابن مسعود هذا قبل الحديث (٥٦١٤)، وفسَّره أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢: ١٧٦ بـ «نقيع التمر الذي لم تمسَّه النار».

٢٣٩٥٧ ـ الحديث صحيح. وفي إسناده اختلافان لا يضران: هل هو من مسند وائل بن حُجْر، أو سويد بن طارق؟ وكلاهما صحابي، فهذا لا يضره.

وهل هو سويد بن طارق، أو طارق بن سويد؟ والاختلاف في اسم الصحابي لا يضر أيضاً.

أما الأول فمقتضى صنيع المصنف هنا أنه من مسند وائل بن حجر، ومعه في هذا: الطيالسي (١٠١٨)، وأحمد ٤: ٣١٧، ٦: ٣٩٩، ومسلم ٣: ١٥٧٣ (١٢)، والترمذي (٢٠٤٦) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٣٩٠).

والذي في مطبوعة الطيالسي: علقمة يحدث أن سويدًا، وفي آخره: قال أبو بشر ـ وهو يونس بن حبيب راوية «المسند» ـ: «ليس في كتابي: عن أبيه، وقال أبو مسعود:

=

وائل، عن أبيه: أنَّ رجلاً من جُعْفَى يقال له: سويد بن طارق، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر؟ فنهاه عنها، فقال: يا رسول الله! إنما نصنعها لدواءٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنها داءٌ وليست بدواء**».

٧: ٣٨١ **٢٣٩٥٨** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل: أن رجلاً أصابه الصَّفَر، فنُعت له السَّكَر، فسأل عبد الله عن ذلك؟ فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّم عليكم.

عن أبيه». ورواية الترمذي المشار إليها هي من طريق الطيالسي وفيها: عن أبيه، ويؤكد ثبوتها أن الطيالسي ذكر الحديث تحت عنوان: حديث وائل بن حجر.

ومقتضى صنيع المصنف في «مسنده»، بل صريح صنيعه: أنه من مسند طارق بن سويد، وكذا ابن ماجه (٣٥٠٠)، وأحمد ٤: ٣١١، ٥: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، وابن أبي عاصم (٢٤٧٦، ٢٦٢١)، والطحاوي ١: ١٠٨ من «شرح المعاني»، وابن حبان (١٣٨٩)، والطبراني ٨ (٨٢١٢). والله أعلم.

أما الاختلاف الثاني: سويد بن طارق، أو طارق بن سويد: فذكره الحافظ في ترجمة طارق من «الإصابة» بأكثر مما يمكن استخلاصه من الطرق المتقدمة، وذكر البخاري في ترجمة طارق من «تاريخه الكبير» ٤ (٣١١١) اختلافاً آخر: هل هو طارق ابن زياد، أو زياد بن طارق، وليس في الطرق المتقدمة ذكر لهذا الوجه.

٢٣٩٥٨ ـ سيكرر المصنف هذا الخبر برقم (٢٤٣٠٤).

وقد علق البخاري قول ابن مسعود هذا بصيغة الجزم في الباب ١٥ من كتاب الأشربة. والرجل المصاب: خيثم بن العَدّاء.

و «**الصَّفَر**»: داء في البطن يصفِّر الوجه، كما في «القاموس».

وانظر ما يأتي برقم (٢٤٢٩٦).

٢٣٩٥٩ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن نافع قال: كانت لابن عمر بُختية، وإنها مرضت، فوصف لي أن أداويها بالخمر فداويتها، ثم قلت لابن عمر: إنهم وصفوا لي أن أداويها بالخمر! قال: ففعلتَ؟ قلت: لا ـ وقد كنت فعلت ـ! قال: أما إنك لو فعلت عاقبتُك.

٢٣٩٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن الحسن قال: قال ابن عامر وابن زياد: لا أُوتى بأحد سَقَى صبياً خمراً إلا جلدتُه. قال ابن عون: وحفظي: ابن زياد. ٧: ٣٨٢

٢٣٩٦١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره أن تُسقى البهائمُ الخمرَ. ٢٣٤٩٥

٢٣٩٦٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عُبيدة، عن إبراهيم: أنه كان يكره

٢٣٩٥٩ ـ الخبر سيتكرر برقم (٢٤٥٥٣).

«بختية»: في ش، ع: نجيبة. **والنجيبة**: صفة للناقة القوية، وانظر (١٦٠٠٤).

والبختية: الإبل الخراسانية.

٢٣٩٦٠ ـ «قال ابن عامر وابن زياد»: كذا في والظاهر أنه: أو ابن، بدليل قول ابن عون الآتي، فإنه يشير إلى ترجيح أن الرواية في حفظه وذاكرته: عن ابن زياد. وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٣٩٦٥).

وابن عامر وابن زياد: قال المزي أول ترجمة الحسن البصري في «تهذيب الكمال» ٦: ٩٧: «كان كاتباً للربيع بن زياد الحارثي والي خراسان من جهة عبد الله بن عامر، في عهد معاوية» فلعلهما هذان؟.

٢٣٩٦٢ ـ «**الحلَم**»: جمع حَلَمة: دودة تقع في الجلد فتأكله، فإذا دُبغ وَهَى
=

أن يُتداوى بالخمر، وبدم الحَلَم، وبالنار.

٢٣٩٦٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن وسئل عن صبي يشتكي، نُعت له نقطة من خمر؟ قال: لا.

٢٣٩٦٤ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن عائشة كانت تقول: من تداوى بالخمر فلا شفاه الله.

٢٣٩٦٥ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن عامر قال: قال ابن عامر: من سقى صبياً خمراً جلدنا الذي سقاه.

٢٣٥٠٠ **٢٣٩٦٦** ـ حدثنا عبدة، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم: أن ابن عمر
٧: ٣٨٣ كره أن يُداوى دَبَر الإبل بالخمر.

١٣ ـ في التلبينة*

٢٣٩٦٧ ـ حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا أيمن بن نابل، عن أم

موضعُ الأكل. كما في «القاموس».

٢٣٩٦٣ ـ «نقطة»: في ش، ع: قطرة.

٢٣٩٦٥ ـ «ابن عامر»: في ش، ع: ابن عمر. وانظر رقم (٢٣٩٦٠).

٢٣٩٦٦ ـ **«دَبَر الإبل»**: هو الجرح الذي يكون في ظهر البعير.

* ـ **«التلبينة**: حَسَاء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيه عسل». «النهاية» ٤: ٢٢٩.

٢٣٩٦٧ ـ رواه أحمد ٦: ٧٩، ١٣٨، ١٥٢، وابن راهويه (١٦٥٨)، والنسائي
=

كلثوم ابنة عمرو، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عليكم بالبغيض النافع ـ يعني: التلبينة ـ، فوالذي نفسي بيده إنه ليغسِلُ بطن أحدكم كما يغسل أحدُكم وجهه من الوسخ**»، وكان إذا اشتكى أحد من أهله لم تَزَل البُرْمة على النار حتى يأتي على أحد طرفيه.

(٧٥٧٤)، وابن ماجه (٣٤٤٦) من طريق أيمن، به مختصراً ومطولاً.

ورواه النسائي (٧٥٧٥، ٧٥٧٦)، وأحمد ٦: ٢٤٢، والحاكم ٤: ٢٠٥، ٤٠٧ وصححه على شرط الشيخين في الموضع الأول، وعلى شرط البخاري في الموضع الثاني ووافقه الذهبي، جميعهم من طريق أيمن، عن فاطمة، عن أم كلثوم، به. وفاطمة: بنت أبي ليث، كما عند أحمد، أو بنت أبي عقرب، كما عند النسائي، وأن أم كلثوم خالة فاطمة، أو هي فاطمة بنت المنذر، كما عند الحاكم في الموضعين. لذلك صحح الحديث على شرطهما أو على شرط البخاري.

ورواه البخاري (٥٦٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها موقوفاً مختصراً.

وروى أحمد ٦: ٣٢، والترمذي (٢٠٣٩)، والنسائي (٧٥٧٣)، وابن ماجه (٣٤٤٥)، والحاكم ٤: ٢٠٥ من طريق ابن علية، عن محمد بن السائب بن بركة، عن أمه، عن عائشة نحوه، وقال الحاكم: احتج مسلم بمحمد بن السائب، مع أن محمد بن السائب ليس من رجال مسلم فضلاً عن أن يكون احتج به. وأمه: رمز لها الحافظ في التقريب» (٨٧٦٦): ت ق، فيزاد رمز س. وقد قال الترمذي عن حديثها: حسن صحيح.

و «**البغيض النافع**»: المبغوض للمريض، لكراهة طعمه، وهو نافع له.

ومعنى **حتى يأتي على أحد طرفيه**: هو ما جاء في بعض الروايات: إما حياة وإما موت.

١٤ ـ في الحجامة أين توضع من الرأس

٢٣٩٦٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم أسفل من الذؤابة ويسميها منقذاً.

٧: ٣٨٤ **٢٣٩٦٩** ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً على الأَخْدَعين، وعلى الكاهل واحدة.

٢٣٩٧٠ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال:

٢٣٩٦٨ ـ هذا مرسل بإسناد حسن: من أجل عبد العزيز بن عمر.

«ويسميها منقذاً»: هكذا، والله أعلم بصوابه.

٢٣٩٦٩ ـ رواه أبو داود (٣٨٥٦)، وابن ماجه (٣٤٨٣)، وأحمد ٣: ١١٩، ١٩٢، وابن حبان (٦٠٧٧) من طريق جرير، بنحوه، ومتابعة همام تجبر ما قيل في رواية جرير عن قتادة.

ورواه الترمذي (٢٠٥١) وقال: حسن غريب، والحاكم ٤: ٢١٠ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، من طريق همام وجرير، به مطولاً.

وكان احتجامه صلى الله عليه وسلم على الكاهل من أجل أكله من الشاة المسمومة. روي ذلك عند أبي داود (٤٥٠٣) بإسناد ضعيف.

والأخدعان: عِرقان في جانبي العنق. و «**الكاهل**»: ما بين الكتفين، أو: مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق.

٢٣٩٧٠ ـ تقدم في كتاب الحج برقم (١٤٨١٦) عن معلَّى بن منصور، =

حدثني علقمة بن أبي علقمة قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت عبد الله ابن بُحَيْنَة يقول: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلَحْيِ جَمَلٍ وهو مُحْرِم وسَط رأسه.

٢٣٥٠٥ **٢٣٩٧١** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن يزيد، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بمكان بطريق مكة بمعدِنٍ يُدعى لَحْيَ جَمَل، وهو محرم، فوق رأسه.

٧: ٣٨٥ **٢٣٩٧٢** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن منصور

عن سليمان، به.

وقد رواه المصنف في مسنده برقم (٨٤١).

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٨١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (١٨٣٦).

ورواه أيضاً (٥٦٩٨)، والنسائي (٣٨٣٣) من طريق سليمان، به.

٢٣٩٧١ ـ «يحيى بن يزيد»: كذا في النسخ، فإن صح ذلك فهو الهُنائي لمناسبة طبقته، إلا أني لم أجد من ذكر رواية بينه وبين يزيد بن هارون أو سليمان بن يسار، بل الذي ذكر بينهما هو يحيى بن سعيد الأنصاري.

وقد تقدمت رواية المصنف لهذا المرسل (١٤٨١٧) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، فهل (يزيد) محرَّفة عن: سعيد؟ الله أعلم.

٢٣٩٧٢ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢).

وروى نحوه النسائي (٣٨٣٢) من حديث قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

=

قال: قلت لمجاهد: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إلا أن رِجْلَه وُثِئت فحجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٣٩٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من أذى كان به.

١٥ ـ في الرخصة في القرآن يُكتب لمن يُسقاه

٢٣٩٧٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا عَسِر على المرأة ولدها، فيكتب هاتين الآيتين والكلمات في صَحْفة، ثم تُغسل فتسقى منها: بسم الله الذي لا إله إلا هو الحليم الكريم، سبحان الله ربِّ السموات السبع، وربِّ العرش العظيم، ﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾،

ومعنى «وثِئَت»: أي: أصابها وهن دون الخلع والكسر. قاله في «النهاية» ٥: ١٥٠.

٢٣٩٧٣ ـ تقدم من طريق أخرى عن ابن عباس برقم (١٤٨٠٨).

«أخبرنا هشام»: في ش، ع: حدثنا هشام.

والحديث رواه أبو داود (١٨٣٢)، وأحمد ١: ٢٣٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٦٩٩ معلقاً، ٥٧٠٠، ٥٧٠١)، وأحمد ١: ٢٣٦، ٢٤٩، ٣٧٢، والنسائي (٧٥٩٩)، وابن حبان (٣٩٥٠) من طريق هشام، به.

٢٣٩٧٤ ـ الآية الأولى من سورة النازعات: ٤٦، والآية الثانية من سورة الأحقاف: ٣٥.

﴿كأنهم يومَ يَرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يُهْلَك إلا القوم الفاسقون﴾.

٧: ٣٨٦ **٢٣٩٧٥** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن عائشة: أنها كانت لا ترى بأساً أن يعوَّذ في الماء، ثم يصبّ على المريض.

٢٣٥١٠ **٢٣٩٧٦** ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قِلابة. ولَيث، عن مجاهد: أنهما لم يريا بأساً أن يكتب آية من القرآن ثم يسقاه صاحب الفَزَع.

٢٣٩٧٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج قال: أخبرني من رأى سعيد بن جبير يكتب التعويذ لمن أتاه، قال حجاج: وسألت عطاء؟ فقال: ما سمعنا بكراهيته إلا من قِبَلكم أهلَ العراق.

٢٣٩٧٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة قال: أخبرنا قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: سألته عن النُّشَر فأمرني بها، قلت: أرويها عنك؟ قال: نعم.

٢٣٩٧٩ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود: أن أم المؤمنين عائشة سئلت عن النُّشر؟ فقالت: ما تصنعون

٢٣٩٧٧ ـ «أخبرنا حجاج»: في ش، ع: حدثنا حجاج.

٢٣٩٧٨ ـ تقدم (٢٣٩٣٧) معنى النُّشَر.

٢٣٩٧٩ ـ سيأتي نحوه برقم (٢٣٩٨٣).

و «**الجِرية**»: بكسر الجيم، اتجاه جريان الماء.

بهذا؟ هذا الفراتُ إلى جانبكم، يَستنقع فيه أحدكم سبعاً يستقبل الجِرْية.

١٦ ـ من كره ذلك

٧: ٣٨٧

٢٣٩٨٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم: أنه سئل عن رجل كان بالكوفة يكتب من الفزع آياتٍ من القرآن فيسقاه المريض؟ فكره ذلك.

٢٣٥١٥

٢٣٩٨١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن وسئل عن النُّشَر؟ فقال: سحر.

٢٣٩٨٢ ـ حدثنا ابن عيينة وأبو أسامة، عن شعبة، عن أبي رجاء

٢٣٩٨٠ ـ «أخبرنا ابن عون»: في أ: حدثنا ابن عون.

٢٣٩٨٢ ـ «ابن عيينة و»: زيادة من ش، ع.

وروى البزار ـ (٣٠٣٤) من زوائده ـ من طريق شعبة، عن أبي رجاء، عن الحسن قال: سئل أنس عن النشرة؟ قال: ذُكِر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها، قال: «هي من عمل الشيطان». وإسناده حسن.

ورواه الطبراني في الأوسط ـ «مجمع البحرين» (٤١٨٣) ـ من طريق شعبة أيضاً، إلا أن شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عقال متكلم فيه بشدة.

ولفظ أنس عنده: ذكروا أنها من عمل الشيطان. وهذا يؤول إلى لفظ البزار.

وإنما عزوت الحديث إلى الطبراني في الأوسط بواسطة «مجمع البحرين» لأن الحديث غير موجود في طبعتي الأوسط، وهو في الورقة الساقطة من مخطوطته. انظر رقم (١١٢٠) من طبعة دار المعارف، و(١١١٦) من طبعة دار الحرمين.

=

قال: سألت الحسن عن النُّشر؟ فذَكَر لي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**هي من عمل الشيطان**».

١٧ ـ في الرجل يُسحر ويسمُّ فيعالج

٢٣٩٨٣ ـ حدثنا عَثَّام بن علي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: من أصابه نُشرة أو سمّ أو سحر، فليأتِ الفُرات فليستقبل الجِريَة فيغتمسَ فيه سبع مرات.

٧: ٣٨٨ **٢٣٩٨٤** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن حَيان، عن زيد بن أرقم قال: سَحَر النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ من اليهود،

ويحتمل أن يكون شيخ الطبراني فيه: أحمد بن إسحاق الخشاب، وقد ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٢١: ٥١، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، انظر التعليق على طبعة دار الحرمين (١١١٨).

٢٣٩٨٣ ـ «عثام»: تحرف في ش، ع إلى: عفَّان. وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٣٩٧٩).

٢٣٩٨٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥١٣) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٥ (٥٠١٦) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٣٥٤٣)، وأحمد ٤: ٣٦٧، وعبد بن حميد: «المنتخب» (٢٧١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحاكم ٤: ٣٦٠ ـ ٣٦١ من حديث ثمامة بن عقبة، عن زيد بن أرقم، وصححه على شرط الشيخين، وقال الذهبي: لم يخرجا لثمامة شيئاً وهو صدوق. قلت: وقال هو في «الكاشف» (٧١٧)، وابن حجر في «التقريب» (٨٥٤): ثقة.

فاشتكى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك أياماً، فأتاه جبريل فقال: «**إن رجلاً كذا من اليهود سحرك، عَقَد لك عُقَداً**»، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً فاستخرجها فجاء به، فجعل كلما حَلَّ عقدة وجد لذلك خِفّة، قال: فقام النبي صلى الله عليه وسلم كأنما نُشِط من عِقال، فما ذكر النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك اليهوديَّ، ولا رآه في وجهه قط.

٢٣٩٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة

٢٣٩٨٥ ـ «أخرجته»: في أ، ع، ش: أحرقته.

«منه شراً»: في أ، ع، ش: منه شيئاً.

وجملة «فأمر بها فدفنت»: جاءت في «صحيح» مسلم: «فأمرتُ بها فدفنت» فهي من جملة اللفظ النبوي حينئذ.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٤٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٥٧، ومسلم ٤: ١٧١٩ (٤٣)، وابن حبان (٦٥٨٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحميدي (٢٥٩)، وابن راهويه (٧٣٧)، وأحمد ٦: ٦٣، ٩٦، والبخاري (٣١٧٥) وتنظر أطرافه، ٥٧٦٣)، ومسلم (٤٤)، والنسائي (٧٦١٥)، كلهم من طريق هشام، به.

ومعنى «**مطبوب**»: مسحور. والمشط: آلة تسريح الشعر. والمُشَاطة: الشعر الذي يخرج مع التسريح.

والجُفّ: وعاء طلع النخل، يقال للذكر والأنثى منه.

وللمبتدعة القُدامى والمحدَثين كلام مستنكر حول هذا الحديث وغيره من =

قالت: سَحَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديٌّ من يهود بني زُرَيق يقال له: لبيد بن الأَعْصَم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيَّل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، حتى إذا كان ذاتَ يوم، أو ذاتَ ليلة، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم دعا، ثم قال: «**يا عائشةُ أشعرتِ أن الله** ٧: ٣٨٩ **قد أفتاني فيما استَفتيه فيه؟ جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجليّ، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجليّ ـ أو الذي عند رجليّ للذي عند رأسي ـ: ما وَجَعُ الرجل؟ قالوا: مَطْبوب، قال: من طبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مُشط ومُشاطة، وجُفِّ طَلْعةِ ذَكَر، قال: وأين هو؟ قال في بئر ذي أَرْوان**»، فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه، ثم جاء فقال: «**يا عائشة! كأنما ماؤها نُقاعة الحِناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين!**» قال: فقلت: يا رسول الله أفلا أخرجتَه؟ فقال: «**لا، أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أُثير على الناس منه شراً**». فأمر بها فدفنتْ.

٢٣٥٢٠ **٢٣٩٨٦** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن سعيد بن أبي

أحاديث الباب، ولا مجال للإطالة بذكره وبيان فساده، وما قاله علماؤنا السابقون في الردّ على أولئك المبتدعة، يقال نفسه في الردّ على هؤلاء، ونسأل الله تعالى الهداية لما ثبت عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢٣٩٨٦ ـ رواه البخاري في مواضع أولها (٣١٦٩)، وأحمد ٢: ٤٥١، والدارمي (٦٩) من طريق الليث، به، كلهم بتمام القصة، إلا الموضع الثاني عند البخاري فباختصار، ووقع في "المسند": «عن سعيد، عن أبيه»، وجاء في «أطراف المسند» للحافظ رحمه الله (٩٤٤٣) «عن سعيد، عن أبي هريرة».

=

٧: ٣٩٠ سعيد، عن أبي هريرة قال: لما فُتحت خيبر أُهديتْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاةٌ فيها سُمّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود**»، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هل جعلتم في هذه الشاة سُماً؟**» قالوا: نعم، قال: «**ما حملكم على ذلك؟**» قالوا: أردنا إن كنت كاذباً أن نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرَّك.

٢٣٩٨٧ ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يأتي المُؤْخَذُ عن أهله، والمسحورُ: من يُطلِق عنه.

٢٣٩٨٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش قال: سألت عطاء الخراساني عن المُؤْخَذ والمسحور يأتي من يُطْلِق عنه؟ قال: لا بأس بذلك إذا اضطُّر إليه.

٢٣٩٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

ورواه أبو داود (٤٥٠١)، والبيهقي ٨: ٤٦ من طريق سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة مختصراً، لكن في إسناده سفيان بن حسين الواسطي، عن الزهري، وسفيان ضعيف في الزهري خاصة.

ورواه النسائي (١١٣٥٥) من طريق الليث، ولم يذكر فيه هذه الجملة، بل قال: وساق الحديث.

٢٣٩٨٨ ـ «يأتي من يطلق»: في أ، ع، ش: يأتي يُطلق. وقد قال ابن الأثير رحمه الله ١: ٢٨: «**التأخيذ**: حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء».

٢٣٩٨٩ ـ قول سعيد «من استطاع أن ينفع..»: هذا لفظ حديث نبوي سيأتي قريباً برقم (٢٣٩٩٦) فانظره.

قال: قلت له: رجل طُبَّ بسِحْر، يُحَلُّ عنه؟ قال: نعم، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل.

٧: ٣٩١

١٨ ـ من كره إتيان الكاهن والساحر والعرَّاف

٢٣٩٩٠ ـ حدثنا ابن علية، عن حجاج الصوَّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلَمي قال: قلت: يا رسول الله إني حديثُ عهدٍ بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإنَّ منَّا رجالاً يأتون الكهَّان! قال: «**فلا تأتِهم**».

٢٣٥٢٥ **٢٣٩٩١** ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الشيباني، عن جامع بن

٢٣٩٩٠ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرفٌ منه برقم (٨١٠٤)، وسيأتي طرفه الآخر برقم (٣٠٩٧٩).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٢٥) مطولاً بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٣٨١ (٣٣) عن المصنف وغيره، ثم أعاده مختصراً ٤: ١٧٤٩ (بدون رقم) من طرق كثيرة، منهم عن المصنف وغيره.

ورواه أبو داود (٩٢٧)، والدارمي (١٥٠٣)، وأحمد ٥: ٤٤٧، وابن خزيمة (٨٥٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١١٠٥)، ومسلم ١: ٣٨٢ (قبل ٣٤)، وأبو داود (٩٢٧، ٣٢٧٦)، وأحمد ٥: ٤٤٨، وأصله في النسائي (٥٥٦)، وابن خزيمة (٨٥٩)، وابن حبان (٢٢٤٧)، والطبراني ١٩ (٩٤٠ ـ ٩٤٤)، كلهم من طريق يحيى، به.

٢٣٩٩١ ـ هكذا جاء الخبر في نسخنا سندًا ومتناً، وجاء في «المطالب العالية» (٢/٢٥٠٣) عن «المسند» لابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، حدثنا

=

شداد، عن الأسود بن هلال قال: قال عليّ: إن هؤلاء العرافين كُهّان العجم، فمن أتى كاهناً يؤمن بما يقول فقد برئ مما أَنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم.

٢٣٩٩٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: لَدرهمٌ مينٍ خير من قلب رجلٍ يأتي العَرَّاف.

٢٣٩٩٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي مسعود: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حُلْوان الكاهن.

٧: ٣٩٢ **٢٣٩٩٤** ـ حدثنا يحيى بن آدم ووكيع قالا: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن عبد الله قال: من مشى إلى ساحر أو كاهن أو عرّاف فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أَنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم.

الشيباني، عن أبي إسحاق، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال قال: قال عبد الله.

٢٣٩٩٢ ـ «لدرهم مين»: كلمة «مين» جاءت في النسخ مرسومة غير منقوطة، ولعلها كما أثبتُّ، بمعنى: كذب، يقول: لدرهم مين كاذب، أي: زيف.

٢٣٩٩٣ ـ هذا طرف من حديث تقدمت أطراف أخرى منه برقم (١٧٧٦٧، ٢١٣٠٢)، وسيأتي طرف آخر أيضاً برقم (٣٧٣٨٢).

«أن النبي صلى الله عليه وسلم»: في ش، ع: عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأبو بكر: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

١٩ ـ في رُقية العقرب والحُمَة، من رخَّص فيها*

٢٣٩٩٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالَ: سألتها عن الرقية من الحُمَة؟ فقالت: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرُّقية من كل ذي حُمة.

٢٣٥٣٠ **٢٣٩٩٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

---

* ـ «والحُمَة»: المثبت من ش، ع، وهو المتناسب مع الأحاديث والآثار الآتية، ومصادر تخريجها.

والحُمَة: السمّ، ويطلق على إبرة العقرب. وفي باقي النسخ: والحيَّة.

٢٣٩٩٥ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٢٤ (٥٢)، وأبو يعلى (٤٩١٧ = ٤٩٣٨) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٧٤١)، والنسائي (٧٥٣٩)، وأحمد ٦: ٦١، ١٩٠، ٢٠٨، ٢٥٤ من طريق الشيباني، به.

ورواه مسلم (٥٣)، وابن ماجه (٣٥١٧)، وأحمد ٦: ٣٠ من طريق الأسود، به.

٢٣٩٩٦ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٢٦ (٦٣)، وأحمد ٣: ٣١٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (بعد ٦٢)، وأحمد ٣: ٣١٥، وابن ماجه (٣٥١٥) من طرق عن الأعمش، بنحوه.

وهو عند مسلم (٦١)، والنسائي (٧٥٤٠)، وأحمد ٣: ٣٣٤، ٣٨٢، ٣٩٣ من طرق أخرى عن جابر رضي الله عنه.

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه مسلم (٦٢) عنه، عن وكيع، عن الأعمش، به.

وانظر رقم (٢٤٠٠١).

٧: ٣٩٣ جابر قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقَى، وكان عند آل عمرو بن حزم رقيةٌ يرقون بها من العقرب، قال: فأَتَوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فعرضوها عليه وقالوا: إنك نهيتَ عن الرقى، فقال: «**من استطاع منكم أن ينفعَ أخاه فليفعلْ**».

٢٣٩٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر، عن بعض

٢٣٩٩٧ ـ في إسناد المصنف مجالد، وهو ابن سعيد الهَمْداني، وتقدم كثيراً أنه ليس بالقوي، وقد تغيَّر.

وهذا الحديث يروى موقوفاً ويروى مرفوعاً.

فالموقوف من كلام عمران بن حصين، وبريدة بن الحصيب.

والمرفوع من روايتهما، ورواية أنس، ورواية جابر.

أما الموقوف على عمران: فهو عند البخاري (٥٧٠٥) ضمن حديث ابن عباس في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب. قال في «تحفة الأشراف» (١٩٤٥): «وهو المحفوظ».

وأما المرفوع من روايته: فرواه أبو داود (٣٨٨٠)، والترمذي (٢٠٥٧)، وأحمد ٤: ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٦.

وأما الموقوف على بريدة: فهو عند مسلم ١: ١٩٩ (٣٧٤)، وأحمد ١: ٢٧١ ضمن حديث ابن عباس المذكور.

وأما المرفوع من روايته: فهو في «سنن» ابن ماجه (٣٥١٣)، وعلّقه الترمذي (بعد ٢٠٥٧). قال الحافظ في «النكت الظراف» (١٠٨٣٠) بعد ما نقل كلام الترمذي: «يريد أنه اختُلف على الشعبي في حديث: لا رقية إلا من عين». وما أظنه اختلافاً مؤثراً على صحة رفعه، فقد رجّح أبو حاتم هذا الوجه، كما في «علل الحديث» لابنه (٢٥٦٦).

=

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا رُقيةَ إلا من عينٍ أو حُمَة**».

٢٣٩٩٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لدغتني عقرب فابتدر مَنْخَراي دماً، فرقاني الأسود فبرَأتُ.

٢٣٩٩٩ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن منصور، عن الحسن: أنه كان لا يرى برقية الحُمة بأساً.

٧: ٣٩٤ **٢٤٠٠٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: رُخِّص في الرقى من الحُمة والنملة والنفْس.

وأما حديث أنس: فرواه أبو داود (٣٨٨٥)، والحاكم ٤: ٤١٣ وصححه على شرط مسلم، وسكت الذهبي، وفي مطبوعته: عامر بن أنس، تحريف، صوابه: عامر، عن أنس.

وقد أشار البزار إليه آخر كلامه على حديث جابر الآتي. واختلف شيخا أبي داود في وصله وإرساله، وعندهما: شريك، وهو ضعيف الحديث كما تقدم مراراً لكثرة خطئه ولتغيّر حفظه.

وأما حديث جابر: فرواه البزار ـ (٣٠٥٦) من زوائده ـ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٥١) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر، ومجالد: تقدم القول فيه.

وبالجملة، فالحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً.

٢٤٠٠٠ ـ «**النملة**»: قروح تخرج في الجنب.

و «**النَفْس**»: العين.

٢٣٥٣٥ **٢٤٠٠١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عُمارة، عن أبي بكر بن محمد: أن خالدةَ بنتَ أنس أمَّ بني حزم الساعديّ جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه الرقَى فأمرها بها.

٢٤٠٠٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحُمَة.

٢٤٠٠٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن زكريا، عن عامر قال: رأى ابن

٢٤٠٠١ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٥١٤) وصحح إسناده البوصيري (١٢٢٦).

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢٣٩٩٦).

٢٤٠٠٢ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر من هذا الحديث برقم (٢٤٠٠٧).

والحديث رواه مسلم ٤: ١٧٢٥ (٥٨) عن المصنف وغيره بزيادة «والنملة».

ورواه الترمذي (٢٠٥٦) وقال: حسن غريب، والنسائي (٧٥٤١)، وأحمد ٣: ١٢٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦)، وأحمد ٣: ١١٨، وابن حبان (٦١٠٤) من طريق سفيان، به.

ورواه مسلم (٥٧) من طريق عاصم الأحول، به.

٢٤٠٠٣ ـ «قصبة»: هكذا في ن، وأهملت في ت، م، د، وفي أ: قبصة، وفي ش، ع: فصة. وانظر رقم (٢٤٠١٠).

وقوله «**من الحمى**» : أي: بسبب الحمى.

٧: ٣٩٥ مسعود على ابنه قَصَبَةً من الحمّى، فقطعها، فقال: لا رقية إلا من عين أو حُمَة.

٢٤٠٠٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه استرقى من العقرب.

٢٤٠٠٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان لآل الأسود رقية يَرقُون بها في الجاهلية من الحُمَة، قال: فعرضها الأسود على عائشة، قال: فأمرتْهم أن يرقُوا بها، قال: وقالت عائشة: لا رقية إلا من عين أو حمة.

٢٠ ـ من رخص في رقية النملة

٢٣٥٤٠ **٢٤٠٠٦** ـ حدثنا ابن علية، عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجدّته الشِّفاء بنت عبد الله: «**علِّمي حفصة رقيتك**».

٢٤٠٠٥ ـ «من الحُمَة»: من أ، ع، ش، وفي م، د، ت، ن: من الحمى.

٢٤٠٠٦ ـ ابن أبي حثمة: تابعي ثقة، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات. وسيأتي بعد حديث واحد موصولاً من طريقه عن جدته.

وقد رواه موصولاً أحمد ٦: ٢٨٦ عن وكيع وأبي عامر العَقَدي، والنسائي (٧٥٤٢) من طريق وكيع فقط، والحاكم ٤: ٤١٤ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق يحيى القطان ومحمد بن كثير وأبي حذيفة، خمستهم عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن ابن أبي حثمة، عن حفصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للشِّفاء: «علِّميها حفصة». أي: رقية النملة.

قال أبو بشر ـ يعني: إسماعيل ابن علية ـ: فقلت لمحمد: ما رقيتها؟ قال: رقيةُ النملة.

٢٤٠٠٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من النملة. ٧: ٣٩٦

٢٤٠٠٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر قال: حدثني صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة: أن الشِّفَاء ابنةَ عبد الله قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعدة عند حفصة بنت عمر فقال: «**ما يمنعك أنْ تعلِّمي هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة**».

٢٤٠٠٧ ـ «عن عاصم»: هو الصواب، كما تقدم، وفي النسخ: عن عامر!.

وهذه الرواية تتمة الحديث السابق رقم (٢٤٠٠٢).

٢٤٠٠٨ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٧٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٤ (٧٩٠) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٧٥٤٣) من طريق محمد بن بشر، به.

ورواه أبو داود (٣٨٨٣)، وأحمد ٦: ٣٧٢، والطحاوي ٤: ٣٢٦، والبيهقي ٩: ٣٤٩، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر، به، نحوه.

وأُدخل بين صالح بن كيسان وابن أبي حثمة: إسماعيلُ بن محمد بن سعد بن أبي وقاص أحدُ الثقات، في رواية الحاكم ٤: ٥٦ ـ ٥٧، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. فهذا من المزيد في متصل الأسانيد.

٢١ ـ من رخص في تعليق التعاويذ

٢٤٠٠٩ ـ حدثنا عقبة بن خالد، عن شعبة، عن أبي عصمة قال: سألت سعيد بن المسيب عن التعويذ؟ فقال: لا بأس به إذا كان في أديم.

٢٤٠١٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في الحائض يكون عليها التعويذ، قال: إن كان في أديم فلتنزِعه، وإن كان في قصبة فضة، فإن شاءت وضعته، وإن شاءت لم تضعه.

٢٣٥٤٥ ٢٤٠١١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوير قال: كان مجاهد
٧: ٣٩٧ يكتب للناس التعويذ فيعلِّقه عليهم.

٢٤٠١٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن حسن، عن جعفر، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يَكتب القرآن في أديم، ثم يعلِّقه.

٢٤٠١٣ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن

٢٤٠١٠ ـ قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «القصبة: كل عظم أجوف فيه مخ، والمراد هنا: ما صنع من الفضة مثل ذلك العظم، ويجعل فيه التعويذ مكان المخ في العظم». والله أعلم.

٢٤٠١٣ ـ سيأتي برقم (٢٤٠٧١، ٣٠٢٣٧) بزيادة: بسم الله، في أوله وليس فيه فعل عبد الله ـ وهو ابن عَمرو ـ. وإسناد المصنف حسن، وفيه عنعنة ابن إسحاق، ومع ذلك حسَّنه الحافظ في «نتائج الأفكار»، ومن سيأتي ذكره.

وقد رواه الطبراني في «الدعاء» (١٠٨٦) من طريق المصنف، بلفظ تلك الرواية.

ورواه أبو داود (٣٨٨٩)، والترمذي (٣٥٢٨) وقال: حسن غريب، والنسائي
=

شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا فزع أحدكم في نومه فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وسوء عقابه، ومن شر عباده، ومن شر الشياطين وما يحضُرون**»، فكان عبد الله يعلِّمها ولده من أدرك منهم، ومَن لم يدرك، كتبها وعلَّقها عليه.

٧: ٣٩٨ **٢٤٠١٤** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً بالشيء من القرآن.

٢٤٠١٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب: أنه رأى في عضد عُبيد الله بن عبد الله بن عمر خيطاً.

٢٣٥٥٠ **٢٤٠١٦** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن، عن ليث، عن عطاء قال: لا بأس أن يعلَّق القرآن.

٢٤٠١٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن أبان بن تَغْلِب، عن يونس بن خباب قال: سألت أبا جعفر عن التعويذ يعلَّق على الصبيان؟ فرخص فيه.

٢٤٠١٨ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن جويبر، عن الضحاك: أنه لم يكن يرى بأساً أن يعلِّق الرجل الشيءَ من كتاب الله إذا وضعه عند الغسل وعند الغائط.

(١٠٦٠١، ١٠٦٠٢)، وأحمد ٢: ١٨١، والحاكم ١: ٥٤٨ وصححه، جميعهم من طريق محمد بن إسحاق، به.

٢٤٠١٨ ـ «إذا وضعه»: أي: نزعه عنه.

٢٢ ـ في رقية العقرب ما هي؟

٢٤٠١٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن مطرِّف، عن المنهال بن عمرو، عن محمد بن عليّ، عن عليّ قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة يصلِّي، فوضع يده على الأرض فلدغتْه عقرب، فتناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعله فقتلها، فلما انصرف قال: «**لعن الله العقرب لا تَدَعُ مصلِّياً ولا غيرَه**» أو «**نبياً ولا غيره**»، ثم دعا بملح وماء فجعله في إناء، ثم جعل يصبُّه على إصبَعه حيثُ لدغته، ويمسحها ويعوِّذها بالمعوِّذتين. ٧: ٣٩٩

٢٤٠١٩ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٢٠)، ومحمد بن علي: هو ابن الحنفية.

وقد روى الحديث من طريق المصنف: البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٧٥ = ٢٣٤٠).

ورواه هو في «الشعب» (٢٥٧٦ = ٢٣٤١)، والطبراني في الصغير (٨٣٠) من طريق مطرف بن طريف، به مختصراً، وحسَّن الهيثمي ٥: ١١١ إسناد الطبراني.

وذكره الديلمي في «الفردوس» (٥٤٤٢) عن عليّ رضي الله عنه.

وله شاهد عند ابن ماجه (١٢٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها مختصراً بمعناه، قال عنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٤١): «هذا إسناد ضعيف لضعف الحكم بن عبد الملك، لكن لم ينفرد به الحكم، فقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به».

وروى المصنف حديثاً في قتل العقرب في الصلاة (٥٠٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند الترمذي (٣٩٠) وقال: حسن صحيح.

٢٤٠٢٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان يَرقي بالحِمْيَرية.

٢٣٥٥٥　٢٤٠٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن القعقاع، عن إبراهيم قال:

٢٤٠٢٠ ـ «إبراهيم، عن الأسود»: هو إبراهيم النخعي، والأسود: هو يزيد، وفي النسخ: إبراهيم بن الأسود، تحريف.

٢٤٠٢١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٤٢١)، وهو موقوف على إبراهيم النخعي، ورجاله ثقات، القعقاع: هو ابن يزيد بن شبرمة، ترجمه ابن أبي حاتم ٧ (٧٦٦)، ونقل توثيقه عن أحمد وابن معين.

ورُوي هذا مرفوعاً، رواه ابن مسعود، وزيد بن عبد الله الأنصاري.

فحديث ابن مسعود: رواه الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٠٥٠)، والأوسط (٥٢٧٢) بإسناد واحد، لكن جاء في الكبير من رواية إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، ولم يذكر علقمة في إسناد الأوسطِ في كلتا طبعتيه: هذه، والثانية مطبوعة دار الحرمين بالقاهرة (٥٢٧٦)، وإسناد «مجمع البحرين» (٤٧٠٩)، وهو عند ابن السنّي (٥٧٣) من طريق موسى بن أعين أيضاً، وفيه علقمة، قال عبد الله بن مسعود: ذُكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رقية الحيّة، فقال «اِعرضوها عليَّ» فعرضوها، وذكروا له هذه الكلمات، فقال: «هذه مواثيق أخذها سليمان بن داود عليهما السلام، ولا أرى بها بأساً».

وحديث زيد بن عبد الله الأنصاري: رواه الطبراني في الأوسط أيضاً (٨٦٨١) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن الحسن البصري، عن زيد بن عبد الله رضي الله عنه. وفيه كاتبُ الليث، وانقطاعٌ بينِ الليث المولود سنة ٩٤ بمصر، والحسن البصري المتوفَّى بالبصرة سنة ١١٠، ويؤكِّد ذلك: رواية البخاري للحديث في «تاريخه» ٣ (١٢٨٤) عن كاتب الليث أيضاً، عن الليث، عن إسحاق بن رافع، عن سعد بن معاذ الأنصاري، عن الحسن، عن زيد بن عبد الله. فبينهما واسطتان. ورواه ابن السني (٥٧٥) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، بمثل إسناد

=

رقية العقرب: شَجَّة قَرَنية مِلْحة بحر قَفْطا.

٢٤٠٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن القعقاع، عن إبراهيم، عن الأسود قال: عرضتها على عائشة فقالت: هذه مواثيق.

٢٤٠٢٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن الزهري، عن طارق

البخاري. فقول الهيثمي في «المجمع» ٥ : ١١١ عن إسناد الطبراني حسن: فيه نظر.

أما إسنادُ البخاري وابن السني ـ المتصلُ ـ: فمن الممكن تحسينه، من أجل كاتبِ الليث، وإسحاقِ بن رافع الذي قال فيه أبو حاتم: «ليس بالقويّ، ليّن» كما في «الجرح» ٢ (٧٥٤)، مع ذكر ابن حبان له في «الثقات» ٨: ١٠٦. وسعدِ بن معاذ الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦ : ٣٧٧.

ثم إن الضبط الذي أثبتُّه لكلمات الرقية أخذتُه من «تحفة الذاكرين» للشوكاني ص ٢٦٨ نقلاً عن «مفتاح الحصن» لابن الجزري نفسه، وأنه قال: «هي كلمات لا يعرف معناها يُرقى بها كما ورد»، ثم قال الشوكاني: «في الحديث دليل على أنه تجوز الرقية بالألفاظ التي لا تعرف معناها إذا حصل التجريب بنفعها وتأثيرها، لكن لا بدَّ أن يَعرف الراقي أنها ليست من السحر الذي لا يجوز استعماله».

٢٤٠٢٢ ـ «عن القعقاع»: هكذا هنا، وأحتمل أن يكون سبق نظر الناسخ إلى الإسناد الذي قبله، وأن الصواب: «عن المغيرة» كما سيأتي برقم (٣٠٤٢٢)، وكما نقله ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤ : ١٨٧٠ عن المصنف.

وقوله «عرضتُها على عائشة»: الضمير يعود على الرقية المتقدمة.

٢٤٠٢٣ ـ الحديث سيتكرر برقم (٣٠٤١٩).

وفي إسناد المصنف حجاج، وهو ابن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

وتابعه عند النسائي (١٠٤٣٤) محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، وهو ابن =

ابن أبي مُخاشِن، عن أبي هريرة قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلٍ لدغته عقربٌ فقال: «**أما إنه لو قال: أعوذ بكلمات الله التامات، من شر ما خلق، لم يُلدغ**» أو «**لم يضرَّه**». ٧: ٤٠٠

٢٣ ـ من كان يكره أن ينفُث في الرُّقَى*

٢٤٠٢٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يَرقون ويكرهون النَّفْث في الرُّقى.

٢٤٠٢٥ ـ حدثنا عَرْعَرْة بن البِرِنْد، عن أبي الهَزْهاز قال: دخلتُ على الضحاك وهو وَجِع فقلت: ألاَ أعوِّذك يا أبا محمد؟ قال: بلى، ولا تَنْفُث،

أخي الإمام الزهري، لكن ضعَّفه النسائي بعد إخراج حديثه هذا بأنه ليس بذاك القوي، وأن له أحاديث مناكير عن عمه.

وله متابع آخر عند أبي داود (٣٨٩٥)، والنسائي (١٠٤٣٥) هو محمد بن الوليد الزُّبيدي، وهو ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري، لكن راويه عنه بقية بن الوليد الحصمي، وقد عنعن، وتدليسه شرّ التدليس.

ورواه النسائي (١٠٤٣٦) من طريق الزهري بلاغاً عن أبي هريرة، وهو إسناد ضعيف، لحال مراسيل الزهري.

لكن روى الحديث مالك ٢: ٩٥١ (١١) ـ ومن طريقه أحمد ٢: ٣٧٥، والنسائي (١٠٤٢٥)، وابن حبان (١٠٢١) ـ، ومسلم ٤: ٢٠٨١ (٢٧٠٩)، وابن ماجه (٣٥١٨)، وابن حبان (١٠٢٠، ١٠٢٢)، كلهم من طرق متعددة إلى أبي هريرة. فالحديث صحيح بهذه الطرق.

* ـ **النفْث**: نفخ النَّفَس، وهو أقلّ من التفل، إذ مع التفل شيء من الريق.

قال: فعوَّذته بالمعوِّذتين.

٢٣٥٦٠ ٢٤٠٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: قال عكرمة: أكره أن أقول
٧: ٤٠١ في الرقية: بسم الله، أُفْ.

٢٤٠٢٧ ـ حدثنا أبو قَطَن، عن شعبة، عن الحكم وحماد: أنهما كرها التفْل في الرُّقى.

٢٤ ـ من رَخَّص في النفْث في الرُّقى

٢٤٠٢٨ ـ حدثنا شريك، عن سماك، عن محمد بن حاطب قال:

٢٤٠٢٧ ـ «أبو قَطَن»: هو الصواب، وهذه نسخة يرويها المصنف هكذا، وقد تقدم أول مرة برقم (١٢٣٩٧)، وتحرف في النسخ هنا إلى: أبو فطر.

٢٤٠٢٨ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر برقم (٢٤٠٤١).

وشريك: ضعيف الحديث، كما تقدم، لكن روى طرفاً من القصة الطيالسيُّ (١١٩٤)، وأحمد ٣: ٤١٨ عن شعبة، عن سماك، به. والحديث من حيث هو ثابت.

ورواه أحمد ٣: ٤١٨، ٤: ٢٥٩، والطبراني ١٩ (٥٣٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١١٩٤) ـ ومن طريقه ابن سعد في القسم المتمم (٦٥٢) بتحقيق الدكتور السلمي ـ والنسائي (٧٥٣٨، ١٠٨٦٣ ـ ١٠٨٦٥)، وأحمد ٤: ٢٥٩، وابن سعد (٦٥١، ٦٥٣)، والطبراني ١٩ (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٩)، وابن حبان (٢٩٧٦) من طرق عن سماك، بمعناه.

ورواه أحمد ٣: ٤١٨، ٤: ٢٥٩، ٦: ٤٣٧ ـ ٤٣٨، وابن حبان (٢٩٧٧)، والحاكم ٤: ٦٢ ـ ٦٣، والطبراني ٢٤ (٩٠٢)، كلهم عن محمد بن حاطب، عن أمه مطولاً، بمعناه.

=

دَبَبْتُ إلى قِدْر لنا فاحترقتْ يدي، فأتتْ بي أمي إلى شيخ بالبَطْحاء فقالت: هذا محمد، قد احترقت يده، فجعل ينفُث عليها ويتكلم بكلام لا أحفظه، فلما كان في إمرةِ عثمان، قلت: من الشيخُ الذي ذهبتِ بي إليه؟ قالت: رسول الله.

٢٤٠٢٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني عبد العزيز بن عمر قال: حدثني رجلٌ من بني سَلاَمان بن سعد، عن أمه: أنَّ خالها حبيب ابن فُوَيك حدَّثها: أنَّ أباه خَرَج به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناهُ مُبْيَضّتان لا يُبصرُ بهما شيئاً، فسأله ما أصابه؟ فأخبره، فنفث رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه، فرأيته يُدخل الخيط في الإبرة　٧: ٤٠٢

ورواه أحمد ٤: ٢٥٩ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سماك بلفظ: فانطُلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٤٠٢٩ ـ الحديث سيأتي برقم (٣٢٤٦٤) وفيه بيان سبب بياض عينيه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ (٣٨٠٥) من «المطالب العالية» ـ بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٥٤٦)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٩٧، ٥٥٦)، و «معرفة الصحابة» ٢: ٨٣١ (٢١٨١)، والبيهقي في «الدلائل» أيضاً ٦: ١٧٣، كلهم من طريق المصنف وأخيه عثمان، به. وفي الإسناد الرجلُ وأمُّه: لم يسميا.

ثم رواه أبو نعيم في «المعرفة» (٢١٨٢) وسمى الرجل السلاماني: الجليس، عن أمه، عن جدها حبيب، وفي «الإصابة»: الحلبس، والله أعلم بصوابه.

وحبيب بن فويك يقال فيه: ابن فريك، وفديك. بالراء وبالدال المهملة. قاله في «الإصابة» في ترجمة حبيب وأبيه.

وإنه لابنُ ثمانين وإن عينيه لمُبيضّتان!.

٢٤٠٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان ينفُِث في الرقية.

٢٣٥٦٥ **٢٤٠٣١** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني

٢٤٠٣٠ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٢٨) عن المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٧٥٤٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٩٤٢ ـ ٩٤٣ (١٠) ومن طريقه: البخاري (٥٠١٦)، ومسلم ٤: ١٧٢٣ (٥١)، وأبو داود (٣٨٩٧)، والنسائي (٧٥٤٤، ٧٥٤٩)، وأحمد ٦: ١٠٤، ١٨١، ٢٥٦، ٢٦٣، به مطولاً.

ورواه البخاري ٨: ١٣١ (٤٤٣٩) و(٥٠١٧، ٥٧٣٥، ٥٧٤٨، ٥٧٥١، ٦٣١٩)، ومسلم ٤: ١٧٢٣ ـ ١٧٢٤ (بعد ٥١)، وأحمد ٦: ١١٤، ١٢٤، كلهم من حديث الزهري، به مطولاً.

٢٤٠٣١ ـ «عثمان بن حكيم»: تحرف في ش، ع إلى: عفان بن حكيم.

والحديث تقدم طرف منه برقم (٢٠٢٩٨). وسيتكرر هذا الطرف قريباً بزيادة (٢٤٠٥٥)، وسيأتي تاماً برقم (٣٢٤١٢) وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد العزيز، سكت عنه ابن أبي حاتم ٥ (١٢٢٩) فهو مجهول عنده، فالإسناد به ضعيف.

وقد رواه عن يعلى: عبد الرحمن هذا، وقد علمتَ حاله، والمنهال بن عمرو، وحديثه حسن، لكن لم يسمع من يعلى، فروايته عنه منقطعة. وحبيب بن أبي جَبيرة، وهو ممن ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٤٠، ٦: ١٧٨ وعبد الله بن حفص، وهو مجهول. وعبد الله بن يعلى بن مرة، ذكره البخاري في «ضعفائه الصغير» (٢٠٠) وقال: فيه نظر. فهؤلاء خمسة، وروايتهم عن يعلى لأطراف مفرقة من الحديث عند أحمد ٤: ١٧٠ ـ ١٧٣ إلا رواية عبد الله بن يعلى بن مرة فإني أثبتُّ اسمه كذلك، مع أنه سُمي =

عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة قال: رأيتُ رسول الله

في «دلائل النبوة» للبيهقي ٧: ٤٢: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، فقط وأبوه عبد الله ليس صحابياً، فالظاهر أنه عبد الله بن يعلى، كما أثبته، وجاء عنده ٦: ٢٢: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده. وعلى كل فهو أيضاً ضعيف.

وقد رأيت أنه لا يخلو إسناد منها من مقال، نعم الحديث بمجموع طرقه يكون له أصل، وأيضاً فإنه لا يخلو طرف من أطرافه من شاهد له أو شواهد.

وطريق المنهال بن عمرو: يُروى من طريق وكيع، عن الأعمش، عن المنهال، عن يعلى، به، كما هو في كتابه «الزهد» (٥٠٨) ويروى بهذا الإسناد، وفي آخره زيادة: عن أبيه، وكان وكيع يشك في هذا، فيزيده مرة، ومرة لا يذكره. كما هو عند أحمد ٤: ١٧٢.

وروي عن المنهال من غير طريق وكيع: رواه أحمد ٤: ١٧٣ عن أسود بن عامر، عن أبي بكر بن عياش ـ وهو غير إسماعيل بن عياش ـ، عن حبيب بن أبي عَمرة، عن المنهال، عن يعلى، وتقدم أن المنهال لم يسمع من يعلى.

وقد نقل البيهقي في «الدلائل» ٦: ٢٢ عن البخاري أن وكيعاً وهم في قوله: عن يعلى، عن أبيه، وأن الصواب: عن يعلى فقط، واستدرك عليه البيهقي بأن يونس بن بكير رواه عن الأعمش، عن المنهال، عن يعلى، عن أبيه، فوافق وكيعاً في هذه الزيادة، وقال: «فيحتمل أن يكون الوهم من الأعمش. والله أعلم».

وطريق يونس هذه رواها الحاكم ٢: ٦١٧ وصححها ووافقه الذهبي، مع أنه من رواية المنهال عن يعلى، وقد علمت أنه لم يسمع منه.

ثم، إن هذا الطرف من الحديث جاء في رواية أحمد التامة من طريق ابن نمير، به، ورواه أبو نعيم في «الدلائل» (٣٩٤) من طريق المصنف، به. وجاء في رواية الحاكم كما ذكرتُ الآن.

صلى الله عليه وسلم رفعتِ امرأةٌ إليه صبيّاً، فجعله بينه وبين واسطة الرَّحْل، ثم فَغَر فاه فنفث فيه.

٢٤٠٣٢ ـ حدثنا حفص، عن عثمان بن قيس، عن قيس بن محمد ابن الأشعث قال: ذُهِب بي إلى عائشة وفي عينيّ سوء، فَرَقَتْني ونفثتْ.

٢٤٠٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: سألتُ محمداً عن الرقية يُنفث فيها؟ فقال: لا أعلم بها بأساً.

٢٥ ـ في المريض ما يُرقى به وما يعوَّذ به* ٧: ٤٠٣

٢٤٠٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن

---

* ـ سيكرر المصنف جلَّ هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (٥٣).

٢٤٠٣٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٠٧).

«بن عبيد الله»: من حاشية ش، وهو الصواب، وجاء في النسخ: عبد الله. وهو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، فيه ضعف، وانظر ما تقدم (١٨٨٥).

وزياد بن ثويب: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٢٥١، ولم يذكر راوياً عنه إلا عاصماً هذا على ضعفه.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٤٦ بمثل إسناد المصنف، مع اختلاف يسير في اللفظ.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٦ أيضاً، والنسائي (١٠٨٤١)، وابن ماجه (٣٥٢٤)، والحاكم ٢: ٥٤١ من طريق سفيان، به نحوه.

وفي الباب ما يشهد له من حديث عائشة وأبي سعيد عند مسلم ٤: ١٧١٨ (٣٩ ـ ٤٠).

زياد بن ثُويب، عن أبي هريرة قال: دخل عليٌّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أشتكي، فقال: «**أَلاَ أَرقيك برقية علَّمَنيها جبريل: بسم الله أرقيك، والله يَشفيك، من كل إربٍ يؤذيك، ومن شرِّ النفاثات في العُقد، ومن شر حاسد إذا حسد**».

٢٤٠٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد ربه، عن عمرة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول للمريض بِبُزاقه بإصبَعه: «**بسم الله، تربةُ أرضنا، برِيقة بعضنا، يُشفى سقيمنا، بإذن ربنا**».

٢٤٠٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن ٢٣٥٧٠

٢٤٠٣٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٠٦).

«تربة أرضنا»: من ش، ع، وفي غيرهما: بتربة.

والحديث رواه مسلم ٤: ١٧٢٤ (٥٤)، وابن ماجه (٣٥٢١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٧٤٥، ٥٧٤٦)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٨٩١)، والنسائي (٧٥٥٠، ١٠٨٦٢)، وأحمد ٦: ٩٣، وابن حبان (٢٩٧٣)، والحاكم ٤: ٤١٢، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سفيان، به.

وقوله «ببزاقه»: أي: بريقه القليل، بدليل قوله «بِرِيقة»، **والريقة**: أقل من الريق. قاله النووي في «شرح مسلم» ١٤: ١٨٤.

٢٤٠٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٠٢)، وسيأتي طرف آخر من الحديث برقم (٢٩٩٤٦).

والحديث رواه مسلم ٤: ١٧٢٢ (قبل ٤٧)، وابن ماجه (١٦١٩) عن المصنف، به.

=

مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوِّذ بهذه الكلمات: «**أَذهبِ الباس ربَّ الناس، واشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سَقَماً**»، قالت: فلما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه أخذتُ بيده فجعلتُ أمسحُها وأقولُها، قالت: فنزع يده من يدي، وقال: «**اللهم اغفر لي، وألحقني بالرفيق الأعلى**»، قالت: فكان هذا آخرَ ما سمعتُ من كلامه. ٧: ٤٠٤

٢٤٠٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٦: ٤٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٤٦)، وأحمد ٦: ٤٥، ١٢٦، ١٢٧ من طرق إلى الأعمش، به.

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه البخاري (٥٧٥٠) عنه، عن يحيى القطان، عن سفيان، عن الأعمش، به.

وإسناد ثالث: رواه مسلم (٤٨)، وابن ماجه (٣٥٢٠) عنه، عن جرير، عن منصور، عن مسلم أبي الضحى، به. وطريق جرير هذه رواها النسائي أيضاً (٧٥٠٨، ١٠٨٤٩).

وللحديث طرق أخرى كثيرة عن عائشة رضي الله عنها.

٢٤٠٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١١٣).

وقد رواه أحمد ١: ١٢٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٤٣) عن شعبة، به.

ورواه الترمذي (٣٥٦٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٨٩٧)، وأحمد ١: ٨٣، ٨٤، ١٠٧، وعبد بن حميد (٧٣)، وابن حبان (٦٩٤٠)، والحاكم ٢: ٦٢٠ ـ

=

ابن سلمة، عن عليّ قال: اشتكيتُ فدخل عليَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وأنا أقول: إنْ كان أجلي قد حضر فأَرِحني، وإنْ كان متأخراً فاشْفِني، أو عافني، وإن كان بلاءً فصبِّرني، قال: فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**كيف قلتَ؟**» قال: فقلت له، قال: فمسحني بيده ثم قال: «**اللهم اشفِهِ**» أو «**عافه**»، فما اشتكيت ذلك الوجعَ بعدُ.

٢٤٠٣٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجَّاج، عن المنهال

---

٦٢١ من طريق شعبة، به. وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

قلت: فيه عبد الله بن سلمة المرادي، وصفه الحافظ في «التقريب» (٣٣٦٤) بالتغيُّر، وانظر تفسير الآية (١٠١) من سورة الإسراء من «تفسير» ابن كثير، وكأن هذا الحديث مما ضبطه، فحكم عليه الترمذي والحاكم والذهبي بما رأيت.

٢٤٠٣٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٠٨).

حجاج: هو ابن أرطاة، ضعيف الحديث، لكثرة خطئه ولتدليسه، لكنه توبع.

وقد رواه عبد بن حميد (٧١٨) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (١٠٨٨٣)، وأحمد ١: ٢٣٩، ٣٥٢، والحاكم ٤: ٢١٣ من طريق حجاج، به.

وتابع حجاجاً: يزيد أبو خالد الدالاني: رواه أحمد ١: ٢٣٩، ٢٤٣، وأبو داود (٣٠٩٩)، والترمذي (٢٠٨٣) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٠٨٨٧)، والحاكم ١: ٣٤٢، ٤: ٢١٣، ٤١٦ لكن من طريق شعبة، عن الدالاني، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بدل: عبد الله بن الحارث. والدالاني هو كالحجاج بن أرطاة، كثير الخطأ، ويدلِّس، لكن رواية شعبة عنه تدفع الأمرين، لا سيما التدليس، وقد تقدم (٣٥٥) أن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. وقد صحح الحاكم الحديث في الموضع الأول على شرط البخاري، وجعله في الموضع الثالث
=

٧: ٤٠٥ ابن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**منْ دخلَ على مريض لم تحضُر وفاته فقال: أسألُ الله العظيم، ربَّ العرش العظيم، أن يشفيك ـ سبع مرات ـ: شُفي**».

٢٤٠٣٩ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أخبرني عمير بن هانىء قال: سمعت جُنادة بن أبي أمية يقول: سمعتُ عبادة بن الصامت يحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنَّ جبريل

على شرطهما، ووافقه الذهبي! مع أن يزيد ليس من رجالهما ولا من رجال أحدهما.

٢٤٠٣٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٠٩).

«من كل حاسد»: من أ، ش، وفي غيرها: من شر حاسد.

والحديث رواه عبد بن حميد (١٨٧) عن المصنف، به، ولفظه كما أثبتُّه.

وفي ابن ثوبان كلام، وقد حسَّن الحديثَ الحافظ في «أمالي الأذكار» كما في «الفتوحات الربانية» ٥: ٦٧، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٣٠).

ورواه أحمد ٥: ٣٢٣، وابن حبان (٩٥٣، ٢٩٦٨)، والحاكم ٤: ٤١٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، من طريق زيد بن الحباب، به، إلا أن لفظ الحاكم «من كل غم» بدل «عين».

ورواه ابن ماجه (٣٥٢٧)، وأحمد ٥: ٣٢٣، والبزار في «مسنده» (٢٦٨٤) من طريق عبد الرحمن بن ثوبان، به، نحوه.

ورواه النسائي (١٠٨٤٢)، وأحمد ٥: ٣٢٣ من طريق سلمان ـ رجلٍ من أهل الشام ـ عن جنادة، به.

وسلمان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٤١٧، وقد توبع من قِبل عمير بن هانىء، كما ترى.

رقاه وهو يُوعَك، فقال: «**بسم الله أَرقيك، من كل داء يؤذيك، من كل حاسد إذا حسد، ومن كلِّ عين، واسمُ الله يَشفيك**».

٢٤٠٤٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض قال: «**أَذهبِ الباس ربَّ الناس، واشف أنتَ الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك**».

٢٣٥٧٥ **٢٤٠٤١** ـ حدثنا محمد بن بشر العَبْدي قال: حدثنا زكريا قال:

٢٤٠٤٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٠٥).

«إلا شفاؤك»: في أ، ش: لا شفاء إلا أنت.

والحارث: هو الأعور، ضعيف.

والحديث رواه الطبراني في «الدعاء» (١١٠٩) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٩٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٣٥٦٥) وقال: حسن، أي: لغيره، وأحمد ١: ٧٦، وعبد بن حميد (٦٦)، والبزار (٨٤٧) من «مسنده»، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

ويشهد له حديثُ عائشة المتقدم برقم (٢٤٠٣٦). وحديثُ أنس عند البخاري أيضاً (٥٧٤٢).

٢٤٠٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١١٠)، وقد تقدم عند المصنف من وجه آخر برقم (٢٤٠٢٨)، وتقدم تخريجه هناك.

وقد رواه من طريق المصنف: الطبراني ١٩ (٥٤٠)، ٢٤ (٩٠٣)، وفي «الدعاء» له (١١٠٧).

ورواه ابن سعد في «الطبقات» القسم المتمم (٦٥٠) ـ تحقيق الدكتور السلمي ـ،
=

٧: ٤٠٦ حدثني سماك، عن محمد بن حاطب قال: تناولتُ قِدْراً لنا فاحترقت يدي، فانطلقتْ بي أمي إلى رجلٍ جالس في الجبّانة، فقالت: يا رسول الله! فقال: «**لبيكِ وسعديكِ**»، ثم أَدْنَتْني منه، فجعل ينفِثُ ويتكلم بكلام لا أدري ما هو، فسألتُ أمي بعد ذلك ما كان يقول؟ فقالت: كان يقول: «**أذهبِ الباس ربَّ الناس، واشفِ أنت الشافي، لا شافيَ إلا أنت**».

٢٤٠٤٢ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا أبو شهاب، عن داود، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقاه جبريل فقال: «**بسم الله أَرقيك، من كل شيء يؤذيك، من كل حاسد وعينٍ، والله يشفيك**».

٧: ٤٠٧ **٢٤٠٤٣** ـ حدثنا يعلى، عن سفيان، عن منصور، عن المِنْهال، عن

والنسائي (١٠٨٦٤) بمثل إسناد المصنف. وانظر ما تقدم.

٢٤٠٤٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١١٧).

والحديث رواه عبد بن حميد: «المنتخب» (٨٨١) بمثل إسناد المصنف، ونَسَب شيخه أحمدَ إلى جده: يونس، وكذلك في رواية الطبراني في «الدعاء» (١٠٩١)

ورواه مسلم ٤: ١٧١٨ (٤٠)، والترمذي (٩٧٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٨٤٣)، وابن ماجه (٣٥٢٣)، وأحمد ٣: ٥٨، ٧٥ وفيه: أو عن جابر بن عبد الله، كلهم من طريق أبي نضرة، به مطولاً.

٢٤٠٤٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١١٢).

وقد رواه الترمذي (٢٠٦٠) بمثل إسناد المصنف، وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٣٣٧١)، وأبو داود (٤٧٠٤)، والترمذي (٢٠٦٠)، والنسائي =

سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوِّذ الحسن والحسين يقول: «**أُعيذُكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وَهامَّة، ومن كل عين لامَّة، ويقول: هكذا كان إبراهيم يعوِّذ ابنيه إسماعيلَ وإسحاق**».

٢٤٠٤٤ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله أو نحوه.

٢٤٠٤٥ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلِّمنا من الأوجاع كلِّها ومن الحمى

(٧٧٢٦، ١٠٨٤٤، ١٠٨٤٥)، وابن ماجه (٣٥٢٥)، وأحمد ١: ٢٣٦، ٢٧٠، كلهم من طريق منصور، به، بنحوه.

٢٤٠٤٤ ـ انظر الحديث السابق. وانظر لزاماً ما سيأتي برقم (٣٠١١١).

٢٤٠٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١١٥).

ابن أبي حبيبة: ضعّفوه، إلا ما كان من الإمام أحمد والعجلي فقد وثّقاه.

وقد رواه الترمذي (٢٠٧٥)، وضعّفه بابن أبي حبيبة هذا، وابن ماجه (٣٥٢٦)، وأحمد ١: ٣٠٠، والحاكم ٤: ٤١٤ وصححه ووافقه الذهبي وقال: «قلت: إبراهيم وثقه أحمد»، كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة.

وقال في «النهاية» ٥: ٨١: «**نَعَر العرق بالدم**: إذا ارتفع وعلا. وجُرح نعار ونَعُور: إذا صوَّت دمه عند خروجه».

هذا الدعاء: «**بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم، من شرِّ كل عِرق نَعّار، ومن شر حرِّ النار**».

٢٣٥٨٠ ٧: ٤٠٨ **٢٤٠٤٦** ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن فرقد السَّبَخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأةً جاءت بابن لها إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن ابني هذا به جنون، وإنه يأخذه عند عَشائنا وغَدائنا فيخبُثُ، قال: فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرَه ودعا له، فَثَعَّ ثَعَّةً فخرج من جوفه مثلُ الجَرْوِ الأسود.

٢٤٠٤٧ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة ابنة عبد الرحمن قالت: اشتكتْ عائشة أمُّ المؤمنين، وإن أبا بكر دخل عليها ويهودية ترقيها، فقال: ارْقيها بكتاب الله.

٢٤٠٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٤٠٤).

وفرقد السَّبَخي: صدوق في نفسه عابد، لكنه ليّن الحديث كثير الخطأ، فيحمل حديثه على الضعف، ويصلح للمتابعات، ولحديثه هذا شواهد، منها ما يأتي برقم (٣٢٤١٢، ٣٢٤١٣).

وقد رواه الدارمي (١٩)، وأحمد ١: ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٦٨، والطبراني ١٢ (١٢٤٦٠)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٩٥)، والبيهقي كذلك ٦: ١٨٢ من طريق حماد بن سلمة، به بألفاظ متقاربة، وبعض الروايات أطول من بعض.

والثَّعُّ: القيء. **والجرو**: هو هنا: صغار الحنظل والقثّاء.

٢٤٠٤٧ ـ «ويهودية ترقيها»: أثبتُّه هكذا مما سيأتي برقم (٣٠١١٨)، والذي في النسخ هنا: ويهودي يرقيها!.

٧: ٤٠٩ **٢٤٠٤٨** ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيّب، عن فضيل بن عمرو قال: جاء رجلٌ إلى عليّ، فقال: إن فلاناً شاكٍ قال: فيسرُّك أنْ يبرأ؟ قال: نعم، قال: قل: يا حليمُ يا كريمُ اشفِ فلاناً.

٢٤٠٤٩ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن

٢٤٠٤٨ ـ سيأتي الخبر برقم (٣٠١١٦) وفي آخره: اشفِ، ثلاثاً.

٢٤٠٤٩ ـ «عن عُمر بن عبد الله»: هكذا في النسخ هنا وفيما سيأتي برقم (٣٠١١٤)، وهو قول قاله يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، ونقله مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» ١٠: ٢١٠ (٤١٣١)، وعنه أخذه ابن حجر في «تهذيبه» ٨: ٦٧، كما هو معلوم. وجاء كذلك عند عبد بن حميد (٣٨٢) لأنه روى الحديث عن المصنف. وصرّح الطبراني في «الدعاء» (١١٣٢) بأن زهير بن محمد هو الذي يسميه كذلك في روايته للحديث عن ابن خُصَيفة، عن عُمر، أما غير زهير: مالك بن أنس وإسماعيل ابن جعفر الأنصاري الزُّرقي أحد الأثبات أيضاً فإنما سمياه: عَمراً، وهو المعروف في مصادر ترجمته. ويعكر على هذا: أن ابن ماجه روى الحديث (٣٥٢٢) عن المصنف وسُمي في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وطبعة الدكتور بشار عواد: عَمراً، ويؤيدهما ظاهر كلام المزي في «التحفة» (٩٧٧٤)، وأما الدكتور الأعظمي فأثبته في طبعته (٣٥٦٧) عمراً، ونبَّه أن في الأصل: عُمر.

والحديث رواه مالك ٢: ٩٤٢ (٩) عن يزيد، به، ومن طريقه: أحمد ٤: ٢١، وأبو داود (٣٨٨٧)، والترمذي (٢٠٨٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٥٤٦، ١٠٨٣٧).

ورواه أحمد ٤: ٢١٧، ومسلم ٤: ١٧٢٨ (٦٧)، والنسائي (١٠٨٣٨، ١٠٨٣٩) من طريق نافع بن جبير، به.

ورواه النسائي (١٠٨٤٠) من طريق نافع، مرسلاً.

=

يزيد ابن خُصَيفة، عن عُمر بن عبد الله بن كعب، عن نافع، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال: قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبي وجع قد كاد يُبْطلني، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجعل يدكَ اليمنى عليه، ثم قل: بسم الله، أعوذُ بعزّة الله وقدرته من شر ما أجدُ، سبع مرات**»، ففعلت ذلك، فشفاني الله.

٢٤٠٥٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أُمه أمِّ جندب قالت: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم تَبِعَتْه امرأةٌ من خَثْعم معها صبي لها به بلاء، فقالت: يا رسول الله إنَّ هذا ابني وبقيةُ أهلي، وبه بلاءٌ لا يتكلَّم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اِئتوني بشيء من ماء**»، فأُتي به فَغَسلَ فيه يديه، ومضمض فاه ثم أعطاها، فقال: «**اسقيه منه، وصُبِّي عليه منه، واستشفي الله له**». ٧: ٤١٠

ومعنى «**كاد يبطلني**»: كاد يهلكني، كما جاء في بعض الروايات.

٢٤٠٥٠ ـ سيكرره المصنف تاماً برقم (٣٢٤١٤)، وتقدم طرف منه في رمي جمرة العقبة برقم (١٤٠٨٩).

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٣٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٩٣)، وعبد بن حميد: «المنتخب» (١٥٦٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٥ (٣٨٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو نعيم في «الدلائل» (٣٩٣) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، به، وفيه: عبد الرحمن بن سليمان، خطأ مطبعي.

فلقيتُ المرأةَ فقلتُ: لو وَهَبْتِ لي منه، فقالت: إنما هو لهذا المبتلَى، فلقيت المرأة من الحَوْل فسألتها عن الغلام؟ فقالت: بَرَأَ وعقل عقلاً ليس كعقول الناس.

٢٣٥٨٥ **٢٤٠٥١** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن أبي حَيَّة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عبد الله بن أبي الحسين، عن عمر بن الخطَّاب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**نزل ملكان فجلس أحدُهما عند رأسي، والآخر عند رجليّ، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما به؟ قال: حُمَّى شديدة، قال: عوِّذْه، قال: فما نفث ولا نفخ، فقال: بسم الله أَرقيك، والله يشفيك، خذْها فَلْتَهنيك**».

٧: ٤١١

٢٦ ـ في الأخذ على الرقية، مَنْ رخَّص فيه

٢٤٠٥٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن زكريا، عن عامر قال: حدثني

٢٤٠٥١ ـ رواه الطبراني في «الدعاء» (١٠٩٣) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

ويحيى بن أبي حية: هو أبو جناب الكلبي، ضعفوه لكثرة تدليسه.

ثم رواه من وجه آخر عن أبي جناب، به، وفيه: دخلت أنا وأبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٩) من طريق عباد بن العوام، عن أبي جناب، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي الحسين، عن رجل من قريش، عن عمر رضي الله عنه قال: دخلت أنا وأبو بكر..، فزاد عباد ذكر هذا الرجل من قريش.

٢٤٠٥٢ ـ خارجة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢١١، وفيه ـ كسائر شيوخ

=

خارجة بن الصلت: أنَّ عمه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فلما رجع مرَّ على أعرابي مجنون مُوْثَق في الحديد، فقال بعضهم: أعندك شيء تُداويه به؟ فإن صاحبكم قد جاء بخير، فرقيتُه بأمِّ القرآن ثلاثة أيام كلَّ يوم مرتين، فبرأ، فأعطوني مئة شاة، فلما قدمتُ أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: «**أَقلتَ غير هذا؟**» فقلت: لا، قال: «**كُلْها، بسم الله، فلعمري لَمَنْ أكلَ برقيةِ باطلٍ لقد أكلتَ برقية حقّ**».

٢٤٠٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن

الشعبي ـ توثيق ضمني من ابن معين، انظر «الجرح» ٦ (١٨٠٢)، وصحح له ابن حبان والحاكم والذهبي، كما سيأتي، فحديثه حسن، لا: مقبول. والحديث حسن.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٣١، ٦٣٢) عن يزيد بن هارون وعلي بن مسهر، عن زكريا، به.

ورواه من طريق زكريا ـ وهو ابن أبي زائدة ـ: أحمد ٥: ٢١٠ ـ ٢١١، وأبو داود (٣٨٩٢)، وابن حبان (٦١١٠، ٦١١١)، والطبراني ١٧ (٥٠٩)، والحاكم ١: ٥٥٩ ـ ٥٦٠ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد أيضاً، وأبو داود (٣٨٩٣) و٤: ٣٣٥ تعليقاً، والنسائي (٧٥٣٤، ١٠٨٧١) من طريق غندر، وأبو داود (٣٤١٣، ٣٨٩٣) و٤: ٣٣٥ تعليقاً من طريق معاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، عن ابن أبي السَّفَر، عن الشعبي، به.

وعمّ خارجة: هو عِلاقة بن صُحار السَّليطي رضي الله عنه، على المشهور.

٢٤٠٥٣ ـ رواه أحمد ٣: ١٠، والترمذي (٢٠٦٣) وقال: حسن، والنسائي (١٠٨٦٩)، وابن ماجه (٢١٥٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (١٠٨٦٦، ١٠٨٦٩)، وعبد بن حميد (٨٦٦)، وابن حبان (٦١١٢)، والحاكم ١: ٥٥٩ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من =

أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: بعثنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثلاثين راكباً في سَرية، قال: فنزلنا بقوم فسألناهم القِرى فلم يَقْرونا، قال: فلُدغَ سيِّدُهم، قال: فأتونا فقالوا: أفيكم أحدٌ يَرْقي من العقرب؟ قال: قلت: نعم، لكني لا أَرْقيه حتى تعطونا غنماً، قال: فقالوا: فإنا نعطيكم ثلاثين شاةً، قال: فقبلنا، قال: فقرأت فاتحة الكتاب سبع مرات، قال: فبرأ، فقلنا: لا تعجلوا حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فلما قدمنا عليه قال: فذكرتُ له الذي صنعت، قال: «**أوَ ما علمت أنها رقية؟! اقسِموا الغنم واضربوا لي معكم بسهم**». ٧: ٤١٢

٢٤٠٥٤ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال: إني رَقَيت فلاناً، وكان به جنون، فأُعطيتُ قطيعاً من غنم، وإنما رَقَيْتُه

طريق الأعمش، به.

قلت: وقد أعلّ الترمذي وابن ماجه هذا الوجه: جعفر، عن أبي نضرة، وصوّبوا: جعفر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، فقال الترمذي: هذا أصح، وقال ابن ماجه: الصواب أبو المتوكل، ونَقَل الحافظ في «الفتح» ٤: ٤٥٥ (٢٢٧٦) ترجيحه عن الدارقطني وقال: «والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان..».

وقد روى طريق أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي المتوكل، به: البخاري (٢٢٧٦، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩)، ومسلم ٤: ١٧٢٧ (٦٥)، وأبو داود (٣٤١١، ٣٨٩٦)، والترمذي (٢٠٦٤)، والنسائي (١٠٨٦٧، ١٠٨٦٨)، وابن ماجه (٢١٥٦)، وأحمد ٣: ٢، ٤٤.

٢٤٠٥٤ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات. وقيس: تابعي مخضرم جليل.

بالقرآن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أخذ برقيةِ باطلٍ فقد أخذت برُقْيَة حقّ**».

٢٤٠٥٥ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة قال: خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرةٍ حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة ومعها صبيٌّ لها، فقالت: يا رسول الله! ابني هذا به بلاءٌ وأصابنا منه بلاءٌ، يؤخذ في اليوم لا أدري كم مرةً! فقال: «**ناولينيه**»، فرفعتْه إليه فجعلَه بينه وبين واسطة الرَّحْل، ثم فغَرَ فاه ثم نفث فيه ثلاثاً «**بسم الله، أنا عبد الله، إخسأْ عدوَّ الله**»، ثم ناولها إياه ثم قال: «**الْقَينا في الرَّجعة في هذا المكان، فأخبرينا ما فعل**»، قال: فذهبنا ثم رجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شياهٌ ثلاث، فقال: «**ما فعل صبيُّكِ؟**» فقالت: والذي بعثك بالحقّ ما أحسَسْنا منه بشيء حتى الساعة، فاجْتَزِرْ هذه الغنم، قال: «**انزلْ فخذْ منها واحدة، وردَّ البقية**». ٧: ٤١٣

٢٣٥٩٠ **٢٤٠٥٦** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمارة بن عبدٍ، عن عليٍّ قال: لا رقية إلا مما أَخذ سليمانُ منه الميثاق.

٢٤٠٥٥ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٤٠٣١) وثمة تخريجه، وتقدم طرف آخر منه برقم (٢٠٢٩٨)، وسيرويه المصنف مطولاً برقم (٣٢٤١٢).

وقولها «**فاجتزِر**»: معناه خذ هذه الغنم فاذبحها. وفي «المسند»: فاجترْ.

٢٤٠٥٦ ـ ينظر ما تقدم برقم (٢٤٠٢١).

٧: ٤١٤

٢٧ ـ من رخَّص في الرُّقية من العين

٢٤٠٥٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عروة بن عامر، عن عبيد ابن رفاعة الزُّرقي قال: قالت أسماءُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بَني جعفرٍ تُسرِع إليهم العين، فأسترقي لهم من العين؟ قال: «**نعم، فلو كان شيء سابَقَ القدر لسبقتْه العين**».

٢٤٠٥٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن

٢٤٠٥٧ ـ أسماء: هي بنت عُميس زوج جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٥١٠)، به.

ورواه الحميدي (٣٣٠)، والترمذي (٢٠٥٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٦: ٤٣٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٤٦)، والطبراني ٢٤ (٣٧٩)، والبيهقي ٩: ٣٤٨، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٧٥٣٧)، والبيهقي ٩: ٣٤٨ من طريق عمرو بن دينار، به.

وللحديث شاهد في «الصحيح» من رواية جابر وابن عباس عند مسلم ٤: ١٧٢٦، ١٧١٩ (٦٠، ٤٢).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٠٥٩).

٢٤٠٥٨ ـ «عن نافع»: كذا في النسخ، وليس في مصادر التخريج أو كتب التراجم ما يؤيد إثباته.

والحديث مرسل ورجاله ثقات.

وقد رواه مالك ٢: ٩٤٠ (٤) عن يحيى بن سعيد، عن سليمان، به. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ١٥٣: «هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في «الموطأ»، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة».

=

سليمان بن يسار: أنَّ عروة بن الزبير أخبره: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أمِّ سلمة فإذا صبي في البيت يشتكي، فسألهم عنه؟ فقالوا: نظن أنَّ به العين، فزعم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا تَستَرْقون له من العين!**».

٧: ٤١٥ **٢٤٠٥٩** ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نَجيح، عن عبد الله بن بابَيْه مولى جبير بن مطعم قال: قالت أسماء بنت عُميس: قلت: يا رسول الله! إن العين تُسرع إلى بَني جعفر فأسترقي لهم؟ قال: «**نعم، فلو قلتُ لشيء يسبق القدر لقلتُ: إن العين تسبقه**».

٢٤٠٦٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا عمَّار بن رُزَيق، عن

ورواه أبو يعلى (٦٨٤٣ = ٦٨٧٩)، والطبراني في الكبير ٢٣ (٥٦٨)، والصغير (٤٨٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن سليمان، عن عروة، عن أم سلمة.

ورواه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم ٤: ١٧٢٥ (٥٩) من طريق الزهري، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة موصولاً، وقال البخاري: وقال عُقيل عن الزهري: أخبرني عروة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٤٠٥٩ ـ «بابيه»: تحرف في ش، ع إلى: ثابت. وعبد الله بن بابَيْه: يقال فيه: عبد الله بن باباه، أحد الثقات. وفي إسناده عنعنة ابن إسحاق.

والحديث رواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٣٢٧، والطبراني ٢٤ (٣٧٧) من طريق ابن إسحاق، به.

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٤٠٥٧).

٢٤٠٦٠ ـ أمية بن هند: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٧٠، والآخرون ثقات.

والحديث رواه أبو يعلى (٧١٦٠ = ٧١٩٥) عن المصنف، به، وكلمة «ما يعجبه»
=

عبد الله بن عيسى، عن أمية بن هند، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: انطلقت أنا وسهل بن حنيف نلتمس الخَمَر، فوجدنا خَمَراً أو غديراً، وكان أحدُنا يستحي أنْ يغتسل وأحدٌ يراه، فاستتر مني حتى إذا رأى أنْ قد فعل: نزع جبَّةً عليه من كساء، ثم دخل الماء، فنظرت إليه فأعجبني خَلقه، فأصبته منها بعين، فأَخذَته قَفْقَفَةٌ وهو في الماء، فدعوته فلم يُجبني! فانطلقتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قوموا**». ٧: ٤١٦

فأتاه فرفع عن ساقه ثم دخل إليه الماء، فلما أتاه ضرب صدره ثم قال: «**اللهم أَذهِبْ حرَّها وبرْدها ووَصَبها**» ثم قال: «**قم**» فقام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه**

في آخره زيادة منه.

ورواه النسائي (٧٥١١، ١٠٠٣٩، ١٠٨٧٢)، وابن ماجه (٣٥٠٦) مختصراً، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٧، والحاكم ٤: ٢١٥ ـ ٢١٦ وصححه ووافقه الذهبي من طريق عبد الله بن عيسى، به.

ورواية المصنف والآخرين فيها: أن العائن هو عامر بن ربيعة، إلا رواية أحمد ففيها: أن العائن سهل بن حُنيف، وهو وهم.

وانظر الحديث التالي.

«**نلتمس الخَمَر**»: بفتحتين: ما سترك من شجر وغيره.

«**قفقفة**»: قفقف: ارتعد من البرد وغيره، أو اضطرب حنكاه واصطكت أسنانه، كما في «القاموس».

ما يعجبه فليدع بالبركة، فإنَّ العين حقٌّ».

٢٣٥٩٥ ٢٤٠٦١ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن

٢٤٠٦١ ـ «فأمر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك»: كذا! وفي رواية الطبراني من طريق المصنف: فأمر النبي.. بذَنوب من ماء. وهو الصواب، والذَّنوب: الدلو الممتلئة ماء.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٦٠) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٦ (٥٥٧٨) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (١٠٠٣٧) من طريق الزهري، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨٦ ـ ٤٨٧ من طريق أبي أمامة، به.

ورواه من طريق الزهري: مالك ٢: ٩٣٩ (٢)، والنسائي (٧٦١٧ ـ ٧٦١٩، ١٠٠٣٦، ١٠٠٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠٩)، وابن حبان (٦١٠٦)، به، مرسلاً، مختصراً ومطولاً.

ورواه النسائي (٧٦١٦)، وابن حبان (٦١٠٥) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، به، مرسلاً أيضاً.

وقال الزرقاني في «شرحه على الموطأ» ٤: ٣٢١: «ظاهره الإرسال، لكنه سمع ذلك من والده» وذكر رواية المصنف هذه.

«ولا جلد مخبّأة»: كناية عن شدة بياضه، كأنه لم يتعرض لأشعة الشمس.

«فلُبِط به»: سقط ووقع على الأرض.

وطريقة استغسال العائن وغسل المَعين: جاءت عند الطبراني (٥٥٧٧) بزيادة، ومثله عند البيهقي ٩: ٣٥٢.

وقوله هنا في أواخر الكيفية «ثم يغسل يده اليمنى فيغسل يده اليسرى»: كأن
=

أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: أنَّ عامراً مرَّ به وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم قطُّ ولا جِلدَ مُخبَّأة! فلُبِط به حتى ما يعقلُ لشدة الوجع، فأُخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فتغيَّظ عليه، وقال: «**قتلته! على مَ يقتل أحدكم أخاه؟ ألاَ بَرَّكْتَ؟!**» فأمر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فقال: «**اغسلوه**» فاغتسل فخرج مع الركب. ٧: ٤١٧

وقال الزهري: إن هذا من العلم: غسل الذي عانه، قال: يؤتى بقدحِ ماءٍ فيُدْخِل يده في القدح، فَيُمَضْمِضُ ويَمُجُّه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يصبّ بيده اليسرى على كفِّه اليمنى، ثم بيده اليمنى على كفِّه اليسرى، ويُدْخِل يده اليسرى فيصبّ على مِرْفَق يده اليمنى، وبيده اليمنى على مرفق يده اليسرى، ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يغسل يده اليمنى، فيغسل قدمه اليسرى، ثم يدخل اليمنى فيغسل الركبتين، ويأخذ داخِلةَ إزاره فيصبّ على رأسه صبةً واحدة، ولا يَدَع القدح حتى يفرغ.

٢٤٠٦٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة: أنها كانت تأمر المَعِين أنْ يتوضأ فيغتسلَ الذي أصابته العين.

صوابه: ثم يدخل يده اليمنى..، ثم رأيته كذلك عند البيهقي أيضاً وقد ساق الكيفية من رواية ابن أبي ذئب، عن الزهري، مع مغايرات وزيادة.

٢٤٠٦٢ ـ «تأمر المعين»: كذا، وصوابه العائن، كما في «سنن» أبي داود (٣٨٧٦): عن عائشة قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المَعين.

٢٤٠٦٣ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العينُ حقّ، وإذا استُغْسِل فلْيغْتَسِلْ**».

٢٨ ـ في الرجل يفزع من الشيء*

٧: ٤١٨

٢٤٠٦٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن

٢٤٠٦٣ ـ رواه الترمذي (٢٠٦٢) وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان (٦١٠٧) بمثل إسناد المصنف، ولفظه أتم.

ورواه مسلم ٤: ١٧١٩ (٤٢)، والنسائي (٧٦٢٠)، وابن حبان (٦١٠٨) من طريق وهيب، به، كذلك.

ورواه عبد الرزاق (١٩٧٧٠) من طريق طاوس، مرسلاً، كذلك.

وقال الحاكم ٤: ٢١٥ عند حديث عائشة: «اتفقا على حديث ابن عباس: العين حق»، ولم أره في البخاري. والله أعلم.

* ـ سيكرره المصنف بعض أحاديث هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (٨٤).

٢٤٠٦٤ ـ «حديث نَفْسٍ وَجَده»: الكلمة الثانية تحرفت في النسخ إلى: لغر، وصححتها مما سيأتي برقم (٣٠٢٣٥). والوليد بن الوليد: هو أخو سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنهما.

والحديث رواه أحمد ٤: ٥٧، ٦: ٦ من طريق يحيى بن سعيد، به، ولفظه: «قال: يا رسول الله إني أجد وحشة..» الحديث.

قلت: قال الحافظ في «الإصابة» ٦: ٣٢٤ في ترجمة الوليد: «وهو منقطع، لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يدركه، وقد رواه أبو داود من رواية ابن إسحاق، عن =

محمد بن يحيى: أن الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثَ نَفْسٍ وَجَدَه، وإنه قال: «**إذا أتيتَ فراشك فقل: أعوذ بكلمات الله التامَّة من غضبه وعقابه وشرّ عباده، ومن هَمَزات الشياطين، وأن يحضُرونِ، فوالذي نفسي بيده لا يضرك شيء حتى تصبح**».

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان الوليد بن الوليد يفزع في منامه، فَذَكَر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث». وهذا القول سبقه إليه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٥٥٨ (٢٧٢٤).

قلت: رواية ابن إسحاق أن الوليد كان يفزع: رواها البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٤٧)، وفيه: محمد بن إسماعيل، خطأ مطبعي، أما رواية أبي داود (٣٨٨٩) فلفظها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات..» وليس فيها ذكر الوليد، وقد رواها غير أبي داود: الترمذي (٣٥٢٨)، والنسائي (١٠٦٠١)، وأحمد ٢: ١٨١، والحاكم ١: ٥٤٨، وانظر (٢٤٠١٣).

وورد في روايات أخرى أن القصة كانت لخالد بن الوليد أخي الوليد رضي الله عنهما، روى ذلك النسائي (١٠٦٠٢) من طريق ابن إسحاق، به.

وروى مالك ٢: ٩٥٠ (٩) عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أُروَّع في منامي، فذكره. وانظر «التمهيد» ٢٤: ١٠٩، «والاستذكار» ٢٧: ٩٢.

وروى الطبراني في الأوسط (٩٣٥) من حديث أبي أمامة الباهلي أن القصة لخالد أيضاً، لكن بإسناد تالف.

قال ابن عَلان في «الفتوحات الربانية» ٣: ١٧٩ بعد أن ذكر طرقاً لحديث الوليد: «..وهذا الذكر قد جاء في قصة أخرى لخالد بن الوليد، كما سيأتي قريباً، فيحتمل أن يكون وقع لكل من خالدٍ والوليدِ وإن اتحد الدعاء. والله أعلم».

٢٤٠٦٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن زكريا، عن مصعب بن شيبة، عن يحيى بن جَعْدة قال: كان خالد بن الوليد يفْزع من الليل حتى يخرج ومعه سيفه، فخشي عليه أن يصيب أحداً، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إنَّ جبريل قال لي: إن عفريتاً من الجن يَكيدك، فقل: أعوذ بكلمات الله التامَّة التي لا يجاوزهنَّ برٌّ ولا فاجر، من شرِّ ما ينزل من السَّماء وما يعرُج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها، ومن شرّ فتن الليل والنهار، ومن شرّ كل طارقٍ إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن**» ٧: ٤١٩
فقالهن خالد، فذهب ذلك عنه.

٢٤٠٦٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٢٣٦).

«لا يجاوزهن»: في أ، ش، ع: يجاوزها.

«ذرأ»: في ش، ع: بثَّ.

«ومن شرِّ كل طارق»: كلمة «شر» من ش، ع.

ومصعب بن شيبة: ليّن الحديث، وأحاديث يحيى بن جعدة عن ابن مسعود المتوفَّى سنة ٣٢ مرسلة، فأحاديثه عن خالد بن الوليد المتوفَّى سنة ٢١ مرسلة من باب أولى.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٨٣٨) من طريق أبي العالية، عن خالد رضي الله عنه، وفي الأوسط أيضاً (٥٤١١) من طريق هشام بن حسان، عن حطيم ـ كذا ـ عن خالد رضي الله عنه، ولعله «الحطم» المترجَم في «التاريخ الكبير» ٣ (٤٥٨)، و «الجرح» ٣ (١٤٠٨)، و «ثقات» ابن حبان ٤: ١٩٣.

وفي إسناد «المعجم الكبير» المسيَّب بن واضح، وهو ضعيف، وفي إسناد الأوسط زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير: قال الهيثمي ١٠: ١٢٦: لم أعرفه، قلت: لعله المترجم في «الميزان» ٢ (٢٨٨٧)، و«اللسان» ٢: ٤٨٣.

٢٤٠٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثنا مكحول: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة تلقَّته الجنُّ بالشَّرَرِ يرمونه، فقال جبريل: «**يا محمد تعوَّذْ بهؤلاء الكلمات**»، فزُجروا عنه، فقال: «**أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يُجاوزهنّ برّ ولا فاجر من شرّ ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن شرّ ما بثّ في الأرض وما يخرج منها، ومن شرّ فتنِ الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن**».

٢٣٦٠٠ **٢٤٠٦٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن

٢٤٠٦٦ ـ سيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٠٢٣٤، ٣٨٠٩٣).

والحديث مرسل، وفيه أيضاً: ما تقدم التنبيه إليه أن أبا أسامة كان يهم في اسم شيخه عبد الرحمن بن يزيد، فينسبه: ابن جابر، وهو في الواقع: ابن تميم، أحد الضعفاء.

واقتصر في «كنز العمال» (٣٩٨٠) على عزوه إلى ابن أبي شيبة من مراسيل مكحول.

وانظر الحديث الآتي برقم (٢٤٠٦٨).

٢٤٠٦٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٠٧).

«قراءتي»: من أ، ش، ع ـ وهكذا سيأتي ـ وفي غيرها: قرآني.

«فاتفل على يسارك»: مما سيأتي، ومن رواية مسلم، واتفقت النسخ هنا: فاتفل عن يسارك.

وفي إسناد المصنف الجُريري وقد اختلط.

لكن الحديث رواه مسلم ٤: ١٧٢٩ (أول الصفحة) عن المصنف، به.

=

عثمان بن أبي العاص: أنَّه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنَّ الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي، قال: «**ذلك شيطانٌ يقال له: خِنْزَبٌ، فإذا ما أحسَسْتَه فاتفِل على يسارك ثلاثاً، وتعوَّذ بالله من شره**».

٢٤٠٦٨ ـ حدثنا عفّان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا أبو

ورواه عبد الرزاق (٢٥٨٢، ٤٢٢٠) ـ وعبد بن حميد (٣٨٠) ـ عن الثوري، عن الجريري، به، ورواية الثوري عن الجريري كانت قبل اختلاطه.

ورواه من طريق عبد الرزاق: أحمد ٤: ٢١٦، ومسلم ٤: ١٧٢٩ (قبل ٦٩).

ورواه مسلم أيضاً (٦٨) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ثم من طريق سالم ابن نوح، كلاهما عن الجريري. وعبد الأعلى ممن روى له البخاري ـ ومسلم ـ عن الجريري، وإن لم ينصوا على روايتهما عنه قبل الاختلاط.

ورواه الحاكم ٤: ٢١٩ من طريق يزيد بن هارون، عن الجريري، به، وصححه ووافقه الذهبي ـ مع أن الحديث ليس من شرط الحاكم ـ، وتقدم (٨٠) أن يزيد روى عن الجُريري بعد اختلاطه لكن ليس فيما رواه عنه شيء ينكر.

٢٤٠٦٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٢٣٨).

«عبد الله بن خنبش»: هكذا قال عفان في رواية المصنف.

والحديث رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢: ٨٣١ من طريق المصنف، وسماه: عبد الرحمن بن خنبش.

ورواه أحمد ٣: ٤١٩ من طريق عفان وقال: عبد الرحمن.

ورواه أحمد أيضاً، وأبو يعلى (٦٨٠٩ = ٦٨٤٤)، وابن السني (٦٣٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ١١٣ من طريق جعفر بن سليمان، به. والحديث حسن من =

التَّيَّاح قال: سأل رجلٌ عبد الله بن خَنْبَش: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كادتْه الشياطين؟ قال: جاءت الشياطين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأودية، وتحدَّرتْ عليه من الجبال، وفيهم ٧: ٤٢٠

أجل جعفر بن سليمان، إلا أن الحافظ نقل في «الإصابة» ترجمة عبد الرحمن بن خَنْبَش عن البخاري قوله: «ذكره البخاري في الصحابة وقال: في إسناده نظر» أي: في الإسناد فيما يُروى من حديث عبد الرحمن نظر، أي: في الإسناد إليه نظر، وكأنه يعني عدم معرفة شيخ أبي التياح الذي سأل عبد الرحمن: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إلا أن أبا يعلى سماه عبد الرحمن بن حُبشي، وهو قول في اسم أبيه، وتبع أبا يعلى عليه تلميذُه ابن حبان في «الثقات» ٣: ٢٥٦، فلم يُحْسِن الأستاذ إرشاد الحق الأثري في تصرّفه في «مسند» أبي يعلى ولا الأستاذ ألطاف حسين في تصحيحه لـ «ثقات» ابن حبان، إذ أثبتا ما في المصادر ـ عبد الرحمن بن خنبش ـ، وتركا ما في أصولهما!.

هذا تنبيه، وتنبيه آخر: أن الحافظ حكى في «الإصابة» عن «ثقات» ابن حبان أنه رأى فيه بخط الصدر البكري: بن حبشي، لكن قال: «أظنه تصحيفاً»، وليس كذلك، فهو هكذا عند أبي يعلى، ومسبوق به.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ترجمة عبد الرحمن بن خنبش: «حكى ابن أبي حاتم ـ «الجرح» ٥ (١٩٦) ـ أن عفان رواه عن جعفر فقال: عن عبد الله بن خنبش، قال: وعبد الرحمن أصح». وقال: «وفي رواية أبي بكر ـ يعني: المصنف ـ سأل رجل عبد الرحمن بن خنبش، فذكره»، بل نقل ابن أبي حاتم ٥ (١٠٧٩) عن أبي زرعة تخطئة من يقول: عبد الله.

قلت: في رواية عفان عن جعفر كما ذكر: عبد الله، لكن حكايته أن في رواية المصنف: عبد الرحمن، فيها غرابة، فأمامك: «سأل رجل عبد الله بن خَنْبَش»: والاحتمال قائم أن يكون هذا من التحريفات المطبعية الكثيرة جداً في «الإصابة» أو أن

=

شيطان معه شعلة من نار يريد أن يُحرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأُرعب منه ـ قال جعفر: أحسبه جعل يتأخَّر ـ وجاء جبريل فقال: «**يا محمد! قل**» قال: «**وما أقول؟**» قال: «**قل: أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بَرٌّ ولا فاجر من شر ما خلق، وذَرأ وبَرأ، ومن شرِّ ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن**» قال: فطَفِئت نار الشياطين وهَزَمهم الله.

٢٤٠٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد قال: كنت ألقى من رؤية الغول والشياطين بلاءً وأرى خيالاً، فسألت ابن عبَّاس؟ فقال: أخبرني على ما رأيت، ولا تفرَقَنَّ منه، فإنه يَفْرَق منك كما تَفْرَقُ منه، ولا تكن أجبنَ السَّوادين! قال مجاهد: فرأيته فأسندت عليه بعصا حتى سمعتُ وقعته. ٧: ٤٢١

٢٤٠٧٠ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم النَّخعي

يكون نقله عن «مسند» ابن أبي شيبة، لكني لم أقف على مخالفة بين ما في «المسند» و «المصنف» حين اشتراكهما في حديث ما.

وهذا الصحابي على شرط ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ولم يذكره.

وروى مالك ٢: ٩٥٠ (١٠) عن يحيى بن سعيد الأنصاري حديثاً مرسلاً نحوه، وقد أسنده ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ١١٢ من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف.

٢٤٠٦٩ ـ السواد: هو الشخص، والمعنى: لا تكن أجبن من الذي أمامك.

٢٤٠٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٦٢، ٣١١٦٨)، وإسناده صحيح.

=

قال: كانوا إذا رأى أحدهم في منامه ما يكره قال: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسلُه، من شرِّ ما رأيت في منامي أنْ يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة.

٢٤٠٧١ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا فزع أحدكم في نومه فليقل: بسم الله، أعوذُ بكلمات الله التامَّة من غضبه، وسوء عقابه، وشر عباده، ومن شر الشياطين وما يحضُرون**».

٢٣٦٠٥ ٢٤٠٧٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إذا حَسَّ أحدكم بالشيطان فلينظر إلى الأرض وليتعوّذ.

٢٩ ـ في الكيِّ مَنْ رخَّص فيه

٢٤٠٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر: أنَّ

و«كانوا»: في أ: كان.

وقد عزاه الحافظ في «الفتح» ١٢: ٣٧١ (٦٩٨٥) إلى سعيد بن منصور وعبد الرزاق، وقال: بأسانيد صحيحة، يريد إسناد عبد الرزاق (٢٠٣٦٦)، أما (٢٠٣٥٩) فضعيف فيه رجل مبهم، ولعله يفسَّر بهذا.

٢٤٠٧١ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٤٠١٣)، وسيأتي برقم (٣٠٢٣٧).

٢٤٠٧٢ ـ «حَسَّ» وأحَسَّ: بمعنى واحد.

٢٤٠٧٣ ـ رواه ابن ماجه (٣٤٩٤) بمثل إسناد المصنف.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعداً في أَكْحَله مرَّتين.

٧: ٤٢٢ **٢٤٠٧٤** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خَبَّاب نعوده وقد اكتوى سبعاً في بطنه.

٢٤٠٧٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه اكتوى من اللَّقوة، واسترقى من العقرب.

٢٤٠٧٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبد الملك ابن

ورواه مسلم ٤: ١٧٣١ (٧٥)، وأبو داود (٣٨٦٢)، والترمذي (١٥٨٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٣: ٣١٢، ٣٥٠، ٣٨٦، والدارمي (٢٥٠٩)، والحاكم ٤: ٤١٧، كلهم من طريق أبي الزبير، به بعضهم مطولاً، وبعضهم بمعناه مختصراً.

ورواه الحاكم ٤: ٤١٧ وصححه على شرط مسلم، وزاد الذهبي البخاريَّ أيضاً. وعلى كلٍّ: فالحديث ليس على شرط «المستدرك».

وسعد: هو ابن معاذ رضي الله عنه. والأَكْحل: الوريد الذي في وسط الذراع.

٢٤٠٧٤ ـ هذا طرف من حديث طويل، رواه البخاري (٥٦٧٢) وانظر أطرافه، ومسلم ٤: ٢٠٦٤ (١٢)، والنسائي (١٩٤٩)، وأحمد ٥: ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ٦: ٣٩٥، كلهم من طريق قيس، به.

ورواه الترمذي (٩٧٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٥: ١١٠، ١١١ من حديث خبّاب رضي الله عنه.

٢٤٠٧٥ ـ **«اللَّقوة»**: داء يصيب الوجه يعوجُّ منه الشّدْق. قاله في «المعجم الوسيط».

٢٤٠٧٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٤٠٨٥) عن وكيع، عن سفيان، به.

=

أبجر، عن سيَّار، عن قيس، عن جرير قال: أقسم عليَّ عمر لأكتوينَّ.

٢٣٦١٠ **٢٤٠٧٧** ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن قتادة، عن أنس: أنه اكتوى من اللَّقوة.

٢٤٠٧٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كواني أبو طلحة، واكتوى من اللَّقوة.

٧: ٤٢٣ **٢٤٠٧٩** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن

وعبد الملك نُسب إلى جدّ أبيه، فهو: عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر، أحد الثقات.

٢٤٠٧٩ ـ يحيى: هو ابن أسعد بن زرارة، صحابي صغير. والرجال ثقات.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٦٤) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٩٢).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٢ (٧٣٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن ماجه (٣٤٩٢).

ورواه ابن ماجه أيضاً، والطبراني ١ (٨٩٦)، والحاكم ٤: ٢١٤ ـ ٢١٥، من طريق شعبة، به، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

ورواه مالك ٢: ٩٤٤ (١٣) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بلاغاً له.

و«**الذَّبح**»، **والذُّبْحة**: وجع في الحلق ينسدّ به الحلق وينقطع النّفس فيقتل.

ومعنى «**لأُبلغنّ أو لأُبلينَّ**»: لأبالغن ولأجتهدن في معالجة أبي أمامة أسعد بن زرارة رضي الله عنه حتى لا يبقى عذر لمعتذر لو توفي.

سعد بن زرارة: سمعت عمي يحيى ـ وما أدركت رجلاً منا به شبيهاً ـ يحدِّث: أنَّ سعد بن زرارة أخذه وجعٌ في حلقه يقال له: الذَّبْح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأُبْلِغَنّ أو لأُبْلِيَنّ في أبي أمامة عذراً**» فكواه بيده، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مِيتةُ سَوْءٍ لليهود، يقولون: فهلاّ دفع عن صاحبه! وما أملك له ولا لنفسي شيئاً**».

٢٤٠٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن شيبان اللحَّام قال: كواني ابن الحنفيَّة في رأسي.

٢٤٠٨١ ـ حدثنا عبد السلام، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه دخل عليه وقد كوى غلاماً.

٢٣٦١٥ ٢٤٠٨٢ ـ حدثنا ابن عُليَّة، عن إسحاق بن سويد، عن مُطرِّف بن
٧: ٤٢٤ شِخِّير قال: كان عمران بن حصين ينهى عن الكيّ، ثم اكتوى بعدُ.

٢٤٠٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: كان عمران بن حصين ينهى عن الكيِّ فابتُلي فاكتوى، فجعل بعد ذلك يَعَجّ ويقول: اكتويت كيةً بنارٍ ما أبرأتْ من ألم، ولا شَفَت من سَقَم!.

٢٤٠٨٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق،

٢٤٠٨٣ ـ «ولا شفت»: في أ، ش، ع: ولا أشفت.

٢٤٠٨٤ ـ «أو ارضِفوه»: في ش، ع: وارضفوه.

والمعنى: اكووه بالرَّضْف. والرضف: الحجارة المحماة.

=

عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: أُتيَ النبي صلى الله عليه وسلم برجل نُعِتَ له الكيّ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**أُكْوُوه أو ارضِفوه**».

٢٤٠٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن سعيد بن حيَّان، عن سيار أبي حمزة، عن قيس، عن جرير قال: أقسم عليَّ عمر لأكتوينّ. ٧: ٤٢٥

٢٤٠٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن الحسن بن سعد،

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٦٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤٠٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٣٠٢)، وأحمد ١: ٣٩٠، ٤٢٣، ٤٢٦، والنسائي (٧٦٠١)، والحاكم ٤: ٢١٤، ٤١٦ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وابن حبان (٦٠٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٢٠، والبيهقي ٩: ٣٤٢، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

ورواه أبو يعلى (٥٠٧٣ = ٥٠٩٥)، والطبراني ١٠ (١٠٢٧٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وعندهم جميعاً أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثاً، وزاد أحمد ١: ٤٢٦: ثم سألناه الثالثة فقال: «ارْضِفوه إن شئتم» كأنه غضبان، وعند ابن حبان: ثم سألوه ثلاثاً فسكت، وكره ذلك، وعند الطيالسي والنسائي فقال: «ارضِفوه، احرقوه» وكره ذلك، وقال الطحاوي بعد إيراده الحديث: ومعنى هذا عندنا على الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي كما قال تعالى: ﴿واستفززْ منِ استطعتَ منهم﴾. وكل هذا يعكر على إيراد المصنف لهذا الحديث تحت هذا الباب.

٢٤٠٨٥ ـ تقدم برقم (٢٤٠٧٦).

عن أبيه قال: كانت للحسن بن علي بُخْتية قد مال سنامها على جنبها فأمرني أن أقطعه وأكويه.

٢٣٦٢٠ **٢٤٠٨٧** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: أن ابن عمر كوى ابناً له وهو مُحْرِم.

٣٠ ـ في كراهية الكيِّ والرُّقى

٢٤٠٨٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن

٧: ٤٢٦ ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عُرِضَتْ عليَّ الأمم فإذا سواد عظيم، فقلت: هذه أمتي؟، فقيل: هذا موسى وقومه، قال: ثم قيل لي: انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد قد ملأ الأفق، قال: فقيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة، سواها سبعون ألفاً بغير حساب**».

ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لهم، فأفاض القوم، فقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله، فنحن هم، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، قال: فبلغ ذلك رسول الله صلى الله

٢٤٠٨٨ ـ رواه مسلم ١: ٢٠٠ (٣٧٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٥٤١) ـ وانظر أطرافه (٣٤١٠) ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري، ومسلم (٣٧٤)، والترمذي (٢٤٤٦)، والنسائي (٧٦٠٤)، وأحمد ١: ٢٧١ من طريق حصين، به مطولاً.

وفي رواية مسلم هذه زيادة في أوله «لا يرقون»، والكلام فيها معروف، وانظر «فتح الباري» ١١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩ (٦٥٤١).

عليه وسلم فقال: «**هم الذين لا يَسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكَّلون**».

٢٤٠٨٩ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا مجالد، عن الشَّعبي، عن جابر ابن عبد الله قال: اشتكى رجلٌ منا شكوى شديدةً، فقال الأطباء: لا يبرأ إلا بالكيِّ، فأراد أهله أن يكووه، فقال بعضهم: لا، حتى نَستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأمروه، فقال: «**لا**» فبرأ الرجل، فلما ٧: ٤٢٧ رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**هذا صاحبُ بني فلان؟**» قالوا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ هذا لو كُوِي قال الناسُ إنما أبرأه الكيُّ!**».

٢٤٠٩٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن

٢٤٠٨٩ ـ في إسناده مجالد، وهو ابن سعيد الهَمداني، تقدم مراراً أنه ليس بالقوي، وقد تغير حفظه.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» بهذا الإسناد. انظر «المطالب العالية» (٢٥٠٤).

٢٤٠٩٠ ـ رواه الطبراني ٢٠ (٨٩٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٣ بمثل إسناد المصنف، وفي إسناده قصة.

ورواه الترمذي (٢٠٥٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٦٠٥)، أحمد ٤: ٢٥٣ أيضاً، وابن حبان (٦٠٨٧)، والبيهقي ٩: ٣٤١ من طريق منصور، عن مجاهد، عن عقار، به، بدون ذكر حسان.

ورواه أحمد ٤: ٢٥١، والحميدي (٧٦٣)، ومن طريقه الحاكم ٤: ٤١٥، وصححه ووافقه الذهبي، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به، من غير ذكر حسان أيضاً.

=

حسان بن أبي وَجْزة قال: حدثني عقّار، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لم يتوكلْ مَن استرقَى واكتوى**».

٢٤٠٩١ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان، عن قتادة،

ورواه أحمد ٤: ٢٤٩، وابن ماجه (٣٤٨٩) من طريق ليث، عن مجاهد، به. من غير ذكر حسان كذلك. وليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، كما تقدم كثيراً. وليس بالإمام الليث بن سعد، إذ لا رواية بينهما.

وعدم ذكر حسان لا يؤثر على اتصال الحديث، ذلك أن مجاهداً سمع الحديث من عَقَّار، لكنه لم يُتقن حفظه له، ثم استثبت ذلك بواسطة حسان، كما أفادته رواية أحمد ٤: ٢٥٣، والنسائي.

وأفادت رواية ابن ماجه المذكورة أن للمصنف إسناداً آخر بهذا الحديث، فإنه رواه عن المصنف، عن ابن علية، عن ليث، عن مجاهد، به. وقد أُقحمتْ رواية ابن ماجه هذه في الطبعة الهندية للمصنَّف ٧: ٤٦٧ بعد الحديث الآتي برقم (٢٤٠٩٤)، اعتماداً على أنه من روايته عن ابن أبي شيبة! وهو تصرف فاحش الخطأ!.

٢٤٠٩١ ـ في الإسناد عنعنة قتادة. والحسن البصري: لم يسمع عمران بن حصين، لكنه توبع من قِبل العلاء بن زياد، وهو ثقة، سمع عمرانَ بن حصين.

وقد روى الحديثَ المصنفُ في «مسنده» (٤٠١) بهذا الإسناد مطولاً.

ورواه أبو يعلى (٥٣١٨ = ٥٣٣٩) من طريق الحسن بن موسى، به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٥١٩)، وعنه أحمد ١: ٤٠١ عن معمر، عن قتادة، به.

ورواه أحمد ١: ٤٢٠، ٤٢١، والطبراني ١٠ (٩٧٦٩) من طريقين إلى قتادة، به.

ورواه أحمد ١: ٤٢٠، ٤٢١ أيضاً، والبزار (١٤٤٠، ١٤٤١)، والطبراني ١٠ (٩٧٦٥، ٩٧٦٨) من طريق قتادة، عن الحسن والعلاء بن زياد، عن عمران، به.

=

عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن ابن مسعود قال: تحدَّثْنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلةٍ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**سبعون ألفاً يدخلون الجنة لا حساب عليهم: الذين لا يَكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**».

٢٣٦٢٥ **٢٤٠٩٢** ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مجلز قال: من اكتوى كيةً بنارٍ خاصم فيه الشيطان.

٢٤٠٩٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جدِّه قال: أَخَذَتْني ذاتُ الجَنْب في زمن عمر، فدعي رجلٌ من العرب أن يكويني، فأبى إلا أن يأذن له عمر، فذهب أبي إلى عمر، فأخبره القصة، فقال عمر: لا تقربِ النار، فإن له أجلاً لن يَعْدُوَه ولن يقصُر عنه. ٧: ٤٢٨

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩١١)، وأحمد ١: ٤٥٤، وابن حبان (٦٠٨٤)، وأبو يعلى (٥٣١٩ = ٥٣٤٠)، والحاكم ٤: ٤١٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زِر، عن عبد الله بن مسعود، به، وعاصم: حديثه حسن.

ورواه ابن حبان (٦٠٨٩)، والطبراني ١٨ (٦٠٥) من حديث عمران بن حصين مرفوعاً، من غير ذكر عبد الله بن مسعود.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٥٤٢)، ومسلم ١: ١٩٧ (٣٦٧، ٣٦٨)، وغيرهما.

٢٤٠٩٣ ـ محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، وعلقمة هذا راوي حديث «إنما الأعمال بالنيات» عن عمر رضي الله عنه.

٢٤٠٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنهى عن الحميم وأكره الكيَّ**».

٣١ ـ من رخَّص في قطع العروق

٧: ٤٢٩ ٢٤٠٩٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

٢٤٠٩٤ ـ هذا مرسل، وإسناده حسن من أجل عبد الحميد بن جعفر.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٦٢) من طريق عبد العزيز بن محمد ـ هو الدراوردي ـ، والطبراني في الكبير ٦ (٥٤٨٠)، والأوسط (٩٠٨٣) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، كلاهما عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعد بن النعمان الظَّفَري رضي الله عنه. وإسناد الطبراني حسن، وشيخ ابن أبي عاصم: هو يعقوب بن حميد هو ابن كاسب، فيه كلام كثير، ومع ذلك قال عنه في «التقريب» (٧٨١٥): صدوق ربما وهم.

وقول الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن ابن حرملة إلا أبو ضمرة: يستدرك عليه بإسناد ابن أبي عاصم.

وروى أحمد ٤: ١٥٦، والطبراني ١٧ (٩٣٢) معناه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وفي إسنادهما ابن لهيعة، لكنه عند الطبراني (٩٣٤) من رواية عبد الله ابن يزيد المقرىء، فهو من صحيح حديث ابن لهيعة.

٢٤٠٩٥ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٣٠ (٧٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٥، وأبو داود (٣٨٦٠)، وأبو يعلى (٢٢٨٤ = ٢٢٨٨)، والطحاوي ٤: ٣٢١ بمثل إسناد المصنف.

=

جابر قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبيّ بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه.

٢٣٦٣٠ **٢٤٠٩٦** ـ حدثنا وكيع، عن أبي مَكِين، عن ابن سيرين، عن عمران ابن حصين: أنه قطع العروق.

٢٤٠٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مَكِين قال: رأيت ابن سيرين عند مائي فقلت له: أيُّ شيء تصنع هاهنا؟ فقال: أقطع عرقَ كذا لابن أخي.

٢٤٠٩٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهداً يقول: قُطعتْ منِّي عرق أو عروق.

٢٤٠٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت عروة أصابه هذا الداء، يعني: الأَكِلة، فقطع رجله من الركبة.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٧١، وابن ماجه (٣٤٩٣) من طريق الأعمش، به بمعناه.

ورواه الحاكم ٤: ٢١٤ من طريق أبي معاوية، به، وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وليس على شرط الكتاب، وتحرف في مطبوعة «المستدرك»: «عن أبي سفيان» إلى: عن أبي إسحاق. نعم يأتي عند الحاكم ٤: ٤١٧: أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، فاختلفا.

٢٤٠٩٦ ـ سقط هذا الأثر وتالييه من م، د، ت، ن.

٢٤٠٩٧ ـ «عند مائي»: كذا.

٢٤٠٩٩ ـ **«الأَكِلة»**: داء في العضو يأتكل منه. قاله في «القاموس». وقصة عروة في ذلك مشهورة، انظرها في ترجمته من «وَفيات الأعيان» ٣: ٢٥٥، وغيره.

٧: ٤٣٠ **٢٤١٠٠** ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبجر، عن عامر قال: يمسح على العرق.

٣٢ ـ من كره قطع العروق

٢٣٦٣٥ **٢٤١٠١** ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن: أنَّه كره البطَّ، وقطع العروق.

٣٣ ـ ما قالوا في قطع الخُرَاج*

٢٤١٠٢ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن ثابت، عن أبي رافع قال: رآني عمر معصوبةً يدي أو رجلي، فانطلق بي إلى الطبيب، فقال: بُطَّه، فإن المِدّة إذا تُركتْ بين العظم واللحم أكلته، قال: فكان الحسن يكره البطّ.

٢٤١٠٣ ـ حدثنا معتمر، عن ابن عون، عن الحسن: أنه كان يكره أن يبط الجرح ويقول: يوضع عليه دواء.

٢٤١٠٠ ـ تقدم برقم (١٤٥٩).

«على العرق»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: على العروق.

* ـ «**الخُراج**»: القروح. والمثبت من م، د، ت، ن، وفي غيرها: ما قالوا في بطّ الجرح، أي: شَقّه.

٢٤١٠٢ ـ «يكره البط»: في ش، ع: يكره ذلك، **والمِدَّة**: القيح.

٢٤١٠٣ ـ «معتمر»: في أ: معمر.

٣٤ ـ في قطع اللَّهَاة*

٢٤١٠٤ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان محمد يكره قطع اللهَاة، ولا أُراه كرهه لشيء من الدِّين.

٧: ٤٣١ **٢٤١٠٥** ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن سهل أبي الأسد، عن عبد الله بن عتبة قال: جاء ظِئر لنا إلى عبد الله بصبيّ لهم قد سقطت لَهَاته، فأرادوا أن يقطعوها، فقال ابن مسعود: لا تقطعوها، ولكنْ إن كان في أجله تأخير بَرَأَ، وإلا: لم تكونوا قطعتموها.

٣٥ ـ من أجاز ألبان الأُتُن ومن كرهها

٢٣٦٤٠ **٢٤١٠٦** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن عبد الله بن المختار قال: سئل الحسن

---

* ـ «**اللهاة**»: هي ما يُعرف بمزمار الحلق. وأظنه يريد اللحمتين اللتين تكونان على جانبي اللهاة، وهما المعروفتان الآن بـ: اللوزتين. وانظر قوله الآتي: سقطت لهاته. والله أعلم.

٢٤١٠٤ ـ «ولا أُراه كرهه لشيء..»: في م، د، ت، ن: ولا أراه كرهه إلا لشيء...

٢٤١٠٥ ـ «سهل أبي الأسد»: من ت، وتحرف في م، د، ش، ع إلى: بن الأسد، وفي أ إلى: أبي الأسود. قال الحافظ في «التقريب» (٤٨١٨): «غلط شعبة في اسمه وكنيته» قال شعبة: علي أبو الأسود.

٢٤١٠٦ ـ هذا مرسل من مراسيل الحسن، وإسناده حسن من أجل عبد الله بن المختار، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

عن ألبان الأُتُن؟ فقال: حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحومها وألبانها.

٢٤١٠٧ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لحوم الحُمُر وألبانها حرام.

٢٤١٠٨ ـ حدثنا حفص، عن حجَّاج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بشرب ألبان الأُتن بأساً.

٢٤١٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان أن يُتداوى بألبان الأتن، وقالا: هي حرام.

٧: ٤٣٢ ٢٤١١٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: سألته عن شرب ألبان الأتن؟ فكره ذلك.

٢٣٦٤٥ ٢٤١١١ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن مَجْزأة بن زاهر، عن أبيه: أنه اشتكى ركبتيه، فنُعِت له أن يَستنقع في ألبان الأتن، فكره ذلك.

٢٤١١٢ ـ حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي، عن إسماعيل بن أميَّة، عن عطاء قال: كان لا يرى بألبان الأتن بأساً أن يُتداوى بها.

٢٤١٠٧ ـ سيأتي برقم (٢٤٨٢٢).

٢٤١٠٩ ـ «ومحمد»: في أ: ومجاهد، والذي يتكرر دائماً: الحسن ومحمد.

٢٤١١٠ ـ «ألبان الأتن»: جاءت في هذا الموضع والثلاثة بعده في م، د، ت، ن: ألبان الإبل.

٢٤١١٣ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن ألبان الأُتن؟ فقالا: من كَره لحومَها كَره ألبانَها.

٢٤١١٤ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم، مثله.

٧: ٤٣٣

٣٦ ـ في شرب أبوال الإبل

٢٤١١٥ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن حجَّاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو

٢٤١١٥ ـ سيأتي برقم (٣٧٣٧٢).

«بن أبي عثمان»: تحرف في أ، م، د، ت، ن إلى: عن أبي عثمان، وهو حجاج الصواف، وسيأتي على الصواب.

«عن أبي قلابة»: زيادة من أ، ش، ع، ومما سيأتي.

والحديث طرف من حديث رواه مسلم ٣: ١٢٩٦ (١٠)، وأبو يعلى (٢٨٠٨ = ٢٨١٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٨٩٩)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٣: ١٨٦، وابن حبان (٤٤٧٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤١٩٣، ٤٦١٠)، ومسلم (١١، ١٢)، والنسائي (٣٤٨٧) من طريق أبي رجاء، به.

ورواه من حديث أنس رضي الله عنه: البخاري (٢٣٣) وتنظر أطرافه، ومسلم (٩، ١٣، ١٤)، وأبو داود (٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٨)، والترمذي (١٨٤٥، ٢٠٤٢)، والنسائي (٣٤٨٨ ـ ٣٤٩٨)، وابن ماجه (٢٥٧٨، ٣٥٠٣).

وله مواضع كثيرة في «مسند» الإمام أحمد (مسند أنس) رضي الله عنه. وينظر ما علَّقته على الحديث السابع من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَندي.

=

رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة قال: حدثني أنس بن مالك: أنَّ نفراً من عُكْل ثمانيةً قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوخَموا الأرض، وسَقِمت أجسادهم، فشكَوْا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**ألا تَخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها؟**»، قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها.

٢٣٦٥٠ **٢٤١١٦** ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن ابن طاوس: أنَّ أباه كان يشرب أبوال الإبل ويتداوى بها.

٧: ٤٣٤ **٢٤١١٧** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس بأبوال الإبل أن يُتداوى بها.

٢٤١١٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كرهها.

٢٤١١٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يُسأل عن شرب أبوال الإبل؟ فيقول: لا أدري ما هذا.

٢٤١٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: كان

وللمصنّف إسناد آخر به: رواه مسلم (٩) عنه، عن هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب وحميد، عن أنس، به.

٢٤١٢٠ ـ «جُبار المشرقي»: من ت، ن، وفي غيرهما: حبان، والمِشْرَقي: في ش، ع: المسرقي. وانظر ترجمته في «الجرح» ٢ (٢٢٥٦)، وذكر له هذا =

جُبَار المِشْرَقي يصف أبوال الإبل، ولو كان به بأسٌ لم يصفها.

٢٤١٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يَستنشق أبوال الإبل.

٢٣٦٥٥ **٢٤١٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن حبيبة بنت يسار، عن أمها، عن عائشة: أنها سئلت عن الصبي يُنقع في البول أو يُوْجَر؟ فكرهته.

٢٤١٢٣ ـ حدثنا الفضل قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: كان رجلٌ به خنازير، فتداوى بأبوال الإبل والأراك: تطبخ أبوال الإبل والأراك، فأخذ الناس يسألونه فيأبى، فلقي ابنَ مسعود فقال: أخبرِ الناس به.

٣٧ ـ في التِّرياق*

٢٤١٢٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن الأوزاعي، عن مكحول وعبدة، عن أم عبد الله ابنة خالد بن معدان، عن أبيها: أنه كان لا يرى بشرب الترياق بأساً.

الأثر، وزاد: ألبان الإبل.

٢٤١٢٢ ـ **«يُوجَر»**: يسقاه في فمه.

٢٤١٢٣ ـ **الخنازير**: قروح تحدث في الرقبة، كما في «القاموس».

* ـ **«الترياق»**: دواء مركب، ومما فيه: لحوم الأفاعي، انظر «القاموس»، وانظر (٢٤١٢٦، ٢٤١٣٠).

٧: ٤٣٥ **٢٤١٢٥** ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن صفوان بن عمرو السَّكْسكي: أن عمر بن عبد العزيز لما ولَّى الوليد بن هشام القرشي وعمرو ابن قيس السَّكوني بَعْث الصائفة، زوّدهما الترياق من الخزائن، وأمرهما أن من جاء يلتمس الترياق أن يعطوه إياه.

٢٤١٢٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن عليَّة، عن خالد الحذَّاء قال: وصف لي أبو قلابة صفة الترياق، فقال: يَخرج رجال عليهم خِفاف من خشب، وبأيديهم شيء قد ذكره، فيصيدون الحيَّات، فيمسحون ما يلي رؤوسَها وأذنابها، ليجمع ما كان من دم ثم يطرحونها في القِدر فيطبخونها، فذاك أجود الترياق.

٢٣٦٦٠ **٢٤١٢٧** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن خالد، عن ابن سيرين قال: ذكرته له فقال: أوليس قد نُهِي عن كل ذي ناب؟ فهي ذات أنياب وحُمَة!.

٢٤١٢٨ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ابن عونٍ، عن ابن سيرين قال: أمر ابن عمر بالترياق فسُقي، ولو علم ما فيه ما أَمر به.

٣٨ ـ من كره التِّرياق

٧: ٤٣٦

٢٤١٢٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أنه كرهه. يعني: الترياق.

٢٤١٢٥ ـ «بعث الصَّائفة»: تحرف في أ، ش، ع إلى: بعث الطائفة.

«زودهما»: في أ، ش، ع: زودهم.

٢٤١٣٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن جرير بن حازم، عن الحسن قال: سمعته وسئل عن الترياق وقيل له: إنه يُجعل فيه الأوزاغ؟ فكرهه.

٢٤١٣١ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء قال: حدثنا سعيد بن أبي

٢٤١٣١ ـ «أبي أيوب»: في النسخ: أيوب، فقط، خطأ.

شَرَاحيل: يقال فيه: شرحبيل بن يزيد، كما جاء عند أبي داود، ومن طريقه البيهقي. ويقال فيه: شرحبيل بن شريك، كما جاء عند أحمد في موضعين.

وانظر آخر ترجمة شرحبيل بن شريك في «تهذيب التهذيب» ٤: ٣٢٤.

وشيخه عبد الرحمن بن رافع: قال عنه في «الميزان» ٢ (٤٨٦٠): «حديثه منكر، لكن لعل تلك النكارة جاءت من قِبَل صاحبه عبد الرحمن بن زياد بن أَنعُم الإفريقي». وهكذا قال ابن حبان في «الثقات» ٥: ٩٥ في ابن رافع: «لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله».

ثم ذكر له الذهبي حديث أبي داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨) من طريق ابن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة، عن ابن عَمْرو مرفوعاً: «إذا رفع أحدكم رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته». وقال: هذا من مناكيره.

قلت: وهذا الحديث أحد الأحاديث الستة التي استنكرها الثوري أيضاً على ابن أنعم، كما تقدم (٥٣).

على أن الذهبي نفسه قد عصَّب نكارة هذا الحديث ـ «ما أبالي ما أتيت..» ـ بعبد الرحمن بن رافع، فقال في «المهذَّب» (١٥١٨٦): «قلت: هذا حديث منكر، تكلِّم في ابن رافع من أجله، أو لعله من خصائصه عليه السلام، فإنه رَخَّص في الشعر لغيره».

«عبد الله بن عَمرو»: في أ، ش: بن عمر، خطأ.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٢٣، وأبو داود (٣٨٦٥)، ومن طريقه البيهقي ٩: =

أيوب قال: حدثنا شَرَاحيل بن يزيد المَعَافري قال: سمعت عبد الرحمن بن رافع التنوخي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما أبالي ما أتيتُ وما ارتكبت: إنْ أنا شربتُ تِرياقاً، أو تَعلَّقتُ تميمةً، أو قلتُ شِعراً من قِبَل نفسي**».

٧: ٤٣٧

٣٩ ـ في الحِمية للمريض

٢٣٦٦٥ **٢٤١٣٢** ـ حدثنا وكيع، عن رِزام بن سعيد، عن أبي المعارك، عن

---

٣٥٥ بمثل إسناد المصنف، إلا أن عند أحمد: شرحبيل بن شريك، وعند أبي داود ومن طريقه البيهقي: شرحبيل بن يزيد.

ورواه أحمد ٢: ١٦٧ من طريق شرحبيل بن يزيد، به.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٩٥٥)، وعنه أبو نعيم في «الحلية»، من طريق أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عَمرو، وفيه موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي شيخ الطبراني فيه: قال الهيثمي ٥: ١٠٣: «لم أعرفه». لكنه مترجم في «تاريخ الإسلام» للذهبي في وَفيات سنة ٢٨٧، ونقل عن ابن قانع، عن النسائي أنه ليس بثقة، وهو في «لسان الميزان» أيضاً ٦: ١٢٦ وأن النسائي كتب عنه وقال: «حمصيّ لا أحدث عنه شيئاً، ليس هو شيئاً».

وفيه أيضاً: معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، فتسمية الراوي عن عبد الله بن عمرو: أبا عبد الرحمن الحبلي: لا تصح، والله أعلم، فلذا لم أعتبره متابعاً.

٢٤١٣٢ ـ «عن أبي المعارك»: تحرف في م، د إلى: المعادل، وفي ع، ش إلى: المعالي.

«مريضاً»: في أ، ع، ش: مريضه.

ابن عمر قال: لا يمنعنَّ أحدُكم مريضاً طعاماً يشتهيه، لعلَّ الله أن يشفيه، فإن الله يجعل شفاءه حيثُ شاء.

٢٤١٣٣ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أمِّ المنذر العدَوية قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ومعه عليٌّ وهو ناقِهٌ، ولنا دوالي معلَّقة، قالت: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل، وقام عليٌّ فأكل، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**مهلاً فإنَّك ناقهٌ**» قال: فجلس عليٌّ وأكل منها النبي صلى الله عليه وسلم، ثم صنعتُ لهم سِلقاً وشعيراً، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لعليٍّ: «**مِن هذا أَصِبْ**». ٧: ٤٣٨

٢٤١٣٤ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: أُهدي للنبي صلى الله عليه وسلم قِناعٌ من تمر وعليٌّ محموم قال: فنبذ إليه تمرة، ثم أخرى، حتى ناوله سبعاً، ثم كفَّ يده وقال: «**حسبُك**».

٢٤١٣٣ ـ «وقام عليّ فأكل»: في أ: يأكل.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٤٤٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٦٤، والحاكم ٤: ٤٠٧ وصححه، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (بعد ٢٠٣٧) وقال: هذا حديث جيد غريب، وابن ماجه (٣٤٤٢)، وأحمد ٦: ٣٦٣، ٣٦٤، كلهم من طريق فليح، به، وعند بعضهم زيادة.

٢٤١٣٤ ـ هذا مرسل، ورجال إسناده ثقات.

٤٠ ـ في الماء للمحموم

٢٤١٣٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الحمَّى من فيح جهنم فأبرِدوها بالماء**».

٢٤١٣٦ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء: أنها كانت تُؤتى بالمرأة الموعوكة، فتدعو بالماء، فتصبُّه في جَيْبها وتقول: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أبرِدوها بالماء فإنها من فيح جهنم**». ٧: ٤٣٩

٢٣٦٧٠ **٢٤١٣٧** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن

٢٤١٣٥ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٤: ١٧٣٢ (٨١)، وابن ماجه (٣٤٧١)، به.

ورواه أحمد ٦: ٥٠، ومسلم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٢٦٣، ٥٧٢٥)، ومسلم (بعد ٨١)، والترمذي (٢٠٧٤)، والنسائي (٧٦٠٧)، وأحمد ٦: ٥٠، ٩٠ ـ ٩١ من طريق هشام، به.

٢٤١٣٦ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٣٢ (٨٢)، وابن ماجه (٣٤٧٤) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (بعد ٢٠٧٤) بمثل إسناد المصنف، وصححه.

وهو عند مالك ٢: ٩٤٥ (١٥) عن هشام، نحوه، ومن طريقه البخاري (٥٧٢٤)، والنسائي (٧٦١١).

ورواه مسلم (قبل ٨٣)، وأحمد ٦: ٣٤٦ من طريق هشام، به.

٢٤١٣٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦٧) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٤: ١٧٣٣ (٨٤) عن المصنف وغيره، به.

=

رفاعة قال: أخبرني رافع بن خَديج: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الحمّى من فور جهنم فأبردوها بالماء**».

٢٤١٣٨ ـ حدثنا ابن نمير ومحمد بن بشر قالا: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ شدَّة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء**».

٢٤١٣٩ ـ حدثنا عفَّان قال: حدثنا همَّام، عن أبي جَمْرة قال: كنت

ورواه البخاري (٣٢٦٢)، وأحمد ٤: ١٤١ بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٧٢٦)، ومسلم (٨٣)، والترمذي (٢٠٧٣)، والنسائي (٧٦٠٦)، وابن ماجه (٣٤٧٣) مطولاً، وأحمد ٣: ٤٦٣ ـ ٤٦٤، كلهم من طريق سعيد بن مسروق والد سفيان، به.

٢٤١٣٨ ـ رواه مسلم ٤: ١٧٣٢ (قبل ٧٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه ابن ماجه (٣٤٧٢) من طريق ابن نمير، به.

ورواه النسائي (٧٦٠٩) من طريق محمد بن بشر، به.

ورواه البخاري (٣٢٦٤، ٥٧٢٣)، ومسلم (٧٨ ـ ٧٩)، وأحمد ٢: ٢١ من طريق نافع، به.

٢٤١٣٩ ـ رواه أحمد ١: ٢٩١، والنسائي (٧٦١٤)، وأبو يعلى (٢٧٢٤ = ٢٧٣٢)، وابن حبان (٦٠٦٨)، والطبراني ١٢ (١٢٩٦٧)، والحاكم ٤: ٤٠٣ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ـ وليس على شرطه ـ، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٢٦١) بمعناه من طريق همام، به.

أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتُبست أياماً، فقال: ما حَبَسك؟ قلت: الحمى، قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ الحمى من فيح جهنم، فأَبرِدوها بماء زَمْزم**».

٧: ٤٤٠ **٢٤١٤٠** ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس: أنه كان إذا حُمَّ بلَّ ثوبه، ثم لبسه، ثم قال: إنها من فيح جهنم فأبردوها بالماء.

٤١ ـ في أي يوم تُستحب الحجامة فيه

٢٤١٤١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**خير يوم**

٢٤١٤١ ـ هذا طرف من حديث، وسيأتي طرف آخر منه (٢٤١٥١)، وفي الإسناد عباد، عن عكرمة. وانظر له ما تقدم (٢٣٩٥٦).

وقد رواه أحمد ١: ٣٥٤، وعبد بن حميد (٥٧٤)، والحاكم ٤: ٢١٠ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق يزيد، به.

ورواه الطيالسي (٢٦٦٦) عن عباد، به.

ورواه الترمذي (٢٠٥٣) وقال: حسن غريب، والبيهقي ٩: ٣٤٠ من طريق عباد، به.

وقد روى الحاكم من طريق عباد أيضاً ٤: ٤٠٩ هذا الحديث من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وصححه، وخالفه الذهبي.

ورواه الطبراني ١١ (١١٠٧٦)، والبزار ـ زوائده (٣٠٢٣) ـ عن ابن عباس، بزيادة ونقص، وفي إسنادهما ليث بن أبي سُليم، وتقدم أنه ضعيف الحديث.

تَحتجمون فيه سبعَ عَشْرةَ، وتسعَ عشْرةَ، وإحدى وعشرين».

٢٤١٤٢ ـ حدثنا ابن فضيل ويزيد بن هارون، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كان يعجبه أن يَحتجم من السبعَ عشرة إلى العشرين.

٢٣٦٧٥ **٢٤١٤٣** ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وَضَحٌ فلا يلومنَّ إلا نفسه».**

٢٤١٤٤ ـ حدثنا حفص، عن حجَّاج قال: قال رسول الله صلى الله

٢٤١٤٣ ـ هذا مرسل، وفيه: ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه واختلاطه.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨١٦)، والبزار كما أفاده الهيثمي في «كشف الأستار» (٣٠٢٢)، كلاهما من حديث الزهري مرسلاً، والراوي له عن الزهري عند عبد الرزاق: معمر، أما عند البزار فسليمان بن أرقم، وهو متروك.

ورواه الحاكم ٤: ٤٠٩ ـ ٤١٠ وسكت عنه، والبيهقي ٩: ٣٤٠، والبزار (٣٠٢٢) من حديث أبي هريرة. قال الذهبي: «سليمان متروك» يعني: ابن أرقم.

ورواه ابن ماجه (٣٤٨٧)، والحاكم ٤: ٢١١، ٤٠٩ من طرق إلى نافع، عن ابن عمر، وفي جميعها ضعاف.

ورواه ابن عدي ٢: ٧٨٠ من طريق حسان بن سِياه، عن ثابت، عن أنس، وأعله بحسان.

٢٤١٤٤ ـ هذا معضل، أعضله حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه. وهذا الحديث والذي قبله كل واحد منهما يُضعف الآخر.

عليه وسلم: «**من كان محتجماً فليحتجم يوم السبت**».

٤٢ ـ في الحجامة من قال: هي خير ما تداوى به

٢٤١٤٥ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أَمْثَل ما تداويتم به: الحجامة، والقُسْط الهندي لصبيانكم**». ٧: ٤٤١

٢٤١٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن يُسَيْر بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في الحَجْم شفاء**».

٢٤١٤٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عبد الرحمن بن

٢٤١٤٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٣٩٠٤).

٢٤١٤٦ ـ «يُسَيْر بن عمرو»: هو الصواب، وتحرف يُسير إلى: بشير، في النسخ كلها، وتحرف عمرو إلى: عمير، في ش، ع. ويُسَيْر هذا صحابي صغير له رؤية، ويقال في اسمه: أُسير، وقيل في نسبته: محاربي، أو عبدي، أو كِنْدي، أو قِتْباني. وعلى كل فمثله لا يُسأل عن عدالته. والإسناد إليه صحيح.

ويشهد له حديث جابر، عند مسلم ٤: ١٧٢٩ (٧٠)، وحديث عبد الله بن سَرْجِس في «الحلية» ٣: ١٢١، وعزاه في «كنز العمال» (٢٨١٣٦)، إلى سمّويه والضياء المقدسي.

٢٤١٤٧ ـ مرسل. وحصين هو: ابن عبد الرحمن السلمي، اختلط وتغيّر، ولم تتميَّز رواية ابن إدريس عنه هل كانت قبل الاختلاط أم بعده.

وقد ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢: ٤٣ من طريق حصين بن عبد الرحمن بنحوه، وقال: «قوله: طبَّ يعني: سُحِر»، وحصول ذلك لسيدنا =

أبي ليلى قالوا: طُبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث إلى رجل فَحَجمه.

٢٣٦٨٠ **٢٤١٤٨** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: دخل عيينة بن حصن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يَحتجم، فقال: ما هذا؟ قال: «**خير ما تداوتْ به العرب**».

٢٤١٤٩ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إنْ كان في شيء مما تَدَاوَوْا به خيرٌ، ففي الحجامة**».

٧: ٤٤٢ **٢٤١٥٠** ـ حدثنا أبو نعيم، عن زهير، عن عبد الملك بن عمير قال:

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت، وقد تقدم برقم (٢٣٩٨٤ـ ٢٣٩٨٦).

٢٤١٤٨ ـ هذا مرسل بإسناد صحيح، ومراسيل إبراهيم معروفة بالصحة أيضاً.

وعيينة بن حصن فزاري، وهو المراد ـ والله أعلم ـ بالرجل الفزاري في الحديث الآتي بعد حديث واحد.

٢٤١٤٩ ـ رواه ابن ماجه (٣٤٧٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٤٢، ٤٢٣، وأبو داود (٢٠٩٥، ٣٨٥٣)، وأبو يعلى (٥٨٨٥ = ٥٩١١)، وابن حبان (٦٠٧٨)، والحاكم ٤: ٤١٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حماد، به.

٢٤١٥٠ـ «فألزمها»: في أ، ش، ع: فألزمهم.

وقد رواه الحاكم ٤: ٢٠٨، والطبراني ٧ (٦٧٨٦) من طريق زهير، به.

ورواه الطيالسي (٨٩٠)، وأحمد ٥: ٩، ١٥، ١٩، والنسائي (٧٥٩٦)، =

حدثني حصين بن أبي الحرّ، عن سمرة بن جندب قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا حجّاماً فأمره أن يحجمه، فأخرج مَحَاجم من قرون فألزمها إياه، وشَرَطه بطرف شَفرة، فصبّ الدمُ وأنا عنده، فدخل عليه رجلٌ من بني فَزارة، فقال: ما هذا يا رسول الله؟ على مَ تُمكِّن هذا من جلدك يقطعه! قال: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**هذا الحَجْم**» قال: وما الحجم؟ قال: «**مِن خير ما تداوى به الناس**».

٢٤١٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا: عليك بالحجامة يا محمَّد**».

والطبراني ٧ (٦٧٨٤، ٦٧٨٥، ٦٧٨٧)، والحاكم ٤: ٢٠٨ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عبد الملك، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٨٣٣).

٢٤١٥١ ـ تقدم طرف منه قريباً برقم (٢٤١٤١).

والحديث رواه أحمد ١: ٣٥٤، والحاكم ٤: ٢٠٩ وصححه ووافقه الذهبي من طريق يزيد، به.

ورواه الترمذي (٢٠٥٣) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٤٧٧)، والطبراني ١١ (١١٨٨٧)، والحاكم ٤: ٤٠٩ وصححه، فخالفه الذهبي، من طريق عباد، به.

وانظر فيما تقدم برقم (٢٣٩٥٦) القول في رواية عباد، عن عكرمة.

٧: ٤٤٣ **٢٤١٥٢** ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل من الأنصار من بني سَلِمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنْ كان في شيء مما تُعالجون به شفاءٌ: ففي شَرْطةٍ من محْجم، أو في شَرْبة من عسل، أو لَذْعة من نار يصيب بها ألماً، وما أحبُّ أن أكتوي**».

٢٣٦٨٥ **٢٤١٥٣** ـ حدثنا الفضل قال: حدثنا ابن الغَسيل، عن عاصم بن عمر

٢٤١٥٢ ـ ابن إسحاق: مدلّس، وقد عنعن. ويزيد بن أبي حبيب: له رواية عن بعض متأخّري الصحابة وفاةً: أبي الطفيل وعبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي. فالرجل الأنصاري السَّلَمي يحتمل أن يكون صحابياً، وأن يكون تابعياً، ولا يبعد أن يكون هو جابر بن عبد الله صاحب الحديث التالي، وهو أنصاري سَلَمي، فيكون يزيد قد أرسله ولم يذكر الواسطة بينهما؟.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٩٠) عن ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه ابن جرير في «تهذيب الآثار» ـ مسند ابن عباس ـ (٨٠٢) من طريق يزيد ابن هارون، عن ابن إسحاق، به. وانظر عنده (٨٠١، ٨٠٣)، وأما (٧٩٨، ٧٩٩) ففيهما معاوية بن حُدَيج وهو سكُونيّ كِنْدي، لا سَلَميّ.

٢٤١٥٣ ـ «الداء»: من ش، ع ومصادر التخريج، فلذا أثبته، وفي غيرها: ألماً.

الفضل: هو ابن دُكين، وابن الغسيل: هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة.

والحديث رواه البخاري (٥٦٨٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً (٥٧٠٢، ٥٧٠٤)، ومسلم ٤: ١٧٢٩ (٧١)، وأحمد ٣: ٣٤٣ من طريق ابن الغسيل، به.

=

ابن قتادة قال: سمعتُ جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنْ كان في شيء من أدويتكم خير: ففي شَرطة مِحْجم، أو في شربة من عسل، أو لذعة بنارٍ توافق الداء، وما أحبّ أن أكتوي**».

٤٣ ـ ما قالوا في العسل

٢٤١٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجيّ، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أخي استطلق بطنُه قال: «**اسْقِهِ عسلاً**»، فسقاه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ٧: ٤٤٤

ورواه مختصراً البخاري (٥٦٩٧)، ومسلم (٧٠)، والنسائي (٧٥٩٣)، وأحمد ٣: ٣٣٥، والحاكم ٤: ٤٠٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!، كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عاصم، عن جابر، بلفظ: «إن فيه شفاء» أي: الحَجْم.

٢٤١٥٤ ـ رواه عبد بن حميد (٩٣٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٩، وأبو يعلى (١٢٥٦ = ١٢٦١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم ٤: ١٧٣٦ (٩١)، والترمذي (٢٠٨٢)، والنسائي (٦٧٠٥، ٧٥٦٠، ٧٥٦١)، وأحمد ٣: ٩٢ من طريق قتادة، به، بنحوه.

ووهم الحاكم فرواه ٤: ٤٠٢ من طريق شعبة، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي!.

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٤١٥٨).

إني سقيته فلم يَزِده إلا استطلاقاً! قال: «**اسقِه عسلاً**»، فسقاه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إني سقيته فلم يَزِدْه إلا استطلاقاً! قال: «**اسقه عسلاً**»، فإما في الثالثة وإما في الرابعة حسبْتُه قال: فشفي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صدق الله، وكذب بطن أخيك**».

٢٤١٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السّدي، عن يعفور بن المغيرة، عن عليّ قال: إذا اشتكى أحدكم شيئاً فليسأل امرأته ثلاثة دراهم

٢٤١٥٥ ـ السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن. ويعفور: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: يعقوب، وهو يعفور بن المغيرة بن شعبة، وثقه العجلي (٢٠٤٧)، وابن حبان ٥: ٥٥٩، وذكره ابن سعد في «طبقاته» ٦: ٢٧٠، والبخاري في «تاريخه» ٨ (٣٥٨٥)، وأصحاب كتب الرسم: الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٤: ٢٣٣٧ فمن بعده.

ويشير عليّ رضي الله عنه إلى ثلاث آيات كريمات: ﴿ونزلنا من السماء ماء مباركاً..﴾ في سورة ق: ٩، و﴿فإن طِبْنَ لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ الآية الرابعة من سورة النساء، و﴿يَخرج من بطونها شرابٌ مختلِفٌ ألوانه فيه شفاء للناس﴾ الآية ٦٩ من سورة النحل.

وقد ساق ابن كثير عند آية النساء هذا الأثر بإسناد ابن أبي حاتم، من طريق ابن مهدي، عن السدي، به، وتحرف فيه يعفور إلى: يعقوب.

وعزاه الحافظ في «الفتح» ١٠: ١٧٠ (٥٧١٦) إلى ابن أبي حاتم وقال: بسند حسن، وعزاه في «كنز العمال» (٢٨٤٩٢) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي مسعود الرازي، وعزاه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٩: ٢٣٩ إلى البخاري في «تاريخه» معلقاً على قبيصة، وينظر؟.

من صداقها، فيشتري به عسلاً فيشربه بماء السَّماء، فيجمع الله الهنيء المريء، والماء المبارك، والشِّفاء.

٧: ٤٤٥ **٢٤١٥٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نُسَير، عن بكر بن ماعز، عن الربيع بن خُثيم قال: ما للنفساء عندي إلا التمر، ولا للمريض إلا العسل.

٢٤١٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش، عن خَيْثَمة، عن الأسود قال: قال عبد الله: عليكم بالشفاءين: القرآنِ والعسل.

٢٣٦٩٠ **٢٤١٥٨** ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج قال: أتى رجلٌ النبيَّ

٢٤١٥٦ ـ نُسَير: هو ابن ذُعْلوق الثوري.

٢٤١٥٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠٦٤٢).

«خيثمة، عن الأسود»: هكذا في النسخ، ولم يذكر المزي رواية بينهما، وفي «المستدرك» ٤: ٢٠٠: خيثمة والأسود.

وهذا رواه مرفوعاً: ابن ماجه (٣٤٥٢) وصححه البوصيري (١٢٠١)، والحاكم ٤: ٢٠٠، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق زيد بن الحباب، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

ورواه موقوفاً: الحاكم ٤: ٢٠٠ من طريق الأعمش، عن خيثمة والأسود، به. ومن طريق المصنف، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.

ورواه البيهقي ٩: ٣٤٤ عن الحاكم، به، مرفوعاً، وقال: «رفعه غير معروف، والصحيح موقوف»، لكن انتصر لرفعه في «الجوهر النقي».

٢٤١٥٨ ـ حديث معضل، وتقدم موصولاً برقم (٢٤١٥٤).

صلى الله عليه وسلم فشكى إليه بطن أخيه، فقال: «**عليك بالعسل**» ثم عاد إليه، فقال: كأنه، فقال: «**كذب بطن أخيك وصدق القرآن، عليك بالعسل**».

٢٤١٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبّون للنفساء الرُّطب.

٢٤١٦٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: ما للنفساء إلا الرطب، لأن الله تعالى جعله رزقاً لمريم.

٤٤ ـ في الكَمْأة

٧: ٤٤٦

٢٤١٦١ ـ حدثنا معتمر، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حُريث، عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٢٤١٥٩ ـ أخذاً من قوله تعالى في سورة مريم آية ٢٥: ﴿وهُزِّي إليك بجذع النخلة تُساقط عليك رطباً جنيّاً﴾.

٢٤١٦١ ـ سيأتي من وجه آخر عن عبد الملك بن عمير، به برقم (٢٤١٦٥).

والحديث رواه أحمد ١: ١٨٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٤٧٨، ٤٦٣٩، ٥٧٠٨)، ومسلم ٣: ١٦١٩ (١٥٧، ١٥٨)، والترمذي (٢٠٦٧)، والنسائي (٦٦٦٧، ٧٥٦٤، ٧٥٦٥)، وابن ماجه (٣٤٥٤)، وأحمد ١: ١٨٨، من طريق عبد الملك بن عمير، به مطولاً ومختصراً.

ورواه مسلم (١٥٩)، والنسائي (٧٥٦٣)، وأحمد ١: ١٨٧ من طريق عمرو بن حريث، به.

«الكمأة من المنِّ، وهي شفاءٌ للعين».

٢٤١٦٢ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا شيبان، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده أَكْمُؤٌ، فقال: **«هؤلاء من المنِّ، وهي شفاءٌ للعين»**.

٢٣٦٩٥ ٢٤١٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبَّاد بن منصور، عن القاسم،

٢٤١٦٢ ـ «أخبرنا شيبان»: في أ: حدثنا شيبان.

والحديث رواه النسائي (٦٦٧٨)، وابن حبان (٦٠٧٤)، وأبو يعلى (١٣٤٣ = ١٣٤٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٦٦٧٦، ٦٦٧٧)، وابن ماجه (٣٤٥٣)، وأحمد ٣: ٤٨ من طريق الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد وجابر، به.

وحسَّن البوصيري (١٢٠٢) إسناده من أجل شهر، إلا أن النسائي وابن ماجه قرنا به أبا نضرة العبدي، فصار صحيحاً.

ومع ذلك فقد قال المزي في «تحفة الأشراف» (٢٢٨١): «وقع في رواية الأُسيوطي وغيره ـ لـ «سنن» النسائي ـ: عن شهر، عن أبي هريرة، بدل: أبي سعيد وجابر، في رواية محمد بن بشار ـ (٦٦٧٣) ـ، وهو الصواب كما يأتي بيانه (١٣٤٩٦)».

٢٤١٦٣ ـ في إسناده عباد بن منصور، وقد عنعن وكان قد تغيَّر، فالإسناد به ضعيف، وانظر ما تقدم برقم (٢٣٩٥٦). والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

=

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكمأة من المنِّ، وهي شفاءٌ للعين**».

٧: ٤٤٧ **٢٤١٦٤** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عمر بن حسين، عن رجل من ولد حذيفة، عن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكمأة من المنِّ، وماؤها شفاء للعين**».

وقد رواه الدارمي (٢٨٤٠) بمثل إسناد المصنف.

والحديث معروف من طريق شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، وهو الطريق الذي صوَّبه المزي، كما تقدم في الحديث السابق.

ورواه عن شهر بن حوشب جماعة، منهم: ١ ـ جعفر بن إياس، عند أحمد ٢: ٣٠١، ٤٨٨.

٢ ـ وقتادة، عند أحمد أيضاً ٢: ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٩٠، ٥١١، والترمذي (٢٠٦٨) وقال: حسن، والنسائي (٦٦٧١). وجمع بينهما أحمد ٢: ٤٢١.

٣ ـ وخالد الحذّاء، عند النسائي (٦٦٧٢).

٤ ـ ومطر الوراق، عند ابن ماجه (٣٤٥٥).

وتقدم أن أحاديث شهر حِسانٌ، إلا أنه كثير الإرسال، وكأن هذا الحديث من ذاك القبيل، فقد رواه النسائي (٦٦٧٠) من طريق شهر، عن عبد الرحمن بن غَنم، عن أبي هريرة، وكانت وفاة شهر سنة ١١٢، ووفاة أبي هريرة قبل سنة ٦٠، فبينهما في الوفاة نحو ٧٥ سنة.

٢٤١٦٤ ـ «للعين»: في م، د، ت، ن: من العين.

وعامر: يحتمل أن يكون الشعبيَّ، أو ابنَ سعد بن أبي وقاص، فالحديث مرسل، وفيه رجلٌ مبهَم. وانظر في معناه الأحاديث المسندة السابقة.

٢٤١٦٥ ـ حدثنا الفضل بن دُكَيْن قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك ابن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكمأة من المنِّ، وماؤها شفاء للعين**».

٤٥ ـ في الدَّابة يوضع على جرحها شعر الخنزير

٢٤١٦٦ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن شيخ من أهل واسط قال:

٢٤١٦٥ ـ تقدم الحديث من وجه آخر عن عبد الملك بن عمير، به برقم (٢٤١٦١).

و«الفضل بن دكين»: اتفقت النسخ على هذا، ويؤيدها رواية البخاري له (٤٤٧٨) بمثل هذا الإسناد، وصرح الحافظ في شرحه لهذا الحديث أن سفيان هذا هو ابن عيينة، لكن رواه ابن أبي عاصم (٢٢٧) عن المصنف، عن سفيان بن عيينة مباشرة بدون ذكر الفضل، ويؤيد هذا ما رواه الحميدي (٨١)، وأحمد ١: ١٨٧ ـ وهما من طبقة المصنف ـ عن سفيان مباشرة أيضاً، وما رواه أبو يعلى (٩٦١ = ٩٦٥) ـ وهو ممن يروي عن المصنف ـ عن القواريري، عن سفيان بن عيينة أيضاً.

ولم أجزم بإقحام الفضل بن دكين هنا، لأن المصنف يروي عنه، عن سفيان بن عيينة في عدة مواضع تقدمت، منها: (١١٩٤٦).

ثم، إن لفظ الحديث في النسخ كلها: «شفاء من العين»، وفي مصادر التخريج كلها: «شفاء للعين»، وكذلك تقدمت رواية معتمر له، عن عبد الملك: «شفاء للعين»، وعليه أحاديث الباب، فلذا أثبتُّه، والمعنى مختلف، كما هو ظاهر.

٢٤١٦٦ ـ «عن شعبة»: هو الصواب، كما سيأتي برقم (٢٥٧٩١) باتفاق النسخ، وتحرف هنا إلى: عن سعيد.

«شعر الخنزير»: هكذا هنا في الأثر وفي الباب، وهكذا سيأتي في عدد من النسخ، =

سألت أبا عياض عن شعر الخنزير يوضع على جرح الدابة؟ فكرهه.

٤٦ ـ في دم العقيقة يُطلى به الرأس

٢٤١٦٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنَّهما كانا يكرهان أن يُطلى رأس الصبي من دم العقيقة، وقال الحسن: رجس.

٧: ٤٤٨

٤٧ ـ في مرارة الذئب يُتداوى بها

٢٣٧٠٠ **٢٤١٦٨** ـ حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير: أنه كره مرارة الذئب.

٤٨ ـ في قطع البواسير

٢٤١٦٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن بشير بن عقبة الناجي قال: سألت محمداً عن قطع البواسير؟ فكرهه وقال: اجعل عليه دهنَ خلّ.

٤٩ ـ في الرجل يُعالج الدابة ويسطو عليها

٢٤١٧٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: الرجل يسطو على الناقة؟ قال: ما أرى ذلك إلا من الفساد.

لكن في بعضها الآخر ـ كما سيأتي ـ: شحم الخنزير، وهو أولى، إذ لا شأن بالشعر مع الجرح، أما الشحم فكأنهم يستعملونه كالمرهم والمعجون في أيامنا. والله أعلم.

٢٤١٦٩ ـ «خلّ»: من جميع النسخ، وأثبت شيخنا في نسخته: «حَل» بالمهملة، وقال: يعني: زيت السِّمْسم. والحاء مفتوحة، كما في «القاموس».

٧: ٤٤٩ **٢٤١٧١** ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يكرهه.

٥٠ ـ في الجندبادستر*

٢٤١٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن الحارث قال: إذا كان الجندبادستر ذكياً فلا بأس.

٢٣٧٠٥ **٢٤١٧٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن محمد: أنَّه سئل عن الجندبادستر؟ فقال: إذا كان ذكياً فلا بأس به، وكان يكره غير الذكي.

٥١ ـ في لحم الكلب يُتداوى به

٢٤١٧٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود قال: سئل الشَّعبي: رجلٌ يَتداوى بلحم كلب؟ فقال: إنْ تداوى به فلا شفاه الله!.

٢٤١٧٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن مغيرة، عن

---

* ـ قال الدميري في «حياة الحيوان» ١: ٣٠٨: «حيوان كهيئة الكلب.. ويسمى القندر.. ويسمى السمّور أيضاً، وهو على هيئة الثعلب، أحمر اللون، ليس له يدان..». ولم يضبطه.

٢٤١٧٢ ـ «ذكيّا»: في أ، ش، ع: ذُكي.

٢٤١٧٥ ـ هكذا جاء هذا الأثر هنا، ومحلّه اللائق تحت الباب التالي.

وحمّى الرِّبع: هي الحمى تأتي الإنسان يوماً، وتتركه يومين، ثم تعود إليه في =

أبي معشر، عن إبراهيم: أنه أصابته حمّى رِبْع فَنُعت له جنب ثعلب فأبى أن يأكله.

٥٢ ـ في حمّى الرِّبْع وما يوصف منها

٧: ٤٥٠ **٢٤١٧٦** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن عائشة قالت: إذا كانت حمّى رِبْع فليأخذ ثلاثةَ أرباع من سَمْن، ورُبُعاً من لبن، ثم يشربه.

٥٣ ـ في الضِّفْدع يُتداوى بلحمه

٢٤١٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن خالد، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: ذكر

اليوم الرابع، وتسمى: ملاريا الرِّبْع. من «المعجم الوسيط».

٢٤١٧٦ ـ «أخبرنا سفيان»: في أ، ش، ع: حدثنا سفيان.

٢٤١٧٧ ـ «سعيد بن خالد»: هو الصواب، وفي م، د، ت، ن: سعيد بن أبي خالد.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٥٣، ٤٩٩ بمثل إسناد المصنف، وفي مطبوعته في الموضعين: سعيد بن جبير، بدل: سعيد بن خالد، خطأ، والتصويب من «أطراف المسند» (٥٨٦٦).

ورواه أبو داود (٣٨٦٧، ٥٢٢٧)، والنسائي (٤٨٦٧)، وأحمد ٣: ٤٩٩، والدارمي (١٩٩٨)، والحاكم ٤: ٤١١ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق ابن أبي ذئب، به.

طبيبٌ عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم دواءً يجعل فيه الضِّفْدِع، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدِع.

٢٣٧١٠ ٢٤١٧٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شعبة، عن زُرارة بن أوفى، عن أبي الحكم البَجَلي، عن عبد الله بن عَمْرٍو قال: لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقها الذي تسمعونَ تسبيحٌ.

٥٤ ـ في الثعلب يُتداوى بلحمه

٧: ٤٥١ ٢٤١٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا همَّام، عن الحسن قال: الثعلب من السِّباع.

٥٥ ـ فيمن ينعت له أن يشرب من دمه

٢٤١٨٠ ـ حدثنا مَخْلَد بن يزيد ـ وكان ثقة ـ، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه سُئل عن رجل وجع كبده، فَنعِتَ له أن يُسْرَم على كبده، وأن

٢٤١٧٨ ـ «حدثنا شعبة»: سقط من م، د، ت، ن.

وابن عَمْرو: صحيح صواب، وإن كان المزي ذكر رواية أبي الحكم عن ابن عُمر فقط.

وهذا إسناد صحيح، أبو الحكم: هو عبد الرحمن بن أبي نُعْم، والخبر رواه تاماً البيهقي ٩: ٣١٨ من وجه آخر عن زرارة بن أوفى، وصححه.

٢٤١٨٠ ـ «أن يُسْرَم»: أي: يقطَّع، ورسمت الميم في م، د، ت، ن بين الحاء والميم، وفي أ، ش، ع: يسره. وأثبت شيخنا الأعظمي رحمه الله «أن يُشْرَط» اعتماداً على رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج (١٧١٢٤). والمعنى قريب، وهذا ألطف.

يشرب من دمه؟ فقال: لا بأس، هي ضرورة.

قال ابن جريج: قلت له: أليس الدم حراماً؟ قال: ذلك من ضرورة.

٢٤١٨١ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إذا اضطُر إلى ما حَرُم عليه فما حَرُم عليه فهو له حلالٌ.

٥٦ ـ في المرأة تموت وفي بطنها ولدها، ما يُصْنع بها؟

٢٤١٨٢ ـ حدثنا مخلد بن يزيد، عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن المرأة تموت وفي بطنها ولد، يسطو عليه الرجل فيستخرجه؟ فكره ذلك.

٢٣٧١٥ **٢٤١٨٣** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا
٧: ٤٥٢ يرى بأساً أن يسطوَ الرجل على المرأة إذا لم يقدروا على امرأةٍ تعالج.

٢٤١٨٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: قالت أم سنان: إذا أنا متُّ فشقوا بطني، فإن فيه سيِّد غطفان، قال: فلما ماتت شقوا بطنها فاستخرجوا سِناناً!.

٢٤١٨١ ـ تقدم برقم (٢١٩٧٨)، وسيأتي برقم (٢٥١٠٧).

٢٤١٨٢ ـ «مخلد»: تحرف في م، د، ت، ن إلى: محمد.

٢٤١٨٤ ـ سنان: هو ابن أبي حارثة المُرّي الغَطَفاني، وهو والد هَرِم بن سنان المشهور ممدوح زهير بن أبي سُلْمى. لهما ترجمة في «الأعلام»، وانظر مصادره، وغيرها.

٥٧ ـ في الشمس من يكرهها، ويقول: هي داءٌ

٢٤١٨٥ ـ حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير قال: قال الحارث ابن كَلَدة ـ وكان طبيب العرب ـ: أكره الشمس لثلاث: تُثقل الريح، وتُبلي الثوب، وتخرج الداء الدفين.

٢٤١٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن محفوظ بن علقمة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في الشمس فقال: «**تحوَّل إلى الظلِّ فإنه مبارك**».

٢٤١٨٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس وأبو أسامة، عن إسماعيل، عن

٢٤١٨٥ ـ «تُثقل الريح»: كذا، ولعلها: تنقل الريح، أو: تنتن الريح.

وقد جاء هذا مرفوعاً بإسناد موضوع، رواه الحاكم ٤: ٤١١ وسكت عنه من طريق محمد بن زياد الطحان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس مرفوعاً: «إياكم والجلوسَ في الشمس، فإنها تُبلي الثوب، وتنتن الريح، وتُظهر الداء الدفين». قال الذهبي في «تلخيصه»: «ذا من وضع الطحان».

وفي الباب قول عمر وعلي رضي الله عنهما، ذكرهما في «كنز العمال» (٢٥٧٥٣، ٢٥٧٥٥).

وقد فسر الدكتور محمد علي البار في تعليقاته على «الطب النبوي» لعبد الملك ابن حبيب الأندلسي ص٢٩٣، فسّر الداء الدفين بالسرطان.

٢٤١٨٦ ـ «عن ثور»: في أ: حدثنا ثور.

وهذا معضل، وإسناده حسن من أجل محفوظ، وانظر الحديث الآتي.

٢٤١٨٧ ـ تقدم برقم (٥٢٥٧)، وسيأتي برقم (٣٧٥٧٨).

قيس قال: جاء أَبي والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأمر به فحوِّل إلى الظِّل.

٢٣٧٢٠ ٢٤١٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سمرة قال: قال
٧: ٤٥٣ عمر: استقبِلوا الشمس بجباهكم فإنها حمّام العرب.

٥٨ ـ من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء

٢٤١٨٩ ـ حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: ماء زمزم شفاء لما شرب له.

٢٤١٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء: في ماء زمزم يُخرج به من الحرم، فقال: انتقلَ كعب بثنتيْ عَشْرة راويةً إلى الشام يستشفون بها.

٢٤١٩١ ـ حدثنا سعيد بن زكريا وزيد بن حباب، عن عبد الله بن المؤمَّل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ماء زمزم لما شرب له**».

٧: ٤٥٤ ٥٩ ـ في وضع الماء في الشِّنان وأيُّ ساعة يصبُّ عليه*

٢٤١٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم بن سليمان، عن

٢٤١٩١ ـ تقدم برقم (١٤٣٤٠) من هذا الوجه.

* ـ «**الشنان**»: جمع شَنّ، وهو القِربْة البالية الصغيرة.

٢٤١٩٢ ـ هذا مرسل، لكن أبو عثمان: مخضرم كبير، وعاصم: هو الأحول،
=

أبي عثمان النَّهْدي: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بأصحابه، فمرّ قوم مُسغِبون ـ يعني: جياعاً ـ بشجرة خضراء، فأكلوا منها، فكأنَّما مرت بهم ريحٌ فأخمدتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«قرِّسوا الماء في الشِّنان، ثم صُبّوه عليكم فيما بين الأذانين من الصبح، واحدُروا الماء حدْراً، واذكروا اسم الله عليه»**، ففعلوا ذلك، فكأنما نُشِطوا من عُقُل.

٦٠ ـ في توسّد الرجل عن يمينه إذا أكل

٢٣٧٢٥ **٢٤١٩٣** ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم الأحول قال: أكل ابن سيرين يوماً ثم اتكأ على يمينه، قال: فقلت: إنَّ الأطباء يكرهون أن يأكل الرجل ويتكىء على يمينه، فقال: إن كعباً لم يكن يكره ذلك، كان يقول: توسّد يمينك ثم استقبل القبلة فإنها وفاؤُه.

٦١ ـ في ماء الفرات وماء دجلة

٧: ٤٥٥

٢٤١٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم قال: مرض رجلٌ بالمدائن ـ قال: أُراه من المنافقين ـ فقال

والرجال ثقات، وقد رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢: ٣٩ بمثل إسناد المصنف، مختصراً، وعزاه في «كنز العمال» (٢٨٢٤٢) للبغوي عن بعض الصحابة. وزاد لبيان معناه: «قاله للمحمومين».

و **«قرِّسوا الماء»**: أبردوه جداً، لأن القَرْس: البرد الشديد.

٢٤١٩٤ ـ «أبي حازم»: سبق نظر ناسخ ش، فكتب: أبي الفرات.

حذيفة: احمِلوه على ماء الفرات، فإنَّ ماء الفرات أخفُّ من ماء دِجْلة، قال: فحمل فمات.

٦٢ ـ من كره الدواء يُجعل فيه البول*

٢٤١٩٥ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره الدواء يُجعل فيه البول، ويَنهى عنه.

٦٣ ـ في الرجل يجبِّر المرأةَ من الكَسر أو الشيء

٢٤١٩٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن خثيم، عن عطاء: في المرأة تنكسر، قال: لا بأس أن يجبِّرها الرجل.

٢٤١٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن الوليد المزني، عن امرأة من أهله، عن عبد الله بن مغفَّل: أنه قال في امرأة بها جرح: يُجْعلُ نِطَع ثم يقوِّره ثم يداويها.

٢٣٧٣٠ **٢٤١٩٨** ـ حدثنا وكيع، عن همَّام، عن قتادة قال: قلتُ لجابر بن
٧: ٤٥٦ زيد: المرأة ينكسر منها الفخذ أو الذراع أجبره؟ قال: نعم.

---

* ـ «يجعل فيه البول»: في أ:..يجعل في فيه البول.

٢٤١٩٧ ـ «نطع»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: نطعاً نطعاً. والمراد: أن الرجل يأتي بجلد فيقوِّر منه مقدار جرح المرأة ثم يجعله عليها، ويداويها من هذا المكان المُقَوَّر، وذلك ستراً لها.

٢٤١٩٩ ـ حدثنا عليّ بن غراب، عن زمعة، عن سلمة بن وَهْرام قال: سألت طاوساً عن المرأة يكون بها الجرح، كيف يداويها الطبيب؟ قال: يُجيب موضع الجرح من الثوب ثم يداويها الطبيب.

٢٤٢٠٠ ـ حدثنا شريك، عن ابن أبجر، عن الشَّعبي: سئل عن المرأة يكون بها الجرح؟ قال: يخرق موضعه ثم يداويها الرجل.

٢٤٢٠١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في المرأة تنكسر، قال: لا بأس أن يجبِّرها الرجل.

٢٤٢٠٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ قال: سمعتُ ابن أبجر يقول: دعْ عَشاء الليل إلا أن تكون صائماً.

٦٤ ـ دواء الضعف

٢٣٧٣٥ ٢٤٢٠٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ قال: سمعت ابن أَبْجَر يقول: اللحم
٧: ٤٥٧ كلّه حارّ.

٢٤٢٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني مرزوق بن عبد الرحمن أبو

٢٤١٩٩ ـ «يجيب»: بتخفيف الياء. من: جابه يجيبه، إذا قوَّر جيبه. وجيَّبه ـ بالتشديد ـ: جعل له جيباً. من «المصباح المنير».

٢٤٢٠٢ ـ حقّ هذا الأثر أن يكون بعد العنوان التالي.

٢٤٢٠٣ ـ «قال: سمعت ابن أبجر»: في نسخة شيخنا: عن ابن أبجر قال: سمعته. وكان أبجر طبيباً حاذقاً.

حسان المؤذِّن قال: حدثنا مطر الوراق: أنَّ نبياً من الأنبياء شكى إلى الله الضَّعف، فأمره أن يطبخ اللحم باللبن، فإنَّ القوة فيهما.

٦٥ ـ رقْية الرَّهْصة*

٢٤٢٠٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن صبيح مولى بني مروان، عن مكحول قال: سمعتُه يقول في الرَّهْصة: بسم الله، اللهم أنت الواقي، وأنت الباقي، وأنت الشافي، قال: ثم يعقد خيطاً فيه حديد أو شعر، ثم يربط به الرهصة.

تم كتاب الطب

* * * * *

* ـ «**الرهصة**»: أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه، أو ينزل فيه الماء من الإعياء.



١٥ ـ كتاب الأشربة



٧: ٤٥٨

١٥ ـ كتاب الأشربة

١ ـ من حرَّم المُسْكر وقال: هو حرام، ونَهى عنه

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

٢٤٢٠٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن أبيه قال: بعثه النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فسأله عن أشربةٍ تُصنع بها: البِتْع والمِزْرِ والذّرة؟ فقال: «**كلُّ مسكر حرام**».

٢٤٢٠٦ ـ رواه النسائي (٥١١٤) من طريق الشيباني، به. وعلَّق البخاري هذا الطريق مع رقم (٤٣٤٣).

ورواه البخاري (٤٣٤٤، ٤٣٤٥)، ومسلم ٣: ١٥٨٦ (٧٠)، والنسائي (٥١٠٥، ٦٨١٥)، وابن ماجه (٣٣٩١) من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، به.

ورواه أبو داود (٣٦٧٧) من طريق عاصم بن كليب، والنسائي (٥١٠٦) من طريق أبي إسحاق، و(٥١٠٧، ٥١١٢) من طريق طلحة بن مصرِّف اليامي، ثلاثتهم عن أبي بردة، به.

ورواه النسائي (٥١١٣، ٦٨١٦) من طريق أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى.

والحديث من الأحاديث المتواترة، ذكره بلفظه وبمعناه ابن حجر في «الفتح» ١٠: ٤٤ (٥٥٨٥) عن واحد وثلاثين صحابياً، قال: «وأكثر الأحاديث عنهم جياد».

و «**البِتْع**»: نبيذ العسل. و «**المِزْر**»: نبيذ الحنطة والشعير والذرة.

٢٤٢٠٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة
٧: ٤٥٩ تبلُغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم: «**كل شراب أسكر فهو حرام**».

٢٣٧٤٠ ٢٤٢٠٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن نافع، عن ابن

٢٤٢٠٧ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٥٨٦ (٦٩)، وابن ماجه (٣٣٨٦)، به.

ورواه الطيالسي (١٤٧٨)، والحميدي (٢٨١)، وأحمد ٦: ٣٦، والبخاري (٢٤٢) وانظر أطرافه، ومسلم أيضاً، والنسائي (٥١٠١)، وابن حبان (٥٣٩٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٨٤٥ (٩) عن الزهري، ومن طريقه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٦٧)، وأبو داود (٣٦٧٤)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي (٥١٠٢ وما بعده، ٦٨١٤)، وأحمد ٦: ١٩٠.

ورواه البخاري (٥٥٨٦)، ومسلم (٦٨، ٦٩)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والنسائي (٥١٠٣، ٥١٠٤، ٦٨١٤)، وأحمد ٦: ٩٦ ـ ٩٧، ٢٢٥ ـ ٢٢٦، كلهم من طريق الزهري، به.

٢٤٢٠٨ ـ سقط قول ابن عمر من أ. وانظر (٢٤٢١٩).

وليث هو: ابن أبي سُليم، فالإسناد ضعيف به.

ولكن الحديث معروف بالصحة من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، به، كما سيأتي (٢٤٥٣٥).

ومن رواية أيوب السختياني، عن نافع، به، رواه أحمد ٢: ٩٨، ومسلم ٣: ١٥٨٧ (٧٣)، وأبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (١٨٦١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٠٩٢، ٥٠٩٣، ٦٨١٢، ٦٨١٣) ونقل تصحيحه عن أحمد.

ومن رواية ابن عجلان، عن نافع، به، عند أحمد ٢: ١٣٧، والنسائي (٦٨١١).

=

عمر، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**كل مسكر حرام**». قال: وقال ابن عمر: كل مسكر خمر.

٢٤٢٠٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن أبي عثمان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كل مسكر حرام**».

٢٤٢١٠ ـ حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن عليّ بن بَذيمة، عن قيس ابن حَبْتَر، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كل مسكر حرام**».

ورواه غير نافع: أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، رواه أحمد ٢: ٢٩، وابن ماجه (٣٣٩٠).

٢٤٢٠٩ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم أيضاً.

لكن رواه ابن راهويه (٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥٢)، وأحمد ٦: ٧٢، ١٣١، وأبو داود (٣٦٨٠)، والترمذي (١٨٦٦) وقال: حسن، وأبو يعلى (٤٣٤٣ = ٤٣٦٠)، والطحاوي ٤: ٢١٦، وابن حبان (٥٣٨٣)، كلهم من طريق مهدي بن ميمون، عن أبي عثمان، به مطولاً، ومهدي: ثقة.

وثمة متابع آخر، هو الربيع بن صَبيح، أشار إلى متابعته الترمذي، وروايته عند أحمد ٦: ٧١، وابن راهويه (٩٥٢)، لكنه سيء الحفظ. والعمدة على متابعة مهدي.

٢٤٢١٠ ـ رجاله ثقات. وهو طرف من حديث رواه أبو داود (٣٦٧٢) من وجه آخر عن ابن عباس، وفي إسناده إبراهيم بن عمر الصنعاني، وهو مستور، كما في «التقريب» (٢٢٣)، مع أنه قال عنه في «الفتح» ١٠: ٤٤ (٥٥٨٥): رواه أبو داود من طريق جيد، والبزار من طريق لين. لكن شواهده ـ كما ترى ـ كثيرة.

٢٤٢١١ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني، عن دَيْلَم الحِمْيري قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إنا بأرضٍ باردة نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتّخذ شراباً من هذا القمح نتقوّى به على أعمالنا وعلى بَرْد بلادنا؟ قال: «**هل يُسْكر؟**» قلت: نعم، قال: «**فاجتنبوه**» قال: ثم جئته من بين يديه، فقلت له مثل ذلك، فقال: «**هل يسكر؟**» قلت: نعم، قال: «**فاجتنبوه**» قلت: إنَّ الناس غيرُ تاركيه! قال: «**فإن لم يتركوه فاقتلوهم**». ٧: ٤٦٠

٢٤٢١٢ ـ حدثنا مُلازم بن عمرو، عن سِراج بن عقبة، عن عمته

٢٤٢١١ ـ في إسناده ابن إسحاق، وقد عنعن.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٥٧٣) هكذا.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٨٣) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٤ (٤٢٠٥) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٣٢، والبيهقي ٨: ٢٩٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٦٧٦)، والطبراني ٤ (٤٢٠٥) من طريق ابن إسحاق، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٣١ ـ ٢٣٢، ومن طريقه الطبراني ٤ (٤٢٠٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد، به، فهذه متابعة حسنة لابن إسحاق، فصحّ الحديث.

٢٤٢١٢ ـ رواه الطبراني ٨ (٨٢٥٩) من طريق ملازم، به.

وطلق: هو ابن علي الحَنَفي اليَمَامي رضي الله عنه.

=

خالدة بنت طَلْق قالت: حدثني أبي قال: كنا جلوساً عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء صحارُ عبد القيس، فقال: يا رسول الله! ما ترى في شرابٍ نصنعه من ثمارنا؟ قال: فأعرضَ عنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، حتى سأله ثلاث مرات، ثم قام بنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما قضى الصلاة قال: «**مَن السائلُ عن المُسْكر؟ يا سائلاً عن المسكر! لا تشربه ولا تَسقِه أحداً من المسلمين، فوالذي نفس محمدٍ بيده ما شربه قطّ رجلٌ ابتغاءَ لذةِ سُكرِهِ فيسقيه الله خمراً يوم القيامة**». ٧: ٤٦١

٢٤٢١٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي

قال الهيثمي في «المجمع» ٥: ٧٠: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات».

قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «وقد سقط الحديث من النسخة المطبوعة لـ «مسند» أحمد، مع أنه كان في النسخة التي بين يدي الهيثمي، وكذا في النسخة التي كانت بين يدي الحافظ، لأنه ذكر خالدة بنت طلق، وسراج بن عقبة في رجال «المسند» في «التعجيل»، وقد نص في «الإصابة» ـ ترجمة صُحار بن عبد القيس ـ: أن عبد الله بن أحمد رواه في «مسند» أبيه، فقال: وجدت بخط أبي».

قلت: وذكره الحافظ في «أطراف المسند» (٢٩٥٠). وهو أحد ثلاثة أحاديث من أحاديث طلق بن علي لم تذكر في طبعات «المسند» جميعها، كما سقط اثنا عشر إسناداً لسبعة أحاديث أخرى من مسند طَلْق نفسه، وهي في «أطراف المسند».

و «خالدة»: هكذا في النسخ، وهو قول، وقيل: خلدة.

٢٤٢١٣ ـ هذا طرف آخر من الحديث الآتي برقم (٢٤٢٥١) عن محمد بن بشر ومحمد بن عبيد.

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل مسكر حرام**».

٢٣٧٤٥ **٢٤٢١٤** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبان بن عبد الله البَجَلي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «**كل مسكر حرام**».

وقد رواه ابن ماجه (٣٤٠١) عن المصنف، به تاماً، وصحح البوصيري (١١٧٩) إسناده.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٩، ٥٠١، والنسائي (٥٠٩٨، ٥٠٩٩)، وأبو يعلى (٥٩١٨ = ٥٩٤٤)، وابن حبان (٥٤٠٨)، وابن الجارود (٨٥٨) من طريق أبي سلمة، به مطولاً عند بعضهم.

وعزاه الحافظ في «الفتح» ١٠: ٤٤ (٥٥٨٦) إلى النسائي وحسّن إسناده.

قال الترمذي ٤: ٢٥٨ (١٨٦٤) بعد أن ذكر حديث ابن عمر: «وقد روي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وكلاهما صحيح. رواه غير واحد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

٢٤٢١٤ ـ رواه أحمد ٢: ١٨٥ من طريق أبان، به. وحديثه حسن.

ورواه أبو داود (٣٦٧٨)، وأحمد ٢: ١٥٨، ١٧١، والبيهقي ١٠: ٢٢١ من حديث عبد الله بن عمرو، به مطولاً، وطريق المصنف أقوى.

ورواه النسائي (٥١١٧)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، وأحمد ٢: ١٦٧، ١٧٩ من طريق عمرو بن شعيب، به بلفظ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». والإسناد حسن.

٢٤٢١٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الحسن بن عمرو، عن الحكم، عن شهر بن حَوْشب، عن أمِّ سلمة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتِّر. ٧: ٤٦٢

٢٤٢١٦ ـ حدثنا وكيع، عن معرِّف بن واصل، عن محارب بن دِثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كنت نهيتكم عن الأشربة في ظُروف الأُدُم، فاشربوا في كل وعاءٍ غير أن لا تشربوا مسكراً**».

٢٤٢١٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سِنَان، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مسكراً**».

٢٤٢١٥ ـ «عن الحكم»: من أ، ش، ع، ومصادر التخريج.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٩، والطبراني ٢٣ (٧٨١) بمثل إسناد المصنف. وهو حديث حسن.

ورواه أبو داود (٣٦٧٩)، والبيهقي ٨: ٢٩٦ من طريق الحسن بن عمرو، به.

وعزاه الحافظ في «الفتح» أيضاً ١٠: ٤٤ (٥٥٨٦) إلى أبي داود وحسّن إسناده.

٢٤٢١٦ ـ هذا طرف آخر من وجه آخر مما تقدم برقم (١١٩٢٦).

والحديث رواه البيهقي ٨: ٣١١ من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٦٩١) من طريق معرِّف، به.

٢٤٢١٧ ـ هذا طرف من حديث فيه النهي عن ثلاثة أشياء تقدم الموضع الأول منه برقم (١١٩٢٦) فانظره فثمة تخريجه وأطرافه.

٢٤٢١٨ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أبي حيَّان، عن أبيه، عن مريم بنت طارق، عن عائشة أنها قالت: كل مسكر حرام.

٢٣٧٥٠ **٢٤٢١٩** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:
٧: ٤٦٣ كلُّ مسكر حرام، وقال ابن عمر: كل مسكر خمر.

٢٤٢٢٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: قال عمر: إنَّ هذه الأنبذة تنبذ من خمسة أشياء: من التمر، والزَّبيب، والعسل، والبُرّ، والشعير، فما خمَّرته منها ثم عتَّقْتَه فهو خمر.

٢٤٢٢١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن المختار قال: سألت أنساً عن

٢٤٢١٨ ـ سيأتي مطولاً برقم (٢٤٢٢٢).

٢٤٢١٩ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٤٢٠٨).

٢٤٢٢١ ـ سيأتي برقم (٢٤٢٧٢) من وجه آخر عن المختار، به. والمختار ـ هو ابن فلفل ـ حديثه حسن.

وقد رواه أحمد ٣: ١١٢ مطولاً، ١١٩، والنسائي (٥١٥٢)، وأبو يعلى (٣٩٤١ = ٣٩٥٤، ٣٩٥٣ = ٣٩٦٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١٥٤، والبزار ـ زوائده (٢٩٢٠) ـ مختصراً من حديث المختار، به.

وذكر الحافظ في «الفتح» ١٠: ٤٨ (٥٥٨٨) طرفاً آخر منه وعزاه إلى المصنف ـ ولم أره هنا ـ وصحح سنده.

وروى مسلم ٣: ١٥٧٧ (٣٠، ٣١) ـ وغيره ـ من طريق الزهري، عن أنس النهي عن الانتباذ في الظروف المزفتة.

النبيذ؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف المزفَّتة وقال: «**كل مسكر حرام**».

٢٤٢٢٢ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أبي حيان، عن أبيه، عن مريم بنت طارق قالت: دخلتُ على عائشة في نساء من نساء الأنصار، فجعلن يسألنها عن الظّروف التي ينبذ فيها؟ فقالت: يا نساء المؤمنين! إنكن لَتُكثرن ظُرُفاً، وتسألن عنها، ما كان كثيرٌ منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتقين الله، وما أسكر إحداكن من الأشربة فلتجتنبه وإن أسكر ماءُ حُبِّها، فإنَّ كلَّ مسكر حرام.　٧: ٤٦٤

٢٤٢٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: قليل ما أسكر كثيرُه حرامٌ.

٢٤٢٢٤ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أبي حيَّان، عن الشَّعبي، عن ابن عمر　٢٣٧٥٥

٢٤٢٢٢ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٤٢١٨)، ومنه ومن مصادر التخريج زدتُ «عن أبيه».

والحديث رواه الحاكم ٤: ١٤٧ ـ ١٤٨ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق جرير، والبيهقي ٨: ٣١١ من طريق يحيى القطان، كلاهما عن أبي حيان، به.

و«**ماءُ حبِّها**»: الحُبُّ: الخابية والجَرَّة، فالمعنى: وإن سكر الشارب من الماء القُراح الذي يشربه فعليه اجتنابُه.

٢٤٢٢٤ ـ رواه مسلم ٤: ٢٣٢٢ (بعد ٣٣) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٦٦١)، والنسائي (٥٠٨٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٦١٩) وتنظر أطرافه، ومسلم (٣٣) وما بعده، والترمذي
=

قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة يقول: يا أيُّها الناس! ألا إنّه نزل تحريمُ الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء: من العنب والتَّمر والعسل والحنطة والشعير، والخمرُ ما خامر العقل.

٧: ٤٦٥

٢٤٢٢٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: قال عمر بن الخطاب: ذُكر لي أن عبيد الله وأصحابه شربوا شراباً بالشام، وأنا سائل عنه، فإن كان مسكراً جَلَدْتهم.

٢٤٢٢٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن السَّائب بن يزيد قال: رأيت عمر يحدُّهم.

٢٤٢٢٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثنا

(١٨٧٤) مختصراً، والنسائي (٥٠٨٩) من طريق أبي حيان، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (٣٢) عنه، عن علي بن مسهر، عن أبي حيان، به. وتتمة هذا الخبر هو الذي تقدم برقم (٢٢٤٣٤). وانظر التعليق على (٢٤٢٤٤).

٢٤٢٢٥ ـ عبيد الله: هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٢٤٢٢٧ ـ معاوية بن صالح: حديثه حسن، وحاتم: صدوق، لا مقبول، وابن أبي مريم: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٨٦، وروى له في «صحيحه» كما ترى. ولحديثه شواهد كما سيأتي كلام البيهقي.

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٤٢، وأبو داود (٣٦٨١) مختصراً، وابن حبان (٦٧٥٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٩٦٧)، ٧ (٩٥٦)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، =

حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم قال: تذاكرنا الطِّلاء، فدخل علينا عبد الرحمن بن غَنْم فتذاكرناه، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**يشربُ أناسٌ من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يُضرب على رؤوسهم بالمعازف والقَيْنات، يَخْسِف الله بهم الأرض، ويجعلُ منهم القِردة والخنازير**».

٧: ٤٦٦ **٢٤٢٢٨** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سعد بن أوس، عن بلال

والطبراني ٣ (٣٤١٩)، والبيهقي ٨: ٢٩٥، ١٠: ٢٢١، كلهم من طريق معاوية بن صالح، به.

قال البيهقي ١٠: ٢٢١: «ولهذا الحديث شواهد من حديث عليّ، وعمران بن حصين، وعبد الله بن بُسر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

و «**الطلاء**»: الشراب المطبوخ من عصير العنب.

٢٤٢٢٨ ـ «بلال بن يحيى»: هو الصواب، وفي النسخ: بلال بن أبي يحيى، خطأ.

«ابن محيريز»: كنيته أبو محيريز، فربما ذُكر بكنيته. وهو عبد الله بن محيريز.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٣٨٥) بمثل إسناد المصنف، ولفظه: «يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه». والحديث على شرط البوصيري في الزوائد ولم يذكره.

ورواه أحمد ٥: ٣١٨، والبزار في «مسنده» (٢٦٨٩) من طريق سعد بن أوس، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٥: ٧٥: «رواه أحمد، وفيه ثابت بن السمط، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات».

=

ابن يحيى، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن مُحَيريز، عن ابن السِّمْط، عن عبادة بن الصَّامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَيَسْتَحِلَّنَّ آخرُ أمتي الخمر باسمٍ تسميها**».

٢٣٧٦٠ **٢٤٢٢٩** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الثوري، عن سلمة بن كُهيل، عن ذرّ بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: سألت أبيَّ بن كعب عن النبيذ؟ قال: عليك بالماء، عليك بالسَّويق، عليك بالعسل، عليك باللّبن الذي نَجَعت به، قال: فعاودتُه فقال: الخمرَ تريد؟.

٧: ٤٦٧ **٢٤٢٣٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن عَبيدة قال: أَحْدَثَ الناس أشربةً ما أدري ما هي، فليس لي شراب منذ عشرين سنةً إلا الماء واللّبن والعسل.

قلت: ثابت: قال في «التقريب» (٨١٦): «صدوق» وليس بمستور، فقد قال عنه ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٩١: «روى عنه أهل الشام».

ورواه أحمد ٤: ٢٣٧، والطيالسي (٥٨٦)، والنسائي (٥١٦٨) من طريق شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به. ولفظ الطيالسي: عن رجل أو عن رجال. .

وسيأتي مرسلاً برقم (٢٤٢٤٢).

٢٤٢٢٩ ـ «**نجعتَ به**»: تهنّأتَ بأكله أو بشربه.

٢٤٢٣٠ ـ انظر التعليق على الباب الآتي برقم ٥.

٢٤٢٣١ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي قال: حدثنا أبو كثير قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الخمرُ من هاتين الشجرتين: من العنبة والنخلة**».

٢٤٢٣٢ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشجّ قال: أُراه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**». ٧: ٤٦٨

٢٤٢٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية

٢٤٢٣١ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٧٣ ـ ١٥٧٤ (١٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (١٣) فما بعده، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (١٨٧٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٠٨٢، ٥٠٨٣)، وابن ماجه (٣٣٧٨)، وأحمد ٢: ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦، ٥١٧ ـ ٥١٨، ٥٢٦، والدارمي (٢٠٩٦)، وابن حبان (٥٣٤٤)، كلهم من طريق أبي كثير يزيد بن عبد الرحمن، به.

٢٤٢٣٢ ـ «أراه عن عامر»: هكذا بالشك، وكأنه من زيد بن الحباب، ولم يشك غيره. والضحاك هو: ابن عثمان الأسدي، وحديثُه حسن.

ورواه أحمد في «الأشربة» (٩) من طريق الضحاك، به، مرسلاً أيضاً.

ورواه النسائي (٥١١٨، ٥١١٩)، والدارمي (٢٠٩٩)، وأبو يعلى (٦٩٠ = ٦٩٤، ٦٩١ = ٦٩٥)، وابن حبان (٥٣٧٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٦، والدارقطني ٤: ٢٥١ (٣٠، ٣١)، والبيهقي ٨: ٢٩٦، كلهم من طريق الضحاك، به، مسنداً متصلاً.

٢٤٢٣٣ ـ «أنا شهدت مع رسول الله.. نهى»: لفظ «المسند»: أنا شهدت =

ـ أو غيره ـ، عن ابن مُغَفَّل قال: أنا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجَرّ، وأنا شهدته رخَّص وقال: «**اجتنبوا كلَّ مسكر**».

٢٣٧٦٥ **٢٤٢٣٤** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن

رسول الله.. حين نهى.

«وأنا شهدته رخص»: في رواية «المسند» أيضاً: وأنا شهدته حين رخص.

والحديث رواه أحمد ٤: ٨٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٨٨٤)، والطحاوي ٤: ٢٢٩، والحارث ـ «بغية الباحث» (٥٤٦) ـ من طريق أبي جعفر الرازي، به، نحوه.

وأبو جعفر والربيع بن أنس في ضبطهما كلام، وفي رواية أبي جعفر عن الربيع كلام أكثر، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

نعم، النهي عن كل مسكر ثابت في أحاديث أخرى تشهد لهذا.

٢٤٢٣٤ ـ رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ١: ١٣٢ عن المصنف، به، بزيادة النهي عن خاتم الذهب والمِيثرة والقَسِّيّ، وسيأتي هذا الطرف (٢٥٧٥٠).

وروى ابن ماجه (٣٦٥٤) النهي عن الخاتم والميثرة، عن المصنف، به، دون ذكر الجِعة.

ورواه تاماً الترمذي (٢٨٠٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٤٦٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٩٤٦٩) من طريق أبي إسحاق، به.

وأصله عند أبي داود (٤٠٤٨)، والنسائي (٩٤٦٨)، وابن حبان (٥٤٣٨).

و «**الجِعة**»: شرابٌ يصنع من الشعير والحنطة.

=

عليٌّ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجِعَة.

٢٤٢٣٥ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن إسماعيل بن سُميع، عن مسلم البَطين قال: سألت أبا عمروٍ الشيباني عن الجعة؟ فقال: شراب يُصنع باليمن من الشَّعير.

٢٤٢٣٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الجُويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذِق؟ فقال: سَبَق محمدٌ الباذق! أنا أوَّل العرب سأل ابنَ عباس عن ذلك.

٧: ٤٦٩ **٢٤٢٣٧** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني عن عمر بن عبد العزيز قال: كان قومٌ على شرابٍ فسكر رجلٌ منهم، فجلدهم كلَّهم.

والمِيْثَرة: شيء من حرير أو ديباج أحمر يصنع يجعله الراكب تحته بعد ما يُحْشَى بقطن أو صوف.

والقَسِّيّ: ثياب من كتان مخلوط بحرير.

٢٤٢٣٥ ـ سيأتي برقم (٢٤٤٢٥).

٢٤٢٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٣٦).

والحديث رواه الشافعي ٢: ٩٢ (٣٠٣)، والحميدي (٥٣٤)، والنسائي (٥١٩٧، ٦٨١٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري من طريق سفيان الثوري (٥٥٩٨)، والنسائي (٥١١٦) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن أبي الجويرية، به.

و «**الباذق**»: ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخةٍ فصار شديداً.

٢٤٢٣٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن العلاء بن المنهال، عن هشام ابن عروة قال: أُتي عمر بن عبد العزيز بقوم قعدوا على شراب، معهم رجلٌ صائم، فضربهم وقال: لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره.

٢٣٧٧٠ **٢٤٢٣٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حمَّاد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها، واجتنبوا ما أسكر**».

٧: ٤٧٠ **٢٤٢٤٠** ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: قلت له: كان أبوك يشرب النبيذ؟ قال: نعم حتى لقي عبد الله بن عمر فنهاه عنه.

٢٤٢٤١ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو

٢٤٢٣٩ ـ هذا طرف من حديث فيه النهي عن ثلاثة أشياء تقدم الموضع الأول منه برقم (١١٩٢٨) فانظره فثمة تخريجه وذكر أطرافه.

٢٤٢٤١ ـ من الآية ٤٣ من سورة النساء.

والحديث رواه النسائي (٥٠٤٩)، والحاكم ٤: ١٤٣ وصححه ووافقه الذهبي، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٥٣، وأبو داود (٣٦٦٢)، والبيهقي ٨: ٢٨٥ من طريق إسرائيل نحوه، مطولاً.

وأصلُه عند الترمذي (٣٠٤٩).

ابن شُرحبيل، عن عمر قال: كان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصَّلاة نادى: ﴿لا تقربوا الصَّلاة وأنتم سكارى﴾.

٢٤٢٤٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن مُحَيريز قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليشربنَّ طائفةٌ من أمتي الخمر باسم يسمونها إيَّاه**».

٢٤٢٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، عن شيخ قال: سمعت ابن عبَّاس يقول: السُّكْر من الكبائر.

٢٤٢٤٢ ـ هذا مرسلٌ، وتقدم موصولاً برقم (٢٤٢٢٨).

والشيباني: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، وأبو بكر: هو عبد الله بن حفص ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص، وهو يروي عن عبد الله بن محيريز، فيما ذكر المزي في ترجمتيهما.

ورواه عبد الرزاق مرسلاً (١٧٠٥٥) عن الثوري، عن الشيباني، به.

ورواه مرسلاً أيضاً الحارث ـ «بغية الباحث» (٥٤٨) ـ من طريق الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الرحمن بن محيريز، رفعه، فسمي عبد الرحمن؟.

وجاء موصولاً في «تاريخ بغداد» ٦: ٢٠٥ من طريق محمد بن عبد الواهب أبي شهاب، عن الشيباني، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر، مرفوعاً.

٢٤٢٤٣ ـ «**السُّكْر**»: وتحتمل قراءتها وضبطها: السَّكَر. وهو كما تقدم عند حديث رقم (٢٣٩٥٧) عن أبي عبيد: «نقيع التمر الذي لم تمسَّه النار» وانظر (٢٤٢٩٦) فما بعده.

٢٣٧٧٥ **٢٤٢٤٤** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم

٢٤٢٤٤ ـ رواه من طريق المصنف: الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢١٣.

وهذا الحديث رواه عن الشعبي، عن النعمان بن بشير جماعة، منهم:

١ ـ إبراهيم بن مهاجر، وفيه ضعف، وحديثه عند أحمد ٤: ٢٦٧، وأبي داود (٣٦٦٨)، والترمذي (١٨٧٢، ١٨٧٣)، والنسائي (٦٧٨٧)، والدارقطني ٤: ٢٥٣ (٣٨، ٣٩).

٢ ـ والسري بن إسماعيل الكوفي، وهو متروك، وحديثه عند أحمد ٤: ٢٧٣، وابن ماجه (٣٣٧٩)، والدارقطني (٤١)، والحاكم ٤: ١٤٨، وصححه، فتعقبه الذهبي.

٣ ـ وأبو حريز عبد الله بن الحسن الأزدي، وهو ممن يحسَّن حديثه ـ على بدعته الشديدة! ـ وليس بالقوي، وحديثه عند أبي داود (٣٦٦٩)، وابن حبان (٥٣٩٨)، والدارقطني (٣٣)، وروى الطحاوي ٤: ٢١٧ طرفه الأخير.

٤ ـ ومجالد بن سعيد، رواه الدارقطني (٣٦)، وتقدم مراراً أن مجالداً ليس بالقوي.

٥ ـ وسلمة بن كهيل، عند الدارقطني أيضاً (٣٧)، لكنه من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، والثلاثة ضعفاء، وسلمة ثقة.

ويمكن مع جمع هذه الطرق تحسين الحديث، بل حسّن ابن حجر حديث أبي داود في «الفتح» ١٠: ٤٤ (٥٥٨٦) لكن قال الترمذي عقب روايته: «حديث غريب.. وروى أبو حيان التيمي هذا الحديث عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال: إن من الحنطة خمراً، فذكر هذا الحديث». ثم ذكر إسناده به إلى أبي حيان التيمي وقال: «هذا أصح من حديث إبراهيم بن المهاجر» وضعّفه عن يحيى القطان. وقوله هذا تقدم (٢٤٢٢٤).

=

٧: ٤٧١ ابن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**من الحِنْطة خمرٌ، ومن الشَّعير خمر، ومن الزَّبيب خمرٌ، ومن العسل خمر**».

٢٤٢٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن فرات بن سَلْمان،

هذا، واتفقت النسخ على ذكر أربعة أشياء يكون منها الخمر، وزادت المصادر ذكر التمر معها.

٢٤٢٤٥ ـ «بن سلمان»: من أ، ش، ع، وفي باقي النسخ: سليمان، وهو تحريف فقد ترجمه البخاري ٧ (٥٧٩)، وابن أبي حاتم ٧ (٤٥٤)، وابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٢٢ على أنه: ابن سلمان.

وشيخ فرات: مبهم، فالإسناد ضعيف به.

وزاد إسحاق بن راهويه (٩٢٣) بعده من طريق وكيع نفسه: «عن القاسم» وليس في النسخ. وكأنه من خطأ النساخ لا الانقطاع؟ ورواه أبو يعلى (٤٧١٢ = ٤٧٣١) من طريق وكيع، عن جعفر، عن فرات، عن القاسم، عن عائشة. وهذا إسناد قوي، قال البوصيري في «مختصر إتحاف المهرة» (٤٤٧١): «رواه أبو يعلى متصلاً بسند رواته ثقات».

وتوبع فرات بن سلمان، تابعه أبو وهب الكَلاَعي عند الدارمي (٢١٠٠)، وسليمان بن موسى عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٧٤٩)، و «الأوائل» (١٠٧٩)، كلاهما عن القاسم، به.

ومع ذلك فظاهر كلام الذهبي في «الميزان» ٣ (٦٦٩٠) ـ ووافقه الحافظ في «اللسان» ٤: ٤٣١ ـ إعلالُ هذا الوجه ـ فرات، عن القاسم ـ بالوجه الذي رواه المصنِّف وابن راهويه: فرات، عن رجل من جلساء القاسم، عن القاسم.

وكأن الذهبي استفاد هذا من صنيع ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٠٥١، فإنه ساق =

عن رجل من جلساء القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أول ما يُكفأُ الإسلام بشرابٍ يقال له : الطِّلاء**».

٢٤٢٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حيَّان، عن الشَّعبي، عن عائشة قالت: حَدَثَتْ أشربةٌ لو كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها. ٧: ٤٧٢

٢٤٢٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن رجلاً قال لابن عمر: إن أهلنا ينبِذون شراباً لهم غدوةً فيشربونه عشيةً، وينبذونه عشيةً فيشربونه غُدوةً، قال ابن عمر: أنهاك عن السُّكْر قليله وكثيره، وأُشْهد الله عليك أن أهل خَيبر ينبذون شراباً لهم من كذا وكذا يسمُّونه كذا وكذا، وهي الخمر، وإن أهل فَدَك ينبذون شراباً من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا، وهي الخمر، فعدَّ أربعةَ أشربةٍ أحدها العسل.

طريق وكيع أولاً، ثم طريق المحاربي، ففهم الذهبي من ذلك إعلال الأول بالثاني. لكن تعبيرهما «هذا حديث منكر»: فيه وقفة، فابن عدي قال بعد أسطر: «لم أر في روايته حديثاً منكراً».

ومما ينبَّه إليه ليستفاد: أنه سقط من حكاية الذهبي ـ وابن حجر ـ لرواية المحاربي «عن القاسم»، وهي ثابتة في كلام ابن عدي، وكأنه سقط قديم عند الذهبي، تابعه عليه ابن حجر، والله أعلم.

و«**الطّلاء**» : تقدم (٢٤٢٢٧) أنه الشراب المطبوخ من عصير العنب.

٢٤٢٤٦ ـ «عن عائشة»: من أ، ش، ع.

«قالت»: في م، د، ت، ن: «قال» لأن عائشة رضي الله عنها لم تذكر في الإسناد، فصار الكلام للشعبي.

قال ابن عون: وكان ابن سيرين يسميها كلَّها إلا العسل.

٢ ـ ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نَهى عنه من الظُّروف

٢٤٢٤٨ ـ حدثنا عبّاد بن العوام، عن إسماعيل بن سُميع، عن مالك بن عمير: أنّ صَعْصعة بن صُوحان أتى علياً فسلّم عليه، فقال: يا أمير المؤمنين اِنْهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والحَنْتَم والمُقَيَّر والجِعَة. ٧: ٤٧٣

٢٤٢٤٨ ـ إسناده جيد، ومالك بن عمير: تابعي مخضرم، مختلف في صحبته، فلا يسأل عن عدالته.

ورواه أحمد ١: ١٣٨، وأبو داود (٣٦٩٠)، والنسائي (٩٤٧٢، ٩٤٧٣) من حديث إسماعيل بن سميع، به، بزيادة.

ورواه النسائي (٩٤٧١) من طريق إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير، عن صعصعة بن صوحان قال: قلت لعلي.

وانظر (٢٤٢٣٤).

و «**الدباء**»: هو القرع اليابس. والحنتم: جمع مفرده حنتمة، والحنتم: جِرار خُضْر، أو حُمْر، أو أنواع الجرار كلها. وقيل: هي التي يؤتى بها من مصر وقد طُليت من داخلها بالقار «الزفت». قال النووي رحمه الله: كان ناس ينتبذون فيها يضاهون الخمر بنبيذها.

و «**المُقَيَّر**»: هو المزفَّت أو نحوه، فهو ما طُلي بالقار، أو بالزفت. وانظر «شرح صحيح مسلم» ١: ١٨٥. وتقدم قريباً أن الجِعة شراب يتخذ من شعير أو حنطة.

٢٣٧٨٠ **٢٤٢٤٩** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشَّيباني، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والحَنْتَم والمُزَفَّت والنقير.

٢٤٢٥٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيّان، عن سعيد ابن جبير قال: أشهد على ابن عباس وابن عمر: أنهما شهدا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّباء والحنتم والمزفّت والنقير.

٢٤٢٥١ ـ حدثنا محمد بن بشر ومحمد بن عبيد، عن محمد بن

٢٤٢٤٩ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن حبيب، به برقم (٢٤٢٧١).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٥٧٩ (٤٠) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٥٠٦٦) من طريق الشيباني، به مطولاً.

ورواه أحمد ١: ٢٧٦، ٣٠٤، والنسائي (٥٠٥٨، ٥٠٦٨) من طريق حبيب بن أبي عمرة، به.

وقد روى الحديثَ: البخاري (٥٣) وتنظر أطرافُه، ومسلم ١: ٤٦ ـ ٤٨ (٢٣ ـ ٢٥)، و٣: ١٥٧٩ (٣٩)، وأبو داود (٣٦٨٥)، والنسائي (٥٠٥٧، ٥٠٥٨، ١١٧٦٢)، من طريق أبي جَمْرة نصر بن عمران، عن ابن عباس، به مطولاً.

و «**النقير**»: جذع شجرة يُنْقَر ويفرَّغ وسطه، ثم ينبذ فيه.

٢٤٢٥٠ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٨٠ (٤٦) عن المصنّف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٣٥٢، ٢: ٤٨، ١٠٤، ١١٢، ١٥٣، وأبو داود (٣٦٨٣)، والنسائي (٥١٥٣)، وابن حبان (٥٤٠٣) من طريق سعيد، به، وبعضهم رواه مطولاً.

٢٤٢٥١ ـ تقدم طرف آخر منه عن محمد بن بشر فقط برقم (٢٤٢١٣).

=

عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذَ في المزفّت والدباء والحنتم والنقير.

٧: ٤٧٤　**٢٤٢٥٢** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عمارة بن عاصم العَنَزي قال: دخلتُ على أنس بن مالك فسألته عن النبيذ؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والمزفّت، فأعدتها عليه، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدُّباء والمزفّت، فأعدتها عليه، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والمزفّت.

٢٤٢٥٣ ـ حدثنا عليّ بن إسحاق، عن ابن مبارك، عن وِقَاء، عن

والحديث رواه ابن ماجه (٣٤٠١) عن المصنف، عن محمد بن بشر وحده، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٠١، وابن الجارود (٨٥٨)، وأبو يعلى (٥٩١٨ = ٥٩٤٤)، وابن حبان (٥٤٠٨) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤١، ٤٢٩، ومسلم ٣: ١٥٧٧ (بعد ٣١)، والنسائي (٥١٤٠، ٥١٤٥)، وابن حبان (٥٤٠٤) من طريق أبي سلمة، به مختصراً ومطولاً.

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٤٢٦٣).

٢٤٢٥٢ ـ رواه أحمد ٣: ١٦٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٥٨٧)، ومسلم ٣: ١٥٧٧ (٣٠، ٣١)، والنسائي (٥١٣٩)، والدارمي (٢١١٠)، وأحمد ٣: ١١٠، ١٦٥ من حديث أنس رضي الله عنه بمعناه.

٢٤٢٥٣ ـ «وِقَاء»: تحرف في ش، ع إلى: ورقاء، وهو كذلك محرف في «مسند» أحمد. وهو وقاء بن إياس، وهو ليّن الحديث.

=

عليّ بن ربيعة، عن سمرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدُّبّاء والمزفَّت.

٢٣٧٨٥ **٢٤٢٥٤** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّبّاء والنقير والمزفّت.

٧: ٤٧٥ **٢٤٢٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محارب، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّبّاء والحنتم والمزفَّت، قال:

والحديثُ رواه أحمد ٥: ١٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ١٧، وابنه عبد الله، والطحاوي ٤: ٢٢٧، والطبراني ٧ (٦٧٥٨) من طريق ابن المبارك، به.

٢٤٢٥٤ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٤، ٣٥٧، والنسائي (٥١٥٨، ٥١٥٩) من طريق عبد الملك، به.

وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان العَرْزمي، وهو ثقة، انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٤٥٥)، لا: صدوق له أوهام!.

ورواه أحمد ٣: ٣٨٤، ومسلم ٣: ١٥٨٣ (٥٩)، والنسائي (٥١٥٧)، وأبو يعلى (١٧٨٢=١٧٨٨)، وابن حبان (٥٤١٠) من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مطولاً ومختصراً.

٢٤٢٥٥ ـ رواه أحمد ٢: ٥٨، وأبو يعلى (٥٦٤٥ = ٥٦٧١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٣: ١٥٨٢ (٥٤)، والنسائي (٥١٤٤)، وأحمد ٢: ٤٢ ـ ٤٣ من طريق محارب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

وأراه قال: والنَّقير.

٢٤٢٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسَ ذات يومٍ فجئتُ وقد فَرغ، فسألت الناس: ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: نهى أن يُنْبَذَ في المزفَّت والقَرْع.

٢٤٢٥٧ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن سلمة قال: قال أبو الحكم:

٢٤٢٥٦ ـ رواه من طريق عبيد الله، عن نافع: مسلم ٣: ١٥٨١ (٤٩)، وأحمد ٢: ٣، ٥٤، ١٠٢.

ورواه عن نافع جماعة، منهم: ١ ـ مالك ٢: ٨٤٣ (٥)، ومن طريقه مسلم (٤٨).

٢ ـ والليث بن سعد، عند مسلم (٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠٢).

٣ ـ ويحيى بن سعيد الأنصاري، عند مسلم (٤٩)، وأحمد ٢: ١٠، ٧٧، وعبد الرزاق (١٦٩٦٠).

٤ ـ وأيوب السختياني، عند مسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٤٨.

٥، ٦ ـ والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد الليثي، كلاهما عند مسلم كذلك.

٢٤٢٥٧ ـ هذا طرف من حديث رواه أحمد ١: ٢٧ في مسند عمر، والدارمي (٢١١١) مطولاً من حديث شعبة، به.

وأبو الحكم: عمران بن الحارث السلمي، وأخوه: مالك، وهما ثقتان. والحديث صحيح.

ورواه أحمد ٣: ٦٦، والنسائي (٥١٤٣)، وأبو يعلى (١٣٠٢ = ١٣٠٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بمعناه مختصراً.

=

حدثني أخي، عن أبي سعيد: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجَرّ والدّباء والمزفّت.

٢٤٢٥٨ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن بكير بن عطاء، عن

وانظر رقم (٢٤٢٦٧، ٢٤٤٩١).

٢٤٢٥٨ ـ «والحنتم»: ليس في م، د، ت، ن، ويؤيدها مصادر التخريج ـ إلا رواية ابن ماجه ـ.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٧٣٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٩٥٦).

ورواه الترمذي في أواخر «العلل الصغرى» ٥: ٧١٣، و «الكبرى» ٢: ٧٨٧، والنسائي (٥١٣٨)، وابن ماجه أيضاً، كلهم من طريق شبابة، به.

وهذا إسناد صورته صورة الصحيح ـ أو الحسن ـ، لكنه لا يصح، تفرَّد به شعبة ـ كما نقله ابن أبي عاصم (٩٥٧) عن المصنف ـ وهِم عليه شبابة، وإنما الحديث بهذا الإسناد: حديث «الحج عرفة» الذي رواه المصنف في «مسنده» (٧٣١)، وابن أبي عاصم (٩٥٧) ـ وغيرهما ـ.

قال الترمذي في «العلل الصغرى»: هذا حديثٌ غريبٌ من قِبَل إسناده، لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجُه كثيرة أنه نهى أن ينتبذ في الدبّاء والمزفّت، وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة».

والحديث ذكره الترمذي هناك مثالاً على ما هو غريب سنداً لا متناً.

وقال في «العلل الكبرى» ٢: ٧٨٧: «قال البخاري: ولا يصح هذا الحديث عندي».

=

٧: ٤٧٦ عبد الرحمن بن يَعْمُرٍ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّبّاء والمزفَّت والحنتم.

٢٣٧٩٠ **٢٤٢٥٩** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّبّاء والحنتم والمزفّت، وقالت: الحنتم جرار يجاءُ بها من مصر يعمل فيها الخمر.

٢٤٢٦٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أشعث

وانظر «علل» ابن أبي حاتم (١٥٥٧)، وشرح الحافظ ابن رجب على «العلل» ١: ٤٤٢، ٤٤٣، و «تهذيب التهذيب» ترجمة شبابة وبكير.

٢٤٢٥٩ ـ «وقالت: الحنتم»: في م، د: الحنتم، وإبراهيم عن عائشة: منقطع، لكنه داخل في عموم مراسيله، وسيأتي (٢٤٢٧٦) من رواية إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وقد رواه هكذا أحمد ٦: ١١٥، ١٣٣، ١٧٢، ٢٠٣، ٢٧٨، والبخاري (٥٥٩٥)، ومسلم ٣: ١٥٧٨ (٣٥)، والنسائي (٥١٣٦).

٢٤٢٦٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٨٣٦).

ورواه أبو يعلى (٦٨١٦ = ٦٨٥١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٥٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٧ (١٢٢) من طريق المصنف، به.

قلت: محمد بن فضيل ممن روى عن عطاء بعد اختلاطه، ومع ذلك فقد عزاه الحافظ في «الإصابة» ترجمة عمير بن جُودان ـ والد الأشعث ـ إلى هؤلاء الثلاثة، فذكره، وقال: إسناده حسن، نعم، ذكر البخاري في «تاريخه» ١ (١٣٨١) متابعين لابن فضيل: أبا حمزة، وأبا عوانة، أما أبو حمزة فينظر، وأما أبو عوانة فهو اليشكري، =

ابن عُمير العبدي، عن أبيه قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وفدُ عبد القيس فلما أرادوا الانصراف قالوا: قد حفظتم عن النبي صلى الله عليه وسلم كلَّ شيء سمعتم منه، فسلوه عن النبيذ؟ فأتوه فقالوا: يا رسول الله! إنا بأرض وَخِمة، لا يُصلحنا فيها إلا الشراب، قال: فقال: «**وما شرابكم؟**» قالوا: النبيذ، قال: «**في أي شيء تشربونه؟**» قالوا: في النقير، قال: «**فلا تشربوا في النقير**». ٧: ٤٧٧

قال: فخرجوا فقالوا: والله لا يُصالحنا قومنا على هذا، فرجعوا فسألوه، فقال لهم مثل ذلك، ثم عادوا، فقال لهم: «**لا تشربوا في النقير فيضربَ منكم الرجلُ ابنَ عمِّه ضربةً لا يزال منها أعرجَ إلى يوم القيامة**»، قال: فضحكوا، قال: «**من أي شيء تضحكون؟**» قالوا: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لقد شربنا في نقيرٍ لنا، فقام بعضنا إلى بعضٍ فضرب هذا ضربة عَرَج منها إلى يوم القيامة.

٢٤٢٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن

وهو ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط وبعده.

٢٤٢٦١ ـ «أخبرنا سليمان»: في أ: حدثنا سليمان.

والآية الأولى ٧ من سورة الحشر، والثانية من الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.

وأنس: ترجم له البخاري ٢ (١٥٨٦) ـ دون ابن أبي حاتم! ـ، وابن حبان في «الثقات» ٤: ٥٠.

أما أسماء: فلم أر لها ذكراً في «ثقات» ابن حبان ولا غيره، وقال عنها في «التقريب» (٨٥٣٣) مقبولة!.

=

أسماء بنت يزيد، عن ابن عم لها يقال له: أنس: أنه سمع ابن عباس يقول: ألم يقل الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرَّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾؟ قالوا: بلى، قال: ألم يقلِ الله تعالى: ﴿وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً﴾؟ قال: فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نبيذ النَّقير والمزفَّت والدبّاء والحَنْتم. ٧: ٤٧٨

٢٤٢٦٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي شِمْر الضُّبعي قال: سمعت عائذ بن عمرو ينهى عن الحنتم، والدُّبّاء، والمزفَّت، والنقير، قال: فقلت له: عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم.

والحديث علَّقه البخاري في «تاريخه» في ترجمة أنس هذا بمثل إسناد المصنف.

ورواه قبلُ هو والنسائي (٥١٥٤، ٦٨٢٥) من طريق سليمان التيمي، به.

ويقوّي هذا الإسناد: ثبوت النهي عن هذه الأربعة من حديث ابن عباس ـ وغيره ـ فيما تقدم (٢٤٢٤٩، ٢٤٢٥٠، ٢٤٢٧١).

٢٤٢٦٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٢١) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٨ (٢/٢٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٦٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٢٩٧) عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٥: ٦٥، والطبراني ١٨ (٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٢٦ من طريق شعبة، به.

وأبو شِمْر: روى له مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٦٩، لذا قال الهيثمي في «المجمع» ٥: ٥٨: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

٢٤٢٦٣ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرِّ والدُّباء والمزفَّت وعن الظروف كلِّها.

٢٣٧٩٥ **٢٤٢٦٤** ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد قال: كنَّا عند عبد الله بن مغفَّل فتذاكرنا الشراب فقال: الخمر حرام، فقلت: الخمر حرام في كتاب الله، قال: فأيَّ شيء تريد؟ تريد ما سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ٧: ٤٧٩

٢٤٢٦٣ ـ رواه أحمد ٢: ٥٤٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٥١٤٥)، وابن ماجه (٣٤٠٨)، والطحاوي ٤: ٢٢٧، ٢٢٦، وابن حبان (٥٤٠٤)، كلهم من طريق الأوزاعي، بنحوه.

وانظر ما تقدم برقم (٢٤٢٥١).

٢٤٢٦٤ ـ فضيل بن زيد: هو الرقاشي، وقد نقل ابن أبي حاتم ٧ (٤١٢) توثيقه عن ابن معين، وهو في «ثقات» ابن حبان أيضاً ٥: ٢٩٤، فالإسناد صحيح.

ومما ينبه إليه ليستفاد: أن الراوي عن فضيل هذا هو عاصم بن سليمان الأحول، كما في «تاريخ» الدوري عن ابن معين ٢: ٤٧٦ (٤٧٢٥)، و «التاريخ الكبير» ٧ (٥٣٣)، و «الثقات» لابن حبان ٥: ٢٩٤، و «تهذيب الكمال» ١٣: ٤٨٦، وتحرف في «الجرح والتعديل» ٧ (٤١٢)، و «تعجيل المنفعة» (٨٥٨) إلى: عامر الأحول.

والحديث رواه أحمد ٤: ٨٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٨٧، ٥: ٥٧، والدارمي (٢١١٢)، والطبراني في الأوسط (٥٢٧٦) من طريق عاصم الأحول، به.

وعزاه الهيثمي ٥: ٥٨ إلى الطبراني في الكبير، ومسند عبد الله بن مغفَّل لم يطبع.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الدُّبّاء والحنتم والمزفّت.

٢٤٢٦٥ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا كليب بن وائل قال: حدثتني ربيبةُ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أحسَبها زينب ـ قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّبّاء والحنتم، وأُرى فيه: النقير.

٢٤٢٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى: أنه كره المزفَّت وقال: لأن أشرب بول حمارٍ أحبُّ إليَّ من أن أشرب في مزفّت.

٢٤٢٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفَّت.

٢٤٢٦٥ ـ رواه البخاري (٣٤٩٢)، والطبراني ٢٤ (٧١٦) من حديث عبد الواحد ابن زياد، به مطولاً.

«أحسبها زينب»: قال الحافظ في «الفتح» ٦: ٥٢٩: كأن الشك فيه من عبد الواحد.

٢٤٢٦٧ ـ أبو هارون العبدي: عمارة بن جوين، وهو متروك متهم، وكانت وفاته سنة ١٣٤، وولادة وكيع سنة ١٢٧، أو ١٢٨، أو ١٢٩، فمتى يأخذ عن أبي هارون؟.

والحديث طرف من حديث طويل رواه عبد الرزاق (١٦٩٣٠) عن ابن جريج، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٤٢٥٧)، وما سيأتي برقم (٢٤٤٩١).

٢٤٢٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن سعد بن عُبيدة، عن البراء قال: أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية: لا نبيذ في دباء ولا حنتم ولا مزفت.

٢٣٨٠٠ **٢٤٢٦٩** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك بن
٧: ٤٨٠ نافع قال: سألت ابن عمر عن الطِّلاء يُطبخ؟ فقال: لا بأس، قلت: إنه في مُزَفَّت! قال: لا تشربه في مزفّت.

٢٤٢٧٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن سليمان التيمي، عن أبي مِجْلز، عن رجل، عن أبي هريرة: أنه نهى عن المزفّت.

٢٤٢٧١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عَمْرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والمزفّت والحنتم والنقير، وأن يُخلط البلح بالزَّهْو.

٢٤٢٧٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن النبيذ؟ قال: اجتنبْ مُسْكرَه في كل شيء، واجتنب ما سوى ذلك فيما زُفّت في دَنّ أو قِربة أو قرعة أو جَرّة.

٢٤٢٦٨ ـ «لا نبيذ»: في ش، ع: لا ينبذ، وهكذا سيأتي برقم (٣٤٤٤٠).

٢٤٢٧١ ـ تقدم من وجه آخر عن حبيب بن أبي عمرة، به برقم (٢٤٢٤٩).

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٥٨٠ (٤١).

ورواه النسائي (٥٠٥٧) بمثل إسناد المصنف.

٢٤٢٧٢ ـ تقدم برقم (٢٤٢٢١) من وجه آخر عن المختار بن فلفل.

٢٤٢٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الخالق بن سلِمة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت ابن عمر يقول عند هذا المنبر ـ وأشار إلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الأشربة؟ فنهاهم عن الدّبّاء والنقير والحنتم. ٧: ٤٨١

فقلت: يا أبا محمد: المزفت؟ وظننا أنه نَسِيه، فقال: لم أسمعه يومئذ من ابن عمر.

٢٣٨٠٥ **٢٤٢٧٤** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي

٢٤٢٧٣ ـ «أخبرنا عبد الخالق»: في أ: حدثنا عبد الخالق. وسلِمة: بكسر اللام، ويقال: بفتحها. وأبو محمد: كنية سعيد بن المسيب.

والحديثُ رواه مسلم ٣: ١٥٨٣ (٥٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤١، وأبو يعلى (٥٥٨٦ = ٥٦١٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ١٤، ٧٨، والنسائي (٥١٤٢، ٦٨٣٢) من طريق عبد الخالق، به.

٢٤٢٧٤ ـ هذا طرف من حديث سيأتي برقم (٢٥١٥١) وفيه زيادة النهي عن التختم بالذهب، والحرير. وإسناد المصنف صحيح.

وقد رواه أحمد ٤: ٤٤٣، والطحاوي ٤: ٢٢٦، ٢٤٦، والطبراني في الكبير ١٨ (٤٩١) من طريق حماد، به.

ورواه الطيالسي (٨٤٣)، وأحمد ٤: ٤٢٧ ـ ٤٢٨، ٤٤٣، والترمذي (١٧٣٨)، والنسائي (٩٥٠٠)، والطحاوي ٤: ٢٤٦، وابن حبان (٥٤٠٦)، والطبراني ١٨ (٤٩٢)، كلهم من طريق أبي التياح، به. وبعضهم رواه مطولاً، وبعضهم رواه =

التيَّاح، عن حفص الليثي، عن عمران بن الحصين: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن الحَنْتَم.

٢٤٢٧٥ ـ حدثنا عبيد بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّباء والمزفّت.

٢٤٢٧٦ ـ حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قلت لعائشة: ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأشربة؟ قالت: نهى عن الدباء والمزفَّت.

قال إبراهيم: فقلت للأسود: فالحنتم والجِرار الخُضْر؟ فقال: تريد أن نقول ما لم يُقَلْ؟!.

مختصراً، وبعضهم قال فيه: عن رجلٍ من بني ليث، وبعضهم سماه حفصاً الليثي.

وقال الترمذي: حديث حسن، لكن في «التهذيب»، و «تحفة الأشراف» (١٠٨١٨): حسن صحيح. وهذا يشدُّ من أزر حفص بن عبدالله الليثي الذي لم يذكره سوى ابن حبان في «ثقاته» ٤: ١٥١.

٢٤٢٧٥ ـ رواه أحمد ٦: ٢٠٣، ومسلم ٣: ١٥٧٩ (بعد ٣٦)، والنسائي (٦٨٣٠، ٦٨٣١) من طريق سفيان، به.

ورواه البخاري (٥٥٩٥)، ومسلم (٣٥)، والنسائي (٥١٣٦)، وأحمد ٦: ١١٥، ٢٧٨ من طريق منصور، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٤٢٥٩).

٢٤٢٧٦ ـ انظر الحديث السابق.

٣ ـ مَن كره الجَرَّ الأخضر ونهى عنه*

٢٤٢٧٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي حمزة ـ جارٍ لهم ـ قال: سمعت هلالاً ـ رجلاً من بني مازن ـ يحدِّث عن سويد بن مقرِّن قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبيذ في جَرة، فسألته؟ فنهاني عنه، فأخذت الجَرَّة فكسرتها.

٧: ٤٨٢

٢٤٢٧٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرِّ

---

* ـ «**الجَرّ والجِرار**: جمع جَرَّة، وهو الإناء المعروف من الفَخار، وأراد بالنهي الجرار المدهونة، لأنها أسرع في الشدّة والتخمير». قاله في «النهاية» ١: ٢٦٠.

٢٤٢٧٧ ـ أبو حمزة جار شعبة: روى له مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٨٩. وهلال المازني: اثنان، هذا، وهلال بن يزيد المازني، ذكرهما ابن حبان أيضاً ٥: ٥٠٤، فالحديث حسن أو صحيح بشواهده الكثيرة.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٨٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٢٦٤) عن شعبة، وأحمد ٥: ٤٤٤، والبيهقي ٨: ٣٠٢ من طريق شعبة، به.

٢٤٢٧٨ ـ رواه أحمد ٣: ٣، ٩، ومسلم ٣: ١٥٨٠ (٤٣)، والترمذي (١٨٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٨٠٤) من طريق سليمان، به نحوه. وانظر «مسند» أبي يعلى (١٢٠٦ = ١٢١١).

ولفظ مسلم وأحمد ٣: ٩: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَرّ أن ينبذ فيه.

الأخضر، قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري.

٢٤٢٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أُمَيْنة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجَرّ.

٢٣٨١٠ **٢٤٢٨٠** ـ حدثنا ابن مسهر، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال:

٢٤٢٧٩ ـ التيمي: هو سليمان بن طَرْخان، كما سيأتي التصريح به (٢٤٣٤٢). وأُمينة، ويقال فيها: أُمية بنت عبد الله، المترجمة في «التقريب» (٨٥٣٩)، و «تعجيل المنفعة» (١٦٢٥)، وقد روى لها الترمذي حديثاً عن عائشة في آخر تفسير سورة البقرة (٢٩٩١) وقال: حسن غريب.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٦٩٦٤) عن معتمر، وأحمد ٦: ٩٩ عن عبد الوهاب الخفّاف، كلاهما عن سليمان التيمي، به.

ورواه ابن ماجه (٣٤٠٧) من طريق معتمر، عن أبيه سليمان التيمي، عن رميثة، وأحمد ٦: ٢٣٥، ٢٤٤ من طريق شُميسة، كلتاهما عن عائشة. فهذه ثلاث نسوة يروينه عن عائشة. وقد قال قتادة عند أحمد ٦: ٩٦، وأبي يعلى (١٢٠٦ = ١٢١١): حدثني خمس نسوة، عن عائشة، به.

وقد حسّن البوصيري في زوائد ابن ماجه (١١٨١) إسناد ابن ماجه الذي فيه رميثة.

وللحديث إسناد آخر عند أبي يعلى (٤٨٥١=٤٨٧١) ومتنه أتمّ، وإسناده جيد، وطرفه عند الحاكم ١: ٣٧٦ وسكت عنه، وصححه الذهبي.

هذا، وقد علَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله هنا استدراكاً على نفسه لتصحيح أميمة التي جاءت في «مصنف» عبد الرزاق خطأً مطبعياً، فصوّب اسمها إلى أُمينة.

٢٤٢٨٠ ـ رواه البخاري (٥٥٩٦)، والنسائي (٥١٣١، ٥١٣٢)، والشافعي ٢: ٩٤ (٣٠٨)، وأحمد ٤: ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٠، والحميدي (٧١٥)، وعبد الرزاق =

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جَرّ الأخضر، قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري.

٢٤٢٨١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن سعيد بن يزيد، عن عبد العزيز بن أَسِيْد قال: قال رجل لابن الزبير: أَفْتنا في نبيذ الجر، قال: ٧: ٤٨٣

(١٦٩٢٨)، والطيالسي (٨١٤)، والطحاوي ٤: ٢٢٦، وابن حبان (٥٤٠٢) من حديث الشيباني، به.

قلت: هكذا لفظ البخاري: نهى عن الجرّ الأخضر، ورواية غيره: نهى عن نبيذ الجرّ الأخضر. ولفظ البخاري أيضاً: «قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا». قال الحافظ في شرحه ١٠: ٦١ «القائل: هو الشيباني» فالمجيب إذاً: هو ابن أبي أوفى. ويؤيد صحة الجواب بالنهي رواية الحميدي والنسائي الثانية: نهى عن الشرب في الجرّ الأخضر والأبيض. ورواية الشافعي: نهى عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر.

هذا، وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٣٧٨)، والموضع المذكور من «فتح الباري»، والآثار الأخرى (٢٤٣٧٣) فما بعده.

٢٤٢٨١ ـ «عبد العزيز بن أَسِيد»: هو الصواب، كما في ترجمته ومصادر التخريج، وفي النسخ: عبد العزيز بن أبي أسيد.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ـ قطعة من الجزء ١٣ (٣١٥) ـ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣، وأبو يعلى (٦٧٧٦ = ٦٨٠٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٥١٢٨)، والبزار (٢٢٢٧) من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة، به.

ورواه أحمد ١: ٢٧، ٣٧ ـ ٣٨، ٤: ٦، والدارمي (٢١١١) من طرق أخرى عن ابن الزبير ضمن الحديث الطويل الذي تقدم طرفه (٢٤٢٥٧) عن أبي سعيد الخدري.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجَر.

٢٤٢٨٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حيّان، عن عباية بن رفاعة: أن جدَّه رافع بن خديج رأى جرةً خضراء لأهله في الشمس، فأخذ جُلْموداً فرماها فكسرها فإذا فيها سمن، فقال: أدرِكوا سمنكم.

قال يحيى: ظن فيها نبيذاً.

٢٤٢٨٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حصين، عن امرأة من بني شيبان: أن زوجها أتاهم فحدثهم: أن أمير المؤمنين علياً نهاهم عن نبيذ الجر، قال: فكسرنا جرَّة لنا.

٢٤٢٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن أبا بردة قدم من سفر، فبدأ بمنزل أبي بكرَة، فرأى في البيت جرَّة، فقال: ما هذه؟ فقيل: فيها نبيذ لأبي بكرَة، فقال: وددت أنكم حولتموها في سقاءٍ.

٢٣٨١٥ ٢٤٢٨٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن داود بن فَراهِيج قال: سمعت أبا هريرة ينهى عن نبيذ الجَر.

٧: ٤٨٤ ٢٤٢٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير ـ وذكروا النبيذ ـ فقال: لا أرى به بأساً في السقاء، وأكرهه في الجرِّ الأخضر.

٢٤٢٨٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي رجاء، عن مالك بن

٢٤٢٨٢ ـ **الجلمود**: الصخرة.

دينار: أن جابر بن زيد والحسن كانا يكرهان نبيذ الجر.

٢٤٢٨٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن ثابت قال: قلت لابن عمر: نُهي عن نبيذ الجَرّ؟ قال: زعموا ذاك، قلت: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: زعموا ذاك، قلت: أنتَ سمعته؟ قال: زعموا ذاك، قال: وصَرَفه الله عني.

٢٤٢٨٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن أبي جَمْرة:

٢٤٢٨٨ ـ سيكرره المصنف بشيء من الاختصار برقم (٢٦٣١٦).

وقد رواه أحمد ٢: ٧٨، وابنه عبد الله وجادة ٢: ٤٧ من طريق شعبة، به.

ورواه مسلم ٣: ١٥٨١ (٥٠)، وأحمد ٢: ٣٥، ٧٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٢٤ من طريق ثابت، به.

«قال: وصرفه الله عني»: القائل: هو ثابت البُناني، يشير إلى ما جاء في رواية: أحمد: أن ابن عمر ـ وغيره ـ كان إذا قيل له: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يغضب ويخاصم سائله، لكنه هنا لم يخاصم ثابتاً ولم يغضب منه.

٢٤٢٨٩ ـ «أخبرنا شعبة»: في أ: حدثنا شعبة.

«أبو جمرة»: هو: نصر بن عمران الضُّبَعي، ويتحرف في المطبوعات والمخطوطات إلى: أبو حمزة، وانظر لزاماً بحث المؤتلف والمختلف من مقدمة ابن الصلاح، وفروعها.

وهذه القصة هي مقدمة رواية ابن عباس لحديث وفد عبد القيس، كما بينت ذلك رواية مسلم ١: ٤٧ (٢٤) عن المصنف وغيره.

وقد روى هذه القصة كما هي عند المصنف: النسائي (٥٢٠١) من طريق شعبة، به.

أنَّ امرأة أتت ابن عباس ـ وقد كنت حلفتُ أن لا أسأل عن نبيذ الجر ـ فقالت لي: سَلْه، فأبيت أن أسأله، فسأله رجلٌ عن نبيذ الجر؟ فنهاه، فقلت: يا أبا عباس إني أنتبذ في جرّ أخضر فأشربه حلواً طيباً فيُقَرْقِرُ بطني، فقال: لا تشربه وإن كان أحلى من العسل. ٧: ٤٨٥

٢٣٨٢٠ **٢٤٢٩٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن طاوس: أنَّ رجلاً أتى ابن عمر فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر؟ فقال ابن عمر: نعم، فقال طاوس: والله إني سمعته منه.

٢٤٢٩١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثني يعلى

٢٤٢٩٠ ـ «أخبرنا سليمان»: في أ، ش، ع: حدثنا سليمان.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: الترمذي (١٨٦٧) وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢: ٢٩، ١١٥، ومسلم ٣: ١٥٨٢ (قبل ٥١)، والترمذي (١٨٦٧)، والنسائي (٥١٢٤، ٥١٢٥) من طريق سليمان التيمي، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٥، ٤٧، ٥٦، ١٠٦، ١٥٥، ومسلم (٥١ ـ ٥٣)، والنسائي (٥١٢٥) من طريق طاوس، به.

٢٤٢٩١ ـ «ما على إحداكن»: ما: من أ، ش، ع.

«تمرها»: هكذا في أ، ش، ع، و «المسند»، «ومجمع الزوائد»، وفي م، د: ثَمَرها، وأهلمت في باقي النسخ.

«صُهَيرة»: هكذا في النسخ، ومصادر التخريج، وذكرها الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٦٤٧) بهذا الاسم وقال: «ويقال: ضَمْرة»، مع أنها سميت في عدد من مصادره: ضميرة، كما في التعليق عليه، وسميت في «طبقات» ابن سعد: ٨: ٤٨٢ صخيرة، وأظنه تحريفاً، وأشار ابن سعد إلى هذا الحديث. وصهيرة هذه: تابعية، قال =

ابن حكيم، عن صُهيرة بنت جَيْفَر سمعه منها قالت: حَججْنا ثم انصرفنا إلى المدينة، فدخلنا على صفية بنت حُيَي فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة، فقلن لنا: إن شئتنّ سألنا وسمعتُن، وإن شئتنّ اسألن وسمعنا، قلن: سلنَ، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها، ومن أمر المحيض، وسألن عن نبيذ الجرّ، فقالت: أكثرتنَّ يا أهل العراق علينا في نبيذ الجر! ٧: ٤٨٦ حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، ما على إحداكن أن تطبخ تَمْرها ثم تدلكه ثم تُصفّيه، فتجعلُه في سقائها وتوكىءُ عليه، فإذا طاب شربتْ وسقتْ زوجها؟.

٢٤٢٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن شُميسة أمِّ سلمة العَتَكية قالت: سمعت عائشة تقول: لا تشربْنَ في راقود ولا جرّة ولا قرعة.

٢٤٢٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن المبارك، عن كريمة بنت همّام، عن عائشة أنها سمعتها تقول: إياكم ونبيذَ الجرِّ الأخضر.

الحافظ: لا تعرف، وأغرب صاحب «القاموس» بقوله عنها في مادة «ج ف ر»: صحابية!.

والحديثُ رواه أحمد ٦: ٣٣٧، وأبو يعلى (٧٠٨١ = ٧١١٧)، والطبراني ٢٤ (١٩٩) من طريق جرير، به.

٢٤٢٩٢ ـ شُميسة: وثقها ابن معين في رواية عثمان الدارمي (٤١٨)، ويزيد بن الهيثم البادي (٣٣٣)، ويستفاد من هنا معرفة كنيتها. ويقال في اسمها: سمية. انظر ما سيأتي برقم (٢٤٦٩٠).

«راقود»: هو إناء من خزف مستطيل يُطلى بالقار، وهو الزفت. فهذا النهي من قبيل النهي عن الجرار الخضر المقيَّرة. انظر «النهاية» ٢: ٢٥٠.

٢٤٢٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الأعلى بن كيسان قال: سمعت ابن أبي الهذيل يقول: ما في نفسي من نبيذ الجر شيء إلا أن عمر بن عبد العزيز نهى عنه، وكان إمامَ عدل. ٧: ٤٨٧

٢٣٨٢٥ **٢٤٢٩٥** ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ميمون، عن ابن عباس قال: لا تشرب نبيذ الجر.

٤ ـ في السَّكَر ما هو*

٢٤٢٩٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: السَّكَر خمر.

٢٤٢٩٧ ـ حدثنا شريك، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: السَّكَر خمر.

٢٤٢٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشَّعبي وإبراهيم وأبي رَزين قالوا: السكَر خمر.

---

* ـ تقدم عند حديث (٢٣٩٥٧) النقل عن أبي عبيد في «غريب الحديث» ٢: ١٧٦ قوله «**السكر**: نقيع التمر الذي لم تَمَسّه النار»، وقيل غير ذلك، وانظر تفسير قوله تعالى في سورة النحل ﴿تتخذون منه سكَراً ورزقاً حسناً﴾ في كتب التفسير.

٢٤٢٩٦، ٢٤٢٩٧ ـ «السكر خمر»: في أ: السكر حرام.

٢٤٢٩٨ ـ «السكر خمر»: من النسخ سوى أ ففيها: السكر حرام، وقد جاء هذا الأثر كما أثبتّه عند أبي عبيد في «الغريب» ٢: ١٧٦ بمثل إسناد المصنف.

٢٤٢٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن ابن شبرمة، عن أبي زرعة بن عَمرو بنِ جرير قال: هي الخمر وهي أَلأَم من الخمر.

٢٣٨٣٠ **٢٤٣٠٠** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: هي الخمر.

٧: ٤٨٨ **٢٤٣٠١** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن حَرْب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه سئل عن السكَر؟ فقال: الخمر ليس لها كنية.

٢٤٣٠٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن أبي وائل قال: جاء إلى عبد الله نفرٌ من الأعراب يسألونه عن السكر؟ فقال: إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم.

٢٤٣٠٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن يحيى، عن مسروق، عن عبد الله، مثله.

٢٤٣٠٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل قال: اشتكى رجلٌ من الحيِّ بطنَه فقيل له: إن بك الصَّفَر، فنعتوا له السَّكَر، فأرسل إلى

٢٤٢٩٩ ـ «ألأم»: في أ: آلم.

ورواه أبو عبيد أيضاً بمثل إسناد المصنف ولفظه كالذي أثبتّه.

٢٤٣٠١ ـ كأن ابن عمر يريد: السكر هو هو الخمر، وتسمية الخمر بالسكر كناية وتسمية لها بغير اسمها، ولا يجوز أن ينطلي هذا على عاقل.

٢٤٣٠٤ ـ «فنعتوا»: في ن، م، د: فبعثوا. والخبر تقدم برقم (٢٣٩٥٨).

٧: ٤٨٩ عبدالله يسأله عن ذلك؟ فقال عبد الله: إنَّ الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم.

٢٣٨٣٥ **٢٤٣٠٥** ـ حدثنا وكيع، عن مسعرٍ وسفيانَ، عن أبي حَصين، عن سعيد بن جبير قال: السكَر خمر.

٢٤٣٠٦ ـ حدثنا شريك، عن سلمة بن تمام، عن عامر قال: السكَر خمر.

٥ ـ في نقيع الزَّبيب ونبيذ العنب*

٢٤٣٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن فضيل بن غزوان، عن عاصم، عن زِرّ، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: نبيذ العنب خمر.

٢٤٣٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن الوليد قال: حدثتني ميمونة بنت عبد الرحمن بن معقل: أنَّ أباها سئل عن نبيذ نقيع الزبيب؟ فكرهه.

٢٤٣٠٥، ٢٤٢٣٠٦ ـ «السكَر خمر»: في أ: السكر حرام.

* ـ قال البخاري في كتاب الأشربة وهو الباب التاسع منه ـ: «باب نقيع التمر ما لم يُسكر» فعلَّق عليه الحافظ بقوله: «أشار بالترجمة إلى أن الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب: محمولٌ على ما تغيَّر وكاد يبلغ حدَّ الإسكار، أو أراد قائله حسم المادة، كما سيأتي عن عَبيدة السَّلْماني» وذكر قوله المتقدم برقم (٢٤٢٣٠).

قلت: يدل على هذا قول سعيد بن جبير: نبيذ زبيب معتق، وحديث ابن عباس الآتي برقم (٢٤٣١٤).

٧: ٤٩٠ **٢٤٣٠٩** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن بكير مولى لعبد الله بن مسعود، عن سعيد بن جبير قال: لأن أكون حماراً يُستقَى عليَّ أحبُّ إليَّ من أن أشرب نبيذ زبيب معتَّق.

٢٣٨٤٠ **٢٤٣١٠** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعامر وعطاء: أنهم كرهوا نبيذ العنب.

٢٤٣١١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه سئل عن نقيع الزبيب؟ فقال: الخمر اجتنبوها.

٢٤٣١٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن بكير، عن سعيد بن جبير قال: لأن أكون حماراً يُستقَى عليَّ أحبُّ إليَّ من أن أشرب نبيذ زبيب معتَّق.

٢٤٣١٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير قال: اشرب نبيذ الزبيب المنقّع ما دام حلواً يَحْرو اللسان.

٢٤٣١٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمر، عن ابن

٢٤٣١٢ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٢٤٣٠٩).

٢٤٣١٣ ـ «**يَحْرو اللسان**»: في النسخ: يحدو، ويحدي، ولعل صوابه ما أثبتُّه، ففي «القاموس»: «الحَرْوة: حرقة في الحلق والصدر والرأس من الغيظ والوجع، وحَرافةٌ في طعم الخردل كالحراوة».

٢٤٣١٤ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٨٩ (٨١) عن المصنف، به.

=

٧: ٤٩١ عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنْقَع له الزبيب، فيشربه اليومَ، والغدَ، وبعد الغد، إلى أنْ يُمسي الثالثة، ثم يأمر به فيُسقى أو يُهَرَاق.

٢٤٣١٥ ـ حدثنا عفّان قال: حدثنا عبد الواحد بن صفوان قال:
٢٣٨٤٥ سمعت أبي يحدث عن أمه قالت: كنت أمغَثُ لعثمان الزبيب غُدوةً فيشربه عشيةً، أو أمغَثه عشيةً فيشربه غُدوةً، فقال لها عثمان: لعلك تجعلين فيه زَهواً؟ قالت: ربما فعلت، قال: فلا تفعلي.

٢٤٣١٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن موسى بن طريف، عن أبيه قال: كان يُنبذ لعليّ زبيبٌ في جَرّة بيضاء فيشربه.

٧: ٤٩٢ **٢٤٣١٧** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك بن نافع قال: قلت لابن عمر: إني أنبِذ نبيذ زبيب، فيجيء ناسٌ من أصحابنا فيقذفون فيه التمر فيفسدونه عليَّ، فكيف ترى؟ قال: لا بأس به.

٢٤٣١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عكرمة: في

ورواه أحمد ١: ٢٢٤، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٧٠٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٧٩)، والنسائي (٥٢٤٧، ٥٢٤٨)، وابن ماجه (٣٣٩٩)، وابن حبان (٥٣٨٤، ٥٣٨٦) من طريق أبي عمر يحيى بن عبيد البَهْراني، به.

٢٤٣١٥ ـ «كنت أمغث» : أمرس وأدْلك.

٢٤٣١٧ ـ «عن عبد الملك بن نافع»: هو الصواب، ومثله في «المحلّى» ٧: ٥١٢ (١١٠٠)، وتحرف في النسخ إلى: عبد الملك، عن نافع.

نبيذ العنب، قال: كان أعلاه حراماً وأسفله حراماً.

٢٤٣١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقمر، عن إبراهيم قال: لا بأس بنبيذ العصير.

٢٣٨٥٠ **٢٤٣٢٠** ـ حدثنا ابن نمير، عن حلام بن صالح، عن سليك بن مسحل قال: خرج عمر حاجّاً أو معتمراً، فنزل على ماء فدعا بسُفرة فأكل وأكل القوم، ثم دعا بشراب فأُتي بقدح من نبيذ، فقال: ادفعه إلى عبد الرحمن بن عوف، فلما شمَّه ردَّه، ثم دفعه إلى سعد بن أبي وقاص، فلما شمَّه ردَّه، قال: فهاتِه، فذاقه، فقال: يا عجلانُ ـ يعني: غلامه ـ: ما ٧: ٤٩٣ هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين! جعلت زبيباً في سقاء ثم علَّقته ببطن الراحلة، وصببتُ عليه من الماء، قال: ائْتِ بشاهدين على ما تقول، فجاء بشاهدين، فشهدا، فقال: أيْ بُنَيَّ اغسل سقاءك يلن لنا شرابه، فإن السِّقاء يَغْتَلم.

٢٤٣٢١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن منصور بن حيَّان، عن سعيد ابن جبير قال: سأله رجل فقال: نعمِد إلى الزبيب فنغسله من غباره، ثم نجعله في دَنّ أو في خابية، فندعه في الشتاء شهرين، وفي الصيف أقل من ذلك؟ فقال سعيد: تلك الخمر اجتنبوها.

٢٤٣٢٠ ـ **«السقاء يغتلم»**: الاغتلام مجاوزة الحدّ. والمراد هنا مجاوزة النبيذ الذي فيه حدَّ عدم الإسكار إلى حدّ الإسكار، لكون السقاء من الظروف التي تُهيج الأنبذة التي فيها.

٦ ـ في شرب العصير من كرهه إذا غلا

٢٤٣٢٢ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب. وَعن حمَّاد، عن إبراهيم قالا: لا بأس بشرب العصير ما لم يَغْلِ. قال سعيد: إذا غلا فهو خمر اجتنبه، وقال إبراهيم: إذا غلا فدعه.

٢٤٣٢٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا غلا فلا تشربه.

٧: ٤٩٤ ٢٤٣٢٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن عبد الله بن قُسيط، عن سعيد بن المسيب: أنَّه كان لا يرى بالعصير بأساً ما لم يُزْبِد فإذا أَزْبد نَهى عنه، وقال: إنما يُزْبِدُ الخمر.

٢٤٣٢٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن خصيف قال: سألت سعيداً عن العصير؟ فقال: اشربه من يوم وليلة.

٢٣٨٥٥ ٢٤٣٢٦ ـ حدثنا محمد، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عكرمة قال: اشرب العصير ما لم يَهدِر.

٢٤٣٢٤ ـ «ما لم يُزبد»: ما لم يظهر على وجه النبيذ الزَّبَد، وهو الرُّغوة على وجهه.

٢٤٣٢٦ ـ «ما لم يهدِر»: ما لم يَغْلِ.

٢٤٣٢٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي يعفور عبد الرحمن ابن عبيد العامري، عن أيمن أبي ثابت قال: كنت جالساً عند ابن عبَّاس فجاءه رجلٌ فسأله عن العصير؟ فقال: اشربه ما دام طرياً.

٧: ٤٩٥

٢٤٣٢٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن داود، عن الشعبي قال: لا بأس بشرب العصير ما لم يَغْلِ ثلاثاً.

٢٤٣٢٩ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك، عن عطاء قال: اشربه ثلاثاً ما لم يغلِ.

٢٤٣٣٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر ووكيع، عن هشام بن عائذ قال: سألت إبراهيم عن العصير؟ فقال: اشربه ما لم يتغيَّر.

٢٤٣٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بشربه وبيعه ما لم يغلِ.

٢٣٨٦٠

٢٤٣٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر وأبي جعفر وعطاء قالوا: اشرب العصير ابنَ يوم وليلة.

٧: ٤٩٦

٢٤٣٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن دينار، عن الحسن قال: اشرب العصير ما لم يتغيَّر.

٢٤٣٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن

٢٤٣٢٧ ـ «أيمن أبي ثابت»: هو أيمن بن ثابت، وكنيته أبو ثابت. وفي م، د: أيمن بن أبي ثابت، غلط.

ابن عمر: أنه سُئل عن العصير؟ قال: اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث.

٢٤٣٣٥ ـ حدثنا عفَّان قال: حدثنا بشير بن عقبة قال: سألت ابن سيرين عن عصير العنب؟ فقال: عصير يومه في مَعْصَرته، قال: اشربه في يومه فإني أكره إذا حوِّل في إناء أو وعاء، وقال: عليكم بسُلافة العنب فإنها أطيبه، فاشربه.

٧ ـ في الرُّخصة في النبيذ ومن شربه

٢٣٨٦٥ **٢٤٣٣٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن
٧: ٤٩٧ جابر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى، فقال رجل: ألا نَسقيك نبيذاً؟ قال: «بلى»، قال: فخرج الرجل يشتدُّ، فجاء بقدح فيه

٢٤٣٣٥ ـ «قال: اشربه»: كذا، ولعلها: وقال..

وسلافة كلِّ شيء عَصَرْته: أوَّله. قاله في «الصحاح».

٢٤٣٣٦ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٥٩٣ (٩٤).

ورواه أحمد ٣: ٣١٣ ـ ٣١٤، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٧٢٧) بمثل إسناد المصنف.

وهو عند البخاري (٥٦٠٥، ٥٦٠٦)، ومسلم (٩٥) من طريق الأعمش، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٧٠٠).

ومعنى «**تعرُض عليه**»: أن تضع على عرض الإناء شيئاً، وهو خلاف الطول. ولم يتعرض صلى الله عليه وسلم لكونه نبيذاً بحلّ أو حرمة.

نبيذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا خمَّرتَه ولو أن تَعْرُضَ عليه عُوداً**».

٢٤٣٣٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم السِّقاية فقال: «**اسقُوني من هذا**»، فقال العباس: ألا نَسقيك مما نصنع في البيوت؟ قال:

٢٤٣٣٧ ـ لم أقف على الحديث بهذه الرواية إلا عند البيهقي ٨: ٣٠٤ ـ ٣٠٥ معلقاً على جرير بن عبد الحميد، عن يزيد، ويزيد بن أبي زياد يمكن تمشية حاله ما لم يُغرب كما هنا.

وقصة استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم العباسَ يوم حجة الوداع، ومراجعة العباس له، وتأكيد النبي صلى الله عليه وسلم عليه أن يسقيه من سقاية الناس: جاءت في «صحيح» البخاري (١٦٣٥) من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس. بل هي في «المسند» ١: ٢١٤ ـ ٢١٥ عن هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن عباس.

أما أنه صلى الله عليه وسلم أُتي بقدح من نبيذ..: فلم أر ذلك من حديث ابن عباس متصلاً بقصة الاستسقاء من السقاية العامة.

نعم، المعروف هو رواية ابن عمر وأبي مسعود البدري التاليتين، ومن رواية المطلب بن أبي وداعة، عند الدارقطني ٤: ٢٦١ (٨١)، والبيهقي ٨: ٣٠٤ من رواية محمد بن السائب الكلبي، وهو متهم، عن أبي صالح باذان، وهو ضعيف.

ثم، إن في حديث ابن عباس هذا، وحديث ابن عمر وأبي مسعود كلاماً طويلاً لا يتسع له المقام، وكان مولانا الأعظمي رحمه الله ـ الحجة الناقد ـ كتب صفحات قليلة جداً في العدد، لكنها لباب اللباب في هذه المسألة فقهاً وحديثاً، وذلك في آخر الصفحات التي باحثَ فيها الألبانيَّ في بعض شذوذاته وأخطائه.

«**لا، ولكنِ اسقوني مما يشرب الناس**»، قال: فأُتي بقدح من نبيذ فذاقه، فقطَّب ثم قال: «**هلمُّوا ماءً**» فصبَّه عليه، ثم قال: «**زِدْ فيه**» مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «**إذا أصابكم هذا فاصنعوا به هكذا**».

٢٤٣٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قرَّة العجلي، عن عبد الملك بن القعقاع، عن ابن عمر قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأُتي بقدح فيه شراب فقرَّبه ثم ردَّه، فقال له بعض جلسائه: حرامٌ ٧: ٤٩٨

٢٤٣٣٨ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٢٤٦٩١).

و «إذا اغتلمتْ»: في أ فقط: فإذا اغتلمت.

وإسماعيل: هو ابن أبي خالد. وقرة العجلي: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٤٢ وقال: يخطىء. وعبد الملك: يقال فيه: ابن القعقاع، كما هنا، والأشهر أنه: عبد الملك بن نافع، وهو ضعيف مجهول.

والحديث رواه البيهقي ٨: ٣٠٥ من طريق إسماعيل، به.

ورواه النسائي (٥٢٠٤، ٥٢٠٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢١٩ من طريق عبد الملك، به. وسُمي في رواية الدارقطني ٤: ٢٦٢ (٨٣): مالك بن القعقاع، وقال: «هو رجل ضعيف مجهول، والصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام». وسبقه النسائي إلى هذا فالحديث ضعيف إسناداً ومتناً.

وقوله «**إذا اغتلمت عليكم**»: اغتلام الأشربة: مجاوزتها حدّها الذي لا يسكر لتصير مسكرة.

«**فاقطعوا متونها**»: اكسروا شدتها.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٣٥٩).

هو يا رسول الله؟ قال: فقال: «ردوه»، فردوه، ثم دعا بماءٍ فصبَّه عليه، ثم شرب فقال: «**انظروا هذه الأشربة إذا اغتلمتْ عليكم فاقطعوا متونها بالماء**».

٢٤٣٣٩ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد ابن سعد، عن أبي مسعود: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عطش وهو يطوف بالبيت حول الكعبة، فاستسقَى فأُتي بنبيذ من السِّقاية، فشمَّه فقطَّب، فقال: «**عَلَيَّ بذَنُوبٍ من زمزم**»، فصبَّ عليه وشرب، فقال رجل: حرام هو يا رسول الله؟ فقال: «**لا**».

٢٤٣٤٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن

٢٤٣٣٩ ـ رواه النسائي (٥٢١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١٩، والطبراني ١٧ (٦٧٥)، والدارقطني ٤: ٢٦٣ (٨٤، ٨٥)، والبيهقي ٨: ٣٠٤، كلهم بمثل إسناد المصنف، وضعفه النسائي بسوء حفظ يحيى بن يمان، وأنه تفرد به من بين أصحاب الثوري، في حين أن الدارقطني رواه ٤: ٢٦٤ (٨٦) من طريق اليَسَع بن إسماعيل، عن زيد بن الحباب، عن الثوري، به، لكن قال بعدَه: «لا يصح هذا عن زيد بن الحباب، عن الثوري، ولم يروه غير اليَسَع بن إسماعيل، وهو ضعيف، وهذا حديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال: انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح، والله أعلم»، بل قال البيهقي ٨: ٣٠٤: «سرقه اليَسَع بن إسماعيل..». وكأنه سقط من مطبوعة الطبراني قوله: عن سفيان.

٢٤٣٤٠ ـ إسناد المصنف ضعيف، أشعث: هو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف.

لكن الحديث صحيح، فقد رواه مسلم ٣: ١٥٨٤ (قبل ٦١)، وأبو داود (٣٦٩٥)، والنسائي (٥١٢٣، ٥١٥٧، ٥١٥٨)، وابن ماجه (٣٤٠٠)، وأحمد ٣: ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٢٦، ٣٨٤، وابن حبان (٥٣٨٧، ٥٣٩٦)، كلهم من طريق

=

جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُنبذ له في سقاء، فإذا لم يكن سقاء نُبذ له في تَوْر. قال أشعث: والتورُ من لِحَاء الشجر.

٢٣٨٧٠ **٢٤٣٤١** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن زاذان قال: سألت ابن عمر عن النبيذ؟ فقلت له: إن لنا لغةً غيرَ لغتكم ففسِّره لنا بلغتنا، فقال ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحَنْتمة، وهي الجرّة، ونهى عن الدُّباءِ وهي القرعة، وعن المزفَّت، وهي المقيَّر، وعن النقير، وهي النَّخلة، وأمر أن يُنبذ في الأسقية. ٧: ١٩٩

٢٤٣٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أُمَيْنة: أنها سمعت عائشة تقول: أتعجِز إحداكن أن تتخذ من مَسْك أضحيتها سقاءً في كل عام، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ـ أو: منع ـ عن نبيذ الجرِّ والمزفَّت، وأشياءَ نسيها التيمي.

٢٤٣٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن سماك، عن رجل:

أبي الزبير، به.

وتفسير أشعث التورَ بلحاء الشجر ـ أي: قشرها ـ: ضعيف، مثله، لم أره في كتب اللغة، إنما هو إناء من حجارة أو نحاس. والله أعلم.

٢٤٣٤١ ـ رواه أحمد ٢: ٥٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٩٣٩) عن شعبة، به.

ورواه أحمد، ومسلم ٣: ١٥٨٣ (٥٧)، والترمذي (١٨٦٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥١٥٥) من حديث شعبة، به، بنحوه.

٢٤٣٤٢ ـ تقدم برقم (٢٤٢٧٩).

أنه سأل الحسن بن عليّ عن النبيذ؟ فقال: اشرب، فإذا رَهِبْتَ أن تَسكر فَدَعْه.

٧: ٥٠٠ **٢٤٣٤٤** ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون قال: سألت محمداً عن نبيذ السقاء الذي يُوكَى ويعلّق؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

٢٤٣٤٥ ـ حدثنا خالد بن حرملة العبدي، عن الوليد بن عمرو ابن أخي أبي نضرة: أنه سأل الحسن عن الجُفِّ؟ فقال: وما الجُفّ؟ قال: سقاء على ثلاث قوائم، يُوكَى من أعلاه ومن أسفله، قال: لا بأس به.

٢٣٨٧٥ **٢٤٣٤٦** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن
٧: ٥٠١ ميمون قال: قال عمر: إنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا، فمن رابه من شرابه شيء فليَمْزِجه بالماء.

٢٤٣٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: حدثني عتبة بن فرقد قال: قدمت على عمر فدعا بعُسٍّ من نبيذ قد كاد يصير خلاً فقال: اشرب، فأخذته فشربته فما كدت أن أُسيغه، ثم أخذه فشربه، ثم قال: يا عتبة! إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا.

٢٤٣٤٦ ـ «أبي إسحاق»: تحرف في م، ت، ن إلى: ابن.

٢٤٣٤٧ ـ انظر القصة بزيادة في «سنن» الدارقطني ٤: ٢٦٠ (٧٧).

والعُسُّ: القدح الكبير.

٢٤٣٤٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام
٧: ٥٠٢ قال: أُتي عمر بنبيذ زبيب من نبيذ زبيب الطَّائف، قال: فلما ذاقه قطَّب، فقال: إن لنبيذ زبيب الطائف لَعُراماً، ثم دعا بماء فصبَّه عليه، فشرب، وقال: إذا اشتدَّ عليكم فصبّوا عليه الماء واشربوا.

٢٤٣٤٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيّب: أن قوماً من ثقيف لقوا عمر بن الخطاب وهو قريب من مكة، فدعاهم بأنبذتهم، فأتوه بقدح من نبيذ فقرَّبه من فِيه، ثم دعا بماء فصبَّه عليه مرَّتين أو ثلاثاً، فقال: اكسِروه بالماء.

٢٤٣٥٠ ـ حدثنا شريك، عن إبراهيم، عن مجاهد قال: قال عمر: إني رجل مِعْجار البطن، أو مِشْعار البطن، فأشرب هذا السويق فلا يلائمني، وأشرب هذا اللبن فلا يلائمني، وأشرب هذا النَّبيذ الشديد فيسهِّل بطني.

٢٣٨٨٠ ٢٤٣٥١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن
٧: ٥٠٣ غَفَلة قال: كنت أشرب النبيذ مع أبي الدَّرداء وأصحاب رسول الله

٢٤٣٤٨ ـ سيأتي مختصراً برقم (٢٤٦٨٨).

٢٤٣٥٠ ـ «مشعار»: في ش: مسعار.

والعُجَر: العُقَد، جمع عُجرة، فالمعنى ـ والله أعلم ـ: أنه شديد إمساك البطن، والنبيذ يسهِّلها.

٢٤٣٥١ ـ «**الحِباب العظام**»: جمع حُبّ، وهو الخابية أو الجرة الكبيرة.

صلى الله عليه وسلم بالشَّام في الحِباب العِظام.

٢٤٣٥٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشَّماس قال: قال عبد الله: ما يزال القوم وإن شرابهم لحلال حتى يصير عليهم حراماً.

٢٤٣٥٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: لما طُعِنَ عمر أتاه الطبيب فقال: أيُّ الشراب أحبُّ إليك؟ قال: النبيذ.

٢٤٣٥٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن أبي حَصين قال: رأيت زِرَّ بن حُبيش يشرب نبيذ الخَوابي.

٢٣٨٨٥
٧: ٥٠٤

٢٤٣٥٥ ـ حدثنا حفص، عن حميد بن سليمان، عن مجاهد، عن عائشة قالت: كنت أنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت آخذ القُبْضة من الزبيب فألقيها فيه.

٢٤٣٥٢ ـ الشمّاس: هو ابن لبيد، ترجم له البخاري ٤ (٢٧٣٣) وروى له هذا الأثر، وأدخله ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٣٦٩.

٢٤٣٥٥ ـ في إسناد المصنف حميد بن سليمان، سكت عنه البخاري ٢ (٢٧٢٨)، وابن أبي حاتم ٣ (٩٨٠)، وما أظنه الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٥١.

وقد روي هذا المعنى عن السيدة عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه عند أبي داود (٣٧٠٠، ٣٧٠١)، وابن ماجه (٣٣٩٨)، وفيها ضعف، والحديث بمجموعها ثابت. وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٤٠٣).

٢٤٣٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد قال: قال عامر: اشربوا نبيذ العُرس ولا تسكروا منه.

٢٤٣٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى بن المسيّب، عن الشَّعبي، عن ابن أبي ليلى قال: أشهد على البدريين أنهم كانوا يشربون نبيذ العُرس.

٢٤٣٥٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: يكفيني كلَّ يوم شربة من ماء، أو شَرَبة من نبيذ، أو شربة من لبن، وفي الجمعة قفيز من قمح.

٢٤٣٥٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك قال: سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد؟ فقال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلساً بمكة فجاءه رجل فجلس إلى جنبه، فوجد منه ريحاً شديدة، فقال: «**ما هذا الذي شربت؟**» فقال: نبيذ، فقال: جئني منه، قال: فدعا بماء فصبَّه عليه، وشرب ثم قال: «**إذا اغتلمت عليكم أسقيتكم فاكسروها بالماء**». ٧: ٥٠٥

٢٤٣٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن أبي إسحاق ٢٣٨٩٠

٢٤٣٥٨ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٥٨٣٠) عن أبي معاوية، به.

«أبو معاوية»: في ش، ع: أبو أسامة، فيحتمل أن يكون المصنف يرويه عنهما.

«يكفيني»: في ش، ع: يكفي. وانظر (١٠٨٢٣) لتقدير القفيز بما يعادله من الكيلو غرام.

٢٤٣٥٩ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٤٣٣٨).

قال: صنعت طعاماً فدعوت أصحاب عبد الله: عمرو بن شرحبيل، وعبد الله بن ذئب، وعمارة، ومرَّة الهَمْداني، وعمرو بن ميمون، فسقيتهم النبيذ والطِّلا فشربوا، فقال الأعمش: قلت له: كانوا يرون الخوابي؟ قال: نعم، كانوا ينظرون إليها وهم يستقون منها.

٢٤٣٦١ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه: أنه كان يشرب النبيذ ينبذ له غُدوةً فيشربه عشيةً.

٢٤٣٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي حيّان، عن يوسف قال: كان الحسن يدعى إلى العُرس فيشرب من نبيذهم.

٢٤٣٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق قال: أَعرستُ فدعوتُ أصحاب عليٍّ وأصحاب عبد الله، من أصحاب عليّ: عُمارة بن عبدٍ، وهُبيرة بن يَريم، والحارث الأعور، ومن أصحاب عبد الله: علقمة بن قيس، وعبد الرحمن بن يزيد، وعبد الله بن ذئب، فنبذت لهم في الخَوَابي، فكانوا يشربون منها، فقلت: وهم يرونها؟ قال: نعم ينظرون إليها. ٧: ٥٠٦

٢٤٣٦٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر قال: النبيذ حلال.

٥٣٨٩٥ **٢٤٣٦٥** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن سفيان العطَّار قال: سأل رجلٌ ماهانَ الحنفيَّ فقال: يا أبا سالم ما تقول في النبيذ؟ فقال: أقول في النبيذ: إن من حرَّم ما أحلَّ الله، كمن أحلَّ ما حرَّم الله.

٢٤٣٦٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الجُريري، عن أبي العلاء قال: انتهى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأشربة إلى أن قال: «**لا تشربوا ما يُسَفِّه أحلامَكم وما يُذهب أموالكم**».

٢٤٣٦٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن محمد: أنه كان لا ينبذ إلا في سقاء موكى.

٧: ٥٠٧ **٢٤٣٦٨** ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن عُجيبة بن عبد الحميد، عن

٢٤٣٦٦ ـ الجُريري: سعيد بن إياس، اختلط، ولم يعرف وقت أخذ حفص بن غياث منه، لكن رواه عبد الرزاق (١٧٠١٢) عن الثوري، عنه، وحديثه عنه قبل اختلاطه، فبقي إرساله، لأن أبا العلاء ـ وهو يزيد بن عبد الله بن الشخِّير ـ تابعي ولد في خلافة عمر رضي الله عنه.

لكن رواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن الشخير ـ والد يزيد ـ، كما قاله الهيثمي ٥: ٦٦، وقال: «رجاله رجال الصحيح خلا الحسين بن مهدي، وهو ثقة». ومسند يزيد بن الشخير لم يطبع بعد. وانظر رقم (٢٤٤٠٤).

٢٤٣٦٨ ـ إسناده حسن، أما عُجيبة بن عبد الحميد: فوثقه ابنُ معين فيما رواه عنه عثمان الدارمي (٤٨٨)، وابنُ حبان ٧: ٣٠٧، وفات الذهبيَّ في «الميزان» ٣ (٥٥٨٨)، وابنَ حجر في «اللسان» ٤: ١٦٠ توثيقُ ابن معين، فلذا قال الذهبي: «لا يكاد يعرف»، وتابعه الهيثمي في «المجمع» ٥: ٦٥، وظنه ابن حبان امرأة فقال: عجيبة بنت عبد الحميد، وسماه الذهبي: عجيب، وهو كذلك عند الطبراني. ولعل سلف الذهبيِّ وابن حجر والبوصيري في «الإتحاف» (٥١٢٢): هو ابنُ حزم في «المحلَّى» ٧: ٤٨٣ (١٠٩٨) فإنه قال عنه: «مجهول لا يدرى من هو!» ومَن حفظ: حجة على من لم يحفظ.

وهو: عجيبة بن عبد الحميد بن عقبة بن طلق، فقوله «عن عمه قيس بن طلق»:
=

عمِّه قيس بن طَلْق، عن أبيه طلق بن عليّ قال: جلسنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء وَفْد عبد القيس فقال: «**ما لكم قد اصفرَّتْ ألوانكم، وعظُمت بطونكم، وظهرت عروقكم**؟» قال: قالوا: أتاك سيِّدنا فسألك عن شراب كان لنا موافقاً فَنَهَيْتَه عنه، وكنا بأرض مُحِمَّة، قال: «**فاشربوا ما طاب لكم**».

٢٤٣٦٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا خير في النبيذ إذا كان حلواً.

٢٤٣٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سعيد بن مسروق قال: دعانا رجلٌ إلى طعام فأكلنا، ثم أتانا بشراب، فشرب القوم ولم أشرب قال: فنظر إليَّ بكر ـ يعني: ابن ماعز ـ نظرةً ظننت أنه مَقَتني!.

٢٣٩٠٠ **٢٤٣٧١** ـ حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن قال: إذا دخلت على أخيك فسله عن شرابه، فإن كان نبيذَ سِقاءٍ فاشرب.

٢٤٣٧٢ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن أبي مسكين، عن هزيل بن

فيه تجوُّز، فهو عمّ أبيه عبد الحميد، وعقبة وقيس أخوان.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٨٣٠).

ورواه الطبراني ٨ (٨٢٥٦) من طريق المصنف، به.

وعزاه في «المطالب العالية» ـ المجرَّدة ـ (١٧٦٩، ١٧٩٥) لمسدد وأبي يعلى، وليس في النسخة المسندة.

و «**أرض مُحِمَّة**»: ذات حُمَّى، أو كثيرة الإصابة بالحمّى.

٧: ٥٠٨ شُرَحبيل قال: مرَّ عمر بن الخطاب على ثقيف فاستسقاهم، فقالوا: أَخبؤوا نبيذكم، فسقوه ماءً، فقال: اسقوني من نبيذكم يا معشر ثقيف، قال: فسقوه، فأمر الغلام فصبَّ، ثم أمسك بيده ثم قال: يا معشر ثقيف إنكم تشربون من هذا الشراب الشديد، فأيُّكم رابه من شرابه شيء فليكسِره بالماء.

٨ ـ من رخَّص في نبيذ الجَرِّ الأخضر

٢٤٣٧٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: كان عبد الله يُنْبَذُ له في الجَر الأخضر.

٢٤٣٧٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن المجالد بن أبي راشد قال: دخل عمرو بن حريث على عبد الله في حاجة قال: فقال عبد الله: يا جارية اسقينا نبيذاً، فسقته من جرّ أخضرَ.

٢٤٣٧٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أم ولد لأبي مسعود الأنصاري قالت: كنت أنبذ لأبي مسعود في الجر الأخضر.

٢٣٩٠٥ **٢٤٣٧٦** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي الحارث التيمي، عن أم معبد قال: قالت: يا بني إن مُحَرِّم ما أحلَّ الله، كمستحلٍّ ما حرَّم الله، إني كنت

٢٤٣٧٣ ـ صحح الحافظ في «الفتح» ١٠: ٦١ (٥٥٩٦) رواية المصنِّف في هذا عن ابن مسعود.

٢٤٣٧٤ ـ «أبي راشد»: في أ: أبي شداد، تحريف.

٧: ٥٠٩ أنبذ النبيذ لقَرَظة بن كعب، وكان رجلاً قد آتاه الله خيراً كثيراً، فيسقيه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ـ وكان يغشاه منهم: معاذ بن جبل وزيد بن أرقم ـ في الدَّنّ المزفّت والجرِّ الخضر.

٢٤٣٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن حكيم، عن أمّه: أن أبا برزة كان يرى أهله ينبِذون في الجَرّ ولا ينهاهم.

٢٤٣٧٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مسلم قال: كان ابن أبي أوفى يشرب نبيذ الجَرّ الأخضر.

٢٤٣٧٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن أم موسى قالت: كنت أنبِذ لعليّ في الجر الأخضر.

٢٤٣٨٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أبي هارون الغَنَوي، عن أبي مِجْلَز قال: صنع قيس بن عُبَاد لأناسٍ من القرَّاء طعاماً، ثم سقاهم نبيذاً، ثم قال: تدرون ما النبيذُ الذي سقيتكم؟ قالوا: نعم سقيتنا نبيذاً،
٧: ٥١٠ قال: لا، ولكنه نبيذ جَرّ، أو جِرار، ثم انطلق إلى معقل بن يسار قال: فقال: فيما يُنبذ لك؟ فدعا الجارية فجاءت بجرٍّ أخضر، فقال: يُنْبذُ لي في هذا.

٢٣٩١٠ **٢٤٣٨١** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن ثعلبة

٢٤٣٧٨ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٤٢٨٠)، و«فتح الباري» ١٠: ٦١ (٥٥٩٦).

٢٤٣٨٠ ـ انظر خبر معقل بن يسار فيما يأتي برقم (٢٤٤٠٧).

قال: دخلت على أنس بن مالك فأكلنا عنده، ثم دعا بجُرَيرة خضراء فيها نبيذ فسقانا.

٢٤٣٨٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام قال: كان يُنبذ لعبد الله النبيذُ في جِرار خضرٍ فيشربه، وكان ينبذ لأسامة بن زيد في جر أخضر فيشربه.

٢٤٣٨٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو، عن شقيق قال: كان ابن مسعود يُنْبذُ له في الجر الأخضر، وكان شقيق يشرب النبيذ في الجر الأخضر.

٧: ٥١١ **٢٤٣٨٤** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، وأبي مسعودْ، وأسامة: أنهم كانوا يشربون نبيذ الجَرّ.

٢٤٣٨٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يشرب نبيذ الجر الأخضر بعد ما يسكن غليانه.

٢٣٩١٥ **٢٤٣٨٦** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي فروة قال: سقاني عبد الرحمن بن أبي ليلى في جر أخضر وفيه دُرْدِيّ، وسقيته منه.

٢٤٣٨٣ ـ «النبيذ»: زيادة من أ.

٢٤٣٨٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٤٤٥٢).

الدُّرْديّ: الثُّفْل، الذي يبقى في أسفل الإناء.

٢٤٣٨٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي فروة الجهني، عن سعيد بن جُبير، عن عبد الله قال: كان يشرب نبيذ الجر الأخضر.

٥: ٥١٢ **٢٤٣٨٨** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: كان عمرو بن شرحبيل يَنْبِذُ في الدَّنّ، ويَنْبذُ في الجرِّ الأخضر.

٢٤٣٨٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: كان ابن الحنفية يشرب نبيذ الجرِّ الأخضر.

٢٤٣٩٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حمران بن عبد العزيز قال:

٢٤٣٨٧ ـ عبد الله: هو ابن عباس رضي الله عنهما، ولا تعرف رواية لسعيد بن جبير عن ابن مسعود.

٢٤٣٩٠ ـ أم حفص: هي سُرِّية عمران بن حصين، كما سيأتي برقم (٢٤٣٩٦). وقد روى عنها هذا الخبر غير حمران: أبو خالد خليد، كما في ترجمته عند البخاري في «تاريخه الكبير» ٣ (٦٧٧)، وابن أبي حاتم ٣ (١٧٦١).

وأم حفص هذه غير أم حفص بن النضر السُّلمي، التي روى عنها ولدها حفص وصية عمران بن حصين التي رواها ابن سعد «طبقاته» ٤: ٢٩٠ ـ٢٩١، ٧: ١٢ من طريق حفص هذا «حدثتني أمي، عن أمها، وهي بنت عمران بن حصين».

وأم حفص هذه اسمها رملة بنت محمد بن عمران بن حصين، سماها ابن أبي حاتم في «الجرح» في ترجمة حفص ٣ (٨١٢).

فإن أعدنا الضمير في قوله «وهي» على أقرب مذكور ـ وهو الأصل ـ فهي أم رملة زوجة محمد بن عمران بن حصين، وهي كَنَّة عمران، وإن أعدنا الضمير على أم حفص المذكورة في قوله «حدثتني أمي» فتكون هي رملة بنت محمد بن عمران بن حصين.

=

حدثتني أمُّ حفص قالت: كنت أنبِذ لعمران بن حصين في جَرّ.

٢٣٩٢٠ **٢٤٣٩١** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشر، عن أبيه، عن مسروق: أنه كان يشرب نبيذ الجر.

٢٤٣٩٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين قال: دخلت على إبراهيم والشَّعبي وهلال بن يِساف وشقيق وسعيد بن جبير وهم في بيوتهم فرأيتهم يشربون نبيذ الجرِّ الأخضر.

٢٤٣٩٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه دعاهم في عُرسه، فسقاهم نبيذ جر أخضر، قال: وكان إبراهيم يدعوهم في عُرسه فيسقيهم في جر أخضر.

٢٤٣٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مالك بن دينار، عن أبي رافع: أنه كان يشرب نبيذ الجَر.

٧: ٥١٣ **٢٤٣٩٥** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور قال: قلت لإبراهيم: إنا نَنْبِذُ في الجَر الأخضر، ثم نضيفه في الدورق المقيَّر، أو في الإناء المقيَّر؟ قال: لا بأس به.

وعلى كلٍّ فلا يصلح وصفها بأم الولد ولا بالسُّرية. والله أعلم.

٢٤٣٩٢ ـ «سعيد بن جبير»: في أ، ش، ع: سعد بن عبيدة، وحصين يروي عنه أيضاً.

٢٤٣٩٥ ـ «نضيفه»: في أ: نصفّيه.

٢٣٩٢٥ **٢٤٣٩٦** ـ حدثنا وكيع، عن حُمران بن عبد العزيز قال: حدثتني أم حفص سُرِّية عمران بن حصين قالت: كنت أنتبذ لعمران بن حصين في الجرّ الأخضر فيشربه.

٢٤٣٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن مالك، عن الضحاك: أنه كان يشرب نبيذ السويق.

٢٤٣٩٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي عوانة، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت أشرب النبيذ في الجرار الخضر مع البدرية من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

٢٤٣٩٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن غَيْلان، عن عبد الله بن يزيد قال: رأيت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يشرب النبيذ في جرٍّ أخضر، وقال: إن مُحَرِّم ما أحلَّ الله كمستحلٍّ ما حرَّم الله. ٧: ٥١٤

٢٤٤٠٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الحسن بن عمرو قال: شربته عند إبراهيم نبيذاً في جر أخضر.

٢٣٩٣٠ **٢٤٤٠١** ـ حدثنا عبد الصَّمد بن عبد الوارث، عن حمَّاد بن سلمة، عن أبي المغيرة، عن أبيه: أن أبا برزة كان يُنْبَذُ له في جرّ أخضر.

٢٤٤٠٢ ـ حدثنا عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن ابن أبي رافع: أن أباه كان يُنبَذ له في جرّ فكان يشربه حلواً بالسَّويق.

٢٤٣٩٦ ـ تقدم برقم (٢٤٣٩٠) عن الفضل بن دكين، عن حمران، به.

٢٤٤٠٣ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن العلاء بن المسيّب، عن حكيم ابن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جرٍّ أخضر.

٢٤٤٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن الضحاك بن يسار، عن يزيد بن عبد الله ابن الشِّخِّير، عن عبد الرحمن بن صُحار، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل مِسْقام، فَأْذن لي في جرة أنتبذ فيها، فأذِن لي.

٧: ٥١٥ **٢٤٤٠٥** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مسعر، عن سهلٍ أبي الأسد،

٢٤٤٠٣ ـ خلف بن خليفة: اختلط، وفيه كلام. وحكيم بن جبير: ضعيف.

والحديث رواه إسحاق بن راهويه (١٥٤٤)، والطبراني في الأوسط (٧٤٢٨)، كلاهما من طريق حكيم بن جبير، به. وانظر (٢٤٣٥٥).

٢٤٤٠٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٤٠) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٣١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤٨٣، والبزار ـ زوائده (٢٩١٠) ـ، والطبراني ٨ (٧٤٠٣) من طريق الضحاك بن يسار، به.

وفي الإسناد: الضحاك بن يسار، ضعفوه إلا أبا حاتم فإنه قال ٤ (٢٠٤٠): «لا بأسَ به»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٤٨٣. وانظر «لسان الميزان» ٣: ٢٠١.

وعبد الرحمن بن صحار: ذكره ابن حبان في «الثقات» أيضاً ٥: ٩٥.

٢٤٤٠٥ ـ «سهل أبي الأسد»: ترجمه المزي ومن تابعه في: علي أبو الأسود، وفي مطبوعة «تهذيب الكمال»: علي أبو الأسد، خطأ مطبعي.

و«مِسْرَد»: هكذا أثبته شيخنا الأعظمي، وهو الصواب، وهو كذلك في «إكمال»
=

عن مُسَرَّد قال: كان نبيذ سعد في جرة خضراء، قال: وقال: لا تقل اسقني محطماً.

٢٣٩٣٥ **٢٤٤٠٦** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: حدثتني أم أبي عُبيدة ـ أو أم عبيدة ـ: أنهم كانوا ينبِذون في الجَر الأخضر، فيراهم عبد الله ولا ينهى عن ذلك.

٢٤٤٠٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد الطويل، عن عقبة بن ميسرة قال: كنا عند معقل بن يسار، فدعا بطعام فأكلنا، ثم أتينا بقدح من نبيذ فشرب وشربنا حتى انتهى إلى ابن له، فأبى أن يشرب، فأخذ معقل ٧: ٥١٦ عصا كانت عنده فضرب بها رأسه، فشجَّه ثم قال له: أتفعل كذا وكذا ـ وذكر من مساوئه ـ وتأبى أنْ تشرب من شراب شربه أبوه وعمومته، لأنه نبيذ جرّ؟!.

ابن ماكولا ٧: ٢٠٥، وضبطه: مِسْرَد، ومُسَرَّد، وتحرف في النسخ إلى: سرد.

و«محطماً»: كأنه ينهاه عن تسمية هذا النبيذ الحلال باسم منفِّر!.

٢٤٤٠٦ ـ القاسم بن عبد الرحمن: حفيد مباشر لعبد الله بن مسعود، ولعبد الله ولد مشهور في الرواية: هو أبو عبيدة، عم القاسم، وأخو عبد الرحمن، لكن كأن عبد الرحمن وأبا عبيدة أخوان لأب وليسا شقيقين، وإلا لقال القاسم: حدثتني جدتي.

وقد روى عبد الرزاق هذا الأثر (١٦٩٥٣) عن إسرائيل، عن سماك، به، ولم يشك القاسم بل قال: عن أم أبي عبيدة.

٢٤٤٠٧ ـ انظر التعليق على رقم (٢٤٣٨٠).

وهذا الخبر هو الذي عناه الحافظ في «الفتح» ١٠: ٦١ (٥٥٩٦).

٢٤٤٠٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مِسْحاج بن موسى قال: كنت نازلاً في دار أنس فرأيته يشرب النبيذ في جر أخضر.

٢٤٤٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد قال: حدثني عاصم بن بَهْدلة قال: أدركت رجالاً كانوا يتخذون هذا الليل جَمَلاً، يشربون نبيذ الجَر ويلبسون المعصفَر، منهم زِرّ وأبو وائل.

٢٤٤١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كان يشرب النبيذ لثلاثٍ.

٩ ـ بابٌ في الشراب في الظروف

٢٣٩٤٠ **٢٤٤١١** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن

٢٤٤٠٩ ـ سيتكرر الخبر برقم (٢٥٢١٥).

و «عن حماد بن زيد»: سقطت من النسخ هنا، وثبتت فيما يأتي، فأثبتها من هناك، ولا بدّ منها لاتصال السند.

و «**يتخذون هذا الليل جَمَلاً**»: أي: كانوا عبّاداً غاية في التعبُّد والتنسّك، حتى إنهم ليحيون الليل كلَّه في العبادة، ومع ذلك كانوا يشربون النبيذ، ويلبسون المعصفر، شأن المترفّهين.

٢٤٤١١ ـ رواه الطبراني ٢٢ (٥٢٢) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٥١٨٧) بمثل إسناد المصنف، وقال: «هذا حديث منكر، غَلِط فيه أبو الأحوص سلاّم بن سليم، لا نعلم أنّ أحداً تابَعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطىء في هذا الحديث»، ثم ذكر النسائي مخالفة شريك وأبي عوانة له =

٧: ٥١٧ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة ـ يعني: ابن نِيار ـ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**اشربوا في الظروف ولا تسكروا**».

٢٤٤١٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى ابن الحارث التَّيمي، عن عمرو بن عامر، عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في هذه الظروف ثم قال: «**نهيتكم عن النبيذ فاشربوا فيما شئتم، من شاء أوكى سقاءه على إثم**».

٢٤٤١٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سنان، عن محارب، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مسكراً**».

٢٤٤١٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن يحيى ابن الحارث، عن عمرو ابن عامر، عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأنبذة في الأوعية ثم قال بعدُ: «**إني نهيتكم عن الأنبذة في الأوعية، فاشربوا فيما**

برقم (٥١٨٨، ٥١٨٩).

٢٤٤١٢ ـ تقدم طرف منه برقم (١١٩٢٧)، وسيأتي بعد حديث واحد.

ويحيى ابن الحارث: هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، والمُجبر.

ومعنى «**من شاء أوكى سقاءه على إثم**»: أن الظروف والآنية لا تحلل بذاتها ولا تحرم، إنما إرادة صاحبها أن يكون النبيذ مسكراً هو متعلق التحريم.

٢٤٤١٣ ـ هذا طرف من حديث فيه النهي عن ثلاثة أشياء، تقدم الموضع الأول تحت رقم (١١٩٢٦) فانظره فثمة تخريجه وأطرافه.

٢٤٤١٤ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (٢٤٤١٢).

شئتم، من شاء أوكأ سقاءه على إثم».

٧: ٥١٨ **٢٤٤١٥** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ليس كلُّ الناس يجدُ وعاءً، فأَذِن لهم في شيء منه. يعني: الظروف.

٢٣٩٤٥ **٢٤٤١٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حمَّاد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن عليٍّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا كل ما أسكر».**

٢٤٤١٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى ابن الحارث

٢٤٤١٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٨٥ (٦٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٦٠، والبخاري (٥٥٩٣)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٥١٦٠) بمثل إسناد المصنف، بنحوه.

ورواه أبو داود (٣٦٩٣) من طريق أبي عياض، بنحوه.

٢٤٤١٦ ـ هذا طرف من حديث فيه النهي عن ثلاثة أشياء، تقدم الموضع الأول منه برقم (١١٩٢٨) فانظره فثمة تخريجه وذكر أطرافه.

٢٤٤١٧ ـ «الرُّسَيِّم»: بالتصغير والتكبير، صحابي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣ (٢٣٤٤)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٢: ١٠٤٧، وابن ماكولا في «الإكمال» ٤: ٦٥ ـ ٦٦، وفي «تهذيب مستمر الأوهام» (ص٢٤٣)، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٤: ١٨٦، وابن حجر في «الإصابة» ٢: ٢٠٧.

وابنه: ذُكر هكذا مبهماً عند الجميع، إلا أن ابن أبي حاتم قال في ترجمة «يحيى

=

٧: ٥١٩ التيمي، عن يحيى بن غسَّان التيمي، عن ابن الرُّسَيم ـ وكان رجلاً من أهل هَجَر، وكان فقيهاً ـ حَدَّث عن أبيه: أنه انطلق إلى النبي صلى الله عليه

ابن غسان» ٩ (٧٤٦): «يحيى بن غسان بن رسيم: روى عن أبيه غسان بن رسيم، وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فسماه غسان، وجعله صحابياً؟. وانظر «تعجيل المنفعة» (١٤٤٩).

ويقارب هذا ما ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ١٢٥٥، وابن حجر في «الإصابة» ٥: ١٨٩ في ترجمة غسان العبدي، فجعلا غسان صحابياً أيضاً.

ومن أجل ما ترى من الاختلاف قال ابن عبد البر: «إسناد حديثه في الأشربة والأوعية مضطرب». ونحوه في «تعجيل المنفعة» (١١٧٠).

أما كلام ابن أبي حاتم ٧ (٢٨٤) فاعترضه الحافظ في «الإصابة» آخر ترجمة غسان العبدي، وأوَّلَه في «تعجيل المنفعة» (٨٤٥) باحتمال أن يكون «مراده بـ: أبيه، جدَّه الرسيم، وليست لغسان رواية عن ابن الرسيم نفسه».

ولفظ رواية عبد العزيز بن مسلم التي عند أحمد ـ الرواية الثانية ـ وعند البخاري في «تاريخه» ٧ (٤٧٢): «عن أبيه قال»، و «عن يحيى بن غسان قال: كان أبي» يكون فاعل «قال» هو غسان، وأبوه هو الرسيم، وهذا يؤيد احتمال الحافظ، إلا أن هذا لا يتلاءم مع إسناد المصنِّف، ومهما يكن فإن الاضطراب غير مدفوع عن الإسناد، وقد أشار إلى ضعفه الحافظ في ترجمة غسان أيضاً بقوله: «قلت:..لوكان إسناده صحيحاً».

والراوي عن يحيى بن غسان هو: يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر أو المجبر، وهو «لين الحديث».

والحديث رواه أحمد، وابنه عبدالله ٣: ٤٨١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٨٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٥ (٤٦٣٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٨١ من طريق يحيى بن عبدالله بن الحارث، به.

وسلم في وفدٍ في صدقةٍ يحملها إليه، قال: فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف، فرجعوا إلى أرضهم، وهي أرض تِهامة حارة، فاستوخَموها، فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم، فقالوا: يا رسول الله! إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها، وشقَّ ذلك علينا! فقال: «**اذهبوا فاشربوا فيما شئتم، من شاء أوكى سقاءه على إثم**».

٢٤٤١٨ ـ حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن منصور، عن سالم، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف، فشكت إليه الأنصارُ فقالوا: ليس لنا أوعية، فقال: «**فلا إذن**».

٢٤٤١٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد قال: حدثنا فرقد السَّبَخي قال: حدثنا جابر بن يزيد قال: حدثنا مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني نهيتكم عن هذه الأوعية، وإنَّ**

٢٤٤١٨ ـ عمر بن سعد: هو أبو داود الحَفَري، وسالم: هو ابن أبي الجعد، وهما ثقتان.

والحديث رواه الترمذي (١٨٧٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥١٦٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق سفيان: البخاري (٥٥٩٢)، وأبو داود (٣٦٩٢)، والنسائي (٥١٦٦)، والطحاوي ٤: ٢٢٨.

٢٤٤١٩ ـ تقدم ما يتعلق منه بزيارة القبور (١١٩٣١)، وثمة تخريجه.

وكتب الإمام العيني رحمه الله تعالى هنا على حاشية ت ما نصه: «جابر بن يزيد هذا مجهول، وليس هو بجابر بن يزيد الجعفي، فافهم».

الأوعية لا تُحل شيئاً ولا تُحرِّمه فاشربوا فيها».

٧: ٥٢٠ **٢٤٤٢٠** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كلُّ حلالٍ في كل ظرفٍ: حلالٌ، وكلُّ حرامٍ في كلِّ ظرفٍ: حرامٌ.

٢٣٩٥٠ **٢٤٤٢١** ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن سعيد التَّغلبي، عن أبي الشعثاء الكِنْدي، عن ابن عمر قال: سمعته يقول: الأوعيةُ لا تُحِلُّ شيئاً ولا تُحرِّمه.

٢٤٤٢٢ ـ حدثنا عبدة، عن صالح، عن الشعبي قال: نبيذ المِزْر أشدُّ من نبيذ الدَّن، وما حرَّم إناءٌ ولا أحلَّ.

٢٤٤٢٣ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي قال: ذُكر عند شريح الأسقية التي تُنْبذ فيها، فقال شريح: ما يُحلِّلْن شيئاً ولا يُحرِّمن، ولكنِ انظروا ما تجعلون فيه من حلال أو حرام.

٢٤٤٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل من بني بَجيلة، عن ابن عباس قال: كلُّ حلالٍ في كلِّ ظرفٍ: حلالٌ، وكلُّ حرامٍ في كلِّ ظرفٍ: حرامٌ. ٧: ٥٢١

٢٤٤٢١ ـ «التَّغْلبي»: هذا هو الصواب، وتحرف في جميع النسخ إلى: البعلي.

٢٤٤٢٢ ـ سيأتي آخر الباب أن المِزْر نبيذ الشعير.

١٠ ـ فيما فُسِّر من الظروف وما هي*

٢٤٤٢٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن إسماعيل بن سُميع، عن مسلم البَطِين قال: سألت أبا عمرو الشيباني عن الجِعَة؟ قال: شرابٌ يصنع باليمن من الشعير.

٢٣٩٥٥ ٢٤٤٢٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عمارة ابن عاصم، عن أنس قال: الحَنْتَم جِرارٌ حمرٌ كانت تأتينا من مصر.

٢٤٤٢٧ ـ حدثنا ابن نمير ووكيع، عن الصَّلت بن بهرام قال: سألت إبراهيم عن الحنتم؟ فقال: كانت جِراراً حمراً مقيَّرة يؤتَى بها من الشَّام يقال لها: الحنتم.

٢٤٤٢٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي الحارث التيمي، عن أم معبد

---

* ـ مما يفيد الرجوع إليه: «غريب الحديث» للإمام أبي عبيد ٢: ١٧٦، فإنه جمع هذه الأسماء وزيادة، وفسَّرها.

٢٤٤٢٥ ـ تقدم برقم (٢٤٢٣٥).

٢٤٤٢٦ ـ «عن عمارة بن عاصم»: قال الحسيني في «الإكمال» (٦٢٤)، و«التذكرة» (٤٨٦٠): لا يدرى من هو، ويرى الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٧٦١): أنه عاصم بن عمير العَنَزي، فإنه يروي عن أنس، ويروي عنه محمد بن أبي إسماعيل، وهو مترجم عند المزي، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٢٣٨، فلذا قال عنه في «التقريب» (٣٠٧٤): مقبول. وانظر ما تقدم فيه برقم (٢٤١١).

٢٤٤٢٨ ـ «فحناتم العجم»: لعلها كذلك، ورسمت في النسخ: فجنائح.

وقولها «**يدخل فيها الرجل**»: تريد أنها كبيرة.

=

٧: ٥٢٢ قال: قلت: ما قال في هذه الأوعية؟ فقالت: على الخبير سقطتَ، أما الحناتم: فَحناتُم العجم التي يدخل فيها الرجل فَيكنُسها كنساً: ظروف الخمر، وأما الدُّباء: فالقرع، وأما المزفَّت: فالزِّقاق المقيَّرةُ أجوافُها الملوَّنةُ أشعارُها بالقارِ: ظروفِ الخمرِ، وأما النَّقير: فالنخلة الثابتةُ عروقُها في الأرض المنقورَة نقراً.

٢٤٤٢٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إنما كانت الحناتم جِراراً حمراً مزفَّتة يؤتى بها من مصرَ، وليست بالجرار الخضر.

٢٤٤٣٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: الحنتم: جرار خضر كان يجاء بها من مصر فيها الخمر.

٢٣٩٦٠ **٢٤٤٣١** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: الحنتم: الجرار كلُّها.

٢٤٤٣٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي إسحاق الشَّيباني قال: قلت
٧: ٥٢٣ لأبي بردة: ما البِتْع؟ قال: نبيذ العسل، والمِزْر: نبيذ الشَّعير.

١١ ـ في النبيذ في الرَّصاص، من كرهه

٢٤٤٣٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين، عن الحسن

«الملونة»: في ت، ن: الملوَّثة.

٢٤٤٣٠ ـ «يجاء»: في ع، ش: يؤتى.

وابن سيرين قال: سألتهما عن النبيذ في الرصاص؟ فكرهاه.

٢٤٤٣٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن المختار قال: سألت أنساً فقلت: القارورة والرصاص؟ فقال: لا بأس بهما، فقلت: إنَّ الناس يقولون! قال: فدعْ ما يَريبُك إلى ما لا يريبك.

٢٤٤٣٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي سلمة قال: جئتُ وهم يذكرون نبيذ الجَرِّ عند عكرمة، فسأله إنسانٌ عن الرصاص؟ فقال: ذاك أخبثُ، أو: أشرّ.

٢٣٩٦٥ **٢٤٤٣٦** ـ حدثنا وكيع، عن أبانَ بن صَمْعة، عن الحسن: أنه كرهه في الرَّصاص.

٧: ٥٢٤

١٢ ـ من رخَّص في النبيذ في الرَّصاص

٢٤٤٣٧ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي الأشهب جعفر بن الحارث النخعي، عن أبيه، عن جده قال: سألت ابن عباس عن نبيذ الرصاص؟ فرخَّص لي في ذلك، فكان لجدِّي جرَّة من رصاص يَنْبذُ فيها.

٢٤٤٣٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب قال: رأيت إبراهيم وخيثمة والمسيب بن رافع معهم نبيذ في رصاص يشربونه.

٢٤٤٣٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٤٤٤٧).

٢٤٤٣٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن عليَّة، عن خالد الحذّاء قال: كان أبو قلابة يُنبذ له في سقاء، ثم يحوله في باطِيَة من رصاص.

٢٤٤٤٠ ـ حدثنا الفضل، عن أبي خَلْدة قال: حدثني غيلان بن عَميرة قال: لقيت ابن عمر فسألته عن الأشربة؟ فرخَّص لي في الرصاص.

٢٤٤٤١ ـ حدثنا أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ، عن شعبة، عن الحكم: أنه كان يُنْبذُ له في جرة من رصاص.

٧: ٥٢٥

١٣ ـ النبيذ في القوارير والشرب فيها

٢٣٩٧٠

٢٤٤٤٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر: أنه كان ينبذ له في القوارير.

٢٤٤٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبان بن صمعة، عن الحسن: أنه رخَّص في الزجاج. يعني: النبيذ.

٢٤٤٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن معرِّف بن واصل قال: حدثتني والدتي، عن امرأة يقال لها: بنت الأقعص، وكانت كَنّةً لعبد الله بن عمر: أنها أتت ابن عمر بجرّة خضراء فقال: ما هذا؟ قالت: ننبذ في

٢٤٤٣٩ ـ **الباطية**: الإناء الكبير للخمر.

٢٤٤٤٤ ـ «فقال: ما هذا»: من أ، وفي سائر النسخ: فقالت.

«قالت: ننبذ»: «قالت»: زيادة ليست في النسخ، أضفتها ليستقيم الحوار.

هذه، فأدخل ابن عمر يده في جوفها فقال: عزمت عليكِ لتشربِنَّ فيها، فإنما هي مثل القارورة.

٢٤٤٤٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الحكم بن عطية قال: رأيت محمداً يشرب في القوارير.

٢٤٤٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن حكيم، عن أمه، عن أبي برزة: أنه كره الشرب في الزجاج.

٢٣٩٧٥ **٢٤٤٤٧** ـ حدثنا ابن إدريس، عن المختار بن فلفل قال: سألت أنساً
٧: ٥٢٦ فقلت: القارورة والرَّصاصة؟ قال: لا بأس بهما، قلت: فإن الناس يقولون! قال: دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبُك.

٢٤٤٤٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حبيب بن أبي عمرة قال: جئت إلى سعيد بن جبير بِجَرة خضراء، فأدخل يده فيها، فقلت: أَنَنْبِذ في هذه؟ قال: نعم، هي بمنزلة القارورة.

٢٤٤٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عمر قال: شربت عند إبراهيم ثلاث قوارير من نبيذ.

٢٤٤٤٦ ـ «عن أمه»: هكذا في أ، وهو الظاهر، وفي سائر النسخ: عن أبيه، وفي «الجرح والتعديل» ٣ (٢٢): «الحسن بن حكيم».. روى عن أمه مولاة أبي برزة، روى عنه.. وكيع.

٢٤٤٤٧ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (٢٤٤٣٤).

١٤ ـ من رخّص في الدُرْدِيّ في النبيذ*

٢٤٤٥٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن النَّضر بن مطرِّف، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كان عبد الله يُنبذ له في جرّ ويجعل له فيه عكَر.

٢٤٤٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد بن المعدّل، عن ابن عمر: أن عمر أُتي بنبيذ من نبيذ الشَّام، فشرب منه وقال: أقللتم عكره.

٢٣٩٨٠ ٧: ٥٢٧ ٢٤٤٥٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي فروة قال: سقاني عبد الرحمن بن أبي ليلى نبيذ جرٍّ وفيه دُرْدي، وسقيته منه.

٢٤٤٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن أبي وائل قال: كان يسقينا نبيذاً يؤذينا ريح دُرْدِيِّه.

٢٤٤٥٤ ـ حدثنا شريك، عن جابر قال: سألت أبا جعفر عن الرَّوبة قال: وما الرَّوبة؟ قلت: الدُرْدِيُّ، قال: لا بأس به.

---

* ـ «الدردي»: تقدم برقم (٢٤٣٨٦) أنه: الثُّفْل الذي يكون في قعر الإناء، وهو هو العكَر.

٢٤٤٥٢ ـ تقدم برقم (٢٤٣٨٦).

٢٤٤٥٤ ـ «الرَّوبة» بالفتح: خميرة من الحامض تلقى في اللبن ليروب (ليختر)، والرُّوبة بالضم: اللبن الخاثر، وتقال للرَّوبة أيضاً. من «المعجم الوسيط».

٢٤٤٥٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان ينبذ الطِّلاء يَجعل فيه الدردي.

٢٤٤٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن الحسن بن عمرو، عن إبراهيم والشعبي: أنهما كانا يجعلان في نبيذهما الدرديَّ.

١٥ ـ من كره العَكَر في النبيذ

٢٣٩٨٥ **٢٤٤٥٧** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن ومحمد:
٧: ٥٢٨ أنهما كانا يكرهان العكَر.

٢٤٤٥٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن داود، عن سعيد بن المسيّب: أنه كان يكره العكر.

٢٤٤٥٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن سعيد بن المسيب: أنه كره العكر وقال: هو خمر.

١٦ ـ في الطِّلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه*

٢٤٤٦٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن

٢٤٤٥٥ ـ سيأتي برقم (٢٤٥٢١).

٢٤٤٥٩ ـ على حاشية أ: «تم الكتاب بحمد الله».

* ـ «**الطلاء**»: تقدم أنه الشراب المطبوخ من عصير العنب. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢: ١٧٧: «وإنما سمي بذلك لأنه شُبِّه بطلاء الإبل في ثخنه وسواده».

قتادة، عن أنس: أنَّ أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٣٩٩٠ ٢٤٤٦١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيّب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب أجازه للناس؟ قال: هو الطِّلاء الذي قد طُبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. ٧: ٥٢٩

٢٤٤٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن ميمون، عن أم الدرداء قالت: كنت أطبخ لأبي الدرداء الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فيشربه.

٢٤٤٦٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجَّاج، عن ميمون، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء: أنه كان يشرب من الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٤٤٦٤ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن رجل قد سمَّاه قال: كان عليٌّ يَرزق الناسَ من الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٤٤٦٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل

٢٤٤٦١ ـ انظر (٢٤٤٨٤، ٣٧٠٣٩).

٢٤٤٦٢ ـ «ما ذهب ثلثاه..»: هكذا في النسخ.

٢٤٤٦٥ ـ «المنصَّف»: ما طُبخ من عصير العنب حتى يذهب نصفه قبل أن يغلي. قاله أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢: ١٧٧.

ابن عمرو قال: قلت لإبراهيم: ما ترى في الطِّلاء؟ قال: ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وما أرى بالمنصَّف بأساً.

٧: ٥٣٠ **٢٤٤٦٦** ـ حدثنا وكيع، عن بشير بن المهاجر، عن الحسن قال: اشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٤٤٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سعد بن أوس، عن أنس بن سيرين قال: كان أنس بن مالك سقيم البطن، فأمرني أن أطبخ له طلاءً حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فكان يشرب منه الشَّربة على إثر الطعام.

٢٣٩٩٥ **٢٤٤٦٨** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم قال: اشرب من الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

٢٤٤٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت أعرابياً سأل سعيد بن المسيب عن الطِّلاء على النصف؟ فكرهه، وقال: عليك باللبن.

٧: ٥٣١ **٢٤٤٧٠** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى وَأبي جحيفة قالَ: كان عليٌّ يرزقنا الطِّلاء، قال: قلت: كيف كان؟ قال: كنا نَأْتدِمُه بالخبز ونَحْتاسه بالماء.

٢٤٤٧٠ ـ «**نحتاسه**»: أي: نخلطه بالماء، وفي ت، ن، م، د: نختاضه، يريد: أنه كان ثخيناً، بحيث إنا نزيده ماء ونخوضه بالمِخْوَض، وهي الآلة التي يُخلط بها ويحرَّك. وفيه بُعد. وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٧١١٦).

٢٤٤٧١ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عليّ بن سليم قال: سمعت أنساً يقول: إني لأشرب الطِّلاء الحلو القارص.

٢٤٤٧٢ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن سالم بن سالم قال: دخلت على أبي أمامة وهو يشرب طلاء الرُّبِّ.

٢٤٤٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عثمان بن قيس قال: خرجت مع جرير يوم الجمعة إلى حمَّام له بالعاقول فأُتينا بطعامٍ فأكلنا، ثم أُتينا بعسل وطلاء فقال جرير: اشربوا أنتم العسل، وشرب هو الطلاء وقال: إنه يُستنكر منكم ولا يستنكر مني! قلت: أيُّ الطِّلاء هو؟ قال: كنت أجد ريحه كمكان تلك. وأومأ بيده إلى أقصى حَلْقة في القوم.

٢٤٠٠٠ **٢٤٤٧٤** ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد،
٧: ٥٣٢ عن المغيرة بن المنتشِر ابن أخي مسروق قال: قلت له: كان مسروق يشرب الطِّلاء؟ قال: نعم، كان يطبخه ثم يشربه.

٢٤٤٧١ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٤٦٧٧).

واشتبه رسم كلمة «القارص» في النسخ هنا وهناك، ولعل معناها ـ على ما أثبتُّه ـ: الحلو الشديد الحلاوة، يقرُص اللسان من حلاوته.

٢٤٤٧٢ ـ **«طلاء الرُّبّ»**: الطلاء المعقود كثيراً بطبخه حتى كأنه الرُّبُّ. والرُّب: دِبس الرُّطب إذا طبخ. قاله في «المصباح المنير».

٢٤٤٧٣ ـ تقدم طرفه الأول برقم (١١٧٧).

٢٤٠٠٥ ٧: ٥٣٣ **٢٤٤٧٥** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل، عن أبي جرير، عن النَّضر بن أنس قال: غزا أبو عبيدة بن الجراح فأتى أرض الشَّام، فقيل لأبي عبيدة: إنَّ هاهنا شراباً تشربه النصارى في صومهم، قال: فشرب منه أبو عبيدة.

٢٤٤٧٦ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل، عن مغيرة، عن شريح: أنَّ خالد بن الوليد كان يشرب الطِّلاء بالشام.

٢٤٤٧٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن يحيى بن عبيد أبي عمر قال: ذُكر عند ابن عباس الطِّلاء، وذكروا طبخه، فقال ابن عباس: إنَّ النار لا تحلُّ شيئاً ولا تحرمه، لأن أوَّله كان حلالاً.

٢٤٤٧٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن الحكم، عن شريح: أنَّه كان يشرب الطِّلاء الشديد.

٢٤٤٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عليّ بن بَذيمة، عن أبي عبيدة: أنه كان يشرب الطِّلاء عند مروان ما يحمّر وجنتيه.

٢٤٤٨٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان

٢٤٤٧٧ ـ «يحيى بن عبيد أبي عمر»: هكذا في «سنن» البيهقي ٨: ٢٩٤، وهو البَهْراني، يروي عن ابن عباس، ويروي عنه الأعمش، كما في ترجمته عند المزي، وسقط من النسخ «عبيد» فصار: عن يحيى بن أبي عمر، خطأ.

وانظر ما يأتي مختصراً برقم (٢٤٥١٩).

٢٤٤٧٩ ـ «يشرب الطلاء»: كذا، ولعلها: يشرب من الطلاء.

يشتري الطِّلاء ممن لا يدري مَن صَنَعه ثم يشربه.

٢٤٤٨١ ـ حدثنا شريك، عن السدّي، عن شيخ من الحضرميين قال: قسم عليٌّ طلاء، فبعث إليَّ بقدر، فكنا نأكله بالخبز كما نأكله بالكامَخ.

٢٤٤٨٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: كانت لعبد الرحمن بن بشر الأنصاري قرية يُصنع له بها طعام، فدعا ناساً من أصحابه فأكلوا، ثم أُتوا بشراب من الطِّلاء وفيهم أناسٌ من أهل بدر، فقالوا: ما هذا؟ قالوا: شراب يصنعه ابن بشر لنفسه، فقالوا: هو الرجل لا يُرغَبُ عن شرابه، فشربوا.

٧: ٥٣٤　**٢٤٤٨٣** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: كان يرزقنا الطِّلاء، فقلت له: ما هيئته؟ قال: أسودُ يأخذه أحدنا بإصبعه.

٢٤٠١٠　**٢٤٤٨٤** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الله بن الوليد المزني قال: حدثني عبد الملك بن عمير، عن أبي الهيَّاج: أنَّ الحجَّاج دعاه فقال:

٢٤٤٨١ ـ «**الكامَخ**»: كلمة فارسية، وهو ما يجعل مع الطعام من المشهِّيات، كالمخلَّل ونحوه.

٢٤٤٨٢ ـ «قرية»: أو: قِرْبة؟.

٢٤٤٨٤ ـ «**ذهب رَسّه**»: الرَّسُّ من الأضداد، يقال للإصلاح وللإفساد، وهنا للإفساد.

وانظر (٢٤٤٦١، ٣٧٠٣٩).

أَرِني كتاب عمر إلى عمار في شأن الطِّلاء، فخرج وهو حزين، فلقيه الشعبي فسأله، فأخبره عما قال له الحجاج، فقال له الشعبي: هلمّ صحيفةً ودواةً، فوالله ما سمعته من أبيك إلا مرَّة واحدة، فأملى عليه: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمَّار بن ياسر، أما بعد: فإني أُتيتُ بشرابٍ من قِبلَ الشام، فسألت عنه كيف يُصنع؟ فأخبروني أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فإذا فُعل ذلك به ذهب رسُّه وريح جنونه، وذهب حرامه وبقي حلالُه ـ قال عبد الله: وأُراه قال: والطيبُ منه ـ فإذا أتاك كتابي هذا فمُرْ مَن قِبَلك فليتوسَّعوا به في أشربتهم. والسلام. ٧: ٥٣٥

٢٤٤٨٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه: أن عمر بن عبد العزيز كره المُنَصَّف، وبعث إلى أهل الأمصار ينهاهم.

٢٤٤٨٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن داود بن إبراهيم قال: قلت لطاوس: أرأيتَ هذا العصير الذي يُطبخ على النِّصف والثلث ونحو ذلك؟ قال: أرأيتَ هذا الذي من نحو العسل، إن شئت أكلت به الخبز، وإن شئت صببت عليه ماءً فشربته، وما دونه فلا تشربه ولا تبعه ولا تنتفعنَّ بثمنه.

٧: ٥٣٦ **٢٤٤٨٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن بشير بن المهاجر، عن عكرمة

٢٤٤٨٥ ـ «وبعث»: في أ، ش، ع: وكتب.

و «المنصَّف»: ما طبخ من عصير العنب قبل أن يغلي حتى يذهب نصفه، كما تقدم في التعليق على (٢٤٤٦٥) عن أبي عبيد.

والحسن قالا: اشرب من الطِّلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

١٧ ـ في الخليطين من البسر والتَّمر والزَّبيب، مَن نهى عنه

٢٤٤٨٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بُرَيد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك قال: كنا ننبِذ الرُّطب والبُسر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما نزل تحريم الخمر هَرَقناهما من الأوعية ثم تركناهما.

٢٤٠١٥ **٢٤٤٨٩** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن النَّجْراني قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنَّا بأرض ذاتِ تمر وزبيب، فهل يُخْلط التمر والزبيب فننبِذُهما جميعاً؟ قال: لا، قلت: لمَ؟ قال: إن رجلاً سكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُتي به النبيُّ وهو سكرانُ، فضربه،

٢٤٤٨٨ ـ إسناد المصنف صحيح لولا عنعنة أبي إسحاق.

وقد رواه الطحاوي ٤ : ٢١٣ بمثل إسناد المصنف، وفيه: يزيد بن أبي مريم، وهو تحريف شائع في الكتب.

و «هرقناهما»: وهو أوجه مما في النسخ: هرقناها. والله أعلم.

٢٤٤٨٩ ـ النجراني: رجل من أهل نجران، مجهول، كما في «التقريب» (٨٥٠٢). وينبغي أن يضاف إلى رموز ترجمته عند المزي ومتابعيه: رمز (س)، وانظر «تحفة الأشراف» (٨٥٩٦) والإسناد ضعيف به.

والحديث رواه أحمد ٢ : ٢٥، ٥١، ٥٨، وابنه عبد الله وجادة ٤٦، والنسائي (٥٢٩٤)، وأبو يعلى (٥٧٥٦ = ٥٧٨٣)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

لكن يشهد له ويقويه حديث أبي قتادة التالي.

ثم سأله عن شرابه، قال: شربت نبيذاً، قال: «**أيَّ نبيذ؟**»، قال: نبيذَ تمر وزبيب، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تخلِطوهما، فإن كل واحد منهما يكفي وحده**». ٧: ٥٣٧

٢٤٤٩٠ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن حجَّاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تنبِذوا التمر والزبيب جميعاً، ولا تنبِذوا الزَّهْو والرطب، وانبِذوا كلَّ واحد منهما على حِدَة**».

٢٤٤٩١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن أبي

٢٤٤٩٠ ـ سيتكرر الحديث برقم (٣٧٣٤١).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٥٧٥ (بعد ٢٤).

ورواه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (٢٤)، وأبو داود (٣٦٩٧)، والنسائي (٥٠٦٠، ٥٠٧٠، ٥٠٧٦، ٥٠٧٧)، وابن ماجه (٣٣٩٧) من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

و «**الزَّهْو**»: هو البُسْر إذا صار لونه خالص الصفرة أو الحمرة.

٢٤٤٩١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٤٢). وفي إسناده أبو أرطاة: مجهول، وإن قال عنه في «التقريب» (٧٩٣٠): مقبول.

والحديث رواه أحمد ٣: ٥٨ ـ ٥٩، والنسائي (٥٠٥٩، ٦٧٩٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو يعلى (١١٧١=١١٧٦) من طريق الأعمش، به.

فالحديث من طريق أبي أرطاة ضعيف، لكن رواه عن أبي سعيد جماعة، منهم:

=

أرطاة، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزَّهْو والتمر، وعن الزَّبيب والتمر.

٢٤٤٩٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُخلط التَّمر والزبيب جميعاً، وأن يخلط البُسر والتمر جميعاً، وكتب

---

١ ـ أبو نضرة، كما سيأتي برقم (٢٤٥٠٤).

٢ ـ وأبو المتوكل الناجي، عند مسلم ٣: ١٥٧٥ (٢٢، ٢٣).

٣ ـ ومالك بن الحارث السُّلمي أخو أبي الحكم، عند أحمد ٣: ٦٢، والنسائي (٥٠٦٢)، وانظر ما تقدم برقم (٢٤٢٥٧).

٤ ـ وأبو الوداك، وحديثه عند أحمد أيضاً ٣: ٣٤، ٤٦.

وأما متابعة أبي هارون العبدي التي تقدمت برقم (٢٤٢٦٧) فلا تفيد، إذ هو متروك متهم.

والبُسْر: من ثمر النخل، وهو الغضُّ من كل شيء، فإذا خلص لون البسرة في الحمرة أو الصفرة قيل له: زَهْو.

٢٤٤٩٢ ـ وهذا سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٧٣٤٠).

ورواه مسلم ٣: ١٥٧٦ (٢٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٢ (١٢٣٥٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٣٦، والنسائي (٥٠٦٦، ٥٨٦١)، وابن الجارود (٨٦٤) من طرق عن الشيباني، به.

و «**جُرَش**»: بلد باليمن، ووقع عند النسائي في الموضع الأول: «أهل هَجَر»؟.

إلى أهل جُرَش ينهاهم عن خلط التمر والزبيب.

٧: ٥٣٨ **٢٤٤٩٣** ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُنْبَذَ التمر والزبيب جميعاً، والتمر والبسر جميعاً.

٢٤٠٢٠ **٢٤٤٩٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، عن عقبة بن عبد الغافر قال: كان أبو سعيد الخدري ينهى أنْ يجمع بين التمر والزبيب.

٢٤٤٩٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: أنه كان يكره البسر وحده، وأن يجمع بينه وبين التمر، ولا يرى بأساً بالتمر والزبيب، ويقول: حلالان اجتمعا أو تفرقا، قال: وكان الحسن يكره أن يجمع بين التمر والزبيب.

٢٤٤٩٦ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن سِماك بن موسى الضَّبِّي قال: رأيت جاريةَ أنسٍ بن مالك تقطع التَّذنيب من البُسْر فتنبِذه على حِدة، وتنبذ البُسر على حِدة.

٢٤٤٩٣ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٧٣٣٩).

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٠٠، ٣١٧، والبخاري (٥٦٠١)، ومسلم ٣: ١٥٧٤ (١٦ ـ ١٨)، والنسائي (٥٠٦٤) من طريق ابن جريج وغيره، عن عطاء، به.

٢٤٤٩٦ ـ «التَّذنيب» والتَّذنوب: شيء واحد، وهو البُسْرة إذا بدأت تنتقل إلى مرحلة الرُّطَب، ويكون ذلك غالباً من أسفلها (ذنبها). ونحو هذا الخبر ما يأتي (٢٤٥٣٠).

٧: ٥٣٩ **٢٤٤٩٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن حاتم بن أبي صَغيرة، عن أبي مُصعب المدني قال: سمعت أبا هريرة يقول: لما حُرِّمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنَّب، ثم يأخذ البسر فيفضخُه ثم يشربه.

٢٤٤٩٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محارب، عن جابر قال: البسر والتَّمر خمر.

٢٤٠٢٥ **٢٤٤٩٩** ـ حدثنا ابن إدريس ومحمد بن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: سأل رجلٌ عمر عن الفَضيخ؟ فقال: وما الفَضيخ؟ قال: بُسر يُفضخ ثم يُخلط بالتمر، فقال: ذاك الفَضُوخ، قال: حرمت الخمر وما شرابٌ غيره.

٧: ٥٤٠ **٢٤٥٠٠** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يكره خلط البسْر والتمر، والزبيب والتمر.

٢٤٥٠١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان قال: سألت أبا الشعثاء جابر بن زيد عن الفضيخ؟ قال: وما الفضيخ؟ قلت: البسر

٢٤٤٩٧ ـ «ثم يأخذ البسر..»: هكذا في النسخ، وسيأتي مختصراً (٢٤٥٢٧) بلفظ: كنا نأخذ البسر.

ومعنى «**يفضخه**»: يشقّ البسرة الواحدة وينبذها في الماء ثم يشربها.

٢٤٤٩٩ ـ «**الفَضوخ**»: قال في «القاموس»: هو «الشراب يفضخ شاربه، أي: يكسره ويسكره».

والتمر، فقال: والله لأنْ تأخذ الماء وتغليه فتجعله في بطنك خيرٌ من أن تجمعهما جميعاً في بطنك.

٢٤٥٠٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن ثابت بن عبيد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يأمر أهله بقطع المذنَّب من البسر، فينبِذُ كل واحد منهما على حدة.

٧: ٥٤١ **٢٤٥٠٣** ـ حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا المثنى بن عوف قال: حدثنا أبو عبد الله الجَسْريّ، عن معقل بن يسار: أنَّه سأله عن الشراب؟ فقال: كنا بالمدينة وكانت كثيرةَ التمر، فحرَّم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضيخ. قال: جاء رجل يسأله عن أمِّه، قد بلغت سِنّاً لا تأكل الطَّعام، أيسقيها النبيذ؟ قال: قلت له: يا معقل بن يسار، قال: ما أمرته به؟ قال: أمرتُه أن لا يسقيها.

٢٤٠٣٠ **٢٤٥٠٤** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي نضرة، عن

٢٤٥٠٣ ـ «قال: جاء رجل»: كذا، والقائل هو أبو عبد الله الجَسْري، ولو وضع واواً قبل «جاء» لكان أولى.

«قال: ما أمرتَه»: هكذا، ولا يستقيم المعنى، ولو حذفت «قال» لاستقام.

والحديث رواه أحمد ٥: ٢٥ ـ ٢٦، والطبراني ٢٠ (٥٠٤، ٥٢١)، كلاهما مختصراً بمثل إسناد المصنف. وكلهم ثقات.

ورواه الطيالسي (٩٣٤) عن المثنى بن عوف، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (٥٠٥) من حديث معقل، به.

٢٤٥٠٤ ـ «التيمي»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: المثنى.

=

أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر والزبيب يُخلطان، وعن البسر والتمر يخلطان.

٧: ٥٤٢ **٢٤٥٠٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: كنَّا في بيت أبي طلحة ومعنا سهيل بن بيضاء وأبيّ بن كعب وأبو عبيدة، وهم يشربون شراباً لهم، إذْ نادى منادٍ: ألا إن الخمر قد حرِّمت، فوالله ما نظروا أصدقٌ أو كذبٌ حتى قالوا: يا أنس أكفىء ما بقي في الإناء، فأكفأناه، وهو يومئذ البسر والتمر، فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله.

٢٤٥٠٦ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن

والحديث رواه أحمد ٣: ٣، ٩، ومسلم ٣: ١٥٧٤ (٢٠)، والترمذي (١٨٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٨٠٤) من طريق التيمي، به.

٢٤٥٠٥ ـ رواه من طريق حميد: أحمد ٣: ١٨١، وابن حبان (٥٣٦١، ٥٣٦٣)، والطحاوي ٤: ٢١٣.

ولهذه القصة طرقٌ أخرى كثيرة عن أنس رضي الله عنه، منها: عند البخاري في مواضع أولها (٢٤٦٤)، ومسلم ٣: ١٥٧٠ (٣) فما بعده، وأبي داود (٣٦٦٥) وغيرهم.

٢٤٥٠٦ ـ محمد بن مصعب: هو القَرْقَساني، وهو في نفسه صدوق، لكنه كثير الغلط، فإسناده ضعيف.

لكن رواه أحمد ٢: ٤٤٥، ٥٢٦، ومسلم ٣: ١٥٧٦ (٢٦م)، والنسائي (٥٠٨٠)، وابن ماجه (٣٣٩٦)، وابن حبان (٥٣٨١) من طرق عديدة إلى عكرمة بن عمار، عن أبي كثير السُّحيمي الغُبَري، عن أبي هريرة، وعكرمة حديثه حسن، إلا في
=

أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تجمعوا بين الزَّهْو والرطَب، والزبيب والتمر، انبِذوا كلَّ واحدٍ منهما على حِدَة**».

٢٤٥٠٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن عمار بن رُزيق، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان الرَّجل يمرُّ على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون فيلعنونه ويقولون: هذا يشرب الخليطين: الزبيبَ والتَّمر. ٧: ٥٤٣

١٨ ـ من رخص في شرب الطِّلاء على النِّصف

٢٤٥٠٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب: أنه كان يشرب الطِّلاء على النصف.

٢٤٥٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن جبر قال: رأيت أبا جُحَيفة يشرب الطلاء على النصف. ٢٤٠٣٥

٢٤٥١٠ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير: أنَّ جريراً كان يشربه على النصف.

٢٤٥١١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع، عن عُبيدة، عن خيثمة، عن أنس: أنه كان يشربه على النصف. ٧: ٥٤٤

٢٤٥١٢ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن أشعث، عن جعفر: أن ابن

يحيى بن أبي كثير فضعيف مضطرب.

أَبْزى كان يشرب الطِّلاء على النصف.

٢٤٥١٣ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن منذر، عن ابن الحنفيَّة: أنه كان يشرب الطِّلاء المقدى. يعني: ما طُبِخَ على النصف.

٢٤٠٤٠ **٢٤٥١٤** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن الحكم قال: كان شريحٌ يشرب الطِّلاء على النصف، يشرب الطِّلاء الشَّديد. يعني: المنصَّف.

٢٤٥١٥ ـ حدثنا شريك، عن أيوب قال: رأيت أبا عبيدة يشربه على النصف.

٢٤٥١٦ ـ حدثنا ابن أبي غَنية، عن إسماعيل، عن قيس: أنه كان يشربه على النصف.

٧: ٥٤٥ **٢٤٥١٧** ـ حدثنا ابن فضيل، عن دينار الأعرج، عن سعيد بن جبير قال: شرب عندي الطِّلاء على النصف.

٢٤٥١٨ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش: أنَّ إبراهيم كان يشربه على النصف.

٢٤٥١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن يحيى قال: رأيته يشرب الطِّلاء على النصف.

٢٤٥١٣ ـ «المقدى»: من أ، وأهملت القاف في ش، ع، وليست الكلمة في النسخ الأخرى، وينظر صوابها ومعناها؟.

٢٤٥١٩ ـ انظر ما يأتي برقم (٢٤٤٧٧)، ويحيى: هو ابن عبيد البَهْراني.

٢٤٠٤٥ **٢٤٥٢٠** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن الشَّعبي، عن شريح: أنه كان يشرب معه الطلاء على النصف، قال: فشرب وسقاني.

١٩ ـ في الطِّلاء يُنْبذُ والبُخْتُج*

٧: ٥٤٦ **٢٤٥٢١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان يُنْبذ له الطِّلاء ويجعل فيه دُرْدِيٌّ.

٢٤٥٢٢ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان، عن ثابت، عن الضحاك: أنه كان ينبذ البُخْتُج.

٢٤٥٢٣ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن عبد الله بن جابر، عن مجاهد: في نبيذ البُخْتُج، قال: كان نائماً فأنبهتَه.

٢٤٥٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بنبيذ البُخْتُج.

٢٤٠٥٠ **٢٤٥٢٥** ـ حدثنا وكيع، عن أبي حُجَير قال: سقانا الضحاك نبيذ البُخْتُج.

---

* ـ «**البُخْتُج**»: في «النهاية» ١: ١٠١: «هو العصير المطبوخ، وأصله بالفارسية: مِيْبُخْتَه».

٢٤٥٢١ ـ تقدم برقم (٢٤٤٥٥).

٨: ١

٢٠ ـ في فَضيخ البُسْرِ وحده*

٢٤٥٢٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سئل محمد عن فضيخ البُسْر وحده؟ قال: لا أدري ما هو.

٢٤٥٢٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حاتم بن أبي صَغيرة، عن أبي مصعب المدني قال: سمعت أبا هريرة يقول: كنا نأخذ البسر فنفضخه ثم نشربه.

٢٤٥٢٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم شرب الفَضيخ عند مسجد الفَضيخ.

٢٤٥٢٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب والحسن قالا: لا بأس أن يفتضخ العِذق بما فيه.

---

* ـ «**فضيح** البسر»: أي: البسر المفضوخ، وهو الذي يُشَق وينبذ.

٢٤٥٢٧ ـ تقدم أتم من هذا برقم (٢٤٤٩٧).

٢٤٥٢٨ ـ هذا مرسل، وإسناده ضعيف، لكثرة خطأ شريك، وتغيره، ولتدليسه، وضعف جابر الجعفي أيضاً.

ورواه أحمد ٢: ١٠٦، وأبو يعلى (٥٧٠٧=٥٧٣٣) عن وكيع، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أُتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم بفضيخ في مسجد الفضيخ، فشربه، فلذلك سُمي.

وعبد الله: هو ابن نافع مولى ابن عمر، ضعيف.

٢٤٠٥٥ **٢٤٥٣٠** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مِسْحَاج قال: سمعت أنساً وهو يأمر خادمه أن يقطع الرّطب من البسر فيَنْتَبِذَ كلٍّ واحد منهما على حِدة.

٢: ٨ **٢٤٥٣١** ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أنه كره الفضيخ وإن كان محضاً.

٢٤٥٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: لا بأس بالتَّذنوب.

٢١ ـ في المُرِّي يجعل فيه الخمر*

٢٤٥٣٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول: أنه كان يكره المُرِّي الذي يُجعل فيه الخمر.

٢٤٥٣٤ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن داود بن عمرو، عن مكحول،

٢٤٥٣٠ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٤٤٩٦).

٢٤٥٣٢ ـ «التذنوب»: تقدم (٢٤٤٩٦) أنه البُسْرة إذا بدأت تنتقل إلى مرحلة الرُّطَب، ويكون ذلك غالباً من أسفلها.

* ـ «**المُرِّيُّ**»: هو مثل الكامَخ الذي تقدم (٢٤٤٨١) أنه ما يُجعل مع الطعام من المشهِّيات كالمخلَّل ونحوه.

٢٤٥٣٤ ـ «بن يزيد»: سبق قلم ناسخ أ فكتب: بن فضيل.

«داود بن عمرو»: تحرف في ع، ش إلى: داود، عن عمرو.

=

عن أبي الدرداء: في المرِّي يجعل فيه الخمر، قال: لا بأس به، ذَبَحَتْه الشمسُ والملح.

٨: ٣

٢٢ ـ في الخمر وما جاء فيها

٢٤٠٦٠ **٢٤٥٣٥ ـ** حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب**».

والخبر في «مصنف» عبد الرزاق (١٧١٠٩) بأتم منه.

٢٤٥٣٥ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرفه الأول (٢٤٢٠٨) من طريق ليث بن أبي سُليم، عن نافع، وتقدم هناك أنه روي من طرق صحيحة عن نافع، من غير رواية الليث عنه.

وقد رواه مسلم ٣: ١٥٨٨ (٧٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢١ ـ ٢٢، ١٤٢، ومسلم أيضاً، وابن ماجه (٣٣٧٣)، كلهم من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، به.

ورواه عن نافع غير عبيد الله: مالك في «موطئه» ٢: ٨٤٦ (١١)، ومن طريقه: أحمد ٢: ١٩، ٢٨، والبخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٧٦، ٧٧)، والنسائي (٥١٨١)، والدارمي (٢٠٩٠).

وموسى بن عقبة، وحديثه عند مسلم (بعد ٧٨)، وأحمد ٢: ٢٨.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٠٦ عن وكيع، عن العمري، عن نافع، به. والعمري هذا هو عبد الله كما تقدم (٦٤١٢)، وفيه ضعف.

والمصنف رواه هنا عن أبي أسامة، وله إسناد آخر، به: رواه مسلم (٧٨) عنه، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، به.

٢٤٥٣٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عَمرو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل له صلاةٌ سبعاً، إن مات فيها مات كافراً، فإن أذهبتْ عقله عن شيء من الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها مات كافراً**».

٢٤٥٣٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن حسان ابن أبي وَجْزة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: لأن أزني أحبُّ إليَّ من أن أشرب خمراً، إني إذا شربت الخمر تركت الصَّلاة، ومن ترك ٨ : ٤

٢٤٥٣٦ ـ «ابن عَمرو»: هكذا في النسخ، وهو في «سنن» النسائي، و «تحفة الأشراف» (٨٩٢١)، وانظر ما يأتي (٢٤٥٦٤).

والحديث رواه النسائي (٥١٧٩) من طريق ابن فضيل، به.

ورواه الطبراني أيضاً ١٢ (١٣٤٩٢) من طريق ابن فضيل كذلك، لكن قال فيه: «عن ابن عمر»، وجاءت الرواية عنده تحت عنوان «روايات مجاهد عن ابن عمر»! وهكذا سمي في «مجمع الزوائد» ٥: ٧١، وعندهم يزيد هذا، وهو ابن أبي زياد، ويتواردون على ضعفه، لكن انظر ما تقدم (٧١٣).

وروى نحوه من طريق ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو: أحمد ٢: ١٧٦، والدارمي (٢٠٩١)، والنسائي (٥١٧٤، ٥١٨٠)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، وابن حبان (٥٣٥٧).

والأحاديث التي فيها هذا الوعيد الشديد ونحوه كثيرة، ومعناها على ما قال ابن حبان ـ وغيره ـ عقب إخراجه حديث ابن عباس (٥٣٤٧): «من لقي الله مدمن خمر، لقيه كعابد وثن»: قال: «يشبه أن يكون معنى هذا الخبر: من لقي الله مدمن خمر مستحلاً لشربه، لقيه كعابد وثن، لاستوائهما في حالة الكفر».

الصَّلاة فلا دِينَ له.

٢٤٥٣٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن العوام بن حوشب، عن المسيّب بن رافع، عن عبد الله بن عمرو قال: مُعاقِر الخمر كعابد اللاَّتِ والعزَّى.

٢٤٥٣٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن وائل بن أبي بكر، عن أبي بكر، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنه كان يقول: ما أبالي أشربت الخمر أم عَبَدت هذه السارية من دون الله.

٢٤٠٦٥ **٢٤٥٤٠** ـ حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن سليمان بن حبيب: أنَّ ابن عمر قال: لو أدخلتُ إصبعي في خمر ما أحببت أن ترجع إليَّ.

٢٤٥٤١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن عروة بن رُويم قال:

٢٤٥٣٨ ـ روى الحارث بن أبي أسامة نحو هذا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً ـ زوائده (٥٤٩) ـ لكن في إسناده شيخ الحارث وهو الخليل بن زكريا الشيباني، وهو متروك.

و «**معاقر الخمر**»: مدمن شربها.

٢٤٥٣٩ ـ «وائل بن أبي بكر، عن أبي بكر»: كذا في النسخ، وفي النسائي (٥١٧٣) «ابن فضيل، عن وائل بن بكر، عن أبي بردة» وهو الصواب.

٢٤٥٤٠ ـ «ابن مبارك»: في النسخ: مبارك، وزدت «ابن» من الإسناد التالي.

٢٤٥٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٣١).

وابن المبارك والأوزاعي: إمامان، وعروة: تابعي صدوق، فالحديث مرسل =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أول ما نهاني ربي: عن شرب الخمر، وعبادة الأوثان، وملاحاة الرِّجال**».

٨: ٥ **٢٤٥٤٢** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون، عن ابن شدَّاد قال: قال ابن عباس: حُرِّمتْ الخمر بعينها: قليلِها وكثيرِها، والسُّكر من كل شراب.

٢٤٥٤٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه: أنَّه سمع عثمان يخطب فذكر الخمر، فقال: هي مجمع الخبائث ـ أو هي

بإسناد حسن.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٥٠٦) بمثل إسناد المصنف، لكن لفظه: «أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان: شرب الخمر..».

وهذا المعنى روي مرفوعاً من حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك معاً، انظر الطبراني ٨ (٧٦٥٩) لكن في إسناده متهم.

وسيأتي بإسناد ضعيف موصولاً مرفوعاً من حديث أم سلمة برقم (٣٧١١١).

٢٤٥٤٣ ـ موقوف بإسناد صحيح، ولا يعرف لعثمان رضي الله عنه أخذٌ عن أهل الكتاب، فالظاهر أن له حكم الرفع.

وقد رواه موقوفاً بتمامه: القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» (٣١) من طريق إبراهيم بن سعد، به، نحوه.

ورواه كذلك النسائي (٥١٧٦)، والبيهقي ٨: ٢٨٧، ٢٨٨، ١٠: ٥ من وجه آخر.

ورواه ابن حبان (٥٣٤٨) عن عثمان مرفوعاً، لكن في إسناده ضعف، لذلك صحح الدارقطني في «علله» ٣ (٢٧٤) الموقوف.

أم الخبائث ـ، ثم أنشأ يُحدِّث عن بني إسرائيل فقال: إنَّ رجلاً خيِّرَ بين أن يقتل صبياً، أو يمحو كتاباً، أو يشرب خمراً، فاختار الخمر، فما برح حتى فعلهنَّ كلَّهنَّ.

٢٤٥٤٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طلحة، عن مسروق قال: شارب الخمر كعابد الوثن.

٢٤٠٧٠ **٢٤٥٤٥** ـ حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه،

٢٤٥٤٥ ـ محمد بن سليمان: قال عنه في «التقريب» (٥٩٣٠)، صدوق يخطىء، فمثله يحسَّن حديثه. وانظر ما يأتي.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٣٧٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (٣٨٦)، وابن ماجه (٣٣٧٥)، وأبو الشيخ في «طبقاته» ٢: ١٨١ من طريق محمد بن سليمان هذا، ورواه البخاري أيضاً من طريق سليمان ـ هو ابن بلال ـ عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن عبد الله، عن أبيه، مرفوعاً. ومحمد بن عبد الله هذا: قال أبو حاتم ـ «الجرح» ٧ (١٦٧٨) ـ: مجهول. وقال البخاري بعد ما ساق الطريقين: «لا يصح حديث أبي هريرة في هذا».

لكن في الباب: عن ابن عباس، رواه ابن حبان (٥٣٤٧)، والبزار (٢٩٣٤)، والطبراني ١٢ (١٢٤٢٨)، وفي أسانيدهم ضعف.

ورواه أحمد ١: ٢٧٢ من طريق محمد بن المنكدر قال: حدِّثت عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق (١٧٠٧٠) عن ابن أبي نجيح، عن ابن المنكدر، عن ابن عباس، دون واسطة، وتقدم (٧٩٩٣) قول ابن عيينة في ابن المنكدر: «ما رأيت أحداً أجدر أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يُسأل عمن هو، من ابن المنكدر» نقله في «تهذيب التهذيب» ٩: ٤٧٥ وزاد مفسِّراً وموضحاً: «يعني: لتحريه». وبالجملة: فالحديث ثابت إن شاء الله.

٨: ٦ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مدمن الخمر كعابد الوثن**».

٢٤٥٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى ابن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كنا عند عائشة فمرتْ جلَبة على بابها فسمعت الصوتَ، فقالت: ما هذا؟ فقالوا: رجل ضُرِب في الخمر، قالت: سبحان الله! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**» فإياكم، إياكم.

٢٤٥٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي

٢٤٥٤٦ ـ تقدم مختصراً برقم (١٧٩٣٩)، وسيأتي برقم (٣١٠٢٨).

٢٤٥٤٧ ـ سيعيد المصنف رواية الحديث (٣١٠٢٧)، وانظر (١٧٩٤٠).

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة.

والحديث منتشر في كتب السنة تاماً ومختصراً، أشير إلى بعض طرقه.

فقد رواه من طريق أبي سلمة: عن أبي هريرة: النسائي (٧١٢٦)، والدارمي (٢١٠٦).

وقرن أبا سلمة بسعيد بن المسيب: النسائي (٧١٢٧، ٧١٣٢).

وزاد معهما أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: البخاري (٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢)، ومسلم ١: ٧٦ (١٠٠ ـ ١٠٢)، والنسائي (٥١٧٠).

ورواه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن فقط: النسائي (٥١٦٩، ٧١٣١)، وابن ماجه (٣٩٣٦).

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبةً يرفع الناس فيها أبصارَهم وهو مؤمن**».

٢٤٥٤٨ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ليث، عن مدرك، عن ابن أبي أوفى ٨: ٧

ورواه عن أبي هريرة آخرون، منهم: ١، ٢ ـ عطاء بن يسار، وحميد بن عبد الرحمن، عند مسلم (١٠٣).

٣، ٤ ـ وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، عند أحمد ٢: ٣٨٦، والحسن لم يُثبت الجمهور سماعه من أبي هريرة، كما تقدم (٩٣٧).

٥ ـ وأبو صالح السمان ذكوان، عند البخاري (٦٨١٠)، ومسلم (١٠٤، ١٠٥)، وأحمد ٢: ٤٧٩، وأبو داود (٤٦٥٦)، والنسائي (٧٣٥٤ ـ ٧٣٥٧)، والترمذي (٢٦٢٥) وقال: حسن صحيح.

٦ ـ وطاوس، عند عبد الرزاق (١٣٦٨٢).

٧ ـ والأعرج، عند أحمد ٢: ٢٤٣، والحميدي (١١٢٨)، وأبي يعلى (٦٢٧٠ = ٦٢٩٩ موقوفاً، ثم ٦٢٧١ = ٦٣٠٠ مرفوعاً).

٨ ـ وعكرمة، عند النسائي (٧١٣٣)، وأعقبه بروايته عن عكرمة، عن ابن عباس من وجهين.

٩ ـ وهمام بن منبه، عند عبد الرزاق (١٣٦٨٤)، وعنه أحمد ٢: ٣١٧.

١٠ ـ وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، عند مسلم (بعد ١٠٣).

٢٤٥٤٨ ـ هذا طرف من الحديث السابق برقم (١٧٩٣٠، ٢٢٧٦٣)، وسيأتي (٣١٠٢٩).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**».

٢٤٥٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كان ينهى أن تُسقى البهائم الخَمْر.

٢٤٥٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: كان ينهى أن تسقى البهائم الخمر.

٢٤٥٥٠م ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه بلغه: أن نساءً يمتشطنَ بالخَمْر، فقال: ألقى الله في رؤوسهن الحاصَّة!.

٢٤٠٧٥ **٢٤٥٥١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي السَّفَر، عن امرأته: أن عائشة سئلت عن المرأة تمتشط بالعَسَلَة فيها الخمر؟ فنهت عن ذلك أشدَّ النهي.

٢٤٥٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن حذيفة قال: تَمتشط بالخمر؟! لا طيَّبها الله.

٢٤٥٥٠ ـ «**الحاصّة**»: العلّة التي تحصّ الشعر وتذهبه. «النهاية» ١: ٣٩٦.

٢٤٥٥١ ـ «**العَسَلة**»: هي قطعة من العسل، ويُمتشط بالعسل لوقاية الشعر من القمل والصِّئبان، كما كان يفعل الحاجّ إذ يلبِّد شعر رأسه بالصمغ من أجل هذا.

٨: ٨ **٢٤٥٥٣** ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن نافع قال: كانت لابن عمر بُختية، وإنها مرضت، فوصف لي أن أداويها بالخمر فداويتها، ثم قلت لابن عمر: إنهم وصفوا لي أن أداويها بالخمر، قال: ففعلت؟ قلت: لا ـ وقد كنت فعلت ـ قال: أما إنك لو فعلت لعاقبتك.

٢٤٥٥٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: لا يدخل الجنةَ مدمن خمر، ولا عاقٌّ، ولا منَّان.

٢٤٥٥٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن

٢٤٥٥٣ ـ تقدم برقم (٢٣٩٥٩).

٢٤٥٥٤ ـ هذا موقوف، وفيه يزيد، وهو ابن أبي زياد. انظر القول فيه برقم (٧١٣).

على أنه روي مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس، وأبي موسى، وابن عباس.

فحديث ابن عمرو: رواه النسائي (٥١٨٢)، وأحمد ٢: ١٦٤، ٢٠١، ٢٠٣، والدارمي (٢٠٩٣، ٢٠٩٤). وسيأتي برقم (٢٥٩٢٣).

وحديث أبي سعيد: هو الحديث التالي.

وانظر أحاديث الصحابة الآخرين في «مجمع الزوائد» ٥: ٧٤.

٢٤٥٥٥ ـ سيأتي برقم (٢٥٩١٧، ٢٧١٢١).

والحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد أيضاً، وتُكلِّم في سماع مجاهد من أبي سعيد، لكن لم يُتكلم في سماع سالم منه.

وقد رواه البيهقي في «الشعب» (٧٨٧٤ = ٧٤٩٠) من طريق المصنف.

=

٨: ٩ سالم بن أبي الجعد ومجاهد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا مدمن، ولا منَّان**».

٢٤٠٨٠ **٢٤٥٥٦** ـ حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن بكر بن سَوَادة، عن قيس بن سعد بن عبادة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ ربي حرَّم عليَّ الخمر والكُوبة والقِنِّين**» يعني: العود، ثم قال: «**إياكم والتغبيرَ، فإنها خَمْر العالم**».

٢٤٥٥٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد العزيز قال: حدثني

ورواه من طريق يزيد: النسائي (٤٩٢٠)، وينظر «السنن» لمعرفة اختلاف الناقلين له.

٢٤٥٥٦ ـ إسناده حسن، من أجل عبيد الله بن زَحْر، وشواهده كثيرة.

ورواه أحمد ٣: ٤٢٢، والبيهقي ١٠: ٢٢٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني ١٨ (٨٩٧) من طريق يحيى بن أيوب، به.

ثم روى أحمد أيضاً عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، وأبو يعلى (١٤٣٢ = ١٤٣٦)، والطبراني (٨٩٨)، كلاهما من طريق أبي عبد الرحمن المقرىء، عن ابن لهيعة، وفيه «إياكم والغبيراء»، وحديث المقرىء عن ابن لهيعة من صحيح حديثه، لكن في الإسناد شيخ من حِمْير، لم يسم.

و«**الكوبة**»: النَّرْد، أو الطبل، أو البَرْبَط. و«**القِنّين**»: فسَّره بالعود، وقيل: هو الطنبور بلغة الحبشة، أو لعبة يُقامَر بها. **والغُبيراء**: شراب مسكر يتخذ من الذرة. انظر ذلك في «النهاية».

٢٤٥٥٧ ـ رواه البخاري (٤٦١٦)، والبيهقي ٨: ٢٩٠ ـ ٢٩١ بمثل إسناد المصنف قريباً من لفظه.

=

نافع، عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسةَ أشربة، كلّها يدعونها الخمر، ما فيها خمر العنب.

٢٤٥٥٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن شدَّاد قال: لما أُسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أُتي بدابة، حتى أتى بيت المقدس فأُتي بإناءين: في واحدٍ خمر، وفي الآخر لبن، فأخذ اللبن، فقال له جبريل: «**هُدِيْتَ وهُدِيَتْ أمتُك**». ‏٨: ١٠

٢٤٥٥٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن وائل بن داود التيمي، عن إبراهيم التيمي قال: قال الأشعري: لأن أصلي لسارية أحبُّ إليَّ من أن أشرب الخمر.

وهو في البخاري (٤٦١٩)، ومسلم ٤: ٢٣٢٢ (٣٢، ٣٣) وغيرهما من رواية الشعبي عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، وانظر (٢٤٢٢٤).

٢٤٥٥٨ ـ سيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٢٣٥٧، ٣٧٧٣٢).

وهذا مرسل، وإسناده صحيح، وعبد الله بن شداد: هو ابن الهاد الليثي، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد رواه ابن جرير في «تفسيره» ٩: ١٥ من طريق الشيباني، به.

وقد صح هذا المعنى عن عدة من الصحابة موصولاً، منهم: ١ ـ أبو هريرة، عند البخاري (٣٣٩٤)، ومسلم ١: ١٥٤ (٢٧٢).

٢ ـ ومالك بن صعصعة، عند البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم ١: ١٤٩ (٢٦٤، ٢٦٥).

٣ ـ وأنس، عند البخاري (٥٦١٠).

٢٤٥٦٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما يسرُّني أني شربت إناءً من خمر وأني تصدقت بمثله ذهباً**».

٢٤٠٨٥ **٢٤٥٦١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن قيس، عن مكحول قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أهلي ألا يشرب الخمر، فإنَّ شربها مفتاح كلِّ شر.

٨: ١١ **٢٤٥٦٢** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي حيَّان قال: أخبرني أبو الفرات، عن أبي داود قال: كنت عند منبر حذيفة وهو بالمدائن، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن بائع الخمر وشاربها في الإثم سواء.

٢٤٥٦٣ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن زبيد، عن خيثمة: أنه سمعه يقول: كنت قاعداً عند عبد الله بن عمرو، فذكر الكبائر حتى ذكر الخمر، فكأن رجلاً تهاون بها، فقال عبد الله بن عمرو: لا يشربها رجلٌ مصبِحاً إلا ظلَّ مشركاً حتى يمسي.

٢٤٥٦٠ ـ هذا مرسل، رواته ثقات. وقد تقدم القولُ في مراسيل الحسن (١١٩٣).

٢٤٥٦١ ـ «بعض أهلي»: كذا في النسخ!.

وهذا مرسل، وفيه ليث، وهو ابن أبي سُليم: ضعيف الحديث.

٢٤٥٦٢ ـ تقدم برقم (٢٢٠٤١).

٢٤٥٦٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن أبي عيَّاش قال: أرسلْنا إلى عبد الله بن عَمْرو نسأله عن أيِّ الكبائر أكبر؟ فقال: الخمر، فأعدنا إليه الرسول فقال: الخمر، إنه من شربها لم تقبل له صلاةٌ سبعاً، فإن سكِر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها مات مِيتةً جاهليةً.

٨: ١٢　**٢٤٥٦٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن الدَّيلمي قال: سألت عبد الله بن عمرو عن شارب الخمر؟ فقال: لا تقبل له صلاة أربعين يوماً، أو أربعين ليلةً.

٢٤٠٩٠　**٢٤٥٦٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في الحُبِّ تقع فيه القطرة من الخمر أو الدم، قال: يُهَراق.

٢٣ ـ في الخمر يخلَّل

٢٤٥٦٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن عليَّة، عن التيمي، عن أم حراش: أنها رأت علياً يصطبغ بخلِّ الخمر.

٢٤٥٦٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزَّاهرية، عن جبير بن نفير قال: اختلف رجلان من أصحاب معاذ في خلِّ الخمر، فسألا أبا الدَّرداء؟ فقال: لا بأس به.

٢٤٥٦٤، ٢٤٥٦٥ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٤٥٣٦) مع التعليق عليه.

٢٤٥٦٧ ـ «أم حراش»: من أ، ع، ش، و «مصنف» عبد الرزاق (١٧١٠٧، ١٧١٠٨)، وفي ت، ن: خداش، وفي م، د: خراش.

٨: ١٣ **٢٤٥٦٩** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن مُسَرْبَل العبدي، عن أمِّه قالت: سألت عائشة عن خلِّ الخمر؟ قالت: لا بأس به، هو إدام.

٢٤٥٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أنَّه كان لا يرى بأساً أن يأكل مما كان خمراً فصار خلاًّ.

٢٤٠٩٥ **٢٤٥٧١** ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان محمد لا يقول: خلُّ خمر، ويقول: خلُّ العنب، وكان يصطبغ فيه.

٢٤٥٧٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حمَّاد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً بخلِّ الخمر.

٢٤٥٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير يصطبغ بخلِّ خمرٍ.

٢٤٥٧٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن مبارك، عن الحسن قال: لا بأس بخل خمر.

٢٤ ـ في الخمر تُحَوّل خلاًّ

٨: ١٤

٢٤٥٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدّي، عن يحيى بن

٢٤٥٧٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٠٠).

والحديث رواه أحمد ٣: ١١٩، ١٨٠، وأبو داود (٣٦٦٧)، وأبو يعلى (٤٠٣٨ = ٤٠٥١) بمثل إسناد المصنف.

=

عباد، عن أنس: أنَّ أبا طلحة سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً، أيجعله خلاًّ؟ فكرهه.

٢٤١٠٠ **٢٤٥٧٦** ـ حدثنا وكيع، عن مثنى بن سعيد قال: شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بواسط: أنْ لا تَحملوا الخمر من قرية إلى قرية، وما أدركتَ فاجعله خلاًّ.

٢٤٥٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن القاسم، عن أسلم قال: قال عمر: لا بأس بخلٍّ وجدَته مع أهل الكتاب ما لم تعلم أنهم تعمدوا فسادها بعد ما صارت خمراً.

٢٤٥٧٨ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يحوّل الخمر خلاًّ.

٨: ١٥

٢٥ ـ من رخَّص في الشرب قائماً

٢٤٥٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة وحفص، عن عاصم، عن الشَّعبي، عن

ورواه مسلم ٣: ١٥٧٣ (١١)، والترمذي (١٢٩٤) وقال: حسن صحيح، وابن الجارود (٨٥٤)، وأبو يعلى (٤٠٣٢ = ٤٠٤٥)، كلهم من طريق سفيان، به مختصراً. طريق سفيان، به مختصراً.

٢٤٥٧٩ ـ «عن عاصم»: زيادة من المصادر، وليست في النسخ، وهو عاصم بن سليمان الأحول.

فالحديث رواه أحمد ١ : ٢٢٠، والحميدي (٤٨١)، ومسلم ٣: ١٦٠٢ (١١٨)، وابن خزيمة (٢٩٤٥) بمثل إسناد المصنف.

=

ابن عباس قال: ناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة من زمزم فشربها وهو قائم.

٢٤٥٨٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن مسلم قال: رأيت ابن عمر يشرب قائماً.

٢٤١٠٥ **٢٤٥٨١** ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سنان، عن أبي المعارك قال: سألت أبا هريرة عن شرب الرجل وهو قائم؟ قال: لا بأس به.

٢٤٥٨٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أنَّ علياً كان يشرب وهو قائم.

٢٤٥٨٣ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن الزهري: أنَّ سعداً وعائشة كانا لا يريان بأساً بالشرب قائماً.

٨: ١٦ **٢٤٥٨٤** ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر: أنه شرب من قربة وهو قائم.

وأما حفص ـ وهو الشيخُ الثاني للمصنف في هذا الحديث ـ فهو حفص بن غياث المولود سنة ١١٧، أي: بعد وفاة الشعبي باثني عشر عاماً، فلا بد من واسطة بينهما، وقد تقدمت رواية حفص عن الشعبي بواسطة عاصم في مواضع، منها (٤٤٥٦).

هذا، وقد روى الحديثَ من طريق عاصم الأحول عن الشعبي: البخاري (١٦٣٧، ٥٦١٧)، ومسلم ٣: ١٦٠١ (١١٧) وما بعده، والترمذي (١٨٨٢)، والنسائي (٣٩٥٦) وما بعده، وابن ماجه (٣٤٢٢)، وأحمد ١: ٢١٤.

٢٤٥٨٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة قال: رأيت علياً شرب قائماً، فقلت: شربتَ قائماً! فقال: لئن شربت قائماً، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً، ولئن شربت قاعداً لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قاعداً.

٢٤١١٠ **٢٤٥٨٦** ـ حدثنا شريك، عن عاصم، عن عبد الله بن عامر: أنه رأى عمر يشرب قائماً.

٢٤٥٨٥ ـ عطاء بن السائب: اختلط، وتقدم أن رواية محمد بن فضيل عنه كانت قبل اختلاطه.

وقد رواه أحمد ١: ١١٤، ١٣٦، وابنه عبد الله ١: ١٣٦ بمثل إسناد المصنف، إلا أن ابن فضيل توبع.

تابعه حماد بن سلمة ـ وهو ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه ـ عند أحمد ١: ١٠١، وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي، وهو ممن روى عن عطاء بعد اختلاطه، وروايته عند أحمد ١: ١٣٤ أيضاً.

ثم إن عطاء يرويه هنا عن ميسرة، وهو عند أحمد من طريق حماد بن سلمة: عن عطاء، عن زاذان أبي عمر الكندي مولاهم الكوفي، وجَمَع بينهما خالد الطحان في روايته عن عطاء، عن ميسرة وزاذان.

وميسرة: يحتمل أن يكون ابن يعقوب الطُّهَوي الكوفي صاحب راية علي رضي الله عنه، أو أبا صالح الكندي مولاهم الكوفي، وهذا أقرب، وكلاهما الطُّهوي والكندي صدوق، لا: مقبول. فالحديث ثابت، ورواية حماد بن سلمة وحدها في رتبة الحسن.

وقد رُوي الشرب قائماً عن عليّ رضي الله عنه من طرق أخرى عند: البخاري (٥٦١٥، ٥٦١٦)، وأبي داود (٣٧١١)، والنسائي (١٣٣).

٢٤٥٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن عبَّاد بن منصور قال: رأيت سالماً يشرب وهو قائم.

٢٤٥٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الرحمن بن عجلان قال: سألت إبراهيم عنه؟ فقال: لا بأس به إن شئت قائماً، وإن شئت قاعداً.

٢٤٥٨٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد قال: رأيت الشعبي يشرب قائماً وقاعداً.

٢٤٥٩٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن واقد، عن زاذان قال: لا بأس بالشرب قائماً، والجلوس حلم.

٨: ١٧ **٢٤٥٩١** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن الحكم، عن الحرّ ابن صيَّاح قال: سأل رجلٌ ابن عمر فقال: ما ترى في الشرب قائماً؟ فقال ابن عمر: إني أشرب وأنا قائم، وآكل وأنا أمشي.

٢٤١١٥ **٢٤٥٩٢** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عمران بن حُدير، عن يزيد بن

٢٤٥٩٠ ـ «والجلوس حلم»: كذا.

٢٤٥٩٢ ـ «قال ابن عمر»: في أ، ع، ش: قال عمر!.

«ونحن نسعى»: كذا! فإن صح: فالمراد: المشي السريع. وفي المصادر: نمشي.

ورجال إسناد المصنف ثقات سوى أبي البَزَرَى، فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٥٤٧، وقال أبو حاتم ـ كما في «الجرح» ٩ (١١٨٧) ـ لم يرو عنه غير عمران بن حدير، وليس ممن يحتج به، والأكثر على ضبط الراء بالفتح. وقال الحافظ في «تبصير المنتبه» ١: ١٣٨: ياؤه خفيفة، وجعل ابن ناصر الدين

=

عُطاردٍ أبي البَزَرَى قال: قال ابن عمر: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٤٥٩٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: سألت طاوساً وسعيد بن جبير عن الشرب قائماً؟ فلم يريا به بأساً.

٢٤٥٩٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: أخبرني من رأى علياً بالكوفة يشرب قائماً.

٢٤٥٩٥ ـ حدثنا خالد بن مخلد، عن مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: رأيت أبي يشرب وهو قائم.

٢٤٥٩٦ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

الراء ممالة في «توضيح المشتبه» ١ : ٤٣٧.

والحديث رواه أحمد ٢ : ٢٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ٢ : ١٢، ٢٤ عن ابن إدريس ووكيع، ورواه الطيالسي (١٩٠٤) عن حماد بن سلمة، والدارمي (٢١٢٥) عن عثمان بن عمر، وابن الجارود (٨٦٧) من طريق يزيد بن هارون، وابن حبان (٥٢٤٣) من طريق بشر بن المفضَّل، ستتهم عن عمران بن حدير، به.

وقد نقل الحافظ في أواخر ترجمة حفص بن غياث من «التهذيب» ٢ : ٤١٧ ـ ٤١٨ عن ابن المديني أن الحديث حديث أبي البَزَرَى هذا. وانظر ما يأتي برقم (٢٤٥٩٦).

٢٤٥٩٦ ـ الحديث رجاله ثقات، لكنه معلَّل.

وقد رواه أحمد ٢ : ١٠٨، والدارمي (٢١٢٦)، وعبد بن حميد (٧٨٥) =

٨: ١٨ كنا نشرب ونحن قيامٌ، ونأكل ونحن نمشي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٤٥٩٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: قال لي سعيد بن جبير: اشربْ قائماً.

٢٤١٢٠ **٢٤٥٩٨** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب قال: رأيت الحسين شرب وهو قائم.

٢٦ ـ من كره الشُّرب قائماً

٢٤٥٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن أبي

عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٨٨٠) وقال: صحيح غريب، وابن ماجه (٣٣٠١)، وابن حبان (٥٣٢٢، ٥٣٢٥) بمثل إسناد المصنف.

وقد أعلّ الحديث ابن المديني وابن معين وأحمد والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود، تجد أقوالهم في «تهذيب التهذيب» ٢: ٤١٧ ـ ٤١٨ أواخر ترجمة حفص ابن غياث، و «العلل الكبير» للترمذي ٢: ٧٩١، مع أنه نفسه صحح الحديث كما تقدم، و «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٥٠٠) وأشار إلى رواية المصنف هذه، وقال: «إنما هو حفص عن محمد بن عبيد الله العَرْزَمي، وهذا حديث لا أصل له بهذا الإسناد».

قلت: والعرزمي متروك، وانظر «سؤالات الآجري» (٥٨٠).

٢٤٥٩٧ ـ «لي»: من أ، ع، ش.

٢٤٥٩٩ ـ رواه أحمد ٣: ٣٢ عن وكيع، عن همام، عن قتادة، به. هكذا جاء: =

عيسى الأُسواري، عن أبي سعيد الخدري قال: زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً شرب قائماً.

٢٤٦٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن أنس ابن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً.

٨: ١٩　**٢٤٦٠١** ـ حدثنا معتمِر، عن معمَر، عن قتادة، عن أنس: أنه سأله عن الشرب قائماً؟ فكرهه.

عن همام، وصرّح المصنف هنا بأنه هشام الدستوائي، فلا مجال للشك بتحريف هشام عن: همام، ووكيع يروي عن كليهما، وهما يرويان عن قتادة.

ورواه مسلم ٣: ١٦٠١ (١١٤)، وأبو يعلى (٩٨٤ = ٩٨٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٧٢ من طريق همام، عن قتادة، به.

ثم رواه أحمد ٣: ٤٥، ومسلم (١١٥)، وأبو يعلى (٩٨٥ = ٩٨٩)، وابن الجارود (٨٦٦)، من طريق قتادة، به.

٢٤٦٠٠ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٠١ (قبل ١١٤) عن المصنف، وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ١١٨ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٠٠٠)، وأبو داود (٣٧١٠)، والطحاوي ٤: ٢٧٢ من طريق هشام، به.

ورواه مسلم (١١٢) من طريق همام، عن قتادة، به.

ورواه مسلم أيضاً (١١٢، ١١٣)، والترمذي (١٨٧٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٤٢٤) من طريق قتادة، به. وسأل قتادة عن الأكل؟ فقال: ذلك أشرّ أو أخبث.

٢٤٦٠٢ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن: أنه كان يكره الشرب قائماً.

٢٤١٢٥ ٢٤٦٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إنما كُره الشرب قائماً لداء يأخذ البطن.

٢٧ ـ في الشُّرب من فِي السِّقاء

٢٤٦٠٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن الحسن، عن جابر قال:

٢٤٦٠٤ ـ عزاه في «المطالب العالية» (٢/٢٤٣٤)، و «إتحاف الخيرة» (٥٠١٩) للمصنِّف في «مسنده».

لكن رواه هنا عن أبي معاوية ـ محمد بن خازم ـ عن هشام، عن الحسن، وهشام هذا: هو هشام بن حسان، وجاء في «المطالب العالية»، و «الإتحاف»: أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحسن.

ثم، إن رجال إسناد المصنف هؤلاء ثقات، وتُكلِّم في رواية هشام بن حسان عن الحسن، لصغره، لكن انظر ما تقدم (١١٩٣).

كما أن الحسن لم يسمع من جابر، في قول ابن معين وابن المديني وأبي زرعة، وهشام بن حسان هو الذي يروي أحياناً عن الحسن يقول: حدثنا جابر، وأنكر ذلك أبو حاتم فقال: هو كتاب.

والحديث رواه أيضاً الحارث في «مسنده» ـ زوائده (٥٤٤) ـ من طريق عطاء، عن جابر.

وشيخ الحارث: خالد بن القاسم المدائني متروك واتهم، وراويه عن عطاء هو ليث بن أبي سليم، ضعيف الحديث.

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشُّرب من أفواه الأسقية.

٢٤٦٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد قال: شرب رجلٌ من سقاءٍ فانساب في بطنه جانّ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية.

٢٤٦٠٦ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن حمَّاد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فِي السِّقاء. ٨: ٢٠

٢٤٦٠٥ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله أئمة.

رواه البخاري (٥٦٢٥) من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٠٠ (١١٠، ١١١)، وأبو داود (٣٧١٣)، والترمذي (١٨٩٠)، وابن ماجه (٣٤١٨) من طريق الزهري، به.

ولم يذكر أحد منهم سبب النهي، لكن عزاه الحافظ في «الفتح» ١٠: ٩٠ إلى المصنِّف في «مسنده»، والإسماعيلي في «مستخرجه» من طريق المصنف وأخيه، عن يزيد. ونحو هذا السبب جاء في حديث ابن عباس عند ابن ماجه (٣٤١٩) بإسناد ضعيف.

ومعنى «**جانّ**»: صغار الحيّات. **واختناث السقاء**: أن يكسر فمه ويُثنى، وينكَّس ويشرب منه.

٢٤٦٠٦ ـ هذا طرف من الحديث الذي تقدم طرف آخر منه برقم (٢٠٢١٦)، فانظر تخريجه هناك.

٢٤٦٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فِي السقاء.

٢٨ ـ من رخَّص في الشرب من فِي الإداوة

٢٤١٣٠ **٢٤٦٠٨** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن ابن بنت

٢٤٦٠٧ ـ مرسل، ورجاله ثقات، إلا أن ابن أبي نجيح ربما دلس.

وتقدم القولُ في مراسيل مجاهد (١٢٧٢).

٢٤٦٠٨ ـ ابن بنت أنس: اسمه البراء بن زيد، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٧٧، والراوي عنه، عبد الكريم هو ابن مالك الجزري الثقة، والباقون ثقات. والحديث ـ كما ترى ـ من مسند أنس رضي الله عنه، وهكذا رواية الترمذي الآتية في «الشمائل» (٢١٤).

لكن رواه أحمد ٦: ٣٧٦، ٤٣١ والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٧٤ من طريق زهير بن معاوية، عن عبد الكريم، عن البراء، عن أنس قال: حدثتني أمي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها، أي: على أم سليم، وأم الحسن: خيرة، وكانت مولاة لأم سلمة. وتابع زهيراً على هذا: ابنُ جريج، عند أحمد ٦: ٤٣١، وصرح بالسماع من عبد الكريم، وشريكٌ، عند الدارمي (٢١٢٤).

ورواه الترمذي في «الشمائل» صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢١٤) عن الدارمي، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن البراء بن زيد، عن أنس.

وفي رواية لأحمد والترمذي: أن أم سليم قامت إلى رأس القِربة فقطعته واحتفظت به عندها.

ورواه الطبراني ٢٥ (٣٠٧) بهذا الإسناد: أبو عاصم، عن ابن جريج، عن =

أنس بن مالك، عن أنس: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سُليم وفي البيت قِربة معلَّقة، فشرب من فِيها وهو قائم.

٢٤٦٠٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بالشرب من فِي الإداوة.

٢٤٦١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يشرب من فِي الإداوة.

٨: ٢١ **٢٤٦١١** ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي روّاد، عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يشرب من في السِّقاء.

٢٤٦١٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبَّاد بن منصور قال: رأيت سالم بن عبد الله يشرب من فِي الإداوة.

٢٩ ـ في الشرب في آنية الذهب والفضة

٢٤١٣٥ **٢٤٦١٣** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن

عبد الكريم، أن البراء بن زيد أخبره عن أم سليم، به، فأرسله. وصرَّح عبدالكريم بالسماع له من البراء بن زيد، فنفي علي ابن المديني لسماعه من البراء ـ الذي حكاه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٤٨٣) ـ يريد به البراء بن عازب، كما هو المعهود عند الإطلاق.

٢٤٦١١ ـ هذا طرف مما يأتي برقم (٢٤٦٣٥).

٢٤٦١٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٣٤ (بعد ١) عن المصنف وآخرين، به.

=

عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أمِّ سلمة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارً جهنم**».

ورواه الطبراني٢٣ (٩٢٦) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٦٨٧٢)، وأحمد ٦: ٣٠٦، وأبو يعلى (٦٩٦٢=٦٩٩٨)، وابن حبان (٥٣٤١)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، به.

ورواه عن نافع جماعة تابعوا عبيد الله، منهم ـ عند مسلم فقط الموضع السابق ـ: الليث بن سعد، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وعبد الرحمن السرّاج، وقد شارك مسلماً في إخراج طرقهم جماعة من الأئمة.

منهم: مالك في «موطئه» ٢: ٩٢٤ (١١)، ومن طريقه: رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (١)، وغيرهما

وقد قال مسلم في آخر الحديث: «ليس في حديث أحدٍ منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر».

قلت: لعلي بن مسهر تفردات وغرائب بعد ما أضرّ ببصره، حتى قال الإمام أحمد وقد سئل عنه ـ: «لا أدري كيف أقول؟! كان قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه»، وانظر التعليق على (١٨٣٩). فإن كان مسلم يريد من قوله هذا تفردَ ابن مسهر من بين مَن ساق طرقهم: فمسلَّم له، وهو الظاهر، بدليل قوله «..أحدٍ منهم..». وإن كان يريد تفرّده مطلقاً: فلا يسلم، للرواية الآتية.

وينظر «فتح الباري» ١٠: ٩٧ من أجل هذا، ومن أجل ضبط «يُجرجِر في بطنه نارً جهنم».

٨: ٢٢ **٢٤٦١٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أمِّ سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٢٤٦١٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: استسقى حذيفة بالمدائن فأتاه دِهقان بإناء من فضَّة فيه شراب، فأراد أن يضرب به وجهه، فقيل له: إن الدَّهاقين يكرمون الأمراء بهذا، قال: إني كنت نهيته واتَّخذت عليه

٢٤٦١٤ ـ **«مثله»**: أي: إن رواية أبي أسامة مثل رواية علي بن مسهر السابقة، فيها ذكر الأكل والذهب. فعليٌّ بن مسهر لم يتفرد بذلك، كما ظنّ بعضهم.

٢٤٦١٥ ـ في إسناد المصنف يزيد بن أبي زياد، وهو إلى الضعف أقرب مع ما قدمته من الكلام فيه (٧١٣).

وقد روى مسلم ٣: ١٦٣٧ (دون رقم) الحديث من طريقه متابعة مع مجاهد، كلاهما عن ابن أبي ليلى، به. وهذا هو الحديث الفرد الذي ليزيد بن أبي زياد في «صحيح» مسلم، متابعة.

وروى متابعةَ مجاهد: النسائي (٦٨٧٠، ٦٨٧١)، وابن ماجه (٣٤١٤)، والدارمي (٢١٣٠).

وتابعه أيضاً الحكم بن عتيبة، عند البخاري (٥٦٣٨، ٥٨٣١)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ وأبي داود (٣٧١٦)، والترمذي (١٨٧٨).

ولحذيفة رضي الله عنه قصة أخرى مع هذا الدهقان ـ أو غيره ـ تأتي برقم (٣٣٣٥٣).

الحجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب في الفضة والذهب.

٢٤٦١٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرِّن، عن البراء بن عازب قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة، فإنَّه من شرب فيه في الدنيا لم يشرب فيه في الآخرة. ٨: ٢٣

٢٤٦١٧ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن العلاء، عن يعلى بن النعمان قال: قال عمر: من شرب في قدح مفضَّض سقاه الله يوم القيامة جمْراً.

٢٤١٤٠ **٢٤٦١٨** ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن رجل، عن أنس بن مالك: أنه أُتي بجامٍ من فضة فيه خبيص، فأمر به فحوِّل على رغيف ثم أكله.

٢٤٦١٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب قال: كان زاذان وميسرة وسعيد بن جبير لا يشربون في آنية الذهب والفضة، ولا يَدَّهنون في مَداهن الذهب والفضة.

٢٤٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن بشير بن أبي مسعود: أنه أُتي بإناء من فضة فكرهه.

٢٤٦١٦ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم تخريجه وذكر أطرافه تحت رقم (١٠٩٤٥).

٢٤٦١٩ ـ «ولا يدهنون..»: زيادة من أ، ع، ش.

٨: ٢٤

٣٠ ـ في الشرب من الإناء المفضَّض، من رخَّص فيه*

٢٤٦٢١ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب قال: كان زاذان وميسرة وسعيد بن جبير يشربون من الآنية المفضَّضة.

٢٤٦٢٢ ـ حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يشرب في إناء مُضَبَّب بفضة، ويشرب في قدح فيه حلْقة من ورِق.

٢٤١٤٥

٢٤٦٢٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عمران أبي العوَّام القطان، عن قتادة: أنَّ عمران بن حصين وأنس بن مالك كانا يشربان في الإناء المفضَّض.

٢٤٦٢٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حمَّاد بن سلمة، عن حميد قال: دخلت على القاسم بن محمد وهو محموم وعلى صدره قدح مفضَّض فيه ماء.

٢٤٦٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي، عن محمد ابن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال: رأيت طاوساً يشرب في قدح مضبَّبٍ بورِق.

٨: ٢٥

---

* ـ «**الإناء المفضَّض**»: ما كان عليه شيء من فضة، كالحلقة والضبة، كما يستفاد من الأخبار الآتية.

٢٤٦٢٢ ـ «ويشرب»: في ع، ش: ولا يشرب! **والإناء المضبَّب**: الإناء إذا كُسِر تجمع قِطَعه بقِطَع من حديد أو صُفْر أو فضة فيُصلح بها، وتسمى كل قطعة: ضَبَّة.

٢٤٦٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن سليمان بن حبيب وسليمان بن داود قالا: أتينا عمر بن عبد العزيز بشراب في قدح مفضَّض، فوضع فاه بين الضبَّتين فشرب، وقال: لا تُعيداه عليَّ.

٢٤٦٢٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن جابر قال: رأيت أبا جعفر يشرب في قدح جيشاني كثير الفضة، وسقاني.

٢٤١٥٠ **٢٤٦٢٨** ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة قال: سألت معاوية بن قرة قلت: آتي الصَّيارف فأُوتىٰ بقدح من فضة، أشربُ فيه؟ قال: لا بأس.

٣١ ـ من كره الشرب في الإناء المُفَضَّض

٢٤٦٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبَّة فضة.

٨: ٢٦ **٢٤٦٣٠** ـ حدثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر، عن علي بن حسين: أنه أُتي بقدح مفضَّض، فكره أن يشرب فيه.

٢٤٦٢٦ ـ يزيد بن زياد: هذا غير الذي تقدم مراراً، أولها (٧١٣)، وآخرها (٢٤٦١٥)، ذاك كوفي، أما هذا فدمشقي متروك، والأكثر في اسمه: أنه يزيد بن زياد، ويقال فيه: ابن أبي زياد.

٢٤٦٢٧ ـ «قدح جيشاني»: هكذا أحتمل صوابها، وجيشان: بلد باليمن، فلعل القدح منسوب إلى صنعه فيها؟ وأهملت الكلمة كلها في ت، وفي غيرها: حيشاني، وأثبتَها ـ مع التوقف ـ شيخنا الأعظمي رحمه الله: قدح حساني.

٢٤٦٢٩ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٤٠٤).

٢٤٦٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يُضَبَّب القدح بذهب أو فضة.

٢٤٦٣٢ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كان يكره أن يشرب في قدح فيه فضة.

٢٤١٥٥　٢٤٦٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس قال: أتيت المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب بقدح مفضض فلم يشرب فيه.

٢٤٦٣٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: كان ابن عمر يكره أن يشرب في قدح فيه حلقة من فضة.

٢٤٦٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب في إناء مفضَّض.

٢٤٦٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن سالم: أنه كرهه.

٨: ٢٧　٢٤٦٣٧ ـ حدثنا عبدِ الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن أم

٢٤٦٣٥ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٤٦١١).

٢٤٦٣٧ ـ «عن أم عمرو بنت أبي عمرو»: كذا في النسخ، ومحمد: هو ابن سيرين، وقد روى الخبر البيهقي في «السنن» ١: ٢٩ عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد، عن عمرة، به.

ومما يذكر: أن لمحمد بن سيرين أختاً اسمها عمرة، وكان أبوها سيرين يكنى بها: أبا عمرة، فهل الإسناد: محمد، عن أخته عمرة بنت أبي عمرة؟.

عمرو بنت أبي عمرو قالت: كانت عائشة تنهانا أن نتحلَّى الذهب، أو نضبِّب الآنية أو نحلِّقها بالفضة، فما برحنا حتى رَخَّصتْ لنا وأذنتْ لنا أن نتحلَّى الذهب، وما أذنت لنا ولا رَخَّصت لنا أن نحلِّق الآنية أو نضبِّبها بالفضة.

٢٤٦٣٨ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن منصور، عن الحسن: أنه كره أن يشرب في قدح مفضَّض.

٣٢ ـ في الشرب من الثُّلْمة تكون في القدح*

٢٤١٦٠ ٢٤٦٣٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر وابن عباس قالا: كان يُكره أن يشرب من ثُلمة القدح، أو من عند أُذُن القدح.

٢٤٦٤٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ٨: ٢٨ كانوا يكرهون أن يشرب من الثُّلمة تكون في الإناء، أو يشرب من قبل أذنه.

٢٤٦٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يشرب مما يلي عُروة القدح، أو الثُّلمة تكون فيه.

---

* ـ «من الثلمة»: من ع، ش، وفي باقي النسخ: في الثلمة. والثُّلْمة: موضع الكَسْر من القدح.

٢٤٦٣٩ ـ إسناده حسن من أجل إبراهيم بن مهاجر.

٣٣ ـ من رخَّص في الشرب بالنفَس الواحد*

٢٤٦٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سالم، عن عطاء: أنه كان لا يرى بالشرب بالنفَس الواحد بأساً.

٢٤٦٤٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد قال: لم أرَ أحداً كان أعجل إفطاراً من سعيد بن المسيّب، كان لا ينتظر مؤذناً، ويُؤتى بقدح من ماء فيشربه بنفَس واحد لا يقطعه حتى يفرغ منه.

٢٤١٦٥ ٢٤٦٤٤ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب قال: نبِّئت عن ميمون بن مِهران قال: رآني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب فجعلت أقطع شرابي وأتنفَّس فقال: إنما نُهي أن يُتنفَّس في الإناء، فإذا لم تتنفس في الإناء فاشربه إن شئت بنفس واحد.

٢٤٦٤٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس قال: رآني أبي ونحن نشرب بنفس واحد فنهانا، أو: نهاني.

٨: ٢٩ ٢٤٦٤٦ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أنه كره الشرب بنفس واحد وقال: هو شرب الشيطان.

٣٤ ـ في النفس في الإناء: من كرهه

٢٤٦٤٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن

---

* ـ أي: دفعة واحدة.

٢٤٦٤٧ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢٤٦٥٩).

=

عباس: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُتنفَّس في الإناء، وأن يُنفخ فيه.

٢٤١٧٠ ٨: ٣٠ **٢٤٦٤٨** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن هشام الدَّسْتوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا شرب أحدكم فلا يَتَنفسْ في الإناء**».

٢٤٦٤٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أنه كان يكره أن يتنفَّس في الإناء.

وعبد الكريم: جاء منسوباً في رواية الترمذي وغيره: الجزري، وهو الثقة، لا ابن أبي المُخارق الضعيف.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٢٠، وأبو داود (٣٧٢١)، والترمذي (١٨٨٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٤٢٩) مختصراً، والدارمي (٢١٣٤)، وأبو يعلى (٢٣٩٨=٢٤٠٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن ماجه (٣٢٨٨، ٣٤٣٠) من طريق عبد الكريم، به.

ورواه ابن ماجه أيضاً (٣٤٢٨)، وابن حبان (٥٣١٦)، والطبراني ١١ (١١٩٧٨)، والحاكم ٤: ١٣٨ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق خالد الحذّاء، عن عكرمة، به.

٢٤٦٤٨ ـ رواه أحمد ٥: ٢٩٦، والبخاري (١٥٣)، والترمذي (١٨٨٩)، والنسائي (٤١)، وابن خزيمة (٧٨)، وابن حبان (٥٢٢٨) من طريق هشام، به.

ورواه البخاري (٥٦٣٠) عن أبي نعيم، عن شيبان، عن يحيى، به.

ورواه البخاري أيضاً (١٥٤)، ومسلم ١: ٢٢٥ (٦٥)، ٣: ١٦٠٢ (١٢١)، وأبو داود (٣٢) ـ بمعناه ـ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر (٢٤٦٦٥).

٣٥ ـ من كان يَستحبُّ أن يتنفس في الإناء

٢٤٦٥٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عَزْرة بن ثابت، عن ثُمامة قال: كان أنس إذا شرب تنفَّس مرتين أو ثلاثاً، وحدَّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفَّس في الإناء ثلاثاً.

٢٤٦٥١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الحكم بن عطية قال: رأيت

٢٤٦٥٠ ـ إسناده جيد قوي. وهكذا جاء فعل أنس في النسخ: تنفّس مرتين أو ثلاثاً!.

والحديث المرفوع رواه البخاري (٥٦٣١)، عن أبي عاصم وأبي نعيم، عن عزرة، به.

ورواه أحمد ٣: ١١٤ عن يحيى بن سعيد، عن عزرة، وفيه: أن أنساً كان يتنفَّس ثلاثاً.

ثم رواه ٣: ١٢٨ عن أبي عبيدة عبد الواحد بن واصل، عن عزرة، وأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفّس مرتين أو ثلاثاً، وكان أنس يتنفس ثلاثاً.

ورواه النسائي (٦٨٨٤) من طريق خالد، عن عزرة، به، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً.

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه ابن ماجه (٣٤١٦) عن المصنف، عن ابن مهدي، عن عزرة، به.

ورواه من طريق ابن مهدي: الترمذي (١٨٨٤) وقال: حسن صحيح، وانظر ما يأتي برقم (٢٤٦٥٤، ٢٤٦٥٥).

وقوله رضي الله عنه «**تنفَّس في الإناء ثلاثاً**»: يُحمل على معنى: تنفَّس في الشراب ثلاثاً. أي: أثناء الشراب، وانظر «فتح الباري» ١٠: ٩٣ (٥٦٣١).

ابن سيرين يتنفس ثلاثاً إذا شرب.

٨: ٣١ **٢٤٦٥٢** ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا شربت فتنفَّس في الإناء ثلاثاً.

٢٤١٧٥ **٢٤٦٥٣** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: جلس رجلٌ إلى ابن عباس فقال له: من أين جئتَ؟ قال: شربت من ماء زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: إذا شربتَ منها فاستقبل الكعبة، واذكُر اسم الله، وتنفَّس ثلاثاً.

٢٤٦٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن عزرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفَّس في الإناء ثلاثاً.

٢٤٦٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبي عصام، عن أنس قال:

٢٤٦٥٤ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٦٠٢ (١٢٢).

ورواه من طريق وكيع، به: النسائي (٦٨٨٥).

وانظر لتمام تخريجه ما تقدم برقم (٢٤٦٥٠)، وانظر لزاماً كيف عَرَض الإمام مسلم أحاديث المسألة وألفاظها، بدقّة.

٢٤٦٥٥ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٦٠٣ (قبل ١٢٤).

ورواه من طريق وكيع: النسائي (٦٨٨٧)، وأحمد ٣: ١١٨ ـ ١١٩.

ورواه من طريق هشام: أحمد أيضاً ٣: ١٨٥.

ورواه من طريق أبي عصام: مسلم (١٢٣)، والترمذي (١٨٨٤) وقال: حسن =

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفَّس في الإناء ثلاثاً، ويقول: «**هو أهنأ وأمرأ وأبرأ**».

٣٦ ـ من كره النفخ في الطعام والشراب

٢٤٦٥٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار فأُتي بعضهم بشراب، فلما أراد أن يشرب نفخ فيه، فقال بعض القوم: مهلاً، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنه. ٨: ٣٢

٢٤٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن أيوب بن حبيب مولى بني زُهرة، عن أبي المثنى الجهني قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل أبو سعيد فقال له: سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن

غريب، والنسائي (٦٨٨٨)، وابن حبان (٥٣٣٠).

وأبو عصام هذا: قيل هو ثمامة المتقدم، فتجمع هذه الطرق حينئذ إلى ما تقدم. وقيل: هو خالد بن عبيد العَتَكي، وهو متروك، فينظر في قول الترمذي حينئذ: حسن غريب.

٢٤٦٥٦ ـ هذا معضل، وسماك صدوق، فحديثُه حسن.

وانظر ما تقدم برقم (٢٤٦٤٧)، وما سيأتي.

٢٤٦٥٧ ـ رواه مالك ٢: ٩٢٥ (١٢)، ومن طريقه: رواه الترمذي (١٨٨٧) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٢١٢١)، والحاكم ٤: ١٣٩ وصححه ووافقه الذهبي.

وروى أبو داود (٣٧١٥) النهي عن النفخ في الشراب من وجه آخر عن أبي سعيد.

النفخ في الشراب؟ قال: نعم، قال: فقال رجل: إني لا أروى بنفس واحد، قال: أَبِنِ الإناءَ عن فيك ثم تنفَّس، قال: فإن رأيتُ قذراً؟ قال: فأهرقه.

٢٤٦٥٨ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النَّفخ في الطعام والشراب، قال: ولم أر أحداً أشدَّ في ذلك من عمر بن عبد العزيز.

٢٤١٨٠ ٨: ٣٣ **٢٤٦٥٩** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء وأن ينفخ فيه.

٢٤٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن يزيد ذي الأرش، عن مولاة لثوبان قالت: أتيت ثوبان بشراب فنفخت فيه، فأبى أن يشرب.

٢٤٦٥٨ ـ مرسل، ورجاله ثقات، إلا أن في رواية يونس عن الزهري وهماً قليلاً، كما أنه تقدم القولُ في ضعف مراسيل الزهري (٢٢٥٩).

٢٤٦٥٩ ـ تقدم برقم (٢٤٦٤٨) بإسناده ومتنه.

٢٤٦٦٠ ـ «يزيد ذي الأرش»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: ذي الأرنين، وهو مترجم عند البخاري ٨ (٣٢٠٤) وتحرف فيه إلى: ذي الأرؤس، وعند ابن أبي حاتم ٩ (١٢٥٢)، وفرق البخاري بين: يزيد ذي الأرش هذا، ويزيد بن نصر الألهاني الذي ترجمه برقم (٣٣٤٦)، أما ابن أبي حاتم فجمع بينهما فقال: «يزيد بن نصر ذو الأرش الألهاني»، وهو ظاهر صنيع ابن حبان فإنه ترجم ٧: ٦٣٠ ليزيد بن نصر الألهاني فقط، ولم يقل: ذو الأرش. وقد أشار البخاري إلى هذا الأثر في الموضع الثاني للمترجم.

٢٤٦٦١ ـ حدثنا وكيع، عن هاشم بن البَريد، عن القاسم بن مسلم مولى الحسن بن عليّ قال: استسقى عليّ فأتيته بشراب فنفخت فيه، فأبى أن يشربه، وقال: اشربه أنت.

٢٤٦٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول: أنه كان يكره النفخ في الطعام والشراب.

٢٤٦٦٣ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: كان يكرهه.

٢٤١٨٥ ٢٤٦٦٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجَّاج، عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم: أنه كره النفخ في الطعام والشراب.

٨: ٣٤ ٢٤٦٦٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الإناء.

٣٧ ـ من رخَّص في النفخ في الطعام والشراب

٢٤٦٦٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن واصل، عن

٢٤٦٦١ ـ «هاشم بن البَريد»: تحرف في النسخ إلى: هشام بن يزيد، والصواب ما أثبتُّه، فقد جاء كذلك في «تاريخ» البخاري الكبير ٧ (٧٥١)، و«ثقات» ابن حبان ٧: ٣٣٥، وجاء كذلك عند المزي في ترجمته وترجمة وكيع، وتحرف في «الجرح» ٧ (٦٨٩) إلى: هاشم بن يزيد.

٢٤٦٦٤ ـ «الطعام»: من أ، وفي غيرها: الصلاة.

٢٤٦٦٥ ـ إسناده صحيح، وانظر ما تقدم برقم (٢٤٦٤٨).

مجاهد: أنه لم يكن يرى بالنفخ في الطعام والشراب بأساً.

٢٤٦٦٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طاوس: أنه كان ينفخ في الطعام والشراب.

٣٨ ـ في عرض الشراب

٢٤٦٦٨ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق قال: أُتي عبد الله بشراب فقال: ناول علقمة، ناول الأسود.

٢٤١٩٠ ٢٤٦٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، بنحو منه.

٢٤٦٧٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: أُتيَ عبد الله بشراب فقال: ناول علقمة، ناول الأسود.

٨: ٣٥ ٢٤٦٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن مُحرز قال: استسقى طاوس فأُتي بشراب فعرضه على عبد الله بن الحسن فقال: اشرب.

٣٩ ـ من كان إذا شرب ماءً بدأ بالأيمن

٢٤٦٧٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن غيلان بن يزيد قال: دُعي أبو عبيدة إلى وليمة فأُتي بشراب فناوله مَنْ على يمينه.

٢٤٦٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة قال: أتي عمر بشراب، وهو بالموقف عشيَّة عرفة، فشرب ثم ناول سيِّد أهل اليمن وهو عن يمينه، فقال: إني صائم، فقال: عزمت عليك إلا أفطرتَ وأمرتَ أصحابك فأفطروا.

٢٤١٩٥ **٢٤٦٧٤** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، سمعه من أنس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر، وتوفي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين، وكنَّ أمهاتي يَحْثُثْنَني على خدمته، فدخل علينا دارَنا، فحلبنا له من شاة داجن لنا، وشِيْبَ له من بئر في الدار، وأبو بكر عن شماله، ٨: ٣٦ وأعرابي عن يمينه، وكان عمر ناحية، فقال عمر: يا رسول الله أعطِ أبا بكر، فأعطى الأعرابيَّ وقال: «**الأيمنَ فالأيمنُ**».

٤٠ ـ ما يستحبُّ من الأشربة

٢٤٦٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

٢٤٦٧٣ ـ «فأفطروا»: في ش، ع: أن يفطروا.

٢٤٦٧٤ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٠٣ (١٢٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مالك ٢: ٩٢٦ (١٧) عن الزهري، به.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (١٢٤).

٢٤٦٧٥ ـ هذا طرفٌ من حديث طويل، فيه ذكر سبب نزول أول سورة التحريم.

وقد رواه البخاري (٥٥٩٩)، وابن ماجه (٣٣٢٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٦١٤)، ومسلم ٢: ١١٠١ (٢١)، وأبو داود (٣٧٠٨)، =

قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ العسل ويحبُّ الحلواء.

٢٤٦٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن الزهري: كان أحبَّ الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلوُ البارد.

٢٤٦٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عليّ بن سليم قال: سمعت أنساً يقول: إني لأشرب الطِّلاء الحلو القارص.

٨: ٣٨ ٢٤٦٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أيُّ الشراب أحبُّ إليك؟ قال: «**الحلو البارد**».

٢٤٢٠٠ ٢٤٦٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يُنقع له الزبيب في قِربة عشيةً فيشربه غُدوةً، وينقع

والترمذي (١٨٣١)، وابن ماجه (٣٣٢٣) بمثل إسناد المصنف.

٢٤٦٧٦ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، إلا أن في رواية يونس عن الزهري وهماً قليلاً، وتقدم القولُ في مراسيل الزهري (٢٢٥٩).

وهكذا رواه الترمذي (١٨٩٦) من طريق ابن المبارك، عن معمر ويونس، عن الزهري، مرسلاً، وصحح الإرسال على الوصل، وأشار إلى متابعة عبد الرزاق ـ «المصنَّف» (١٩٥٨٣) ـ لابن المبارك، عن معمر.

ثم رواه الترمذي (١٨٩٥)، والنسائي (٦٨٤٤) من طريق ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

٢٤٦٧٧ ـ تقدم برقم (٢٤٤٧١).

٢٤٦٧٨ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات. ويشهد له ما قبله.

له غدوةً فيشربه عشية.

٢٤٦٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن أم غراب، عن بُنانة قالت: كنت أنقع لعثمان الزبيب عشاء، فيشرب منه ويأكل منه.

٢٤٦٨١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن عليّ وعامر وعطاء قالوا: لا بأس أن ينقع الزبيب غُدوة، ويشرب عشية.

٢٤٦٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بنقيع الزَّبيب، قال سفيان: ما لم يَغْلِ.

٢٤٦٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سلاّم بن مسكين، عن الحسن قال: لا بأس بنبيذ الزَّبيب.

٢٤٦٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مالك، عن الضحاك ـ قال مرَّة: عن ابن عباس ـ قال: إنما النبيذ: الذي إذا بلغ فسد، وأما ما ازداد على طول التَّرك جودةً فلا خير فيه.

٨ : ٣٨ **٢٤٦٨٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل يقال له: عيسى، عن

٢٤٦٨٠ ـ «عن بُنانة»: هكذا ينبغي أن يكون، وتقدم ضبطها (١٥٨٥)، فيصحح ما جاء في مطبوعة «المؤتلف» للدارقطني ١ : ٢٥٧. وجاء عند الدارقطني أيضاً: أنبذ لعبد الله، وهنا: لعثمان، وبنانة خادم كانت لأم البنين زوجة عثمان رضي الله عنه.

٢٤٦٨٤ ـ نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٤ : ٢٩٩ عن «المصنَّف» بهذا اللفظ، إلا أنه جزم: عن الضحاك، عن ابن عباس.

عمر بن عبد العزيز، مثله.

٤١ ـ في غُبيراء السّكر*

٢٤٢٠٥ **٢٤٦٨٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن أبي الشّعثاء، عن معاذ قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن غُبيراء السكر.

٢٤٦٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن خارجة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غبيراء السكر.

---

* ـ تقدم أن **الغُبيراء**: شراب يتخذ من الذرة، وكان شراب أهل الحبشة.

وقوله «**غبيراء السكر**»: هكذا في النسخ وفي الأثرين التاليين، وظاهر ما في «النهاية» ٢: ٣٨٣، ٣: ٣٣٨ أنه غبيراء السُّكُركَة، وقال: «نوع من الخمور يتخذ من الذرة، وهي لفظة حبشية، وقد عُرِّبت فقيل: السُّقُرْقَع».

٢٤٦٨٦ ـ رجاله ثقات، أشعث: هو ابن أبي الشعثاء: سُلَيم بن الأسود، وهو وأبوه ثقتان، وأبوه أدرك الأجلة من الصحابة: العبادلة الأربعة، وأبا ذر، وأبا موسى، وحذيفة، وأمثالهم رضي الله عنهم، لكن ما أراه أدرك معاذاً، وقد جاء الإسناد عند أحمد في «كتاب الأشربة» له (٢٢٣): «عن أشعث، عن ابن أبي الشعثاء، عن رجل لم يسمه، عن معاذ» فكلمة «ابن» مقحمة، والله أعلم.

٢٤٦٨٧ ـ مرسل، وفيه خارجة بن مصعب، وهو واهٍ متروك.

لكن رواه مالك ٢: ٨٤٥ (١٠) عن زيد، عن عطاء بن يسار، وعنه الشافعي في «ترتيب مسنده» ٢: ٩٣ (٣٠٥).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ١٦٦: «ما علمت أحداً أسنده عن مالك إلا ابن وهب» ثم ساق سنده به إلى عطاء بن يسار، عن ابن عباس، مرفوعاً.

٤٢ ـ من كان يقول: إذا اشتدَّ عليك فاكسره بالماء

٢٤٦٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام بن الحارث قال: أتي عمر بنبيذ زبيب، فشرب منه فقطَّب، فدعا بماء فصبَّه عليه ثم شرب.

٢٤٦٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي عون قال: أَتى عمرُ قوماً من ثقيف قد حضر طعامهم، فقال: كلوا الثريد قبل اللّحم، فإنه يسدُّ مكان الخلل، وإذا اشتدَّ نبيذكم فاكسِروه بالماء ولا تسقوه الأعراب.

٨: ٣٩ **٢٤٦٩٠** ـ حدثنا وكيع، عن سميَّة قالت: سمعت عائشة تقول: إنْ خشيتَ من نبيذك فاكسره بالماء.

٢٤٢١٠ **٢٤٦٩١** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قرَّة

٢٤٦٨٨ ـ تقدم مطولاً من حديث أبي معاوية، عن الأعمش (٢٤٣٤٨).

٢٤٦٨٩ ـ «أبي عون»: تحرف في م، د، ن، ش، ع إلى: ابن عون.

٢٤٦٩٠ ـ «قالت»: في ت، ن، م، د: قال.

وهكذا جاء الإسناد في النسخ: وكيع، عن سمية، دون واسطة بينهما، وتقدم (٢٤٢٩٢): وكيع، عن شعبة، عن شُميسة، عن عائشة، وكأن قولها هنا طرف متمم لما هناك. وسمية قولٌ في شميسة. انظر «المسند» ٦: ٩٥، ١٤٥، ٣٣٧.

ثم رأيت الحافظ رحمه الله يميل إلى هذا في «أطراف المسند» ٩: ٣٠٩، وانظر معه «تحفة الأشراف» و «النكت الظراف» (١٧٨٤٤، ١٧٨٤٥).

٢٤٦٩١ ـ تقدم برقم (٢٤٣٣٨) بإسناده ومتنه.

العجلي، عن عبد الملك بن القعقاع، عن ابن عمر قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأُتيَ بقدح فيه شراب، فقرَّبه إلى فِيه ثم ردَّه، فقال له بعض جلسائه: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: فقال: «ردُّوه»، فرَدُّوه، ثم دعا بماء فصبَّه عليه، ثم شربه فقال: «**انظروا هذه الأشربة، فإذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء**».

٢٤٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدَّوسي: أنه سمع أبا هريرة يقول: من رابه من نبيذه فليشُنَّ عليه الماءَ، فيذهبُ حرامه ويبقى حلاله.

٨: ٤٠ ٢٤٦٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمَّار، عن أبي كثير الحنفي، عن أبي هريرة قال: من رابه من شرابه شيء فليكسِره بالماء.

٢٤٦٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن نافع ابن عبد الحارث قال: قال عمر: اشربوا هذا النبيذ في هذه الأسقية، فإنه يقيم الصلب، ويهضِم ما في البطن، وإنه لم يغلبكم ما وجدتم الماء.

٤٣ ـ في الكرع في الشراب*

٢٤٦٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن منذر بن أبي المنذر

٢٤٦٩٢ ـ «فليشن»: في م، د: فليسنَّ. والشنّ: الصب المنقطع، والسَّنّ: الصبّ المتصل. «النهاية» ٢: ٥٠٧.

* ـ «الكرع»: الشرب من الحوض أو النهر مباشرة دون واسطة الكفين أو الإناء.

قال: رأيت ابن عباس يكرَع في حوض زمزم وهو قائم.

٢٤٢١٥　**٢٤٦٩٦** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن عمارة، عن عكرمة: أنه كره الكرع في النهر.

٢٤٦٩٧ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن فُليح بن سليمان، عن سعيد ابن الحارث، عن جابر بن عبد الله قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجلٍ من الأنصار، وهو يُؤَتِّي الماء في حائط ومعه صاحب له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هل عندك ماءٌ باتَ في هذه الليلة في شنٍّ وإلا كَرَعنا**».　٨: ٤١

٢٤٦٩٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن سعيد بن عامر، عن ابن

٢٤٦٩٦ ـ «في النهر»: في ع، ش: في الماء.

وعمارة: هو ابن أبي حفصة، يروي عنه ابن علية، وهو يروي عن عكرمة.

٢٤٦٩٧ ـ «في حائط»: في أ، ش، ع: حائطه.

والحديث رواه أبو داود (٣٧١٧)، وابن ماجه (٣٤٣٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٢٨، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٥، والبخاري (٥٦١٣، ٥٦٢١)، والدارمي (٢١٢٣)، وابن حبان (٥٣١٤، ٥٣٨٩) من طريق فليح، به.

وفليح: قال في «التقريب» (٥٤٤٣): «صدوق كثير الخطأ»، فمثله ضعيف الحديث لكثرة خطئه. وقال نفسه في «الفتح» ٢: ٤٧٢ (٩٨٦): «حديثه من قبيل الحسن».

ومعنى «**يُؤَتِّي الماء**»: يشقّ لها طُرُقها في الأرض.

٢٤٦٩٨ ـ رواه ابن ماجه (٣٤٣٣)، وأبو يعلى (٥٦٧٥=٥٧٠١) بمثل إسناد المصنف.

=

عمر قال: مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على بِرْكة ماء، فجعلنا نكرعُ فيها، فقال: «**لا تكرَعوا، ولكنِ اغسلوا أيديَكم، واشربوا فيها، فإنه ليس من إناء أطيبُ من اليد**».

٢٤٦٩٩ ـ حدثنا بشر بن المفضَّل، عن عبد الله بن عثمان قال: أَفضتُ مع سعيد بن جبير عشية النَّحر، فأتى حوضاً فيه ماء زمزم، فغرف بيده، فشرب منه.

٤٤ ـ في تخمير الشراب وإيكاء السقاء*

٢٤٧٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر: أنَّ أبا

ورواه أبو يعلى (٥٧٥٢ = ٥٧٧٩) من طريق ليث، به. وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيفُ الحديث. وسعيد بن عامر: مجهول.

قلت: ورواه أحمد ٢: ١٣٧ من طريق معمر، عن رجل، عن ابن عمر، ففيه رجلٌ مبهم. وتكون هذه متابعة قاصرة لليث.

٢٤٦٩٩ ـ تقدم مختصراً برقم (١٣٢٠٩، ١٣٤٩٠).

* ـ «وإيكاء»: في ش، ع: ووكاء. ومعناه: ربط السقاء.

٢٤٧٠٠ ـ رواه أحمد ٣: ٢٩٤، والنسائي (٦٦٣٣، ٦٨٨٠) من طريق سفيان، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٤٣٣٦).

ورواية أحمد ـ كما هنا ـ: وهو بالبقيع، وعند البخاري ومسلم ـ في الرواية المتقدمة ـ: بالنقيع، ونقل في «الفتح» ١٠: ٧٢ (٥٦٠٥) عن القرطبي قوله: «الأكثر على النون، وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة»، وقال قبله بثلاثة =

حميد أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بشرابٍ وهو بالبقيع، فقال: «**ألا خمَّرته ولو أن تَعرُض عليه عوداً**».

٢٤٢٢٠ ٨: ٤٢ **٢٤٧٠١** ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**غلِّقوا أبوابكم، وخمِّروا آنيتكم، وأوكئوا أسقيتكم**».

٢٤٧٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الودَّاك

أسطر: «قيل: هو الموضع الذي حُمي لرَعْي الغنم، وقيل غيره».

٢٤٧٠١ ـ «وأوكئوا»: في أ، ش: وأوكوا.

والحديثُ رواه أحمد ٣: ٣٠١ عن وكيع، به.

ورواه ابن خزيمة (١٣٢، ٢٥٦٠) من طريق فطر، به.

ورواه الحميدي (١٢٧٣) عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، به.

ورواه مالك ٢: ٩٢٨ ـ ٩٢٩ (٢١) عن أبي الزبير، به.

ومن طريقه: البخاريُّ في «الأدب المفرد» (١٢٢١)، ومسلم ٣: ١٥٩٤ (بعد ٩٦)، وأبو داود (٣٧٢٥)، والترمذي (١٨١٢) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٢٧١).

ورواه من طريق أبي الزبير أيضاً: مسلم (٩٦)، وابن ماجه (٣٤١٠).

٢٤٧٠٢ ـ «يونس، عن أبي..»: في أ، ش، ع: يونس بن أبي.. ويونس وأبوه كلاهما يروي عن أبي الودّاك.

وإسناد المصنف حسن، وفيه عنعنة أبي إسحاق، وتقدم (٧٤٩) ترجيح القول بأن أبا إسحاق شاخ ونسي، على القول باختلاطه.

جَبْر بن نَوْف، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نؤمر أن نُوكِيَ الأسقية.

٢٤٧٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن حبيب بن جُرَيّ، عن أبي جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الإناء المُطْبَق.

٨: ٤٣ ٢٤٧٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي جعفر محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن زاذان قال: إذا بات الإناء غيرَ مخمَّر تَفَل فيه الشيطان، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: أو شرب منه.

٢٤٧٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سلام بن القاسم، عن أمه، عن أم سعيد

٢٤٧٠٣ ـ هذا مرسل، وحبيب بن جري العبسي: قال عنه ابن معين: رجلٌ صالح، كما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣ (٤٥٦)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦ : ١٧٨.

والحديث ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٢٧) وعزاه لمسدَّد، وإسناده: عن عبد الله بن داود الخُرَيبي، عن حبيب بن جُري، عن أبي جعفر، مرسلاً، وأحاديث الباب شاهدة له.

و «المطبق»: هو الصواب، واعتمده شيخنا الأعظمي رحمه الله بعد أن أثبتها في «المطالب»: المنطبق.

٢٤٧٠٤ ـ «عن أبي جعفر محمد بن..» في ش، ع: عن أبي جعفر، عن محمد..: غلط، وهو من رجال «التهذيب».

«فذكرت»: في ش، ع: فذكر. والمتكلم: منصور.

٢٤٧٠٥ ـ «سلام بن القاسم، عن أمه»: أقحم بينهما في م، د، ت، ن: عن أبيه، انظر ترجمة سلام في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٢٢٧)، و «الجرح» ٤ (١١٣١)، وأفادا أن أم سعيد هذه هي أم ولدٍ لعليّ رضي الله عنه. وأدخله ابن حبان في «ثقاته» ٨: ٢٩٦.

قالت: أتيت علياً بسَحور فوضعته بين يديه وهو يصلي، فلما صلَّى قال: هلا خمَّرتيه! هل رأيتِ الشيطان حين ولغ فيه؟ أهرقيه، وأبى أن يشربه.

٤٥ ـ في شرب سَويق اللَّوز

٢٤٢٢٥ **٢٤٧٠٦** ـ حدثنا معن بن عيسى، عن هارون مولى قريش قال: رأيت المطَّلب بن حنطب يشرب سَويق لوز ممسَّك.

٤٦ ـ ساقي القوم

٢٤٧٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة ووكيع، عن شعبة، عن أبي المختار، عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ساقي القوم آخرهم**».

٨: ٤٤ **٢٤٧٠٨** ـ حدثنا شبابة بن سوَّار، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت،

٢٤٧٠٧ ـ أبو المختار: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٨٣، وفي شيوخ شعبة توثيق إجمالي، كما هو معروف.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٥٤، ٣٨٢، وأبو داود (٣٧١٨)، وعبد بن حميد (٥٢٨)، والبيهقي ٧: ٢٨٦، كلهم من طريق شعبة.

وذهل الهيثمي عن رواية أبي داود له في «السنن» فأورده في «المجمع» ٥: ٨٣ وقال: «رواه أحمد، ورجالُه ثقات».

٢٤٧٠٨ ـ هذا طرف من آخر حديث الآتي بطوله برقم (٣٨١٢١) من وجه آخر عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة.

وكذلك هو آخر الحديث الذي رواه بطوله مسلم ١: ٤٧٢ (٣١١)، والدارمي =

عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ساقي القوم آخرهم**».

٢٤٧٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن بكر بن عبد الله المُزني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ساقي القوم آخرهم**».

٤٧ ـ في الشرب من ماء الصَّدقة

٢٤٧١٠ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: لا بأس بشرب الماء الذي يوضع للصَّدقة.

(٢١٣٥) مختصراً كما هنا، من طريق سليمان، به.

ورواه الترمذي (١٨٩٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٨٦٧)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، وأحمد ٥: ٣٠٣، وابن حبان (٥٣٣٨)، كلهم من طريق ثابت، به.

٢٤٧٠٩ ـ مبارك: هو ابن فضالة، وهو صدوق في نفسه، لكنه يدلس تدليس التسوية.

فالإسناد ضعيف بهذا، لكنه حديث صحيح بما تقدم، وبرواية الإمام أحمد ٥: ٢٩٨ من وجهين عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن بكر، به.

٢٤٧١٠ ـ «حدثنا أزهر»: أزهر هذا هو ابن سعد السمان، وكانت وفاته سنة ٢٠٣، فهو من الطبقة المتوسطة من شيوخ المصنف، ولا حاجة إلى واسطة بينهما، وقد أُقحم في ش بينهما: حدثنا أبو أسامة، وهو حماد بن أسامة الكوفي، المتوفى سنة ٢٠١، ولا حاجة إلى ذلك. والله أعلم.

٢٤٧١١ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن أم بكر ابنة المِسْوَر قالت: كان المسوَر لا يشرب من الماء الذي يوضع في المسجد ويكرهه، ويرى أنه صدقة.

٢٤٢٣٠ ٢٤٧١٢ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن يونس، عن الحسن قال: قال سعد بن

٢٤٧١٢ ـ يونس: هو ابن عبيد، أحد الأجلّة، والحسن البصري لم يدرك سعد بن عبادة، ولد الحسن بعد وفاة سعد، وأقرب الألفاظ إليه رواية أحمد ٥: ٢٨٤ عن هاشم بن القاسم، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، به، وتقدم قبل حديثين أن المبارك يدلس تدليس التسوية، لكن متابعة يونس له هنا تجبر ضعفه.

ثم رواه أحمد عقبه، و٦: ٧ من طريق شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سعد، وأن ذلك كان بمناسبة وفاة أم سعد، وهكذا هو عند النسائي (٦٤٩٣)، والطبراني ٦(٥٣٨٣، ٥٣٨٤).

وروي من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن سعد بن عبادة، رواه كذلك أبو داود (١٦٧٦)، والنسائي (٦٤٩١، ٦٤٩٢)، وابن ماجه (٣٦٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٩٦، ٢٤٩٧) لكن قال: إن صح الخبر، وابن حبان (٣٣٤٨)، والحاكم ١: ٤١٤ وصححه على شرطهما فتعقبه الذهبي بأنه غير متصل، لأن سعيد بن المسيب كانت ولادته تقريباً سنة وفاة سعد بن عبادة: سنة ١٥هـ.

وجُمع بين سعيد والحسن في بعض الطرق، جاء ذلك عند أبي داود (١٦٧٧)، والحاكم وصححه أيضاً على شرطهما، مع أن الشيخين لم يخرجا لسعيد ولا للحسن عن سعد شيئاً.

وأقول: إن هذا لا يضرّ الحديث ولا يعكرّ على صحته، فلئن كان في مراسيل الحسن وقفة، فمراسيل سعيد من صحاح المراسيل عندهم، وليكن هذا منها.

=

عبادة: يا رسول الله مُرني بصدقة، قال: «اسقِ الماء»، قال: فنصبَ سقاءينِ، فلم يزالا منصوبين، ربما سعيت بينهما وأنا غلام.

تم كتاب الأشربة

* * * * *

ثم، إن أبا داود روى الحديث (١٦٧٨) عن أبي إسحاق السبيعي، عن رجل، عن سعد. وهذا ضعيف، للإبهام الذي فيه.



١٦ ـ كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ : ٤٦

١٦ ـ كتاب العقيقة

١ ـ في العقيقة : مَنْ رآها

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقيٌّ بن مَخْلَد قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال :

٢٤٧١٣ ـ حدثنا زيد بن الحُباب العُكْلي، عن حسين بن واقد، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: عَقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين.

٢٤٧١٣ ـ ابن بريدة: هو عبد الله. والإسناد صحيح.

وقد رواه أحمد ٥ : ٣٥٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٣٦١، والنسائي (٤٥٣٩)، والطبراني في الكبير ٣ (٢٥٧٤) من طريق حسين بن واقد، به.

وفي الباب: عن ابن عباس عند أبي داود (٢٨٣٤)، والنسائي (٤٥٤٥)، وعن أنس عند ابن حبان (٥٣٠٩).

وعن عائشة عند ابن حبان أيضاً (٥٣١١)، والحاكم ٤ : ٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي.

٢٤٧١٤ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: عقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين.

٨: ٤٧ ٢٤٧١٥ ـ حدثنا أبو خالد ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة قال: عُقَّ عن الحسن والحسين.

٢٤٧١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٤٧١٤ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٥٩).

«حدثنا شبابة قال»: من أ، ش، ع.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (٢٣٠٤) ـ بهذا الإسناد، به.

ورواه أبو يعلى (١٩٢٩ = ١٩٣٣) عن المصنف، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٤: ٥٧: ورجاله ثقات، وحسَّنه البوصيري في «الإتحاف» (٦٥٣٧).

ورواه الطبراني في الكبير ٣ (٢٥٧٣) من طريق شبابة، به، وفات الهيثميَّ ذكره.

٢٤٧١٥ ـ هذا مرسل بإسناد صحيح، وانظر ما قبله.

٢٤٧١٦ ـ «عن عليّ»: سقط من م، د، ت، ن.

ومحمد بن علي بن حسين: هو السيد الباقر، ولم يدرك الرواية عن عليّ رضي الله عنهم.

والحديث رواه الترمذي (١٥١٩) بمثل إسناد المصنف وقال: حسن غريب، وأعلّه بمثل ما تقدم، وفيه أيضاً عنعنة ابن إسحاق.

وروى مالك ٢: ٥٠١ (٢،٣) عن جعفر الصادق وربيعة الرأي، كلاهما عن =

عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن حُسين، عن عليّ قال: عَقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحَسَن بشاة، فقال: «**يا فاطمةُ اِحلقي رأسَه وتصدَّقِي بزِنَة شعره**» فوزنوه فكان وزنه درهماً أو بعضَ درهم.

٢٤٢٣٥　**٢٤٧١٧** ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن شريك، عن ابن عَقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع قال: قالت فاطمة: يا رسول الله ألا أعقُّ عن ابني دماً، قال: «**لا، احلِقي رأسه وتصدَّقي بوزنه على المساكين أواقيَ من وَرِقٍ أو فِضَّة**».

٨: ٤٨　**٢٤٧١٨** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن محمد قال: لو أعلم أنه لم يُعَقَّ عني لعققت عن نفسي.

محمد الباقر أنه قال: وزنتْ فاطمة رضي الله عنها شعر حسن وحسين ـ وفي رواية جعفر الصادق ـ وزينب وأم كلثوم. فتصدقت بِزِنة ذلك فضةً.

٢٤٧١٧ ـ «عقيل»: تحرف في م، د، ت، ن إلى: فضيل، وهو عبد الله بن محمد بن عَقيل، وتقدم القول فيه برقم (٤٤).

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٩٠ ـ ٣٩١، والطبراني في الكبير (٩١٧)، والبيهقي في «سننه» ٩: ٣٠٤، كلهم من طريق شريك، به، وشريك ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتغيُّر حفظه، لكن تابعه عند أحمد ٦: ٣٩٢ عبيد الله بن عمرو الرقي، وهو ثقة، وسعيد بن سلمة عند الطبراني ١ (٩١٨)، والبيهقي ٩: ٣٠٤، وهو صدوق صحيح الكتاب يخطئ إذا حدث من حفظه، فثبت الحديث والحمد لله.

والوَرِق: الدراهم المضروبة. **والفضة**: غير المضروبة.

٢٤٧١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم قال: كان يُؤمر بالعقيقة ولو بعُصْفور.

٢٤٧٢٠ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الغلام رهينة بعقيقته يُذْبح عنه**».

٢٤٧١٩ ـ سبق نظر ناسخ ش عند «ابن فضيل» إلى ما قبله فكتب: حفص، عن أشعث.

ومحمد بن إبراهيم: هو ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، وينظر في المراد بقوله: «كان يؤمر»، ففي «الموطأ» ٢: ٥٠١ (٥) عن ربيعة الرأي، عن محمد هذا قال: «سمعت أبي يَستحب العقيقة ولو بعصفور».

ورواه البيهقي في «معرفة السنن» ١٤: ٧١ من طريق الشافعي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، قال: «تستحبُّ العقيقة ولو بعصفور، وهو بهذا اللفظ في «الأم» ٧: ٢١٧.

٢٤٧٢٠ ـ هذا طرف من حديث ستأتي تتمته قريباً برقم (٢٤٧٣٧)، وسيأتي تاماً برقم (٣٧٤٦٠).

وقد رواه أحمد ٥: ٧ ـ ٨، ١٢، وأبو داود (٢٨٣١)، والترمذي (١٥٢٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٣١٦٥) من طريق سعيد، به.

ورواه أحمد ٥: ١٧، ٢٢، والدارمي (١٩٦٩)، وأبو داود (٢٨٣٠) من طريق قتادة، به.

ورواه الترمذي (١٥٢٢) من طريق الحسن، به.

واتفقوا على سماع الحسن من سمرة حديثَ العقيقة، انظر (٢٨٥٧).

٢٤٧٢١ ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن حفصة ابنة سيرين، عن سلمان بن عامر: أنَّه سمعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن مع الغلام عقيقته، فأريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى**».

٢٤٢٤٠ **٢٤٧٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رَجُل من

٨: ٤٩ بني ضمرة، عن أبيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال: «**لا يحبُّ الله العقوقَ، مَنْ وُلد له منكم ولد فأحبَّ أن ينسُك عنه فليفعل**».

٢٤٧٢١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٤٩) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣١٦٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٧ ـ ١٨، ٢١٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان الضبي: أحمد ٤: ١٧ ـ ١٨، ٢١٤، والدارمي (١٩٦٧).

ورواه عن حفصة، عن الرباب بنت صُليع، عن عمها سلمان الضبي: أحمد ٤: ١٧، ٢١٤، والبخاري تعليقاً (مع ٥٤٧١)، وأبو داود (٢٨٣٢)، والترمذي (١٥١٥) وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٤: ١٨، ٢١٤، ٢١٥ من طريق ابن سيرين، عن سلمان، به، مرفوعاً وموقوفاً.

٢٤٧٢٢ ـ رواه مالك ٢: ٥٠٠ (١) عن زيد بن أسلم، به. وفيه الرجل الضَّمْري وأبوه مبهمان، وقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٥: ٣٦٦: «لا أعلمه يُروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده»، وطريق عمرو بن شعيب هو الآتي برقم (٢٤٧٨٨).

٢ ـ في العقيقة : كم عن الغلام، وكم عن الجارية

٢٤٧٢٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كُرْز، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «عن **الغلام شاتان مكافِئتان، وعن الجارية شاةٌ، لا يضركم إناثاً كُنَّ أم ذُكْراناً**». ٨: ٥٠

٢٤٧٢٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٥٧).

وقد رواه ابن ماجه (٣١٦٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٧٩)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٥ (٤٠٦) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٨١، وأبو داود (٢٨٢٨)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والحميدي (٣٤٥)، وابن حبان (٥٣١٢)، والطبراني ٢٥ (٤٠٦)، والحاكم ٤: ٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٤٥٤٣) من طريق سفيان، به، وليس فيه قوله: عن أبيه.

ورواه أبو داود (٢٨٢٩) وقال: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وَهَم، والنسائي (٤٥٤٤)، والدارمي (١٩٦٨) من حديث عبيد الله، به نحوه، دون قوله «عن أبيه».

ورواه أحمد ٦: ٤٢٢، والترمذي (١٥١٦) من طريق سباع بن ثابت: أن محمد ابن ثابت بن سباع، أخبره أن أم كرز، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقوله «شاتان مكافئتان»: هكذا رسمت في النسخ، فالفاء مكسورة، وهو وجه، وتأتي مفتوحة: مكافأتان.

ومال الخطابي إلى الأول، وسوّى بين الوجهين الزمخشري في «الفائق» ٣: ٢٦٧، وانظر «النهاية» ٤: ١٨٠، و «فتح الباري» ٩: ٥٩٢ (٥٤٧٢).

٢٤٧٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كُرْزٍ سمعتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**عن الغلام شاتان مكافَأتان، وعن الجارية شاة**».

٢٤٧٢٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أسلم، عن عطاء: أنَّ أم السِّباع سألتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَعُقُّ عن أولادي؟ قال: «**نعم، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**».

٢٤٧٢٤ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٧٤٥٨).

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٨٠) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٥ (٤٠١) من طريق المصنف، به.

ورواه الحميدي (٣٤٦)، وأحمد ٦: ٣٨١، وأبو داود (٢٨٢٧)، والنسائي (٤٥٤٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٤٢٢، والدارمي (١٩٦٦)، وابن أبي عاصم (٣٢٨١)، والطبراني ٢٥ (٤٠٢) من طريق عطاء، به.

و «**مكافأتان**»: هكذا رسمت في النسخ، فالفاء مفتوحة، انظر ما تقدم، وجاءت في «سنن» أبي داود: مكافئتان، وقال: «سمعت أحمد قال: مكافئتان: أي: مستويتان أو مقاربتان».

٢٤٧٢٥ ـ أسلم: هو المِنقري، ثقة.

والحديث ذكره الحافظ في «الإصابة» في ترجمة أم السباع، وعزاه إلى ابن سعد فقط، وهو عنده ٨: ٣٠١ بمثل إسناد المصنف، ورجاله ثقات، ولم يذكر ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ترجمة أم السباع.

٢٤٧٢٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

٢٤٧٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سُئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال: «**لا أحب العقوق، مَنْ ولد له مولود، فأحب أن ينسُك عنه فليفعل: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**».

٢٤٢٤٥ **٢٤٧٢٨** ـ حدثنا شهاب بن محمد الغاضِري، عن عثمان بن الأسود،
٨: ٥١ عن مجاهد قال: في العقيقة شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة.

٢٤٧٢٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن

٢٤٧٢٧ ـ وهذا الحديث طرف من الحديث الآتي برقم (٢٤٧٨٨) حسب رواية أبي داود.

وقد رواه عبد الرزاق (٧٩٦١) ـ ومن طريقه: أحمد ٢: ١٨٢ ـ عن داود، به، وهو الفراء، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٢: ١٩٤، وأبو داود (٢٨٣٥) تاماً، والنسائي (٤٥٣٨) من حديث داود بن قيس، به.

ورواه أحمد ٢: ١٨٥ من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي ـ وهو ضعيف ـ، عن عمرو بن شعيب، به.

٢٤٧٢٩ ـ عبد الله بن عثمان: هو ابن خُثيم، وحديثه حسن.

والحديث رواه ابن ماجه (٣١٦٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٥٨ بمثل إسناد المصنف.

=

عثمان، عن يوسف بن ماهَك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَعُقَّ: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

٢٤٧٣٠ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: السُّنَّة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة.

٣ ـ من قال: يسوَّى بين الغلام والجارية

٢٤٧٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: عن الجارية وعن الغلام شاةٌ شاة.

٨: ٥٢ **٢٤٧٣٢** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاةً شاةً.

٢٤٢٥٠ **٢٤٧٣٣** ـ حدثنا ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يعقّ عن الغلام والجارية شاة شاة.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٢٥١، ٣١، والترمذي (١٥١٣) وقال: حسن صحيح، وابن راهويه (١٢٩٠)، وأبو يعلى (٤٦٢٩ = ٤٦٤٨)، وابن حبان (٥٣١٠) من حديث يوسف بن ماهَك، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٧٨٩).

٢٤٧٣٠ ـ إسناده حسن، ويشهد له أيضاً ما قبله.

٢٤٧٣٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن أبي جعفر قال: شاة شاة.

٢٤٧٣٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر، عن أبيه قال: هما سواء.

٢٤٧٣٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنَّه كان يقول في العقيقة: يُعَق عن الغلام والجارية شاة شاة.

٤ ـ في أيِّ يوم تذبح العقيقة؟

٢٤٧٣٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يذبح عنه يوم السَّابع ويحلق رأسه ويُسمَّى**».

٢٤٢٥٥ **٢٤٧٣٨** ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو ابن شعيب: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بالعقيقةِ يوم السَّابع للمولود، ووضعِ الأذى، وتسميتِه.

٢٤٧٣٦ ـ «عبد الأعلى»: في ش، ع: عبد الرحمن.

٢٤٧٣٧ ـ تقدم بتمامه برقم (٢٤٧٢٠)، وسيأتي تاماً برقم (٣٧٤٦٠).

٢٤٧٣٨ ـ حديث مرسل، فيه ابن إسحاق وقد عنعن، لكن أفراده ثابتة، يشهد لها الحديث الذي قبله وغيره.

و «**وضع الأذى**» عنه: هو حلق رأسه.

٨: ٥٣　**٢٤٧٣٩** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن ابن سيرين قال: كان لا يرى بأساً أن يعق قبل السابع أو بعده، وكان يقول: اجعل لحم العقيقة كيف شئت.

٢٤٧٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن أنَّه قال: في العقيقة شاة مُسِنَّة تذبح عنه يومَ سابعه، ويحلق رأسه، ويسمَّى.

٢٤٧٤١ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الملك بن أَعْيَن، عن أبي جعفر قال: كانت فاطمة تَعُق عن ولدها يوم السابع، وتسمِّيه، وتَخْتِنُه، وتحلِق رأسَه، وتتصدَّق بوزنه وَرِقاً.

٢٤٧٤٢ ـ حدثنا عفَّان، قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن محارب بن دِثار، عن ابن عمر قال في العقيقة: تذبح عنه يوم السَّابع، ويحلق رأسُه، ويتصدق بوزن شعره فِضَّة، ويلطخ رأسه بالدم.　٨: ٥٤

٥ ـ في العقيقة يؤكل مِنْ لحمها

٢٤٢٦٠　**٢٤٧٤٣** ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يكرهان من العقيقة ما يكرهان من الأُضحية، قال: وهي عندهما بمنزلة الأضحية يأكل ويُطعِم.

٢٤٧٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء،

٢٤٧٤٤ ـ **«تجعل جُدُولاً»**: قال في «النهاية» ١ : ٢٤٨: «الجُدُول: جمع جَدْل، =

عن عائشة قالت: تجعل جُدُولاً، فيطبخ فيأكل ويُطعِم.

٦ ـ مَنْ قال: لا يكسر للعقيقة عَظْم

٢٤٧٤٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالعقيقة التي عَقَّتها فاطمة عن الحسن والحسين يبعثوا إلى القابلة منها برِجْل، قال: «**ولا يُكسر منها عظم**».

٨: ٥٥ ٢٤٧٤٦ ـ حدثنا عَبْدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة قالت: تطبخ جُدُولاً، ولا يكسر منها عظم.

٢٤٧٤٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: سألته عن العقيقة؟ فقال: يُكسر عظامها ورأسها، ولا يُمسَّ الصبيُّ بشيء من دمها.

٢٤٢٦٥ ٢٤٧٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن النَّهَّاس بن قَهْم قال: سمعتُ عطاءً

بالكسر والفتح، وهو العضو».

٢٤٧٤٥ ـ حديث مرسل أيضاً رجاله ثقات.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٩) بمثل إسناد المصنف، ومن طريقه البيهقي ٩: ٣٠٢.

٢٤٧٤٧ ـ «يكسر عظامها»: هكذا في النسخ كلها، ومثلها في «المحلّى» ٧: ٥٢٩ (١١١٣)، وأثبتها شيخنا الأعظمي: لا يكسر عظامها.

وفي «الاستذكار» لابن عبد البر ١٥: ٣٨٥ عن الزهري: لا بأس أن تكسر عظامها.

يقول: كانوا يستحبون أن لا يكسر للعقيقة عَظْم.

٢٤٧٤٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يُلطخ رأسُ الصبيِّ بشيء من دم العقيقة، وقال الحسن: الدم رِجْسٌ.

٨: ٥٦

٧ ـ من قال: إذا ضحَّى عنه أجزأته من العقيقة

٢٤٧٥٠ ـ حدثنا عثمان بن مطر، عن هشام، عن الحسن قال: إذا ضَحَّوا عن الغلام فقد أجزأت عن العقيقة.

٢٤٧٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: تُجزىء عنه من العقيقة الأضحيةُ.

٢٤٧٥٢ ـ حدثنا عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة قال: لا تجزىء عنه حتى يعق عنه.

٨ ـ ما يقال على العقيقة إذا ذُبحت

٢٤٢٧٠

٢٤٧٥٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدَّسْتوائي، عن قتادة قال: يُسمَّى على العقيقة كما يسمَّى على الأُضحية: بسم الله عقيقة فلان.

٨: ٥٧

٢٤٧٥٤ ـ حدثنا عثمان بن مطر، عن سعيد قال: سُئِل قتادة كيف

٢٤٧٥٠ ـ «أجزأت عن العقيقة»: في أ، ش، ع: أجزت عنه من العقيقة.

تنحر العقيقة؟ قال: يَستقبل بها القِبْلة، ثم يَضع الشَّفرة على حلقها، ثم يقول: اللهم مِنْكَ ولك، عقيقةُ فلان، بسم الله والله أكبر، ثم يذبحها.

٩ ـ من كان يعق بالجُزُر*

٢٤٧٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن حريث بن السَّائب، عن الحسن: أنَّ أنسَ ابن مالك كان يَعقُّ عن ولده بالجُزُر.

١٠ ـ من قال: ليس على الجارية عقيقة**

٢٤٧٥٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا لا يَريان عن الجارية عقيقة.

٢٤٧٥٧ ـ حدثنا حُرَيث، عن جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل قال: لا يعقُّ عن الجارية ولا تُكرم. ٨: ٥٨

* * * * *

* ـ «بالجُزُر»: هذه الكلمة هنا وفي حديث الباب جاءت في أ، ش، ع: بالجَزور. والجَزور مفرد جُزُر.

** ـ «على الجارية»: في أ: عن الجارية.

٢٤٧٥٦ ـ «عن الجارية»: في ش، ع: على الجارية.

١٧ ـ كتاب الأطعمة



١٧ ـ [كتاب الأطعمة]*

١ ـ في أكل الأرنب

٢٤٢٧٥　**٢٤٧٥٨** ـ حدثنا وكيع، عن هارون بن أبي إبراهيم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير: أنَّ رجلاً سأله عن الأرنب؟ فقال: لا بأس بها، قال: إنها تحيض! قال: إن الذي يعلم حَيْضها يعلم طهرها، وإنما هي حامل من الحوامل.

٢٤٧٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس، عن

---

* ـ هذا العنوان زيادة مني، اعتماداً على ما سيأتي بعد رقم (٢٥١١٢) نقلاً عن نسخة ت.

٢٤٧٥٨ ـ «عن هارون بن أبي إبراهيم»: هو الصواب، وهو المترجم في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٧٩٨)، و «الجرح» ٩ (٣٩٩)، ونَقَل توثيقه عن الأئمة: أحمد وابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة، وفي النسخ: عن إبراهيم بن أبي إبراهيم.

٢٤٧٥٩ ـ رواه أحمد ٣: ١١٨ بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٥٧٢) ـ وتنظر أطرافه ـ، ومسلم ٣: ١٥٤٧ (٥٣)، والترمذي (١٧٨٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٨٢٤)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، كلهم من حديث شعبة، به.

ورواه أبو داود (٣٧٨٥) من حديث هشام، بنحوه مختصراً.

ومعنى «**أَنْفَجْنا أرنباً**»: أَثَرْناها.

=

٨: ٥٩ أنس قال: سمعته يقول: أَنْفَجْنا أرنباً بمرِّ الظهران، فسعى عليها الغلمان حتى لَغِبوا، ثم أدركتها، فأتيتُ بها أبا طلحة فذبحها، ثم بعث معي إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بورِكها، فقبلها.

٢٤٧٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة: أنَّ رجلاً سأل عمر عن الأرنب؟ فقال عمر: لولا أني أكره أن أزيد في الحديث أو أنقص منه، وسأرسل لك إلى رجل، فأرسل إلى عمَّار فجاء فقال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزلنا في موضع كذا وكذا، قال:

و «**لَغِبوا**»: تعبوا أشدّ التعب.

و «**مرّ الظهران**»: هو ما يسمّى الآن: وادي فاطمة، أو الجموم، قبل مكة المكرمة بنحو خمسة وعشرين كيلو متراً للقادم إليها من جهة المدينة المنورة.

٢٤٧٦٠ ـ إسناد المصنف حسن.

لكن رواه الطيالسي (٤٤)، وأحمد ١: ٣١ من طريق المسعودي، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحَوْتكية قال: أُتي عمر..، والمسعودي مختلط، والراوي عنه الطيالسي وأبو النضر سمعا منه بعد الاختلاط. وحكيم بن جبير ضعيف أيضاً.

وللمصنِّف إسناد آخر به، فقد رواه في «مسنده» (٤٤٣)، عن وكيع، عن أبي حنيفة، عن موسى بن طلحة، به.

ورواه أبو يعلى (١٦٠٩ = ١٦١٢) عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، به، وهؤلاء ثقات، وأفاد الحافظ في «تهذيب التهذيب» أن ابن حبان ذكر ابن الحوتكية في «ثقاته» وليس في النسخة المطبوعة من «الثقات» ذكر له.

وانظر «مجمع الزوائد» ٣: ١٩٥، ٤: ٣٦.

فأهدى إليه رجلٌ من الأَعْراب أرنباً، فأكلناها، فقال الأعرابي: إني رأيتُ دَماً فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**لا بأس**».

٢٤٧٦١ ـ حدثنا وكيع، عن هَمَّام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد: أنه أكلها، قال فقلت لسعيد: ما تقولُ فيها؟ قال: كنت آكلها.

٢٤٧٦٢ ـ حدثنا الفَضْل بن دكين، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن عبيد بن سعد: أَنَّ بلالاً رمى أرنباً بعصى فكسر قوائمها، فذبحها فأكلها.

٢٤٢٨٠ ٨: ٦٠ **٢٤٧٦٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: كان لا يرى بأكل الأرنب بأساً.

٢٤٧٦٤ ـ حدثنا أبو داود، عن زَمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: الأرنبُ حلال.

٢٤٧٦٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي الوسيم قال: سألت حسن ابن حسن بن عليّ عن الأرنب؟ فقال: أعافُها ولا أحرِّمها على المسلمين.

٢٤٧٦٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن الشَّعبي، عن محمد ابن صيفي قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بأرنبين قد ذبحتهما بمروة، فأمرني بأكلهما.

٢٤٧٦٦ ـ تقدم برقم (٢٠١٧٢).

٢٤٧٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن الشَّعبي، عن محمد بن صفوان، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي الأحوص.

٢ ـ مَنْ كره أكل الأرنب

٨: ٦١

٢٤٢٨٥

٢٤٧٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنه كره أكلها.

٢٤٧٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة: أنَّه كرهها.

٢٤٧٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن همَّام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عَمرو ـ أو ابن عُمر ـ: أنه كرهها.

٢٤٧٧١ ـ حدثنا يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٤٧٦٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٠١٧٣).

٢٤٧٦٩ ـ «أبي مكين»: تحرف في م، د إلى: ابن مكين.

٢٤٧٧١ ـ هذا طرف من حديث خزيمة بن جَزْء، وهو أعرابي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل عدد من الحيوانات: الذئب والثعلب والضبّ والأرنب والضبع.

وفي إسناد المصنف عنعنة ابن إسحاق، وفيه شيخه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٢٣٧، ٣٢٤٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤١١).

=

عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبان بن جَزْء، عن أخيه خزيمة بن جَزْء قال: قلت: يا رسول الله! جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ما تقول في الأرنب؟ قال: «**لا آكلُه ولا أحرمه**» قلت: فإني آكل مما لم تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: «**أنْبئت أنها تَدْمَى**». ٨: ٦٢

٣ ـ في أكل الضَّبُع

٢٤٧٧٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: قيل لابن عمر: إن سعداً يأكل الضِّبَاع! فلم ينكر ذلك.

٢٤٧٧٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بأكلها، وقال: هي صيد. ٢٤٢٩٠

ومن طريق المصنف رواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٧٩٦).

ورواه البخاري في «تاريخه» ٣ (٧٠٥) من طريق يحيى بن واضح، به.

ومدار طرقه هذه، وغيرها عند الترمذي (١٧٩٢)، وعند الطبراني (٣٧٩٥، ٣٧٩٧)، وابن أبي عاصم (١٤١٢) على إسماعيل بن مسلم المكي، عن عبد الكريم هذا. وإسماعيل ضعيف أيضاً. وقد ضعَّفه الترمذي بهما، وقال البخاري: «لا يتابع عليه».

و «**أحناش الأرض**»: فُسِّر بهوامّ الأرض، وبكلّ ما يصاد من الطير والهوامّ.

و «خزيمة بن جَزْء»: هذا وجه في ضبطه، وعليه مشى الحافظ في «التقريب» (١٧١١)، ووجه آخر: جَزِيْ، قاله ابن ماكولا في «الإكمال» ٢: ٧٩، وجوَّز في «تبصير المنتبه» ص٢٥٤ وجهاً ثالثاً: جَزِيّ، فانظره. وهكذا يقال في أخيه الراوي عنه: حبان بن جزء.

٢٤٧٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المنهال نصر بن أوس، عن عَمِّه عبد الله بن زيد قال: سألتُ أبا هريرة عن الضَّبُع؟ قال: نعجة من الغنم.

٢٤٧٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن معقل، عن عطاء، عن جابر قال: لَضَبُعٌ أحبُّ إليَّ من كَبْشٍ.

٨: ٦٣ **٢٤٧٧٦** ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن عبيد الله بن إبراهيم المكي، عن مولى لهم، عن جابر قال: الضَّبُعُ صيد فكُلْها ولا تَصِدْها في الحرم.

٢٤٧٧٧ ـ حدثنا يحيى بن واضح، عن ابن إسحاق، عن عبد الكريم ابن أبي المخارق، عن حِبَّان بن جَزْء، عن أخيه خزيمة بن جَزْء قال: قلتُ: يا رسول الله! ما تقول في الضَّبُع؟ قال: «**ومن يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟!**».

٢٤٢٩٥ **٢٤٧٧٨** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: كانت العربُ تأكلُ الضَّبُع.

٢٤٧٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هارون، عن أبي سعيد ٨: ٦٤ قال: كان أحدُنا لأن يُهدى إليه الضَّبُع الملونة أحبّ إليه من الدَّجاجة السَّمينة.

٢٤٧٧٧ ـ هذا طرف آخر من الحديث رقم (٢٤٧٧١).

٢٤٧٧٩ ـ **«الملوَّنة»**: في أ، ش، ع: المكونة، وتحتمل: المكوَّفة، ويحمل على معنى: السمينة.

٤ ـ في العتيرة والفَرَعَة*

٢٤٧٨٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**لا فَرَعَة ولا عتيرة**».

٢٤٧٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**لا فَرَعَة ولا عتيرة**».

قال الزهري: أما الفَرَع: فإنه أول نِتاج ينتجونه من مواشيهم يذبحونه

---

* ـ **العَتيرة والفَرَع**: العتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من شهر رجب، ويسمونها الرجبية.

والفَرَع: أول نِتاج البهيمة من إبل أو بقر أو غنم، كانوا في الجاهلية يذبحونه لآلهتهم. وقيل غير ذلك فيهما. وستأتي الأخبار في ذلك.

٢٤٧٨٠ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٦٤ (٣٨)، وابن ماجه (٣١٦٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣٩، والبخاري (٥٤٧٤)، ومسلم، وأبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٥٤٨)، وابن ماجه (٣١٦٨)، والدارمي (١٩٦٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٢٩٨، ٢٣٠٧)، وأحمد ٢: ٢٢٩، والنسائي (٤٥٤٩) من طريق الزهري، به.

٢٤٧٨١ ـ رواه النسائي (٤٥٤٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (٧٩٩٨) ـ وعنه أحمد ٢: ٢٧٩، ومسلم ٣: ١٥٦٤ (٣٨)، والترمذي (١٥١٢) ـ، والطيالسي (٢٣٠٧)، والبخاري (٥٤٧٣)، والنسائي (٤٥٤٩)، وابن حبان (٥٨٩٠)، كلهم من طريق معمر، به.

لآلهتهم، والعتيرة في رجبٍ.

٢٤٧٨٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن أبي إسحاق: أنَّ علياً وابن مسعود كانا لا يريان العتيرة.

٢٤٣٠٠ ٢٤٧٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن القاسم قال: سألته عن العتيرة؟ قال: تلك الرَّجَبِيَّة ذبائح أهل الجاهلية.

٨: ٦٥ ٢٤٧٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: سألتُ الشعبيَّ عن العتيرة؟ فقال: جيرانك أفعل الناس لها، قلت: ما هي؟ قال: في عشر بقين من رجبٍ.

٢٤٧٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: العتيرة ذبائح أهل الجاهلية.

٢٤٧٨٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: أنبأني أبو رملة، عن مِخْنَفَ بن سُليم، ذكر وقوفاً مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعرفة، فقال: «**يا أيها الناس إن على كل بيت في كل عام أضحىً وعتيرةً،**

٢٤٧٨٦ ـ رواه ابن ماجه (٣١٢٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٧٦، والنسائي (٤٥٥٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٢١٥، وأبو داود (٢٧٨١)، والترمذي (١٥١٨) وقال: حسن غريب، جميعهم من طريق ابن عون، به، وأبو رملة ـ واسمه عامر ـ: لم يذكر فيه جرح ولا تعديل سوى تحسين الترمذي لحديثه، فيكفيه.

أتدرون ما العتيرة؟» قال: «**هي التي يُسميها الناسُ الرَّجبيَّة**».

٢٤٧٨٧ ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: كان يذبح في كل رجب، قال معاذ: ورأيت عتيرة ابن عون.

٢٤٣٠٥　**٢٤٧٨٨** ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا داود بن قيس قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سُئِل رسول الله

٨: ٦٦　صلى الله عليه وسلم عن الفَرَع؟ قال: «**الفَرَع حق، ولأن تتركَه حتى يكون شُغْزُبّاً ابنَ مَخاض أو ابنَ لبون فتحملَ عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملةً: خيرٌ من أن تذبحه تُلصِق لحمه بوَبَره، وتكفىءَ إناءك، وتولِّه ناقتك**».

وسأله عن العتيرة؟ فسكتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألَ بعضُ القوم عُمر عن العتيرة؟ فقال: كنا نسميها الرَّجَبيّة، ويذبح أهل البيت الشاة في رجب فيأكلونها.

٢٤٧٨٨ ـ رواه من طريق داود بن قيس: أحمد ٢: ١٨٢، ١٨٧، وأبو داود (٢٨٣٥) والنسائي (٤٥٥١)، والحاكم ٤: ٢٣٦ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ٣١٢.

و «**شُغْزُبّاً**»: في ضبطها وأصلها كلام كثير، انظر التعليق على رواية أبي داود. والمعنى: لأن تتركه حتى يكبر وتنتفع بلحمه خير لك من ذبحه فينقطع لبن أمه فتكبَّ إناءك الذي كنت تحلب فيه، وتجعل ناقتك والهة بفقد ولدها. **وابن المخاض وابن اللبون**: هو ولد الناقة إذا دخل في السنة الثانية أو الثالثة. وانظر رقم (٢٤٧٢٢) فهما حديث واحد بإسنادين مختلفين.

٢٤٧٨٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حمّاد بن سلمة قال: أخبرنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهَك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالتْ: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفَرَع في كل خمس شياهٍ شاةٌ. ٨: ٦٧

٢٤٧٩٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة وابن طاوس، عن أبيه قال: سُئِل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الفَرَع؟ فقال: **«فرِّعوا إن شئتم، وأنْ تغذوه حتى يبلغَ فتحمِلوا عليه في سبيل الله، أو تَصِلوا به قرابةً: خيرٌ من أن تذبحوا يختلطُ لحمه بشعره»**.

٢٤٧٩١ ـ حدثنا عَفّان قال: حدثنا أبو عَوَانة قال: حدثنا يعلى بن

٢٤٧٨٩ ـ إسناد المصنف حسن، كإسناد عبد الرزاق وأبي داود.

وقد رواه عبد الرزاق (٧٩٩٧) عن ابن جريج، وأبو داود (٢٨٢٦) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن ابن خثيم، به.

ولفظ الأول منهما: «من كل خمسين بواحدة»، ولفظ الثاني: «من كل خمسين شاةً شاةٌ»، والقصد أنهما اتفقا على كلمة: خمسين. وفي النسخ ـ كما أثبتُّ ـ: خمسِ شياهٍ، وغالب الظن أنه خطأ، كما أني أرى هذا والذي تقدم برقم (٢٤٧٢٩) حديثاً واحداً.

٢٤٧٩٠ ـ مرسل رجاله ثقات، ومثله تماماً عند عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٩١).

٢٤٧٩١ ـ وكيع العُقَيلي: هو ابن عُدُس ـ أو: حُدُس ـ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٩٦، وروى له الترمذي ثلاثة أحاديث قال عن اثنين منها: حسن صحيح، وقال عن الثالث: حسن، انظر «تحفة الأشراف» (١١١٧٣) فما بعده.

=

عطاء، عن وكيع العُقيلي، عن عَمِّه أبي رَزين ـ وهو لَقيط بن عامر ـ أنَّه قال: يا رسول الله إنَّا كنا نذبح في رَجَب ذبائح فنأكل منها ونُطْعِم من جاءنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا بأس بذلك**». قال: فقال وكيع: لا أدعها أبداً.

٥ ـ ما قالوا في أكل لحوم الخيل*

٨: ٦٨ **٢٤٧٩٢** ـ حدثنا أبو خالد ووكيع، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا فرساً على عَهْدِ

وانظر تمسّك وكيع بالعمل بحديثه.

والحديث رواه أحمد ٤: ١٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٢ ـ ١٣، والدارمي (١٩٦٥)، والنسائي (٤٥٥٩)، وابن حبان (٥٨٩١)، والطبراني ١٩ (٤٦٧)، كلهم من حديث أبي عوانة، به.

* ـ الأحاديث الثلاثة الأولى ستتكرر في كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة رقم (٣٣).

٢٤٧٩٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٠٤).

والحديث رواه ابن ماجه (٣١٩٠) عن المصنف، عن وكيع فقط، به.

ورواه الطبراني ٢٤ (٣٠٢) من طريق المصنف، عن وكيع فقط، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٤٦، ٣٥٣، ومسلم ٣: ١٥٤١ (٣٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحميدي (٣٢٢)، وأحمد ٦: ٣٤٥، ٣٥٣، والبخاري (٥٥١٠) وتنظر أطرافه، ومسلم، والنسائي (٤٤٩٥، ٤٥٠٩، ٤٥١٠، ٦٦٤٤)، والدارمي (١٩٩٢)، وابن حبان (٥٢٧١) من حديث هشام بن عروة، به.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلنا من لحمه، أو: أصبْنَا من لحمه.

٢٤٣١٠ **٢٤٧٩٣** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أَكَلْنا لحوم الخيل يوم خَيْبَر ولحوم الحُمُر الوحشيَّة.

٢٤٧٩٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عَمرو، عن جابر بن عبد الله قال: أطْعَمَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحومَ الخيلِ، ونهَانَا عن لُحوم الحُمُر.

٢٤٧٩٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٠٦).

وقد رواه أحمد ٣: ٣٢٢، ومسلم ٣: ١٥٤١ (٣٧)، والنسائي (٤٨٥٥) وزاد النهي عن لحوم الحمر، وابن ماجه (٣١٩١) من حديث ابن جريج، به.

ورواه النسائي (٤٨٤١)، وابن حبان (٥٢٦٩، ٥٢٧٠)، والحاكم ٤: ٢٣٥ من طريق أبي الزبير، نحوه مرفوعاً، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٨١٢).

٢٤٧٩٤ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٢٤٨١١)، ومثله كما هنا برقم (٣٧٣٠٥).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: الترمذي (١٧٩٣)، والنسائي (٤٨٤٠).

قال الترمذي: «هكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار، عن جابر، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ، عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح. قال: وسمعت محمداً يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد».

وحديث حماد بن زيد: عند البخاري (٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤) وانظر لزاماً كلام الحافظ في «الفتح» ٩: ٦٤٩ (٥٥٢٠).

٨: ٦٩ **٢٤٧٩٥** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلونَ لحومَ الخيل في مغازيهم.

٢٤٧٩٦ ـ حدثنا ابن مَهْدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: نحر أصحابُ عبد الله فرساً فقسموه بينهم.

٢٤٧٩٧ ـ حدثنا سلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يأكلون لحوم الخيل.

٢٤٧٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنَّ الأسود أكلَ لحم فرس.

٢٤٣١٥ **٢٤٧٩٩** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم: أنَّ شريحاً أكل لحم فرس.

٨: ٧٠ **٢٤٨٠٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: سألتُ محمداً عن لحوم الخيل؟ فلم ير بها بأساً.

٢٤٨٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: لا بأس بها.

٢٤٨٠٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حَجَّاج، عن أبي إسحاق

٢٤٧٩٥ ـ مرسل رجاله ثقات، لكن مراسيل الحسن فيها اختلاف. انظر ما تقدم (٧١٤).

٢٤٨٠٠ ـ «أبو أسامة»: سقط من م، د، ت، ن.

قال: أدركتهم يقتسمون لحوم الخيل.

٢٤٨٠٣ ـ حدثنا وكيع وعلي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المِنْهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عَبَّاس قال: سأله رجلٌ عن أكل الفرس؟ وقال وكيع: عن أكل الخيل، فقرأ هذه الآية ﴿والأنْعَامَ خَلَقَهَا لكم فيها دِفْءٌ﴾ الآية، قال: فكرهها.

٢٤٨٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن قال: لا بأس بلحم الفرس.

٦ ـ ما قالوا في لحوم البِغَال

٨: ٧١

٢٤٣٢٠

٢٤٨٠٥ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن هشام الدَّسْتوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن مولى نافع بن علقمة: أنَّ ابن عباس كان يكره لحومَ الخَيْل والبغال والحمير، وكان يقول: قال الله جل ثناؤه: ﴿والأنْعَامَ خلقها لكم فيها دِفءٌ ومنافعُ ومنها تأْكُلون﴾ فهذه للأكلِ، ﴿والخيلَ والبِغَالَ والحَمير لتركبوها﴾ فهذه للركوب.

٢٤٨٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم الجَزَري، عن

٢٤٨٠٣ ـ من الآية ٥ من سورة النحل.

٢٤٨٠٥ ـ الآيتان ٥، ٨ من سورة النحل.

٢٤٨٠٦ ـ إسناد المصنف رجاله ثقات، عبد الكريم الجزري: ثقة.

والحديث رواه عبد الرزاق (٨٧٣٣) عن معمر والثوري، به.

=

عطاء، عن جابر قال: كنا نأكل لحومَ الخيل، فأما البغال فلا.

٢٤٨٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه كره لحم البغل.

٢٤٨٠٨ ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: أنَّه سُئل عن لحوم الخيل؟ فقال: ﴿والخيلَ والبِغَالَ والحَمير لتركبوها﴾ كأنه كره لحومها. ٨ : ٧٢

٢٤٨٠٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن حميد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بأكل لحم البغل.

٧ ـ في الحُمُر الأهليَّة

٢٤٨١٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن ٢٤٣٢٥

ورواه البيهقي ٩ : ٣٢٧ من طريق وكيع، به. وأيضاً: من طريق شريك وفرات بن سلمان، عن عبد الكريم، به.

ورواه ابن جرير ١٤ : ٨٣ من طريق إسرائيل، عن عبد الكريم، به.

٢٤٨٠٨ ـ «كأنه كره لحومها»: زيادة من أ، ش، ع، وأيضاً ليست في «الدر المنثور» ٤ : ١١١.

٢٤٨٠٩ ـ «لا بأس..»: في أ، ش، ع: لا تأكل لحم البغل.

٢٤٨١٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٤٦).

«فكفأناها»: في أ، ش: فأكفأناها.

=

عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري، عن عبد الله بن أبي سليط، عن أبيه أبي سليط ـ وكان بدرياً ـ قال: لقد أتانا نهيُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أَكْلِ الحُمُر ونحن بخَيْبَر، وإنَّ القُدُور لتفور بها فكفأناها على وجوهها.

٨: ٧٣ **٢٤٨١١** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عَمرو بن دينار، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لُحوم الحُمر.

٢٤٨١٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحُمُر الأهلية.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٣٤٥) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: أحمد، وابنه عبد الله ٣: ٤١٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦٨).

ورواه الطبراني في الكبير ١ (٥٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٠٤، كلاهما من طريق المصنف، به.

وفي رواية أحمد تصريح ابن إسحاق بالسماع، وكذلك في رواية الطبراني من طريق أخرى (٥٧٨).

والفزاري وشيخه ذكرهما ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٤٧، ٧: ٣٢.

٢٤٨١١ ـ تقدم أتمَّ منه برقم (٢٤٧٩٤).

٢٤٨١٢ ـ سيرويه المصنف مطولاً من غير هذا الوجه عن جابر رضي الله عنه برقم (٣٨٠٤٨)، وانظر الحديث السابق، و(٢٤٧٩٣).

٢٤٨١٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد، عن أبيهما: أن علياً قال لابن عباس: أما علمتَ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المُتْعَة، وعن لحوم الحُمُر الأهلية.

٢٤٨١٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: أصاب الناسَ يوم خيبر جوعٌ شديد، فأصابوا حُمراً أهلية فطبخوا منها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت.

٢٤٨١٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمر، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن لحوم الحُمر الأهلية يوم خيبر.

٢٤٨١٣ ـ تقدم برقم (١٧٣٤٨).

٢٤٨١٤ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٣٩ (٢٩)، وأحمد ٤: ٢٩١، ٣٠١ من طريق أبي إسحاق، عن البراء، به.

ورواه من طرق أخرى عن البراء: أحمد ٤: ٢٩٧، ٣٥٤، ٣٥٦، والبخاري (٤٢٢٢) وانظر أطرافه، ومسلم (٣٠، ٣١)، والنسائي (٤٨٥٠)، وابن ماجه (٣١٩٤).

وعند بعضهم النهي عنه نضيجاً ونِيْئاً.

٢٤٨١٥ ـ رواه النسائي (٤٨٤٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٢١٧، ٤٢١٨)، ومسلم ٣: ١٥٣٨ (٢٤)، والنسائي (٤٨٤٨)، وأحمد ٢: ٢١، ١٠٢، ١٤٣، ١٤٤ من حديث عبيد الله، به، وقرن سالماً بنافع في الموضع الثاني من البخاري، ومسلم، والنسائي، والموضع الأخير عند أحمد.

٢٤٣٣٠ ٢٤٨١٦ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثني
٨: ٧٤ الحسن بن جابر، عن المِقْدام بن مَعْدِي كَرِبَ الكِنْدي: أَنَّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم أشياء حتى ذكر الحُمر الإنسية.

٢٤٨١٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسَّان، عن

٢٤٨١٦ ـ رواه عن المصنف هكذا: ابن ماجه (٣١٩٣)، وصحح البوصيري (١١٠٣) إسناده.

وأقول: إن هذا الحديث طرف من الحديث المشهور في حجية السنة النبوية، الذي يحذر فيه صلى الله عليه وسلم من قول القائل: بيننا وبينكم كتاب الله! ثم قوله: «ألا وإن ما حرَّم رسول الله مثلُ ما حرّم الله».

وهذا الحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٢٧)، وأحمد ٤: ١٣٢، وأبو داود (٤٥٩٤)، والترمذي (٢٦٦٤) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٢، ٣١٩٣).

وقد جمعه المصنف في رواية «المسند»، وأبو داود، وفرقه أحمد وابن ماجه، واقتصر الترمذي على ما يتعلق منه بحجية السنة.

أما أبو داود فرواه من وجه آخر عن المقدام. وأما أحمد: فرواه عن زيد بن الحباب وابن مهدي معاً، ورواه قبله عن ابن مهدي فقط، عن معاوية، به. وكذا الترمذي رواه من طريق ابن مهدي، عن معاوية، به.

وأما ابن ماجه فرواه في الموضعين عن المصنف، كما تقدم.

والحسن بن جابر: هو المكنيّ بأبي عبد الرحمن الكندي عند أحمد، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٢٥، وحسَّن له الترمذي كما رأيت، وصحح البوصيري إسناد ابن ماجه، وهو فيه.

٢٤٨١٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٤٤).

وقد رواه أحمد ٣: ١٢١ من طريق يزيد بن هارون، به.

=

محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: لما كان يومُ خيبر ذبح الناس الحمر، فأغْلوا بها القُدور، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحةَ فنادى: إنَّ الله ورسولَه ينهيانكم عن لحوم الحُمر الأهلية فإنها رجس، فأكفِئت القدور.

٢٤٨١٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا القاسم ومكحول، عن أبي أُمامة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يومَ خيبر عن أكل الحمار الأهلي.

٨: ٧٥ ٢٤٨١٩ ـ حدثنا عليّ بن مُسْهر، عن الشيباني قال: سألتُ عبد الله بن

ورواه من طرق أخرى عن ابن سيرين: أحمد ٣: ١١١، ١١٥، ١٦٤، والبخاري (٢٩٩١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٥٤٠ (٣٤، ٣٥)، والنسائي (٤٨٥٢)، وابن ماجه (٣١٩٦)، والدارمي (١٩٩١).

٢٤٨١٨ ـ «حدثنا القاسم»: في أ، ش، ع: أخبرنا القاسم.

وهذا الحديث طرف آخر من الحديث الذي فرَّقه المصنف في مواضع، أولها (١١٤٦١) فانظر هناك أطرافه وتخريجه.

وهذا الطرف منه رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٣٤٣).

٢٤٨١٩ ـ «أكفئوا»: من م، د، وفي أ، ش، ع، ت، ن: ألقوا.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٥٣٨ (٢٦) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٣١٩٢) بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه البخاري (٤٢٢٠)، والنسائي (٤٨٥١) من حديث الشيباني، به.

وعند ابن ماجه: السائل لابن أبي أوفى هو الشيباني، وذكَر ابن أبي أوفى أن علة
=

أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: أصابتنا مجاعةٌ يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أصبنا للقوم حمراً خارجة من المدينة، فنحرناها، وإنَّ قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَنْ أكفئوا القدور، ولا تَطْعَموا من لحوم الحمر شيئاً، فقلنا: حَرَّمَها تحريمَ ماذا؟ فقال: تَحَدثْنا بيننا فقلنا: حرمها البتَّة، وحَرّمها من أجل أنها لم تُخَمَّس.

٢٤٨٢٠ ـ حدثنا حُسين بن عليّ، عن زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّم يومَ خَيْبرَ الحمار الإنسي.

٢٤٣٣٥ **٢٤٨٢١** ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن، عن يونس بن أبي إسحاق قال: حدثنا أبو الوَدَّاك قال: حدثنا أبو سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه مر بالقدور وهي تغلي، فقال لنا: «**ما هذه الحُمُر**: **أهليةٌ** أم ٨: ٧٦

التحريم أنها تأكل العَذِرة.

٢٤٨٢٠ ـ رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ١٤١ من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٧٩٥) بمثل إسناد المصنف وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢: ٣٦٦ من حديث زائدة، به.

وهذا الحديث طرف من حديث ذكر فيه: كل ذي ناب من السباع، والمجثَّمة.

٢٤٨٢١ ـ إسناد المصنف حسن، والحديث طرف من حديث رواه أحمد ٣: ٨٢ بمثل إسناد المصنف مطولاً.

ورواه هو ٣: ٩٨، وأبو يعلى (١١٧٨ = ١١٨٣) من حديث يونس، به.

وحشية؟» فقلنا: لا، بل أهلية، قال: «**فأكفِئوها**» قال: فكفأناها وإنا لجياع نشتهيه.

٢٤٨٢٢ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لحومها وألبانها حرام.

٨ ـ من قال: تُؤكل الحمر الأهلية

٢٤٨٢٣ ـ حدثنا يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٤٨٢٢ ـ تقدم برقم (٢٤١٠٧).

٢٤٨٢٣ ـ هكذا رواه المصنف في «مسنده» (٦٥٦، ٩٩١) بهذا الإسناد.

وفي الإسناد عنعنة ابن إسحاق، وإبهام الصحابي لا يضرّ. أما سُلمى بنت نصر: فالسين مفتوحة عند عبد الغني الأزدي ص٧١، ومضمومة عند ابن ماكولا ٤: ٣٢٦. وأبوها نصر: هكذا رسم في النسخ بدون الألف واللام في أوله، في حين أنها ذكرت في المصدرين المذكورين: سلمى بنت النضر، وزادها ابن حزم في «المحلى» ٧: ٤٠٨ (٩٩٦) تعريفاً فقال: «سلمى بنت النضر الخُضْرية، ولا يدرى من هي».

في حين أن الطبراني أفرد لها مسنداً في «معجمه الكبير» ٢٤: ٣٠٢ وقال: «يقال: لها صحبة»، وذكر لها حديثاً فيه سؤالها السيدةَ عائشة عن إعتاق ولد الزنى، فقالت لها: أعتقيه، وتبعه أبو نعيم وأبو موسى المديني ـ وعنهما ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧: ١٥٠ ـ وابن حجر في «الإصابة» ٨: ١١٢.

كما أفرد الطبراني ٢٥: ١٦١، وابن عبد البر ٤: ١٩٦٢، وابن منده، وأبو نعيم ٦: ٣٧٥٠ (٤١٩٢)، وعنهم ابن الأثير ٧: ٤٠٢ ـ وابن حجر في «الإصابة» ـ الموضع المذكور ـ مسنداً وترجمةً لأم نصر المحاربية، وذكروا لها حديثَ: سأل رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية، فذكروه كما هنا، من طريق
=

عاصم بن عمر بن قتادة الظَّفَري، عن سُلمى بنت نصر، عن رجل من بني مرة قال: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ: يا رسول الله إن جلَّ مالي الحُمُر أفأصيب منها؟ قال: «**أليس ترعى الفلاة، وتأكل الشجر؟**» قلت: بلى، قال: فأَصِب منها.

٨: ٧٧ **٢٤٨٢٤** ـ حدثنا شريك، عن منصور، عن عبيد بن الحسن، عن

ابن إسحاق، عن عاصم، عن أم نصر.

وأقول: ها هنا أمران، أولهما: أنني لا أُبعد أن تكون سلمى بنتُ نصر هذه هي أمَّ نصر المحاربية، دلّني على ذلك اتحادُ مخرج الحديث، وقولُ ابن حزم: الخُضْرية، وخُضْر قبيلة من قيسِ عيلان، وهي من محارب بن خَصَفَة، فالخُضْرية والمحاربية مآلهما واحد، وتكون سلمى قد سمَّت ولدها الكبير باسم أبيها.

ثانيهما: أنني لا أُبعد أيضاً أن يكون حديث الطبراني وابن عبد البر ـ ومن بعدهما ـ مرسلاً، أرسلته أم نصر، فظُنَّ أنها صحابية، كما يراه الناظر في كتب تراجم الصحابة والرواة كثيراً، وأن الصواب رواية ابن أبي شيبة: عنها، عن رجل من بني مرة، ويؤكد هذا صيغة روايتها: سأل رجلٌ رسول الله، وصيغة روايته: أتيت رسول الله.

فإن قيل: إن عاصماً له رواية عن بعض الصحابة، فما يمنع أن تكون أم نصر ـ أو سُلمى ـ صحابية؟.

والجواب: أن ابن حجر ذكر في «تبصير المنتبه» ٢: ٦٨٧ أن سُلمى زوجة عاصم، والزوجان ـ في العادة ـ متقاربان في السنّ، ونقول ها هنا: متقاربان في الطبقة. والله أعلم.

هذا، وقد قال الحافظ في «الفتح» ٩: ٦٥٦ (٥٥٢٩) عن رواية الطبراني، ورواية المصنف: في إسنادهما مقال. وقد عرُف بيانه مما تقدم.

٢٤٨٢٤ ـ غالب بن ذيخ: قول في اسم غالب بن أبجر، ويقال: ابن دِيخ، بالدال =

غالب بن ذِيخ قال: قلت: يا رسول الله! أصابتنا سنة، وسمينُ مالي في الحُمُر، فقال: «**كُلْ من سمين مالك، فإنما قَذِرتُها من جَوالِّ القرية**».

٢٤٨٢٥ ـ حدثنا شريك، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إنما كُرهت إبقاءً على الظهر. يعني: لحوم الحمر.

المهملة، ويقال: بن ذَريح، بالراء وبالحاء المهملتين. انظر التهذيبين.

والحديث رواه عن المصنِّف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٣٢).

ورواه الطبراني ١٨ (٦٧٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٨٠٣) من طريق عبيد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن غالب. ثم رواه عن: ابن معقل، وسماه عند عبد الرزاق (٨٧٢٨) عبد الله بن معقل، وهما أخوان، وعند البيهقي ٩: ٣٣٢: عبيد، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة، وسمي مرةً: عن عبد الله بن بشر، ومثله عند الطيالسي (١٣٠٥)، ومن طريق ابن أبي عاصم (١١٣٤).

والحديث ضعيف مضطرب، ومتنه مخالف للأحاديث الصحيحة، فلذلك حملوه على حال الاضطرار، انظر «سنن» البيهقي، و«نصب الراية» ٤: ١٩٧، و«فتح الباري» ٩: ٦٥٦ (٥٥٢٩).

وجوالُّ القرية: جمع جالَّة، وهي الجلالة التي تأكل العذِرة.

٢٤٨٢٥ ـ روي نحوه من حديث أبي وائل، عن ابن عباس مرفوعاً عند الطبراني في الأوسط (٩٤٦٣)، والكبير ١١ (١٢٢٢٦)، وإسنادهما ضعيف، وعزاه الحافظ في «الفتح» ٩: ٦٥٥ (٥٥٢٩) إلى ابن ماجه، ولم أره فيه، ولا لأبي وائل رواية عن ابن عباس في الكتب الستة.

٢٤٣٤٠ ٨: ٧٨ ٢٤٨٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقل، عن أُناس من مزينة الظاهرة قال: قال غالب بن أبجر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: لم يَبْق من مالي إلا أحمرة؟ قال: «**أطعم أهلك من سمين مالك**»، قال: «**إنما كرهت لكم جوالِّ القرية**».

٩ ـ ما قالوا في أكل الضب

٢٤٨٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حَسَنَة قال: كنتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبنا ضِباباً فكانت القدور تغلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما هذا؟**» فقلنا: ضِبابٌ أصبناها، قال: «**إنَّ أمةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ، وأنا أخشى أن تكون هذه!**» قال: فأكفأها وإنا لجِياع.

٢٤٨٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع،

٢٤٨٢٦ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٤٨٢٤).

٢٤٨٢٧ ـ «فأكفأها»: من أ، ش، ع، و «المسند» للمصنف، وفي النسخ الأخرى: فكفأناها. ولفظ أحمد وأبي يعلى من طريق وكيع: فأكفأناها.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٣٧) بمثل ما هنا، وهو إسناد صحيح.

وكذلك رواه أحمد ٤: ١٩٦، وأبو يعلى (٩٢٧ = ٩٣١) ـ ومن طريقه ابن حبان (٥٢٦٦) ـ بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه من طرق أخرى عن الأعمش: أحمد ٤: ١٩٦، والبزار ـ زوائده (١٢١٧) ـ.

٢٤٨٢٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٤٢ (٤١)، وأحمد ٢: ١٣، ٦٠ من طريق عبيد الله، به.

=

عن ابن عمر قال: سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن الضَّبِّ؟ فقال: «**لا آكله ولا أحرمه**».

٨: ٧٩ **٢٤٨٢٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا بأرض مُضِبَّةٍ فما تأمرني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ أمةً من بني إسرائِيل مُسِخَتْ دوابَّ، ولا أدري في أيِّ الدوابِّ هي**» فلم يأمر ولم يَنْه.

٢٤٨٣٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن زيد بن وهب،

ورواه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم ٣: ١٥٤١(٣٩ ـ ٤٢)، والترمذي (١٧٩٠)، والنسائي (٤٨٢٦، ٤٨٢٧)، وابن ماجه (٣٢٤٢) ـ مقتصراً على: «لا أحرِّمُ» ـ، ومالك ٢: ٩٦٨ (١١)، وأحمد في مواضع كثيرة منها ٢: ٩، ١٠، ٣٣، والدارمي (٢٠١٥)، كلهم من حديث ابن عمر.

٢٤٨٢٩ ـ إسناده صحيح.

وقد رواه أحمد ٣: ١٩، ٦٦، وأبو يعلى (١١٧٩ = ١١٨٤)، والبيهقي ٩: ٣٢٤ بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٥٤٦ (٥٠)، وابن ماجه (٣٢٤٠)، وأحمد ٣: ٥، من حديث داود، به.

٢٤٨٣٠ ـ إسناده صحيح.

رواه أحمد ٤: ٢٢٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٢٢٠) عن شعبة، عن هشام بن الحكم، عن زيد، به، فيكون قد أُقحم فيه «هشام بن».

=

عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بَضَبٍّ فقال: «**أمة مسخت، والله أعلم**».

٢٤٣٤٥ **٢٤٨٣١** ـ حدثنا عبيد بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قال: أُهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضَبٌّ فلم يأكل منه قالت: فقلتُ: يا رسول الله! ألا أُطْعِمه السُّؤَّال؟ قال: «**لا تُطعمي السُّؤَّال إلا مما تأكلين**». ٨: ٨٠

ورواه أحمد ٤: ٢٢٠، والدارمي (٢٠١٦)، والنسائي (٤٨٣٤، ٦٦٤٩) من طريق شعبة، عن الحكم، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٢٠، ٥: ٣٩٠، والنسائي (٤٨٣٣) من طريق شعبة، عن عدي ابن ثابت، عن زيد بن وهب، عن ثابت، لم يذكر البراء.

وللمصنِّف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٣٢٣٨) عنه، عن محمد بن فضيل، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت، أتم منه.

ورواه أحمد ٤: ٢٢٠، وأبو داود (٣٧٨٩)، والنسائي (٤٨٣٢) من طريق حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت.

وفي الموضعين من «المسند»: قال شعبة: وقال حصين: عن زيد بن وهب، عن حذيفة، وأسنده البزار ـ زوائده (١٢١٥) ـ، ومع أن الاختلاف في تسمية الصحابي: هل هو ثابت، أو حذيفة، فإن أكثر الطرق تدل على أنه من حديث ثابت لا حذيفة.

٢٤٨٣١ ـ «إلا مما تأكلين»: في أ، ش، ع: ما لا تأكلين منه.

والحديث رواه أبو يعلى (٤٤٤٤ = ٤٤٦١) عن المصنف، ولفظه: «لا أطعم السُّؤَّال إلا ما آكل». وإسناده صحيح.

ورواه أحمد ـ ورجاله ثقات ـ ٦: ١٠٥، ١٢٣، ١٤٤ من طريق إبراهيم، به.

٢٤٨٣٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم قالت: أُهدي لنا ضبٌّ فصَنعته، فدخل عليها رجلان من قومها فأتحَفَتهما به، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يأكلان، فوضع يده ثم رفعها، فطرحا ما في أيديهما، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كُلاَ فإنكما أهلَ نجد تأكلونها، وإنَّا أهلَ المدينة نعافُها**».

٨: ٨١ **٢٤٨٣٣** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا عبد الملك

٢٤٨٣٢ ـ عزاه في «المطالب العالية» (٢٣٢٣) للمصنف إلا أن لفظه: «وإنا أهل تهامة نعافها».

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٤٨) من طريق المصنف، به.

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٠٣٤)، وأبو يعلى (٧٠٤٨ = ٧٠٨٤)، والطبراني ٢٣ (١٠٥٧) من طريق جرير، عن يزيد، به.

وتقدم القول في يزيد (٧١٣) وأن الحافظ حسَّن له هذا الحديث في «الدراية» ٢: ٢١٠.

وينظر «صحيح» مسلم ٣: ١٥٤٣ـ ١٥٤٥ (٤٣ـ ٤٧)، ومن بينها الرواية الآتية برقم (٢٤٨٣٤).

٢٤٨٣٣ ـ رجال إسناد المصنف ثقات، وهكذا رواه المصنِّف في «مسنده» كما في المطالب العالية» (٢٣٢٥).

إلا أن حصيناً الفزاري في تعيينه وقفة، ذلك أنهما رجلان: حصين بن عقبة، وحصين بن قبيصة، ففي «تهذيب التهذيب» أن عبد الملك بن عمير يسمي والد حصين: عقبة، وهذا ما كتبته أولاً، ثم رأيت الإمام أحمد ٥: ١٩، ٢١، والطبراني في الكبير ٧ (٦٧٨٨) روياه من طريق أبي عوانة وعبيد الله بن عمرو الرقي، كلاهما عن =

ابن عمير، عن حصين ـ رجلٍ من بني فزارة ـ، عن سمرة بن جندب قال: أتى نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم أعرابيٌّ وهو يخطب، فقطع عليه خُطبته،

عبد الملك، عن حصين بن قبيصة، به. ولا أثر لهذا الاختلاف هنا، فابن عقبة صدوق، وابن قبيصة ثقة، كما في «التقريب» (١٣٧٧، ١٣٨٠).

لكن الطبراني ترجم في الكبير ٧: ١٨٥: «حصين بن أبي الحر عن سمرة» وروى تحته حديثين: حديث الحجامة، وحديثنا هذا، أما حديث الحجامة فذكره من أربعة طرق (٦٧٨٤ ـ ٦٧٨٧) إلى عبد الملك، عن حصين بن أبي الحر، عن سمرة. وأما حديثنا: فذكره من طريقين: الرقي وأبي عوانة إلى عبد الملك، عن حصين بن قبيصة، ثم من طريق شيبان، عن عبد الملك، عن حصين بن أبي الحر، عن سمرة، ثم من طريق أبي عوانة أيضاً، عن عبد الملك: «عن حصين بن أبي الحر، عن أبي الحر، عن سمرة»، وطريق شيبان هذه جاءت في «المسند» ٥: ١٩ وسمي: حصين بن قبيصة لا: ابن أبي الحر.

وأما طريق أبي عوانة الأخيرة، وفيها: «عن حصين بن أبي الحر، عن أبي الحر»: فأعتقد أن قوله «عن أبي الحر» زيادة خطأ من جملة الأخطاء الكثيرة الواقعة في الكتاب ـ على أهميته ـ، وصوابه، كما في رواية البزار ـ زوائده (١٢١٦) ـ: عن حصين بن أبي الحر، عن سمرة.

والقصد من هذا أن جزم الحافظ بأن عبد الملك يسميه حصين بن عقبة: في محل النظر، وأن الطبراني ساق مرويات الرجلين تحت عنوان واحد، ونحوه فعل الحافظ في «أطراف المسند» ٢: ٥١٢. وابن عقبة أو ابن قبيصة فزاريان وسمرة فزاري، أما حصين بن أبي الحر فعنبري، ولا صلة بين القبيلتين، ويبقى النظر في سبب جمع الطبراني وابن حجر بين حديث الرجلين معاً.

هذا، وقد روى الحديثَ هذا: الطبراني في الأوسط (٢٢٢٤)، والصغير (١٤٠) من طريق عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، وأظنه وهماً وسبق لسان من أحد الرواة، وشيخ الطبراني فيه ليس بالقوي، ومن طريقه رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤: ١٣٤.

=

فقال: يا رسول الله كيف تقول في الضَّب؟ قال: «**إن أمةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ، فلا أدري أيَّ الدوابّ مسخت**».

٢٤٨٣٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن يزيد بن الأصمّ قال: دعانا عَروس بالمدينة فقَربّ إلينا ثلاثة عشر ضباً، فآكِلٌ وتَاركٌ، فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرتُه، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا آكُلُه ولا أنهى عنه، ولا أُحلُّه ولا أحرِّمه**»، فقال ابن عباس: فبئس ما قلتم! إنما بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محِلاًّ ومحرِّماً، بينما هو عند ميمونةَ وعنده الفضلُ بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرِّب إليه خِوان عليه لحم، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يأكل، قالت له ميمونة: إنه لحم ضب، فكفَّ يده وقال: «**إن هذا اللحم لم آكله قط**» وقال لهم: «**كلوا**»، فأكل منه الفَضْل بن عباس، وخالد بن الوليد، والمرأة، وقالت ميمونة: لا آكل إلا

٨: ٨٢

وحديث الحجامة تقدم برقم (٢٤١٥٠) من رواية عبد الملك، عن ابن أبي الحر، عن سمرة.

٢٤٨٣٤ ـ «إذْ قرب إليه»: في أ، ش، ع: قرب إليهم.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٥٤٥ (٤٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٩٤، ٣٢٦، وابن سعد ١: ٣٩٦، والطبراني ١٢ (١٣٠٠٨) من طريق الشيباني، به.

وانظر القصة التي رواها ابن عباس رضي الله عنهما: عند البخاري (٥٣٩١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٥٤٣ (٤٣، ٤٤)، وأبي داود (٣٧٨٨)، والنسائي (٤٨٢٨، ٤٨٢٩)، وابن ماجه (٣٢٤١).

من شيء يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٤٨٣٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الزِّبْرقان قال: أُهدي لشقيق بن سلمة ضَبٌّ مشوي فأكلتُ منه.

٢٤٣٥٠ **٢٤٨٣٦** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجاً، فأصابتهم مجاعة، فأتاه رجلٌ ومعه ضِبَاب فأهداها للنبي صلى الله عليه وسلم، فنظر إليها فقال: «**مُسِخَ سِبْط من بني إسرائيل دوابَّ في الأرض**»، فلم يأكله ولم ينه عنه.

٢٤٨٣٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ ريح ضَبٍّ فرخَّصَ لهم في أكله.

٨: ٨٣ **٢٤٨٣٨** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن زياد بن عِلاقة: أَنَّ عُمر رأى رجلاً حَسَنَ الجسم، فسأله أو أخبره فقال: مِن أكل

٢٤٨٣٦ ـ مرسل رجاله ثقات، وتقدم (١١٢١) أن مراسيل النخعي صحيحة إلا حديثين ليس هذا منهما.

٢٤٨٣٧ ـ سيأتي من وجه آخر عن مسعر برقم (٢٤٨٤٥).

«أبي عون»: من أ، ش، ع وهو محمد بن عبيد الله الثقفي، وتحرف في م، د، ت، ن إلى: ابن عون.

وهذا مرسل أيضاً رجاله ثقات، وابن أبي ليلى تابعي كبير، تقدم (١٩١٧) ترجيح القول بسماعه من عمر رضي الله عنه.

الضِّبَاب، فقال عمر: وددت أن في كل جُحرِ ضبٌّ ضبين.

٢٤٨٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الضَّبِّ؟ فقال: «**لا آكله ولا أحرمه**».

٢٤٨٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود، عن أبي نَضْرة قال: قال عمر: إنَّ الله لينفع بالضَّبِّ، فإنه لطعامُ عامة الرعاة، ولو كان عندي لطَعِمْت منه.

٢٤٣٥٥ **٢٤٨٤١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، عن سعد ابن معبد: أنَّ عمر رأى رجلاً من محارب سميناً في عام سَنَة، فقال: ما طعامك؟ قال: الضِّباب، قال: وددت أن في كل جُحرِ ضبٌّ ضبين.

٨: ٨٤ **٢٤٨٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال عمر: ضبّ أحب إليَّ من دجاجة.

٢٤٨٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن توبة العنبري، عن الشعبي

٢٤٨٣٩ ـ مرسل رجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٧٣) عن معمر، عن هشام، به.

٢٤٨٤٠ ـ «أخبرنا داود»: من أ، ش، ع، وهو داود بن أبي هند، وفي غيرها: أخبرنا أبو داود، خطأ.

٢٤٨٤٣ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل الشعبي معروفة بالصحة، كما تقدم مراراً كثيرة.

والحديث رواه البيهقي من طريق شعبة، عن توبة العنبري، عن الشعبي، بأتم =

قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضَّبِّ؟ فقال: «**حلالٌ لا بأس به، ولكني أعافُه**».

٢٤٨٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المنهال، عن عمِّه قال: سألتُ أبا هريرة عن الضَّبِّ؟ فقال: لست بآكله ولا زاجرٍ عنه.

٢٤٨٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم وجدَ ريح ضب فقال: «**إني**» أو «**إنا من قومٍ لا نأكله**» ورخَّص لهم في أكله.

٢٤٨٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الجبار بن عباس، عن عَريب الهَمْداني، عن الحارث، عن علي: أنَّه كره الضب.

٢٤٣٦٠ **٢٤٨٤٧** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: سألتُ

٨: ٨٥ ابن الحنفية عن الضَّبِّ؟ فقال: إنْ أعجبك فكُلْه.

٢٤٨٤٨ ـ حدثنا عَبْدة، عن الرُّكَيْن، عن عِصْمة بن ربعي قال: قدمنا على عُمر، ونحن أناسٌ سِمان حسنةٌ هيئتُنا قال: فقال: ما طعامكم؟ قلنا:

مما هنا ٩: ٣٢٣.

وأصله في الصحيحين: عند البخاري (٧٢٦٧) من رواية غندر، عن شعبة، عن توبة العنبري، عن الشعبي، عن ابن عمر، ومسلم ٣: ١٥٤٢ (٤٢) من رواية غندر ومعاذ، عن شعبة، به.

٢٤٨٤٥ ـ تقدم من وجه آخر عن مسعر برقم (٢٤٨٣٧).

«أبي عون»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: ابن، خطأ.

الضِّباب، قال: فقال عُمر: وتجزيكم؟ قلنا: نعم، فقال: وددت أنَّ مع كل ضبّ مثلَه.

٨: ٨٦

١٠ ـ في أكل الطِّحال

٢٤٨٤٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: آكل الطحال؟ قال: نعم، إنَّما حُرِّم الدَّم المسفوح.

٢٤٣٦٥

٢٤٨٥٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: إني آكل الطِّحال وما يعجبني، ولكني أكره أن أحرِّمه.

٢٤٨٥١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنَّه كان لا يرى بالطحال بأساً.

٢٤٨٥٢ ـ حدثنا عبد الرحيم ووكيع، عن فِطْر، عن منذر، عن محمد ابن الحنفية: أنَّه كان إذا سئل عن الجِرِّيّ والطحال ـ قال وكيع: وأشياءَ مما يُكره ـ؟ تلا هذه الآية: ﴿قُلْ لا أجدُ في ما أُوحيَ إليَّ محرماً﴾.

٨: ٨٧

٢٤٨٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور ـ أو غيره ـ، عن إبراهيم قال: لا بأس بالطحال.

٢٤٨٥٢ ـ من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

و «**الجِرِّيَ**»: نوع من السمك يشبه الحية. قاله في «النهاية» ١ : ٢٦٠.

٢٤٨٥٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن عليّ بن أبي طالب قال: كان لا يأكل الجِرِّيث والطحال.

٢٤٣٧٠ ٢٤٨٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: الطِّحال لقمة الشيطان.

١١ ـ ما قالوا فيما يُؤكل من طعام المجوس

٢٤٨٥٦ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه: أنَّ امرأةً سألتْ عائشةَ قالت: إن لنا أظآراً من المجوس، وإنَّه يكون لهم العيد فيُهدون لنا؟ فقالت: أما ما ذُبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم. ٨: ٨٨

٢٤٨٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن حكيم، عن أمه، عن أبي

٢٤٨٥٤ ـ «الجِرّيث»: قال فيه ابن الأثير في «النهاية» ١: ٢٥٤ ما قاله في الجِرّي: نوع من السمك يشبه الحية.

٢٤٨٥٦ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٤١).

«إن لنا أظآراً»: في م، د، ت، ن: لجاراً.

٢٤٨٥٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٤٢).

و«النيروز»: تقدم عند الحديث رقم (٩٨٣٢) أنه عيد الفرح للفرس، وهو اليوم الحادي والعشرون من شهر آذار (مارس) من السنة الميلادية.

أما «المِهْرجان»: فهو ثاني أعياد الفرس من حيث الأهمية عندهم، ويوافق اليوم السادس عشر من مِهْرْماه، ومِهْرْماه: هو أول فصل الخريف الذي يوافق الثالث والعشرين من شهر أيلول (سبتمبر)، فيكون يوم المِهرجان هو اليوم الثامن من شهر =

بَرزْة: أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يُهْدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهةٍ فكلوه، وما كان من غير ذلك فردُّوه.

٢٤٨٥٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل وإبراهيم قالا: لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من جُبنهم ومن خبزهم، فأكلوا ولم يسألوا عن شيء من ذلك.

٢٤٨٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: كان يكره أن يأكل مما طَبَخ المجوس في قدورهم، ولم يكن يرى بأساً أن يأكل من طعامهم مما سوى ذلك: خبراً أو سمناً أو كامَخاً أو شيرازاً أو لبناً.

٢٤٣٧٥ **٢٤٨٦٠** ـ حدثنا حفص، عن حَجَّاج، عن عطاء قال: لا بأس بخبز المجوس.

٢٤٨٦١ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن لَيْث، عن مجاهد قال: لا

تشرين الأول (أكتوبر)، كما يستفاد من «المصباح المنير»، و«المعجم الذهبي» ص٥٥١، و«معجم المعرَّبات الفارسية» ص١٧١ كلاهما للدكتور محمد ألتونجي، وقد أخذ في الكتاب الثاني عبارة «المصباح».

٢٤٨٥٩ ـ **الكامَخ**: كلمة معرَّبة، وهي تطلق على ما يُؤْتَدم به بجانب الطعام من المشهِّيات، كالمخلَّل.

والشيراز: اللبن الرائب المستخرج ماؤه.

٢٤٨٦٠ ـ «بخبز»: في أ: بجبن.

٢٤٨٦١ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٤٧).

٨: ٨٩ تأكل من طعام المجوس إلا الفاكهة.

٢٤٨٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بَرْزة قال: كنا في غزاة لنا فلقيَنا أناسٌ من المشركين، فأجهضناهم عن مَلّة لهم، فوقعنا فيها، فجعلنا نأكل منها، وكنا نسمع في الجاهلية أنه من أكل الخبز سَمِن، فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدُنا ينظر في عِطْفيه: هل سمن؟.

٢٤٨٦٣ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا هشام، عن الحسن ومحمد قالا: كان المشركون يجيئون بالسمن في ظروفهم فيشتريه أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فيأكلونه، ونحن نأكله.

٢٤٨٦٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: سألتُ إبراهيمَ عن السمن الجَبَلي؟ فقال: العربيُّ أحبُّ إليَّ منه، وإنَّا لنأكلُ من الجبلي.

٢٤٣٨٠ ٢٤٨٦٥ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان لا يرى

٢٤٨٦٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٣٤٣).

«أناس»: في ش، ع: فلقِيْنا أناساً.

«أجهضناهم»: أزلناهم وأزحناهم.

«عن مَلَّة»: المَلَّة ـ بفتح الميم ـ: الرماد الحارّ الذي يُحمى ليدفن الخبز فيه لينضج.

و«عِطْفيه»: عِطف الشيء: طرفه وجانبه، فـ: ينظر في عِطفيه: ينظر في جانبيه وطرفيه.

٢٤٨٦٤ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٥٠).

بالسمن الجبلي بأساً.

٨: ٩٠　**٢٤٨٦٦** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: كنا نأكل السَّمْن ولا نأكل الوَدَك، ولا نسأل عن الظروف.

٢٤٨٦٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أنَّ عامر بن عبد الله كان يكره من السمن ما يجيء من هذا ـ يعني: الجبل ـ ولا يرى بأساً بما يجيء من هاهنا ـ يعني: البادية ـ.

٢٤٨٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: كان لا يرى بأكل السمن المائي بأساً.

٢٤٨٦٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي رَزين قال: كانوا ينقلون السمن الجبلي بماء الجبن.

١٢ ـ في الأكل في آنية الكفار

٢٤٣٨٥　**٢٤٨٧٠** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حَجَّاج، عن مكحول، عن

٢٤٨٦٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٣٤٩)، وسيأتي أتم منه من وجه آخر برقم (٣٤٤٦٨) عن عاصم، به.

٢٤٨٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٥١).

وهذا طرف من الحديث السابق (١٩٩٣٧) من طريق يزيد، عن حجاج، عن مكحول، عن أبي ثعلبة فانظره. وفي إسناد المصنف هنا وهناك حجاج، وهو ابن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

=

أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخُشَني قال: قلتُ: يا رسول الله! إنا نغزو أرض العدو فنحتاج إلى آنيتهم، قال: «**استغنوا عنها ما استطعتم، فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها، وكلوا فيها واشربوا**».

٩: ٩١ **٢٤٨٧١** ـ حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن برد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضَ المشركين فلا نَمتنعُ أنْ نأكل في آنيتهم، ونشرب في أسقيتهم.

٢٤٨٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عروة بن عبد الله القشيري أبي المنهال، عن ابن سيرين قال: كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهرون على المشركين فيأكلون في أوعيتهم، ويشربون في أسقيتهم.

وقد رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢٢ (٥٦٨).

٢٤٨٧١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٥٢).

إسماعيل بن عياش: صدوق في روايته عن الشاميين، ضعيف في غيرهم، وبُرْدٌ: شامي، فالإسناد حسن، وقد تُوبع إسماعيل، وبُرْد.

والحديث رواه أبو داود (٣٨٣٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٧٤)، والبيهقي ١: ٣٢، ١٠: ١١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٧٩، ٣٨٩، والحارث في زوائده (٦٨)، والطحاوي ١: ٤٧٣، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٧٥)، والبيهقي ١: ٣٢، ١٠: ١١ من طريق عطاء، به.

٢٤٨٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن نُجيّ: أن حذيفة استسقى فأتاه دِهقان بباطِيَة فيها خمر فغسلها وشرب فيها.

٨: ٩٢　٢٤٨٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون آنية الكفار، فإن لم يجدوا منها بُدّاً غسلوها وطبخوا فيها.

٢٤٣٩٠　٢٤٨٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا احتجتم إلى قُدُور المجوسِ وآنيتهم فاغسلوها واطبخوا فيها.

٢٤٨٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّنّي قال: سألت سعيد ابن جبير عن قدور المجوس؟ فقال: اغسلها واطبخ فيها.

١٣ ـ ما قالوا في الفأرة تقع في السَّمن

٢٤٨٧٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن

٢٤٨٧٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٣٥٣).

«جابر، عن عبد الله بن نجيّ»: هو الصواب، وجابر هو الجعفي، وفي ش، ع: جابر بن عبد الله بن بكير، وفي أ: جابر، عن عبد الله بن يحيى.

الباطية: إناء يشرب به الخمر.

٢٤٨٧٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٣٥٦).

٢٤٨٧٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٣٥٧)، وفيه: «قدور المشركين».

٢٤٨٧٦ ـ سيأتي برقم (٣٣٣٥٨).

٢٤٨٧٧ ـ رواه من طريق ابن عيينة: البخاري (٥٥٣٨)، وأبو داود (٣٨٣٧)، =

عباس عن ميمونة: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فماتت؟ فقال: «**أَلقوها وما حولها وكُلُوه**».

٢٤٨٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن فأرة ماتت في سمن؟ فقال: فأمر بها أن تُؤخَذ وما حولها فتُطرح.

٩: ٩٣ ٢٤٨٧٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن

والترمذي (١٧٩٨)، والنسائي (٤٥٨٤)، والدارمي (٢٠٨٣).

وقال البخاري: «قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مراراً».

وقال الترمذي: حديث ابن عباس عن ميمونة أصح، ثم ذكر رواية معمر، وقال: وهو حديث غير محفوظ، ونقل قول البخاري: «هذا خطأ أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة».

ورواه من طريق الزهري: مالك ٢: ٩٧١ (٢٠)، وأحمد ٦: ٣٣٠، والبخاري (٢٣٥) وتنظر أطرافه، والنسائي (٤٥٨٥)، والدارمي (٢٠٨٦).

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٢٧٨، ٢٧٩) مع تعليق الشيخ رحمه الله عليه.

٢٤٨٧٨ ـ رواه أبو داود (٣٨٣٨) من حديث معمر، وقال: «قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أسنده كذلك (٣٨٣٩)، وهو عند النسائي (٤٥٨٦)، ولفظ عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧٩): «وقد كان معمر أيضاً يذكره عن الزهري..».

ميسرة، عن عليّ: في الفأرة تقع في السمن، قال: إن كان ذائباً فأهرقه، وإن كان جامداً فألقها وما حولها وكُلْ بقيّتَه.

٢٤٣٩٥ **٢٤٨٨٠** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين: أنَّ الأشعري سئل عن سمن مات فيه وَزَغ؟ فقال: بيعوه بيعاً، ولا تبيعوه من مسلم.

٢٤٨٨١ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن نافع: أن جُرُذاً وقع في قِدْر لآل ابن عمر، فسئل؟ فقال: انتفعوا به، ادْهَنوا به الأَدَم.

٢٤٨٨٢ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد: أنَّ جَرّاً لآل ابن عُمر فيه عشرون فَرْقَاً من سمن أو زيادة، وقعت فيه فأرة فماتت، فأمرهم ابن عُمر أن يَستصبِحوا به. ٨: ٩٤

٢٤٨٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حمران بن أَعْيَن، عن أبي حرب ابن أبي الأسود قال: سُئِل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن فماتت؟ فقال: إنما حَرَّمَ الله من الميتة لحمها ودمها.

٢٤٨٨٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن يحيى بن أيوب قال: أخبرني أبو قَبيل، عن تُبيعٍ ابنِ امرأة كعب، عن عبد الله بن عَمرو قال في الزيت تقع فيه الفأرة فتموت: إنه لا يحلُّ أكلهُ لمسلمٍ ولا ليهودي ولا لنصراني.

٢٤٤٠٠ **٢٤٨٨٥** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن جميل بن عبيد الطائي قال:

٢٤٨٨٢ ـ الجَرّ: واحده جَرّة، وهي الوعاء من الخزف. **والفَرْق**: تقدم تحرير وزنه (٧١٢).

حدثني ثُمامة بن عبد الله بن أنس، عن جده أنس: أنهَّ سئل عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت؟ قال: إن كان جامداً أُخذت وما حولها فأُلقي وأكِلَ ما بقي، وإن كان ذائباً استصبحوا به.

٢٤٨٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن جعفر بن بُرْقَان، عن ثابت بن الحجاج قال: قالت عائشة: إن كان جامداً فألقها وما يليها، وكُلْ ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تأكله.

٨: ٩٥ ٢٤٨٨٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا وقع الجُرَذُ في السمن الذائب فمات فيه لم يؤكل، وإن كان جامداً أُلقي الجرذُ وما حوله وأُكل ما سوى ذلك.

٢٤٨٨٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرني يونس: أنَّ الحَسَن ومحمداً قالا: له ذلك.

٢٤٨٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعبي، مثل ذلك.

٢٤٤٠٥ ٢٤٨٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عَطاء قال: إنْ كان جامداً فألقها وما يليها وكُلْ ما بقي، وإن كان ذائباً فاستصبح به ولا تأكله.

٢٤٨٩١ ـ حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن بُرد، عن مكحول: أنَّ فأرة

٢٤٨٩١ ـ حديث مرسل، والثقفي حجبه أولاده عن الرواية حين اختلاطه، كما =

وقعت في زيتٍ فسألوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «**استصبِحوا به ولا تأكلوه**»، وكان مكحول يقول: إذا وقعت في السَّمن فكان جامداً ألقي وما حوله وأُكِلَ ما سوى ذلك، وإن كان ذائباً لم يؤكل منه شيء.

٢٤٨٩٢ ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: سُئِل عن فأرة وقعت في سمن جامدٍ؟ فأمر أن يُلقى ما حولها ويؤكل بقيته. ٨: ٩٦

١٤ ـ في الجبن وآكله

٢٤٨٩٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حَمزة قال: سمعت ابن عباس وسئل عن الجبن؟ قال: ضع السكين فيه، واذكر اسم الله وكُلْ.

٢٤٨٩٤ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حَيَّان الأزدي قال: سألتُ ابن عُمر

قاله أبو داود في «سؤالات الآجري» له (١٣٢٣)، ونقله عنه العقيلي في «الضعفاء» ٣: ٧٥، واعتُمد. وبُرْد: صدوق.

وتقدمت شواهد له.

٢٤٨٩٣ ـ «أخبرنا أبو حمزة»: في ش، ع: حدثنا أبو حمزة.

٢٤٨٩٤ ـ «عن أبي حيان الأزدي»: كذا في النسخ، والظاهر أن أداة الكنية (أبي) مقحمة غلطاً، صوابه: عن حيان الأزدي، وهو حيان بن إياس الأزدي المترجم في «التاريخ الكبير» ٣ (٢٠٤)، و «الجرح والتعديل» ٣ (١٠٨٣)، و «الثقات» لابن حبان ٤: ١٧٠، ووصف عند المزي ٢٢: ٤٥٣ في ترجمة عون بن صالح البارقي بأنه: صاحب ابن عمر، وفي «الجعديات» (١٣٥٨) خبر له عن ابن عمر، لكن عند كل من ذكرته أن الراوي عن حيان هو شعبة، فمن المحتمل سقوط ذكر شعبة هنا، وهشيم =

عن الجبن؟ فقال: ما يأتينا من العراق شيء هو أعجب إلينا منه.

٢٤٨٩٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن قَرظة قال: قال عمر: كُلُوا الجبن فإنه لَبَأٌ ولبن.

٢٤٤١٠ **٢٤٨٩٦** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن تَمْلِك قالت: سألتُ أمَّ سلمة؟ فقالت: ضع فيه سكِّينك، واذكر اسم الله جلَّ وعزَّ، وكُلْ. ٨: ٩٧

٢٤٨٩٧ ـ حدثنا سلاَّم، عن سعيد بن مسروق، عن منذر، عن ابن الحنفية قالوا: كلوا الجبن عُرضاً.

٢٤٨٩٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن ربيعة، عن

يروي عن شعبة، والله أعلم.

٢٤٨٩٦ ـ «عن تَمْلِك»: في ن فقط: مالك، لكنها مرسومة على الطريقة القديمة: ملك، وتحريفه عن «تملك» قريب. وتَمْلِكُ: صحابية عبدرية شيبية، ذكرها الحافظ وغيره في «الإصابة». لكن بعدها في النسخ كلها: «قال»: للمذكر، إلا ن ففيها: «قالت». وفيها كلها من قول أم سلمة رضي الله عنها: ضَعْ.. وأذكُر.. وكُلْ، للمذكر أيضاً. ويؤيّد ما أثبتُّه عن النسخ سوى ن رواية البيهقي للأثر ١٠: ٦ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن تملك، عن أم سلمة أنها قالت في الجبن: كلوا واذكروا اسم الله عز وجل، فليس فيه ما يدل على مذكّر أو مؤنث.

٢٤٨٩٧ ـ **«كُلوا الجبن عُرْضاً»**: قال في «النهاية» ٣: ٢١٠ «كُلِ الجبن عُرْضاً: أي: اشترِه ممن وجدتَه ولا تسأل عمن عمله من مسلم أو غيره، مأخوذ من: عُرْض الشيء، وهو ناحيته».

خالته قالت: جاءنا جُبْنٌ من العراق، فأرسلتُ إلى عائشة، فقالت: كلي وأطعميني.

٢٤٨٩٩ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كتب عُمَر: اذكروا اسم الله على الجبنِ وكُلُوا، قال إبراهيم: فلما سافرنا إلى هذه الجبال، فرأينا من صنيع الأعاجم ما رأينا كرهناه إلا أن نسأل عنه.

٢٤٩٠٠ ـ حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن عبيد بن أبي الجعد، عن قيس بن السكن قال: قال عبد الله: لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب. ٨: ٩٨

٢٤٤١٥ **٢٤٩٠١** ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، عن سويد ـ غلامٍ كان لسلمان، وأثنى عليه خيراً ـ قال: لَمَّا افتتحنا المدائنَ خرجَ الناسُ في طلب العدو، قال: قال سلمان ـ وقد أصبنا سَلَّة ـ فقال: افتحوها فإنْ كان طعاماً أكلناهُ، وإن كان مالاً دفعناه إلى هؤلاء، قال: ففتحناها فإذا أرغفةٌ حُوّارى وإذا جبنة وسكين، قال: وكان أول ما رأت العرب الحُوَّارى، فجعل سلمانُ يَصفُ لهم كيف يعمل، ثم أخذ السكين وجعل يقطع وقال: بسم الله كُلُوا.

٢٤٩٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين

٢٤٨٩٩ ـ ينظر ما يأتي برقم (٢٤٩٠٥، ٢٤٩٠٦).

٢٤٩٠٠ ـ «قيس بن السكن»: تحرف في أ: إلى قيس بن مسكين.

٢٤٩٠١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٠٢١، ٣٦٩٢٩).

قالا: لا بأس بما صنع أهل الكتاب من الجبن.

٨: ٩٩ **٢٤٩٠٣** ـ حدثنا عَبَّاد، عن عبد الملك قال: سألتُ سعيدَ بن جبير عن الجبن؟ فقال: ما صنع المسلمون وأهل الكتاب.

٢٤٩٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: لا تأكلْ من الجُبْن إلا ما صنعَ المسلمون واليهودُ والنصارى، فأما المجوس فلا تَحِلُّ لنا ذبائحُهُم، فكيف يحل لنا جُبُنُهم؟.

٢٤٩٠٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل وإبراهيم قالا: لما قَدِم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من خبزهم وجبنهم، فأكلوا ولم يسألوا عن ذلك، ووُصِفَ الجبنُ لعمر، فقال: اذكروا اسم الله عليه وكلوه.

٢٤٤٢٠ **٢٤٩٠٦** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لما أتينا الجبل فرأينا صنيعهم: كرهناه.

٢٤٩٠٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أم موسى، عن عليّ قال: إذا لم تدروا مَنْ صنعه فاذكروا اسم الله عليه وكلوه.

٨: ١٠٠ **٢٤٩٠٨** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل قال: ذكرنا الجبن عند عُمر، فقلنا له: إنه يُصنع فيه أنافح الميتة!

٢٤٩٠٨ ـ **الأنافح**: جمع: إنْفَحَة، قال في «القاموس»: «شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر، فيعصر في صوفة فيغْلُظ كالجبن».

فقال: سمُّوا عليه وكُلوه.

٢٤٩٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جحش، عن معاوية بن قرة، عن الحسن بن عليّ: أنه سئل عن الجبن؟ فقال: لا بأس به، ضع السكين واذكر اسم الله عليه وكُلْ.

٢٤٩١٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عمرو بن عثمان، عن موسى ابن طلحة قال: سمعته يذكر: أنَّ طلحة كان يَضَعُ السِّكِّين، ويذكر اسم الله ويقطع ويأكل.

٢٤٤٢٥ **٢٤٩١١** ـ حدثنا حفص، عن الزِّبْرقان، عن أبي رَزين قال: لا بأس بالجبن.

٢٤٩١٢ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: كانوا يتزودون الجبنَ في أسفارهم.

٢٤٩١٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو بن منصور، عن

٢٤٩٠٩ ـ «جحش»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: جحيش.

٢٤٩١٣ ـ هذا مرسل إسناده حسن، ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم (٢١٥٧).

ورواه أبو داود (٣٨١٥) من طريق إبراهيم بن عيينة ـ أخي سفيان ـ، عن عمرو ابن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر.

وفي الباب: عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد ١: ٢٣٤، ٣٠٢ ـ ٣٠٣ والبزار ـ زوائده (٢٨٧٨) ـ، لكن في إسناده جابر الجعفي، وهو معروف بالضعف.

٨: ١٠١ الشَّعبي قال: أُتي النبيُّ صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بجبنة، فقيل: إن هذا طعام يصنعُه المجوس، فقال: «**اذكروا اسم الله عليه وكلوه**».

٢٤٩١٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن سالم: أنه كان يأكل الجبن الكوفي.

٢٤٩١٥ ـ حدثنا وكيع، عن عثمان الشَّحَّام قال: حدثنا النّوشجان أبو المغيرة قال: سألتُ ابنَ عباس عن الجبن؟ فقال: ما يأتينا من العراق فاكهة أعجبُ إلينا من الجبن.

٢٤٤٣٠ **٢٤٩١٦** ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن عطاء بن السَّائب، عن سعيد ابن عبيدة قال: سأل رجلٌ ابن عُمَر عن الجبن؟ فقال له ابن عمر: وما الجبن؟ قال: من اللبن، فقال له ابن عُمر: كُل الجبنَ واشربه، فقال: إن فيه ميتة! فقال له ابن عمر: فلا تأكلُ الميتة.

٨: ١٠٢ **١٥ ـ من قال: إذا دخلت على أخيك المسلم فكُلْ من طعامه**

٢٤٩١٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن عليّ الأزدي قال: قلتُ لابن عمر: إنَّا نُسافر فنمرُّ بالرُّعيان والصبي والمرأة، فيطعمونا لحماً ما تدري ما جنسه؟ فقال: ما أطعمك المسلمون فَكُل.

٢٤٩١٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: إذا دخلتَ على أخيك المسلم فأطعمك طعاماً فكُلْ ولا تسأل، فإن سقاك شراباً فاشرب ولا تسأل، فإن رابك منه شيء فشجَّه بالماء.

٢٤٩١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر الأنصاري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إذا دخلتَ على رجل لا تتهمه في بطنه، فكل من طعامه واشرب من شرابه.

٨: ١٠٣ **٢٤٩٢٠** ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ما وجدتَ في بيت المسلم فكُلْ.

٢٤٤٣٥ **٢٤٩٢١** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد قال: دخلنا على راعٍ دعانا لطعام وأتانا بنبيذ فكرهته فأخذه عليٌّ ـ قال أبو بكر: ينبغي أن يكون ابنَ الحسين بن عليّ ـ فشربه، وقال: إذا دخلتَ على أخيك المسلم فكُل من طعامه واشرب من شرابه.

٢٤٩٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير قال: سمعتُ الشعبيَّ يقول: إذا دخلت بيت مسلم فكُلْ مِن طعامه واشرب من شرابه.

٢٤٩٢٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قالوا يا رسول الله! إنَّ الأعراب يأتوننا بلحم لا ندري ما هو، ذُكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سمَّوا عليه وكُلُوه**».

٢٤٩٢٣ ـ رواه ابن ماجه (٣١٧٤) عن المصنف، وزاد: وكانوا حديث عهد بكفر.

ورواه الدارمي (١٩٧٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٠٥٧) وتنظر أطرافه، وأبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي (٤٥٢٥) من طريق هشام، به.

١٦ ـ في الأكل والشرب بالشمال

٢٤٩٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري: سمع أبا بكر بن عبيد الله بن عبد الله يخبر عن جده، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الشيطان يأكلُ بشماله ويشرب بشماله، فإذا أكلَ أحدكم فليأكل بيمينه ولْيشرب بيمينه**». ٨: ١٠٤

٢٤٩٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن

٢٤٩٢٤ ـ جدّ أبي بكر: هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٥٩٨ (١٠٥) عن المصنف، به

ورواه أحمد ٢: ٨، ومسلم، وأبو داود (٣٧٧٠)، والنسائي (٦٧٤٨)، والدارمي (٢٠٣١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٩٢٢ (٦)، عن ابن شهاب، ومن طريقه: أحمد ٢: ٣٣، ومسلم (بعد ١٠٥)، والدارمي (٢٠٣٠).

ورواه أحمد ٢: ١٠٦، ١٤٦، والترمذي (١٧٩٩) وقال: حسن صحيح، من طرق أخرى عن الزهري، به.

٢٤٩٢٥ ـ عبد الله بن دهقان ـ أو عبيد الله ـ: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٦٨ وذكر أن هشام بن عروة وهشام بن حسان رويا عنه. فهذا إسناد حسن.

وقد رواه أبو يعلى (٤٢٥٧ = ٤٢٧٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٠٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مختصراً هو ٣: ٢٠٢، ٢٥٤، وأبو يعلى (٤٢٥٦ = ٤٢٧٢، ٤٢٥٨ = ٤٢٧٤)، والطبراني في الأوسط (١٢٧٥) من طريق هشام بن حسان، به.

=

عبد الله بن دِهْقان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكلُ بشماله ويشرب بشماله**».

٢٤٤٤٠ **٢٤٩٢٦ ـ حدثنا** مروان بن معاوية، عن عبد الملك، عن عبيد بن سلمان، عن الضَّحَّاك بن مزاحم، عن ابن عباس قال: لا تأكلوا بشمائلكم، ولا تشربوا بشمائلكم، فإن آدم أكل بشماله ونسي، فأورثه ذلك النسيانَ.

٢٤٩٢٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن وَهْب بن كَيْسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حَجْر النبيِّ صلى الله عليه

وأدخله الضياء المقدسي في «المختارة» (٢٢٧٢، ٢٢٧٣) من طريقي الطبراني وأحمد، وقال: «له شاهد في الصحيح من حديث ابن عمر»، يريد الحديث السابق.

٢٤٩٢٦ ـ «ونسي»: كذا، ولعلها: وشرب، وسقطت الكلمة من أ.

وهذا إسناد حسن، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وعبيد: هو أبو الحارث الباهلي، حكى في «الجرح» ٥ (١٨٩١) عن أبيه: أنه لا بأس به، والضحاك: صدوق.

٢٤٩٢٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨١٠) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف وغيره: مسلم ٣: ١٥٩٩ (١٠٨)، وابن ماجه (٣٢٦٧).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٩ (٨٣٠٤)، والبيهقي ٧: ٢٧٧.

ورواه أحمد ٤: ٢٦، والبخاري (٥٣٧٦) بمثل إسناد المصنف، وتنظر أطرافه.

ورواه البخاري (٥٣٧٧)، ومسلم (١٠٩)، والدارمي (٢٠١٩) من طريق وهب، به.

وسلم وكانت يدي تَطِيش في الصَّحْفَة فقال لي: «**يا غلام! سمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك**».

٢٤٩٢٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي وَجْزة السَّعْدي، عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال: «**اجلس يا بني وقل: بسم الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك**».

٨: ١٠٥ **٢٤٩٢٩** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عُمَارة بن مُطَرِّف، عن

٢٤٩٢٨ ـ رواه النسائي (١٠١٠٨) عن عبدة، به، لكن لم يذكر عروة، وأشار إليه الترمذي ٤: ٢٥٤.

ورواه النسائي (٦٧٥٦) من طريق خالد بن الحارث، عن هشام، عقب حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر، به، وقال: هذا هو الصواب عندنا.

ورواه أبو داود (٣٧٧١) من طريق سليمان بن بلال، عن أبي وجزة، عن عمر بن أبي سلمة.

٢٤٩٢٩ ـ روى الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «الآثار» (٨٦٨) تحت: باب فضائل الصحابة..، «قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علي بن الأقمر قال: كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يُطعم الناس بالمدينة، وهو يطوف عليهم، بيده عصا، فمرّ برجل يأكل بشماله فقال: يا عبد الله، كلْ بيمينك، فقال: يا عبد الله إنها مشغولة، قال: فمضى. ثم مرّ به وهو يأكل بشماله، فقال: يا عبد الله كلْ بيمينك، قال: يا عبد الله إنها مشغولة، ـ ثلاث مرات ـ، قال: وما شغلها؟ قال: أصيبت يوم مؤتة!.

قال: فجلس عمر عنده يبكي، فجعل يقول له: من يُوضِّئك؟ من يغسل رأسك وثيابك؟ من يصنع كذا وكذا؟ فدعا له بخادم، وأمر له براحلة وطعام وما يصلحه وما ينبغي له، حتى رفع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أصواتهم يدعون الله لعمر،
=

بُرَيد بن أبي مريم، عن أبيه قال: رأى عُمُر بن الخطاب رجلاً وقد ضرب بيده اليسرى ليأكل بها، قال: لا، إلا أن تكون يدك عليلة أو معتلَّة.

٢٤٩٣٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن جابر بن صُبْح، عن عبيد الله ابن أبي جَرْوة، عن عمته: أنَّ عائشة رأت امرأةً تأكلُ بشمالها فنهتها.

٢٤٩٣١ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: شربتُ عند محمد بشمالي فلم ينهني.

٢٤٤٤٥ **٢٤٩٣٢** ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن عكرمة بن عَمَّار، عن إياس بن سلمة: أنَّ أباه حدَّثَهُ: أنَّ رجلاً أكلَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال: «**كل بيمينك**» قال: لا أستطيع، قال: «**لا استطعت**» ما منعه إلا الكِبْر، قال: فما رفعها إلى فيه.

٨: ١٠٦ **٢٤٩٣٣** ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي

مما رأوا من رقته بالرجل واهتمامه بأمر المسلمين».

٢٤٩٣٠ ـ «صُبْح»: تحرف في ش، ع إلى: صبيح.

٢٤٩٣٢ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٩٩ (١٠٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٥، ٤٦، ٥٠، وعبد بن حميد (٣٨٨)، والدارمي (٢٠٣٢)، وابن حبان (٦٥١٢، ٦٥١٣) من طريق عكرمة، به. وسمِّي الرجل عند أحمد، وعبد ابن حميد، والدارمي، وابن حبان: بسر بن راعي العَيْر الأشجعي.

٢٤٩٣٣ ـ إسناد المصنف جيد.

وقد روى مسلم ٣: ١٥٩٨ (١٠٤)، ٣: ١٦٦١ (٧٠)، وأبو داود (٤١٣٤)، =

الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكلَ أحدُنا بشماله.

١٧ ـ في لعق الأصابع

٢٤٩٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا طَعِم أحدُكم فلا يمسحْ يدَهُ حتى يَمَصَّها، فإنه لا يدري في أيِّ طعامه يُبَارِكُ له فيه**».

٢٤٩٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن

والنسائي (٦٧٤٩)، وابن ماجه (٣٢٦٨) من طريق أبي الزبير، عن جابر حديثاً فيه النهي عن الأكل بالشمال، وعند بعضهم زيادة.

٢٤٩٣٤ ـ رواه أحمد ٣: ٣١٥، ومسلم ٣: ١٦٠٧ (بعد ١٣٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (١٣٥)، وأبو عوانة (٨٢٧٧، ٨٢٧٨) من طريق الأعمش، به.

ورواه ابن ماجه (٣٢٧٠) من طريق أخرى إلى جابر رضي الله عنه.

وانظر رقم (٢٤٩٤٢، ٢٤٩٤٣).

٢٤٩٣٥ ـ «فلا يمسحها»: كذا، ورواية مسلم وغيره: فلا يمسح يده.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٠٥ (١٢٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم، والنسائي (٦٧٧٥)، وابن ماجه (٣٢٦٩)، والدارمي (٢٠٢٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٦٧٧٦) من طريق ابن جريج، عن عطاء، به.

عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أكلَ أحدكم طعاماً فلا يمسحها حتى يَلْعَقها أو يُلعِقها**».

٢٤٩٣٦ ـ حدثنا سويد بن عمرو قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكلَ لَعَقَ أصابعه الثلاث، وقال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نسلُتَ الصَّحْفَة وقال: «**إن أحدكم لا يدري في أيِّ طعامه يُبَارَكُ له فيه**».

٢٤٤٥٠ **٢٤٩٣٧** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن
٨: ١٠٧ عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَقَ أصابعه الثلاثَ من الطعام.

٢٤٩٣٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم، عن عطاء قال: قال

٢٤٩٣٦ ـ رواه أحمد ٣: ١٧٧، ٢٩٠، ومسلم ٣: ١٦٠٧ (١٣٦)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٨٠٣)، وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي (٦٧٦٥، ٦٧٦٦)، كلهم من حديث حماد بن سلمة، به.

وأبعد ابن حزم في «المحلّى» ٧: ٤٣٤ (١٠٣٥) إذ ذكر هذا الحديث وحديث ابن عباس في لعق الأصابع، وجعل كل ذلك فريضة: أكل ما سقط من الطعام، ولعق الأصابع، ولعق الصحفة إذا لم يبق فيها طعام.

٢٤٩٣٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٠٥ (١٣١) عن المصنف، به، وذكر أن المصنف سمى في روايته ابن كعب: عبد الرحمن.

ورواه مسلم، والنسائي (٦٧٥٢) بمثل إسناد المصنف، وفيه: عن ابن كعب.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٩٥٥).

عمر: لا يصلح لمسلم إذا أكل طعاماً أن يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعقها.

٢٤٩٣٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عن مجاهد قال: ما رأيتُ ابن عُمر يتوضأ من طعام قط، وكان يلعق أصابعَه الثلاث ثم يمسح يده بالتراب.

٢٤٩٤٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عطاء قال: كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قُربَ الطعامُ لا يمسحون أيديَهم حتى يُنْقُوها باللَّعْق.

٨: ١٠٨ **٢٤٩٤١** ـ حدثنا ابن عيينة قال: قلت لعبيد الله بن أبي يزيد: كنتَ تشهدُ طعامَ ابن عباس؟ قال: نعم، قلت: فأَيْشٍ كنتَ تراه يصنع؟ قال: كنت أراه يَلْعَق أصابعَه الثلاث.

٢٤٤٥٥ **٢٤٩٤٢** ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بلعق الأصابع والصَّحْفة وقال: «**إنكم لا تدرون في أيِّهِ البركة**».

٢٤٩٣٩ ـ انظر ما سيأتي برقم (٢٤٩٤٤).

٢٤٩٤٠ ـ «كان»: في أ، ش، ع: كانوا، على لغة: «يتعاقبون فيكم ملائكة».

«لا يمسحون»: في ش، ع: لم يمسحوا.

٢٤٩٤٢ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٠٦ (١٣٣) عن المصنف، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٤٩٣٤)، والآتي برقم (٢٤٩٤٣).

٢٤٩٤٣ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا فرغ أحدكم من طعامه فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيِّ طعامه يُبارك له**».

٢٤٩٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عُمر: أنَّه كان يَلْعق أصابعه الثلاث إذا أكل، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنه لا يدري في أيِّ طعامه البركة**». ٨: ١٠٩

١٨ ـ في اللُّقمة تسقط، مَن قال: تُؤكل ولا تُترك

٢٤٩٤٥ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا وقعت اللقمةُ من يدِ أحدِكم فليمسح ما عليها من الأذى وليأكلها**».

٢٤٩٤٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٠٧ (قبل ١٣٦) عن المصنف، به.

وانظر الحديث (٢٤٩٣٤، ٢٤٩٤٢).

٢٤٩٤٤ ـ الحديث صحيح.

وقد رواه أحمد ٢: ٧، والبزار ـ زوائده (٢٨٨٥) ـ عن ابن فضيل، به. وانظر (٢٤٩٣٩).

٢٤٩٤٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٠٧ (قبل ١٣٦) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٣٢٧٩) بمثل إسناد المصنف.

وانظر الأحاديث المتقدمة (٢٤٩٣٤، ٢٤٩٤٢، ٢٤٩٤٣).

٢٤٩٤٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس: أنَّ لُقمة سقطتْ من يده فطلبها حتى وجدها، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا سقطت لقمة أحدكم فليُمِطْ ما عليها، ثم ليأكلْها ولا يدعْها للشيطان**».

٨: ١١٠

١٩ ـ في الأكل من وسط القصعة

٢٤٤٦٠

٢٤٩٤٧ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا وُضع الطعامُ فكلوا من حافَاته ودعوا وسطه، فإن البركة تنزل في وسطه**».

٢٤٩٤٦ ـ «ثم ليأكلها»: في أ: وليأكلها.

والحديث رواه أبو يعلى (٣٨٠٦ = ٣٨١٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠٠ من طريق معتمر، عن حميد، عن أنس.

وهو طرف من حديث رواه حماد، عن ثابت، عن أنس، وتقدم برقم (٢٤٩٣٦).

٢٤٩٤٧ ـ «حافاته»: في ش: حافته. والفاء مخففة لا مشددة.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٢٧٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٧٦٦)، والترمذي (١٨٠٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٧٦٢)، وأحمد ١: ٢٧٠، ٣٠٠، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٦٤، والدارمي (٢٠٤٦)، كلهم من حديث عطاء، به.

٢٤٩٤٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: إذا وضعت القصعة فكلوا من حواليها، وذروا ذِروتها فإن في ذِروتها البركة.

٢٠ ـ في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ

٢٤٩٤٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن حويرث، سمعت ابن عباس يقول: كنا عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأُتي بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «**لم أصلِّ فأتوضأ**».

٢٤٩٥٠ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن أبيه قال: خرج عمر بن

٢٤٩٤٨ ـ «يزيد، عن مقسم»: في ش، ع: زيد، وهو يزيد بن أبي زياد.

٢٤٩٤٩ ـ رواه مسلم ١: ٢٨٣ (١١٩) عن المصنف، به.

ورواه الدارمي (٢٠٧٦، ٢٠٧٧)، والبيهقي ١: ٤٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٢١ ـ ٢٢٢، ٢٨٣، ومسلم (١١٨)، والطيالسي (٢٧٦٥)، وابن حبان (٥٢٠٨) من طريق عمرو بن دينار، به.

ورواه أحمد ١: ٢٢٨، ٢٨٤، ٣٤٧، ٣٤٨ من طريق ابن جريج، عن سعيد بن حويرث، به.

ورواه الترمذي (١٨٤٧) من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس وقال: حسن صحيح.

٢٤٩٥٠ ـ تقدم مختصراً برقم (١٦٢٧).

=

الخطاب من الخلاء وأتي بطعام فقالوا: ندعوا بوَضوء فقال: إنما آكل بيميني وأستطيب بشمالي، فأكلَ ولم يمسَّ ماءً.

٨: ١١١ **٢٤٩٥١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه: أن ابن مسعود دعا رجلاً إلى طعامه فقال: إني قد بلت! قال: إنك لم تبلْ في يدك!!.

٢٤٩٥٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن منصور، عن سالم ابن أبي الجعد، عن أبيه قال: دعا عبد الله رجلاً إلى طعامه فقال: إني قد بُلت! قال: بولك ليس في يدك!!.

٢١ ـ في الأكل بكم إصبع هو؟

٢٤٤٦٥ **٢٤٩٥٣** ـ حدثنا مَعْن بن عيسى، عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري قال: أخبرتني أختي أنها رأت الزهريَّ يأكل بالخمس، فسَألَتْه عن

«بوَضوء»: في م، د، ت، ن: بطعام.

٢٤٩٥٣ ـ في إسناد المصنف ابنة أخي الزهري، لم تسمَّ. ومراسيل الزهري ضعيفة.

وقد اقتصر العراقي في «تخريج الإحياء» ٢: ٣٧٠، والزَّبيدي في «شرحه» ٧: ١١٧ على عزو الحديث إلى المصنِّف. ولما ذُكر هناك أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل بأصابعه الشريفة الثلاث، أراد الزَّبيدي الجمع بين هذين الحديثين فقال: «وأما مرسل الزهري فمحمول على المائع، وذلك لأن الاقتصار على الثلاث محلُّه ما إذا كفتْ، وإلا زاد بحسب الحاجة».

فدلَّ ذلك على أن استعمال الأصابع يكون بحسب الحاجة زيادة ونقصاناً.

ذلك؟ فقال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يأكل بالخمس.

٢٤٩٥٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم وسالماً يأكلان بثلاث أصابع.

٢٤٩٥٥ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن ابنٍ لكعب، عن أبيه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بأصابعه الثلاث ويَلعقُهن.

٨: ١١٢

٢٢ ـ من قال: يؤكل الثوم

٢٤٩٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مصعب بن سعد، عن أبيه: أنه كان إذا اشتكى صدره صُنع له الحَسْو فيه الثُّوم، فيحسوه.

٢٤٩٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن نافع: أنَّ ابن عُمر كان إذا اشتكى صدره صُنع له الحَساء فيه الثوم فيحسوه.

٢٤٩٥٥ ـ رواه الترمذي في «الشمائل» (١٤١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٨٦، ومسلم ٣: ١٦٠٥ (بعد ١٣١)، وأبو داود (٣٨٤٤)، والدارمي (٢٠٣٣، ٢٠٣٤) من حديث هشام، عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابن كعب بن مالك، به، فزادوا ذكر: عبد الرحمن بن سعد.

وانظر ما تقدم برقم (٢٤٩٣٧).

٢٤٤٧٠ **٢٤٩٥٨** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي عبيد حاجب سليمان، عن نعيم بن سلامة قال: دخلتُ على عمر بن عبد العزيز فوجدته يأكل ثوماً مسلوقاً بملح وزيت.

٢٤٩٥٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عِمران بن حدير قال: سئل عكرمة عنه؟ فقال: إنا لنأكله الأسبوع والأسبوعين، ولكنا نخرج من المدينة.

٢٤٩٦٠ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن منصور، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بالثوم والبصل نِيْئاً بأساً.

٢٤٩٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إنَّا لنأكل الثوم والبصل والكُراث.

٨: ١١٣ **٢٤٩٦٢** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بالثوم في الطبيخ.

٢٤٤٧٥ **٢٤٩٦٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: قال عمر: من أكل من هاتين الشجرتين شيئاً، فليُذهب ريحهما نضجاً. يعني: البصل والكراث.

٢٤٩٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: ما أعلمُ بأكل الثوم بأساً، إلا أن يكْرَه رجلٌ ريحَه.

٢٤٩٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُنضجه في القدور ويأكله.

٢٣ ـ من كان يكره أكل الثوم*

٢٤٩٦٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن أم أيوب قالت: نزل علينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فصنعنا له طعاماً فيه مِنْ بعض البقول، فكرهه، وقال: «**إني لستُ مثلَكم، إني أخاف أن أوذيَ صاحبي**». ٨: ١١٤

٢٤٩٦٧ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عُمر: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ أَكَلَ من هذه البقْلة فلا يقرب المسجدَ حتى يذهب ريحُها**». يعني: الثوم.

٢٤٤٨٠ **٢٤٩٦٨** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن عبد الله بن يزيد، عن طبَّاخِ حذيفةَ قال: كان حذيفةُ يأمرني أن لا أجعل في طعامه كراثاً.

٢٤٩٦٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عدي، عن زِرّ ابن حبيش، عن حذيفة قال: من أكل الثومَ فلا يقربنا ثلاثاً.

٢٤٩٧٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن حُميد بن

---

* ـ تقدمت أحاديث هذا الباب في كتاب الصلاة، باب رقم (٧٩٣) سوى مرسل أبي بردة وحديث أبي أيوب.

٢٣٩٦٦ ـ تقدم برقم (٨٧٥٠).

٢٤٩٦٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٧٤٥).

٢٤٩٧٠ ـ «عصاب»: في ش، ع: عصابة.

=

هلال، عن أبي بُردة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وجدَ من المغيرة ريح ثوم، فقال: «**ألم أنهكم عن هذه الشجرة؟**» فقال: يا رسول الله! أقسمت عليك لتُدخلَنَّ يدكَ ـ قال: وعليه جُبَّة أو قميص ـ فأدخل يده، فإذا على صدره عِصاب، قال: «**أرى لك عذراً**».

٨: ١١٥ **٢٤٩٧١** ـ حدثنا الفَضْل بن دُكين، عن الحكم بن عطية، عن أبي الرَّبَاب، عن معقل بن يسار قال: سمعته يقول: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير، فقال: «**مَنْ أكلَ مِنْ هذه الشجرة فلا يقربنَّ مُصلانا**».

٢٤٩٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا معتمر، عن أبيه قال: رأى الحسنُ مع أمه كُراثاً، فقال: يا أمَّتاه! أَلقِ هذه الشجرة الخبيثة.

٢٤٤٨٥ **٢٤٩٧٣** ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أَكل من هذه البقْلة فلا يقربنَّ مسجدنا**» أو قال: «**المسجد**».

٢٤٩٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن

والحديث مرسل ورجاله ثقات. وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٤٩٧٤).

٢٤٩٧١ ـ تقدم برقم (٨٧٤٦).

٢٤٩٧٢ ـ «حدثنا وكيع قال»: من ع، ش.

٢٤٩٧٣ ـ تقدم برقم (٨٧٤٤).

٢٤٩٧٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٨٧٤٧)، وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٤٩٧٠).

هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثوماً ثم أتيتُ مصلَّى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فوجدته قد سبقني بركعة، فلما صلى قمتُ أقضي، فوجد الريحَ فقال: «**من أكل مِنْ هذه البقلة فلا يقربنَّ مسجدنا حتى يذهب ريحُها**»، قال: المغيرة: فلما قضيتُ الصلاةَ أتيتهُ فقلت: يا رسول الله! إنَّ لي عذراً، ناولني يدَك، قال: فوجدته والله سهلاً، فناولني يده، فأدخلتها إلى صدري، فوجده معصوباً، فقال: «**إن لك عذراً**».

٨: ١١٦　**٢٤٩٧٥** ـ حدثنا الفضلُ بن دُكين، عن يونس بن أبي إسحاق، عن عمير بن قُمَيم، عن شريك بن حنبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا**» يعني: الثوم.

٢٤٩٧٦ ـ حدثنا ابن عُليَّة، عن سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدان بن أبي طلحة: أنَّ عمر بن الخطاب قال: إنكم

٢٤٩٧٥ ـ سبق برقم (٨٧٤٨) عن وكيع، عن يونس، به.

٢٤٩٧٦ ـ هذا طرف من حديث طويل من خطبة سيدنا عمر رضي الله عنه، وقد تقدم برقم (٨٧٤٩)، وسيأتي تاماً برقم (٣٨٢١٧).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٩٧ (قبل ٧٩)، ٣: ١٢٣٦ (بعد ٩)، وابن ماجه (٣٣٦٣، ١٠١٤، ٢٧٢٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٥، ٢٧ ـ ٢٨، ٤٨ ـ ٤٩، ومسلم (٧٨) مطولاً، والنسائي (٧٨٧)، وابن سعد ٣: ٣٣٥، وابن خزيمة (١٦٦٦)، من حديث قتادة، به.

لتأكلون شجرتين لا أَراهما إلا خبيثتين، هذا الثوم وهذا البصل، كنت أَرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحُه منه، فيؤخذ بيده حتى يُخرجَ به إلى البقيع، فمن كان آكلَهُما لا بدَّ فَلْيُمِتْهما طبخاً.

٨: ١١٧ **٢٤٩٧٧** ـ حدثنا يونس بن محمد، عن ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي رُهم السماعي: أن أبا أيوب حَدَّثه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إن فيه بصلاً فكلوه، وكرهت أكلَه مِنْ أجله**» يعني المَلَك «**وأما أنتم فكلوه**».

٢٤٤٩٠ **٢٤٩٧٨** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أكل الثوم والبصل والكُراث.

٢٤٩٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن الحسن قال: ما يَسُرُّني أني أكلته ـ يعني: الثوم ـ ولا أنَّ لي زِنته ذهباً.

٢٤٩٧٧ ـ إسناده صحيح، وأبو رُهْم السَّماعي ـ أو السَّمَعي ـ اسمه أحزاب بن أَسيد، مختلف في صحبته. والليث: هو ابن سعد.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١١) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٤٢٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطحاوي ٤: ٢٣٩ من طريق الليث بن سعد، به.

ورواه بنحوه: أحمد ٥: ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ومسلم ٣: ١٦٢٣(١٧٠، ١٧١) من طرق أخرى إلى أبي أيوب.

٢٤ ـ في القِرَان بين التمرتين*

٨: ١١٨ ٢٤٩٨٠ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن الشيباني، عن جبلة بن سُحَيم، عن ابن عُمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران إلا أن تستأذن أصحابك.

٢٤٩٨١ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن دِهقان قال: رأيتُ سالم بن عبد الله يأكل التمر كفاً كفاً.

٢٤٩٨٢ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي جحش،

---

* ـ «القران»: في أ، ش، ع: الإقران.

٢٤٩٨٠ ـ «القران»: في أ، ش، ع، ورواية «المسند»: الإقران. وانظر «فتح الباري» ٩: ٥٧٠ (٥٤٤٦).

والحديث رواه أحمد ٢: ٧، وأبو داود (٣٨٣٠)، وأبو يعلى (٥٧١٠ = ٥٧٣٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٤٤، ٤٦، ٦٠، ٧٤، ٨١، ١٠٣، ١٣١، والبخاري (٥٤٤٦)، ومسلم ٣: ١٦١٧ (١٥٠، ١٥١)، والترمذي (١٨١٤)، وابن ماجه (٣٣٣١)، والدارمي (٢٠٥٩) من طريق جبلة، به.

ونقل البخاري ومسلم قول شعبة: «لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر. يعني: الاستئذان».

وانظر تعليق الحافظ عليه في «الفتح».

٢٤٩٨١ ـ «كفاً كفاً»: في أ، ش، ع: كف كف.

٢٤٩٨٢ ـ «أبي جحش»: من ع، ش، وفي غيرهما: أبي جحيش؟ ولم أر هذا

=

عن أبي هريرة: أنه أكل مع أصحابه تمراً، فقال: إني قد قارنت فقارنوا.

٢٤٤٩٥ **٢٤٩٨٣** ـ حدثنا وكيع، عن حبيبة بنت عباد، عن أمها قالت: سألتُ عائشة عن القِران بين التمرتين؟ فقالت: لو كان حلالاً كان دناءةً.

٢٥ ـ من كان يستحب التمر في أهله

٢٤٩٨٤ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنا يعقوب بن محمد بن

ولا ذاك في كتب الكنى.

لكن روى البيهقي الحديث مرفوعاً في «الشعب» (٥٨٧٤ = ٥٤٨٥) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن عطاء بن السائب، عن أبي جُحَيش، عن أبي هريرة، وقال: «كذا وجدته في كتابي: عن أبي جحيش».

ورُوي مرفوعاً، رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص١٧٧ من طريق جرير، عن عطاء، عن ابن جبير، عن أبي هريرة مرفوعاً، ومحمد بن فضيل وجرير رويا عن عطاء بعد الاختلاط، وعمرو بن أبي قيس لا يعرف متى كانت روايته عنه.

وفي مطبوعة كتاب أبي الشيخ: عن أبي جبير، وأثبته مصححه: عن ابن جبير، كذلك جاء في كتابي البغوي: «شرح السنة» (٢٨٩٢)، و «الأنوار» (٩٨٥): ابن جبير. وسعيد بن جبير يروي عن أبي هريرة، وعنه عطاء بن السائب.

٢٤٩٨٤ ـ رواه أحمد ٦: ١٧٩، ١٨٨، والدارمي (٢٠٦٠) من طريق يعقوب، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦١٨ (١٥٣)، وأحمد ٦: ١٠٥ من طريق أبي الرجال، به.

ورواه مسلم (١٥٢)، وأبو داود (٣٨٢٧)، والترمذي (١٨١٥) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٣٢٧)، والدارمي (٢٠٦١)، وابن حبان (٥٢٠٦)، كلهم من =

طحلاء قال: حدثنا أبو الرجال، عن أمه عَمْرة، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا عائشة! بيتٌ ليس فيه تمرٌ جياعٌ أهلُه**».

٨: ١١٩ **٢٤٩٨٥** ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن أبي منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن لا يفارق بيوتَهم التمر، قال إبراهيم: وسأفسره: كان إذا دخل عليهم الداخل فأرادوا كرامته، حبسوه وقربوه من قريب، فإن أكل منه أكرموه، وإن لم يأكل فقد أجزأ عنهم.

قال إبراهيم: وأُخرى: يجيء السائل وليس عند أهل البيت خبز ولا يُواتي أنفسَهم أن يَحثُوا له من الدقيق والحنطة، فيعطونَه التمرة والتمرتين ونحو ذلك، فيغني عن أهل البيت، ويَستقيم به السائل.

٢٤٩٨٦ ـ حدثنا حفص، عن مصعب بن سليم، عن أنس قال: رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يأكل مُقْعياً تمراً.

طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

٢٤٩٨٥ ـ «فيغني عن..»: كذا هو الأقرب، وفي أ، ش، ع: فيعبر، وفي غيرها نحوه من غير نقط.

«أبو منصور»: هو ميمون الجهني، ترجمه البخاري ٧ (١٤٧١)، وابن أبي حاتم ٨ (١٠٥٩) ـ ونقل عن ابن معين توثيقه ـ وابن حبان ٧: ٤٧٣.

٢٤٩٨٦ ـ «يأكل مقعياً تمراً»: وفي أ، ش، ع، وحاشية م: يأكل معي تمراً.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦١٦ (١٤٨) عن المصنف، به، باللفظ الذي أثبتُّه.

ورواه من طريق مصعب: أحمد ٣: ١٨٠، ٢٠٣، وأبو داود (٣٧٦٥)، والنسائي (٦٧٤٤)، والدارمي (٢٠٦٢).

٢٦ ـ في التسمية على الطعام*

٢٤٩٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الله لَيرضى عن العبد أن يأكلَ الأَكْلَة فيحمَدَه عليها، أو يشرب الشَّرْبَة فيحمده عليها**».

٢٤٥٠٠ ٢٤٩٨٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر

---

* ـ جلُّ أحاديث هذا الباب وآثاره ستأتي في كتاب الدعاء، باب رقم (٦٧).

٢٤٩٨٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٨٢).

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٩٥ (٨٩)، وأبو يعلى (٤٣١٦ = ٤٣٣٢) عن المصنف، به.

ورواه أبو يعلى (٤٣١٧ = ٤٣٣٣) عن المصنف، عن محمد بن بشر فقط، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١١٧، والترمذي (١٨١٦) وقال: حديث حسن، والنسائي (٦٨٩٩) بمثل إسناد المصنف، عن أبي أسامة فقط، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠٠، ومسلم (بعد ٨٩) من طريق زكريا، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه أبو يعلى (٤٣١٨ = ٤٣٣٤) عنه، عن إسحاق بن يوسف، عن زكريا، به.

٢٤٩٨٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٨٣).

«فلا يضرُّه»: من أ، وفي غيرها: فيضرَّه.

وانظر ما تقدم برقم (٢١٤٧) بشأن تسمية أبي أسامة لشيخه عبد الرحمن.

٨: ١٢٠ قال: حدثنا بشر بن زياد، عن سليمان بن عبد الله، عن عِتْريس بن عُرقوب قال: قال عبد الله: من قال حين يوضع طعامُه: بسم الله خير الأسماء، لله ما في الأرض وفي السماء، لا يضر مع اسمه داء، اللهم اجعل فيه بركة وعافيةً وشفاء: فلا يضُّره ذلك الطعام ما كان.

٢٤٩٨٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا طَعِمت فنسيتَ أن تسمي، فقل: بسم الله في أوله وآخره.

٢٤٩٩٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن تميم بن سَلَمة قال: حُدِّثتُ أن الرجل إذا ذكر اسم الله على طعامه وحمِده على آخره، لم يُسأل عن نعيم ذلك الطعام.

٢٤٩٩١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن ٨: ١٢١ الحارث بن سويد قال: كان سلمانُ إذا طعِم يقول: الحمدُ لله الذي كفانا المؤونة، وأوسع لنا الرزق.

٢٤٩٩٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجَّاج، عن رِياح بن عَبيدة،

٢٤٩٩٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٨٦).

«منصور، عن تميم»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: منصور، عن إبراهيم، عن تميم، ومنصور يروي مباشرة عن كليهما. وتميم: تابعي ثقة.

٢٤٩٩١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٧٨).

٢٤٩٩٢ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠١٧٧).

وفي إسناد المصنف حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث. كما تقدم مراراً.

=

عن مولىً لأبي سعيد، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومولى أبي سعيد مجهول.

وقد رواه ابن ماجه (٣٢٨٣) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٤٥٧) وسكت عنه، من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ورواه الترمذي أيضاً (٣٤٥٧) من طريق حفص بن غياث، عن حجاج، به، إلا أنه قال: عن ابن أخي أبي سعيد بدل: عن مولى أبي سعيد، وهو أيضاً مجهول.

ورواه أحمد ٣: ٣٢، ٩٨، وأبو داود (٣٨٤٦)، والنسائي (١٠١٢١) من طريق سفيان، عن أبي هاشم، عن إسماعيل بن رياح، عن أبيه أو غيره، عن أبي سعيد. وليس في النسائي الشك.

وفي مطبوعة «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» لأبي الشيخ ص١٨٨ من طريق سفيان، عن أبي هاشم، عن إسماعيل، عن أبي سعيد، دون واسطة ولا شك.

ورواه قبله مباشرة من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن رياح بن عبيدة ابن أخت أبي سعيد، وهو وجه ذكره المزي في ترجمة إسماعيل بن أبي إدريس.

ونقل ابن عَلاّن في «شرح الأذكار» ٥: ٢٢٩ عن الحافظ ابن حجر تحسينه لطريق الإمام أحمد، وكذا في «فيض القدير» ٥: ١٥١، وفي هذا اعتماد ضمني لذكر ابن حبان لإسماعيل في «ثقاته» ٦: ٣٨، مع أنه في «التقريب» (٤٤٤) اعتمد تجهيل ابن المديني له.

هذا، وينبغي أن يكون الرمز لترجمة إسماعيل: (د ت س)، ولأبيه: (٤)، كما يستخلص مما تقدم، فيستدرك على رموز «التقريب» في ترجمتهما. وسُمي إسماعيل في رواية النسائي (١٠١٢٢): إسماعيل بن أبي إدريس، وقال في «التقريب» (٤٣٣): أظنه ابن رباح، مجهول.

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٤٩٩٥).

إذا أكل طعاماً قال: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين**».

٢٤٥٠٠٥ **٢٤٩٩٣** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن هلال، عن عروة: أنه كان إذا وضع الطعام قال: سبحانك ما أحسن ما تُبلينا، سبحانك ما أحسنَ ما تعطينا، ربَّنا وربَّ أبنائنا ورب آبائنا الأولين، قال: ثم يسمي الله جلَّ ثناؤه ويضع يده.

٢٤٩٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن ذكوان أبي صالح، عن عائشة: أنه قدِّم إليها طعام فقالت: ائتدموه، فقالوا: وما إدامه؟ قالت: تحمدون الله عليه إذا فرغتم.

٢٤٩٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن إسماعيل بن ٨: ١٢٢ أبي سعيد قال: كان أبو سعيد الخدري إذا وُضع الطعامُ قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين.

٢٤٩٩٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن إسماعيل بن أبي

٢٤٩٩٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٨٥). ومعنى «تُبلينا»: تنعم به علينا.

٢٤٩٩٤ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠١٨١).

٢٤٩٩٥ ـ سيكرره أيضاً برقم (٣٠١٧٩).

«إسماعيل بن أبي سعيد»: في هذا نظر، وانظر ما يليه، ولم أر في الرواة أحداً بهذا الاسم إلا إسماعيل بن أبي سعيد مولى المَهْري المترجم عند البخاري ١(١١٣٠)، وابن أبي حاتم ٢ (٥٨٨)، وهو غير هذا.

٢٤٩٩٦ ـ لفظ المطبوع من «كتاب الدعاء» لابن فضيل (١١٢): «حدثنا ابن

=

سعيد، عن أبيه، بمثله.

٢٤٩٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجُريري، عن أبي الورد، عن ابن أعْبُد ـ أو ابن معبد ـ قال: قال عليّ: تدري ما حقُّ الطعام؟ قلت: وما حقُّه؟ قال: تقول: بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، قال: تدري ما شكره؟ قلت: وما شكره؟ قال: تقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا.

٢٤٥١٠ **٢٤٩٩٨** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن إبراهيم التيمي: أنه كان يقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا.

٢٤٩٩٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن إبراهيم التيمي: أنه كان يقول: الحمد لله الذي كفانا المؤونة وأحسن لنا الرزق.

٨: ١٢٣ **٢٥٠٠٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان أبي لا يؤتى بطعام

فضيل، حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن إسماعيل، عن أبي سعيد الخدري قال: كان أبو سعيد..». ونبَّه المعلق إلى أن في الأصل: عن إسماعيل بن أبي سعيد، وأنه تحريف!، لكن من هو اسماعيل؟.

وقول المصنِّف «عن أبيه»: يفيد صحة ما في النسخ هنا، وفي الذي قبله مباشرة، وفي الرقم الآتي (٣٠١٧٩) لكن: هل هو صحيح روايةً؟، وسُمي في رواية النسائي (١٠١٢٢): إسماعيل بن أبي إدريس، وانظر ترجمته عند المزي وفروعه، وترجمة إسماعيل بن رياح أيضاً.

٢٤٩٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٨٠).

«ابن أعبد»: في م: ابن معدّ، وهو تحريف عن: ابن معبد.

٢٥٠٠٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠١٨٤).

=

ولا شراب، حتى الشَّربةِ من الدواء، فيطعمَه أو يشربَه حتى يقول: الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا، وسقانا ونعَّمنا، الله أكبر، اللهم أَلْفَتْنا نعمتُك بكل شر، وأصبحنا وأمسينا منها بكل خير، نسألك تمامها وشكرَها، لا خير إلا خيرُك، ولا إله غيرك، إلهَ الصالحين، وربَّ العالمين، الحمد لله رب العالمين، لا إله إلا الله، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار.

٢٥٠٠١ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن حمَّاد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير: أنه كان إذا فرغ من طعامه قال: اللهم أشبعتَ وأرويتَ فهَنِّئنا، ورزقْتَنا فأكثرتَ وأطيبتَ فزِدْنا.

٢٥٠٠٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: أخبرنا عمار بن رزيق، عن إبراهيم بن أبي حفصة، عن سعيد بن جبير أنه قال: إذا وضع الطعام فسمّيتَ فكلٌّ ما جِيء به فإنه يُجزئك التسميةَ الأولى.

٢٧ ـ من كان يأكل متكئاً

٨: ١٢٤

٢٥٠٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد قال: أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئاً.

٢٤٥١٥ ٨: ١٢٥

٢٥٠٠٤ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن عبد العزيز بن رفيع، عن

و«**أَلْفتنا نعمتك**. .» : أي: لما جاءتنا نعمتك يا رب كنا على غير ما يرضيك عنا.

٢٥٠٠٤ ـ «إلا مرة قال»: كذا، ونقله الحافظ في «الفتح» ٩: ٥٤١ (٥٣٩٨) وفيه زيادة: «إلا مرة، ثم نزع فقال».

مجاهد قال: ما أكلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً قطّ إلا مرةً قال: «**اللهم إني عبدك ورسولك**».

٢٥٠٠٥ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين قال: لما قدم خالدُ بن الوليد هاهنا إذا هو بمَسْلحة لآل فارس عليهم رجل يقال له: هزارمرد، قال: فذكروا من عِظَم خَلْقه وشجاعته، قال: فقتله خالدُ بن الوليد، ثم دعا بغَدائه فتغدى وهو متكىء على جيفته! يعني: جسده.

٢٥٠٠٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: إن كنا نأكل ونحن متكئون.

٨: ١٢٦ **٢٥٠٠٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تُكاةً مخافة أن تعظُم بطونهم.

٢٤٥٢٠ **٢٥٠٠٨** ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي هلال قال: رأيتُ ابن سيرين يأكل متكئاً.

٢٥٠٠٥ ـ سيأتي برقم (٣٤٤٢١).

«هشيم»: في ع، ش: هشام.

«خَلْقه»: في أ: حَلَقه. يعني: سلاحه.

«جيفته»: في ش، ع: جثته.

٢٥٠٠٧ ـ «**تُكَاةً**»: يعني: متكئين، جمع تاكىءٍ. أفاده شيخنا الأعظمي. وجاء في «الفتح» ٩: ٥٤٢ «اتكاءة».

٢٥٠٠٩ ـ حدثنا شريك، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة يرفعه قال: أما أنا فلا آكل متكئاً.

٢٥٠١٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حسام بن مِصَكّ، عن ابن سيرين قال: دخلتُ على عَبيدة فسألته عن الرجل يأكل متكئاً؟ فأكل متكئاً.

٢٨ ـ الرجل يشترى لأهله اللحم

٢٥٠١١ ـ حدثنا وكيع وأبو بكر بن عياش، عن أبي عمرو الشيباني

٢٥٠٠٩ ـ رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢٢ (٣٤٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص١٦٨ ـ ١٦٩، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٢٩٤ (٦٢٩).

ورواه الترمذي (١٨٣٠) وقال: حسن صحيح، وأبو الشيخ ص١٦٨ ـ ١٦٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٨، ٣٠٩، والبخاري (٥٣٩٨، ٥٣٩٩)، وأبو داود (٣٧٦٣)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، والدارمي (٢٠٧١)، كلهم من طريق علي بن الأقمر، به.

٢٥٠١٠ ـ «أخبرنا حسام»: في أ، ش، ع: حدثنا حسام.

٢٥٠١١ ـ وكيع وابن عياش لم يدركا أبا عمرو الشيباني، وقد روى القصة الطبراني في الكبير ٩ (٨٩٨٩) من طريق ابن عياش، عن الأعمش، عن أبي عمار عَرِيب بن حميد، عن الشيباني، فذكر نحوه، فيكون قد سقط واسطتان من الإسناد، والكلُّ ثقات.

=

قال: رأى عبد الله بن مسعود مع رجل دراهم، فقال: أيَّ شيء تصنع بهذه الدراهم؟ فقال: هذه يا أبا عبد الرحمن ثلاثون درهماً أريد أن أشتري بها سمناً لرمضان، فقال: تجعله في السُّكُرُّجة وتأكله؟ قال: نعم، قال: اذهب فادفعها إلى امرأتك، ومرها أن تشتري كل يوم بدرهم لحماً فهو خير لك. ٨: ١٢٧

٢٥٠١٢ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عمن حدثه قال: مرّ جابر على عمر بلحم قد اشتراه بدرهم، قال: فقال له عمر: ما هذا؟ قال: اشتريته بدرهم، قال: أكلَّما اشتهيتَ شيئاً اشتريته؟ لا تكن من أهل هذه الآية ﴿أذهبتمْ طيِّباتِكُم في حياتِكم الدُّنيا﴾.

٢٤٥٢٥ **٢٥٠١٣** ـ حدثنا ابن علية، عن حمزة بن عبد الله: أن الحسن كان له كلَّ يوم نصفُ درهم لحماً.

٢٥٠١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن رجاء بن أبي سلمة قال: كان عمر بن عبد العزيز يصنع طعاماً يُحضره، فلا يأكل منه فلا يأكلون، فقال: ما

و «**السُّكُرُّجة**»: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأُدْم.

٢٥٠١٢ ـ من الآية ٢٠ من سورة الأحقاف.

«لا تكن»: في أ، ش، ع: لا تكون.

٢٥٠١٣ ـ «نصف درهم لحماً»: في أ، ش، ع: بنصف درهم لحم.

٢٥٠١٤ ـ «ما شأنهم لا يأكلون»: في أ، ش، ع: ما شأنكم لا تأكلون؟.

«كلّ يوم»: من أ، ع، ش.

شأنهم لا يأكلون؟ فقالوا: إنك لا تأكل فلا يأكلون، فأمر بدرهم كل يوم من صلب ماله فأنفقها في الطبخ، فأكل وأكلوا.

٨: ١٢٨ **٢٥٠١٥** ـ حدثنا حميد والفضل، عن زهير، عن أبي إسحاق قال: كان الشعبي يشتري كل جمعةٍ بدرهم لحماً.

٢٥٠١٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق قال: قال عمر: يكفي أهلَ البيت في الشهر بثلاثة دراهم لحم.

٢٥٠١٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سعيد بن عبيد، عن عليّ بن ربيعة قال: كان لعلي امرأتان كان يشتري كل يوم لهذه بنصف درهم لحماً، ولهذه بنصف درهم لحماً.

٢٩ ـ من كره مداومة اللحم

٢٤٥٣٠ **٢٥٠١٨** ـ حدثنا وكيع، عن حزام بن هشام، عن أبيه قال: قال عمر لبنيه: لا تُديموا أكل اللحم، ولا تُلظّوا بالماء العذب، ولا تديموا لبس القميص.

٢٥٠١٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن رافع، عن القعقاع بن

٢٥٠١٦ ـ كلمة «لحم»: من أ فقط.

٢٥٠١٧ ـ كلمة «لحماً» آخر الخبر: من أ فقط.

والقائل: هو سعيد بن عبيد.

٢٥٠١٨ ـ «**لا تُلِظوا**. . » : لا تكثروا شرب الماء العذب.

حكيم قال: قالت عائشة: يا بني تيم! لا تديموا أكل اللحم، فإن له ضَراوةً كضَراوة الخمر.

٨: ١٢٩ **٢٥٠٢٠** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إن كان الرجل ليعابُ بأن لا يصبر عن اللحم.

٣٠ ـ الأكل مع المجذوم

٢٥٠٢١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن حبيب بن شهيد، عن ابن بريدة: أن سلمان كان يصنع الطعام من كسبه، فيدعو المجذومين فيأكلُ معهم.

٢٥٠٢٢ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي معشر، عن رجل: أنه رأى ابن عمر يأكل مع مجذوم، فجعل يضع يده موضعَ يدِ المجذوم.

٢٤٥٣٥ **٢٥٠٢٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: قدم على أبي بكر وفدٌ من ثقيف، فأُتي بطعام، فدنا القوم وتنحى رجل به هذا الداء ـ يعني: الجذام ـ فقال له أبو بكر: اُدْنُه، فدنا، فقال: كلْ، فأكلَ وجعل أبو بكر يضع يده موضع يده.

٢٥٠٢١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٥٨٠٦).

«شهيد»: تحرف في أ، ش، ع إلى: سعيد.

«ابن بريدة»: تحرف في ت، ن إلى أبي بريدة.

٢٥٠٢٤ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن مفضَّل بن فضالة، عن حبيب ابن شهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة، فقال: «**كلْ بسم الله، ثقةً بالله، وتوكلاً على الله**».

٨: ١٣٠

٢٥٠٢٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة قال: جاء رجلٌ أسود به جُدَري قد تقشَّر، لا يجلس إلى جنب أحد إلا أقامه، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه إلى جنبه.

٢٥٠٢٤ ـ المفضل بن فضالة: ضعيف إلا ما كان من توثيق ابن حبان له في «ثقاته» ٧: ٤٩٦، و «صحيحه» (٦١٢٠)، وتلميذه الحاكم إذ صحح له حديثه هذا.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٤٢)، وأبو يعلى (١٨١٦= ١٨٢٢) عن المصنف، به.

ورواه الطحاوي ٤: ٣٠٩ عن فهد، وابن السني (٤٦٣) عن أبي يعلى، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٩٢١)، والترمذي (١٨١٧)، وابن حبان (٦١٢٠)، والحاكم ٤: ١٣٦ ـ ١٣٧ وصححه ووافقه الذهبي بمثل إسناد المصنف، وقال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضَّل بن فضالة..، وقد رَوى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة: أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أثبت عندي وأصح»، فهذا ترجيح منه للموقوف، كما قال الحافظ في «الفتح» ١٠: ١٦٠ (٥٧٠٧).

٢٥٠٢٥ ـ مرسل رجاله ثقات. ولم أره في مصدر آخر.

٢٥٠٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي بكير، عن عكرمة قال: لزق بابن عباس مجذومٌ، فقلت له: تلزق بمجذوم؟ قال: فامضي، فلعله خير مني ومنك.

٢٥٠٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس، عن مقسم قال: كانوا يتقون أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض، حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس على الأعمى حَرَجٌ ولا على الأعرجِ حرجٌ ولا على المريض حرجٌ﴾.

٢٤٥٤٠ **٢٥٠٢٨** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن منذر، عن الربيع بن خثيم

٢٥٠٢٦ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٢٦٩٢٨) ويلاحظ لفظه.

«أبي بكير»: من أ، م، د، وفي غيرها: أبي بكر، تحريف، وهو مرزوق التيمي، انظر ترجمته عند المزي، وقد جاء على الصواب في «تهذيب الآثار» للطبري (مسند عليّ) ص٢٩ (٧٨، ٧٩)، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٣٨٧.

«فامضي»: هكذا، وبإثبات الياء، وعند الطبري: يا ماصُّ، في الموضعين.

٢٥٠٢٧ ـ من الآية ٦١ من سورة النور.

٢٥٠٢٨ ـ الخبر سيأتي مرة ثانية برقم (٣٥٩٩٩)، وانظر رقم (٣٦٣٨٧).

«لكن الله يدري»: فيه إطلاق الدراية على الله عز وجل، وهذا جاء من الربيع رضي الله عنه من باب المشاكلة اللفظية، وإطلاقها على الله تعالى ابتداء لا يجوز، لأن الدراية تحصيل العلم بالشيء بتعمُّل وتكلُّف وتحصيل، والله عز وجل منزه عن هذا. نبّه إليه الراغب في «مفرداته» مادة (درى)، وعنه المناوي في «فيض القدير» شرح الحديث (١٠٦).

وأما حديث أبي ذر عند أحمد ٥: ١٦٢، والطيالسي (٤٨٠) وغيرهما مرفوعاً: =

٨: ١٣١ أنه قال لأهله: اصنعوا لي خَبيصاً، قال: فصنعوا، قال: فدعا رجلاً كان به خَبَلٌ، قال: فجعل الربيع يُلقمه ولعابُه يسيل، فلما أكَلَ وخرجَ قالت له أهله: تكلَّفنا وصنعنا فيه، أطعمتَه؟ ما يدري هذا ما أكل! قال الربيع: لكن الله يدري.

٢٥٠٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن نافع بن القاسم، عن جدته أم القاسم، عن عائشة قالت: كان لي مولىً مجذوم، فكان ينام على فراشي، ويأكل في صِحافي، ولو كان عاش كان بقي على ذلك.

٣١ ـ من كان يتقي المجذوم

٢٥٠٣٠ ـ حدثنا هشيم وشريك، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن

«يا أبا ذرّ أتدري فيمَ ينتطحان؟» قلت: لا، قال: «لكن الله يدري، وسيقضي بينهما»: فهذا لا يصح دليلاً للجواز، لضعفه، فإنه من رواية منذر الثوري، عن أشياخ له، عن أبي ذر، وكون معناه يشهد له أحاديث أخرى: لا يفيد، لأن المهم هنا إثبات لفظة معينة.

٢٥٠٢٩ ـ هذا طرف من خبر طويل رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عليّ) ص٣٠ (٨٢) ـ وعزاه إليه الحافظ في «الفتح» ١٠: ١٥٩ (٥٧٠٧) ـ من طريق نافع هذا، عن جدَّته وسماها فُطَيمة.

٢٥٠٣٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦٩٣٤).

«هشيم»: هكذا سيأتي أيضاً، ومثله في «صحيح» مسلم عن المصنف، وأحمد ٤: ٣٩٠، وجاء في النسخ: هاشم، ومثله عند أحمد ٤: ٣٨٩، وهو ابن القاسم. وأثبته هشيماً لما تقدم.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٠٩) بهذا الإسناد.

=

٨: ١٣٢ الشَّريد، عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذوم، فأرسل إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم: **«إنا قد بايعناك فارجِعْ»**.

٢٥٠٣١ ـ حدثنا وكيع، عن النهَّاس بن قَهْم، عن شيخ قال: سمعت

ورواه مسلم ٤: ١٧٥٢ (١٢٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٩٠، ومسلم، والنسائي (٧٥٩٠)، وابن ماجه (٣٥٤٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٢٧٠) عن شريك، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٨٩ عن هاشم بن القاسم، عن شريك، به.

٢٥٠٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٩٣٦).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٤٣ وعنده أيضاً الشيخ المبهم، والنَّهاس بن قَهْم أيضاً ضعيف. لكن هو طرف من حديث:«لاعدوى»، ذكره البخاري (٥٧٠٧) تعليقاً بصيغة الجزم على شيخه عفان بن مسلم، عن سَليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن أبي هريرة، به، فهذا تعليق صوريّ، كما يسميه ابن الصلاح.

قال الحافظ في الفتح ١٠: ١٥٩: «لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في «الطب» لكنه معلول، وأخرج ابن خزيمة في كتاب «التوكل» له شاهداً من حديث عائشة، ولفظه: «لا عدوى، إذا رأيت المجذوم ففرَّ منه كما تَفِرُّ من الأسد». وقال قبله ١٠: ١٥٨: «وصله أبو نعيم ـ في «مستخرجه» ـ من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة سَلْم بن قتيبة، كلاهما عن سَليم بن حيان، وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن مرزوق، عن سَليم بن حيان، لكن موقوفاً». قلت: رواية عمرو بن مرزوق، عن سليم بن حيان، عند البيهقي ٧: ١٣٥ مرفوعاً.

ورواه البخاري في «تاريخه» ١ (٤١٧)، والبيهقي ٧: ٢١٨ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد**».

٢٥٠٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمِّه فاطمة بنت حسين، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تُدِيموا النَّظر إلى المجذومين**».

٢٥٠٣٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٩٣٥). وإسناده حسن.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٣٣، وابن ماجه (٣٥٤٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٩٩، والبخاري في «تاريخه» ١ (٤١٧)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، والبيهقي ٧: ٢١٩ من طريق محمد بن عبد الله بن عمرو، به، وهذا إسناد حسن أيضاً.

وذكره الحافظ في «الفتح» ١٠: ١٥٩ (٥٧٠٧) وعزاه إلى ابن ماجه وقال: «سنده ضعيف»، فإن كان من أجل عبد الله بن سعيد ـ بن أبي هند ـ: فإن الأكثر على توثيقه، كما يظهر من «مقدمة فتح الباري» ص٤١٣، وإن كان من أجل محمد بن عبد الله: فإنه قال في «التقريب» (٦٠٣٨): صدوق.

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس، رواها الطبراني في الكبير ١١ (١١١٩٣)، لكن في إسناده ابن لهيعة.

نعم، روى الحديث أبو يعلى (٦٧٤١ = ٦٧٧٤) من حديث الحسين السبط الشهيد، ورواه أحمد ١: ٧٨ من حديثه عن أبيه عليّ، ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عليّ) ص٢٠ (٤٧) من حديثه عن أمه فاطمة الكبرى رضي الله عنهم، فهل هذا اختلاف مؤثر؟ لكن في أسانيدهم فرج بن فضالة، وهو ضعيف.

٢٤٥٤٥ **٢٥٠٣٣** ـ حدثنا محمد بن سواء، عن خالد، عن أبي قلابة: أنه كان يعجبه أن يتَّقى المجذوم.

٨: ١٣٣ **٣٢ ـ من قال: المؤمن يأكل في مِعَىً واحد**

٢٥٠٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المؤمن يأكل في مِعَىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**».

٢٥٠٣٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المؤمن يأكل في مِعىً واحد،**

٢٥٠٣٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦٩٤٠).

وقد رواه عبد الرزاق (١٩٥٠٨، ٢٠٣٣١، ٢٠٣٣٢) عن معمر، عن أيوب وخالد، عن أبي قلابة مرفوعاً مرسلاً.

٢٥٠٣٤ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٣١ (بعد ١٨٢) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٣٩٤) وتنظر أطرافه، مسلم (١٨٢)، والترمذي (١٨١٨)، والنسائي (٦٧٧١)، وابن ماجه (٣٢٥٧) من حديث عبيد الله، به.

وقد أفاض الحافظ رحمه الله ورضي عنه في معنى «الكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٢٥٠٣٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٣١ (بعد ١٨٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (١٨٤)، وأحمد ٣: ٣٥٧، ٣٩٢، وأبو عوانة (٨٤٠٨) من حديث سفيان، به، وقرن مسلم جابراً بابن عمر.

ورواه أحمد ٣: ٣٣٣، والدارمي (٢٠٤٠)، وأبو يعلى (٢٠٦٦ = ٢٠٧٠)، وأبو عوانة (٨٤١٠، ٨٤١٢، ٨٤١٣)، كلهم من طريق أبي الزبير، به.

والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٢٥٠٣٦ ـ حدثنا محمد بن كثير، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المؤمن يأكل في مِعىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**».

٢٥٠٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: أظنُّ أبا خالد الوالبي ذكره عن ميمونة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مِعىً واحد**».

٢٤٥٥٠ **٢٥٠٣٨** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عُبيدة قال: حدثني

٢٥٠٣٦ ـ رواه أحمد ٢: ٤٣٥، والدارمي (٢٠٤٣)، وأبو يعلى (٢٠٦٥ = ٢٠٦٩) من طريق محمد بن عمرو، به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة: عند البخاري (٥٣٩٦، ٥٣٩٧)، ومسلم ٣: ١٦٣٢ (١٨٦) والترمذي (١٨١٩)، والنسائي (٦٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٥٦).

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٣٢٥٦) عنه، عن عفان، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، به.

٢٥٠٣٧ ـ إسناد المصنف حسن قوي، وانظر ترجمة أبي خالد الوالبي في «الكاشف» (٦٦٠١) مع التعليق، ويضاف إليها أن الحاكم صحح له حديثاً ١: ٣١٠ ووافقه عليه الذهبي.

والحديث رواه الطبراني ٢٤ (٦٦) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٥ والطبراني ٢٤ (١٣) بمثل إسناد المصنف.

٢٥٠٣٨ ـ في إسناد المصنف موسى بن عُبيدة الرَّبَذي: ضعيف.

=

٨: ١٣٤ عبيد الأغرّ، عن عطاء بن يسار، عن جَهْجَاهٍ الغفاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معىً واحد**».

٣٣ ـ من قال: طعام الواحد يكفي الاثنين

٢٥٠٣٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة**».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٠٥) بهذا الإسناد، مطولاً.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٩٨)، وأبو يعلى (٩١٢ = ٩١٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢ (٢١٥٢) من طريق المصنف، به.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٨٩١) ـ، وأبو يعلى أيضاً، والطبراني كذلك بمثل إسناد المصنف، به.

فإسناد المصنف ضعيف، لكن شواهده تقدمت.

٢٥٠٣٩ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٦٣٠ (١٨٠).

ورواه أحمد ٣: ٣١٥، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (١٨١)، والترمذي بعد (١٨٢٠) من طريق الأعمش، به.

ورواه من حديث أبي الزبير، عن جابر: أحمد ٣: ٣٠١، ومسلم (١٧٩)، وابن ماجه (٣٢٥٤)، والدارمي (٢٠٤٤).

٣٤ ـ بابُ الشيئين يؤكل أحدهما بالآخر

٢٥٠٤٠ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: دخلت على رجل وهو يأكل تمراً ويتمجَّع لبناً، فقال: هلمَّ وسمِّ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسميهما الأطيبين. ٨: ١٣٥

٢٥٠٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبيه قال: دخلت على عليٍّ في يوم شاتٍ، وفي يده شراب، فناولني فقال: اشرب، قلت: وما هو؟ قال: ثلثٌ عسلٌ، وثلثٌ سمنٌ، وثلثٌ لبنٌ، فقلت: لا أريده، فقال: أما إنك لو شربته لم تزل دفيئاً شبعاناً سائرَ يومك.

٢٥٠٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن العلاء بن المسيب قال: رأيت إبراهيم وخيثمة يأكلان أليةً بعسل.

٢٤٥٥٥ **٢٥٠٤٣** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن

٢٥٠٤٠ ـ رواه أحمد ٣: ٤٧٤ عن وكيع، عن إسماعيل، به.

وأبو خالد ـ والد إسماعيل ـ ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٠٠ وسماه سعداً، وروى له الترمذي حديثاً (١٨٥٣) وقال عنه: حسن صحيح، فحديثه هذا كذلك يقال فيه.

ومعنى «**يتمجَّع**»: يحسو حسوة لبن ويُتبعها بتمرة.

٢٥٠٤٣ ـ هكذا في النسخ: يحيى عن إبراهيم، وهو صحيح، وقد علا سند الإمام أحمد فيه على سند المصنف، إذ يرويه عن إبراهيم مباشرة.

فهو في «المسند» ١: ٢٠٣، والبخاري (٥٤٤٠) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٦١٦(١٤٧)، وأبي داود (٣٨٣١)، والترمذي (١٨٤٤)، وابن ماجه (٣٣٢٥)،

=

أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرُّطَبَ بالقِثّاء.

٨: ١٣٦ **٢٥٠٤٤** ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل البِطيخ بالرطَب.

٣٥ ـ الرجل يَرِدُ على الرجل فيتحفه بالشيء*

٢٥٠٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خَلْدة قال: أتينا ابن سيرين فقال: ما

والدارمي (٢٠٥٨)، كلهم من طريق إبراهيم بن سعد، به.

٢٥٠٤٤ ـ هذا مرسل رجاله ثقات. وقد رواه النسائي (٦٧٢٣) كذلك.

ورُوي موصولاً بذكر عائشة، رواه كذلك: أبو داود (٣٨٣٢)، والترمذي (١٨٤٣) وقال: حسن غريب، والنسائي (٦٧٢٢).

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٢٠٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، ورواه النسائي (٦٧٢٧) بزيادة الزهري بين يزيد وعروة، مع اتحاد مخرجهما.

وفي الباب عن أنس: رواه أحمد ٣: ١٤٢، ١٤٣، وابن حبان (٥٢٤٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٩٩).

وعن سهل بن سعد الساعدي، عند ابن ماجه (٣٣٢٦) لكنه بإسناد ضعيف جداً.

* ـ «الرجل يرد على الرجل..»: في ش، ع: الرجل يدعو الرجل..

٢٥٠٤٥ ـ «أبي خلدة»: هذا هو الصواب، وتصحف في النسخ على وجوه، وهو خالد بن دينار التميمي.

والشُّهْدة: قال في «القاموس»: «الشَّهد: العسل، ويضم، والشُّهدة: أخص».

أدري ما أُطعِمكم، ليس منكم رجل إلا وفي بيته، ثم أخرج لنا شُهْدة فجعل يُطعمُنا.

٣٦ ـ في لحم القرد

٢٥٠٤٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن مجاهد قال: ليس القرد من بهيمة الأنعام.

٣٧ ـ في لحم القُنْفُذْ

٢٥٠٤٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره القنفذ.

٢٤٥٦٠ **٢٥٠٤٨** ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: ٨: ١٣٧ أنه كان لا يرى بأكل الوَبْر بأساً.

٣٨ ـ في أكل الجراد

٢٥٠٤٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى قال:

٢٥٠٤٨ ـ «**الوَبْر**»: «حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب أطحل اللون أي: بين الغبرة والسواد، قصير الذنب، يحرك فكه السفلى كأنه يجترُّ، ويكثر في لبنان. والأنثى وَبْرة». قاله في «المعجم الوسيط».

٢٥٠٤٩ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٤٦ (بعد ٥٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (١٨٢١)، والنسائي (٤٨٦٩) بمثل إسناد المصنف.

=

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد.

٢٥٠٥٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن شبيب، عن جندب ـ رجلٍ منهم ـ سأل ابن عباس عن أكل الجراد؟ فقال: لا بأس به.

٢٥٠٥١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ذُكر لعمر جراد بالرَّبَذة، فقال: لوددت أن عندنا منه قَفْعَة أو قفعتين.

٨: ١٣٨ **٢٥٠٥٢** ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت إبراهيم قال: كنَّ أمهاتُ المؤمنين يتهادَيْن الجراد.

٢٤٥٦٥ **٢٥٠٥٣** ـ حدثنا عبدة، عن عثمان بن حكيم، عن الحسن بن سعد، عن أبيه: أنه كان ينقِّي لعليٍّ الجراد فيأكله.

٢٥٠٥٤ ـ حدثنا عبد الرحيم ويزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجراد؟ فقال: أكله عمر، والمقداد بن الأسود، وصهيب، وعبد الله بن عمر، قال: وقال عمر:

ورواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (٥٢)، والترمذي (١٨٢٢)، والنسائي (٤٨٦٨)، وأبو داود (٣٨٠٦) من حديث أبي يعفور، به.

٢٥٠٥١ ـ القَفْعة: شيء يشبه الزنبيل ليس بالكبير يُعمل من خوص.

٢٥٠٥٢ ـ «كنّ أمهاتُ المؤمنين»: ينظر ما تقدم تعليقاً برقم (٢٧٩٩).

وحفص: هو ابن غياث، والحسن بن عبيد الله: هو النخعي، ثقتان. وروى الخبر عبد الرزاق (٨٧٦٣)، وابن ماجه (٣٢٢٠) عن ابن عيينة، عن أبي سعد البقال، عن أنس من قوله، وأبو سعد سعيد بن المرزبان البقال: ضعيف.

وددت أن عندي قفعة أو قفعتين.

٢٥٠٥٥ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن عمر: أنه ذكر الجراد فقال: وددت أن عندنا منه قفعة أو قفعتين.

٢٥٠٥٦ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن عمر، بنحو حديث زائدة، عن الشيباني. ٨: ١٣٩

٢٥٠٥٧ ـ حدثنا عبيد الله والفضل، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عمر كان يأكل الجراد.

٢٥٠٥٨ ـ حدثنا زكريا، عن الشَّعبي، عن ابن عمر قال: رأيت عمر يتحلَّب فُوه، قال قلت: يا أمير المؤمنين! قال: أشتهي جراداً مقلياً.

٢٤٥٧٠ **٢٥٠٥٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن مثنى بن سعيد أبي غفار قال: ٨: ١٤٠ سمعت جابر بن زيد يقول: لقصعةٌ من جراد أحبُّ إليَّ من قصعة من ثريد.

٢٥٠٦٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر قال: رأيت أبي يأكل الجراد.

٢٥٠٦١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن محمد بن خالد الضَّبي، عن الأخضر بن العَجلان قال: سألت سعيد بن جبير عن الجراد؟ فقال: كُلْه مقلياً بزيت.

٢٥٠٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن

عبد الملك بن الحارث، عن أبيه قال: سئل عليٌّ عن الجراد؟ فقال: هو طيِّبٌ كصيد البحر.

٢٥٠٦٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: كان لا يرى بأكل الجراد بأساً.

٣٩ ـ من كان لا يأكل الجراد

٢٤٥٧٥ **٢٥٠٦٤** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعد بن إسحاق، عن زينب
٨: ١٤١ امرأة أبي سعيد قال: كان أبو سعيد يرانا ونحن نأكل الجراد، فلا ينهانا ولا يأكله، فلا أدري تقذّراً منه أو يكرهه؟.

٢٥٠٦٥ ـ حدثنا عبدة، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن مرجانة قال: كان ابن عمر لا يأكل الجراد، قلت: ما يمنعك من أكله؟ قال: أستقذره.

٢٥٠٦٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان لا يأكل الجراد.

٢٥٠٦٧ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يأكل الجراد يتقذّره.

٢٥٠٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي عثمان: أن

٢٥٠٦٨ ـ مرسل رجاله ثقات. وهو عند عبد الرزاق (٨٧٥٧) عن معتمر، عن أبيه سليمان التميمي، به.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد؟ فقال: «**أكثر جنود الله، لا آكله ولا أنهى عنه**».

٢٤٥٨٠ **٢٥٠٦٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن كعب قال: الجراد نَثْرة حوت.

٨: ١٤٢ **٢٥٠٧٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: هو نثرة حوت.

٤٠ ـ الطير يقع في القِدْر فيموت فيها

٢٥٠٧١ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه قال في طير وقع في قدر فمات فيها، قال: يُصَبُّ المَرَقُ ويؤكل اللحم.

٢٥٠٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة قال: سألته عن طير وقع في قدر وهي تغلي، فمات؟ فقال: يُهراق المرق ويؤكل اللحم.

ورواه البيهقي ٩: ٢٥٧ من طريق سليمان التيمي، به.

وقد رواه أبو داود (٣٨٠٧، ٣٨٠٨)، وابن ماجه (٣٢١٩) من حديث أبي عثمان، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، وأشار أبو داود إلى هذا المرسل: التيمي، عن أبي عثمان، وإلى مرسل آخر: فائد أبي العوام، عن أبي عثمان، يريد إعلال الرواية الموصولة، وقد صرّح أبو حاتم بذلك، فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١٤٩٥)، وكذلك قال الحافظ في «الفتح» ٩: ٦٢٢ (٥٤٩٥).

٤١ ـ في الجِرِّي*

٢٥٠٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن شَوْذَب، عن عمرة بنت الطبيخ قالت: أرسلتني أمي فاشتريت جرِّيّاً فجعلته في زِنبيل، فخرج رأسه من جانب وذنبه من جانب، فمرَّ بي عليٌّ أمير المؤمنين فرآه فقال: هذا كثير طيب يشبعُ العيال.

٢٥٠٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن مجاشع أبي الربيع، عن كهيل، عن أبيه قال: كان عليٌّ يمر علينا والجرّي على سفرنا ونحن نأكله لا يرى به بأساً. ٢٤٥٨٥ ٨: ١٤٣

٢٥٠٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن الجرِّيِّ؟ فقال: لا بأس به، إنما تُحرِّمه اليهود ونحن نأكله.

٢٥٠٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم قال: لا بأس بالجرِّيِّ، إنما هذا شيء يروونه عن عليٍّ رحمه الله في الصحف.

٢٥٠٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: سألت سعيد بن جبير عن الجرِّيِّ؟ فقال: هو من السمك إن أعجبك فكله.

---

* ـ الجِرّي: قال في «النهاية» ١: ٢٦٠: «نوع من السمك يشبه الحية، ويسمى بالفارسية: ومارماهي».

والجرّي والجرّيث شيء واحد، ولذلك أدخل المصنف أثر النخعي والحسن آخر الباب في الجريث، وقد ابن الأثير ١: ٢٥٤ في الجرّيث ما قاله هنا في الجرّي.

٢٥٠٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن فطر، عن منذر الثوري أبي يعلى قال: سئل ابن الحنفية عن الجرِّيِّ والطحال وأشباههما مما يكره؟ فتلا هذه الآية: ﴿قُلْ لا أَجِد في ما أُوحيَ إليَّ محرَّماً﴾.

٢٤٥٩٠ ٢٥٠٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي سلمة الصائغ قال: سألت عطاء بن
٨: ١٤٤ أبي رباح عن الجِرِّي؟ قال: كل ذَنَب سمين منه.

٢٥٠٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: عليك بأذنابه.

٢٥٠٨١ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن قال: الجرِّيُّ من صيد البحر.

٢٥٠٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: لا بأس بالجرِّيِّ والمارماهيك.

٢٥٠٧٨ ـ من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

٢٥٠٧٩ ـ «كل ذنب»: لعل الصواب: كُلْ كلَّ ذَنَب سمين منه؟. وانظر ما بعده. ثم رأيته كما صوَّبته في «عمدة القاري» ١٧: ٢٢٢ في شرح الباب ١٢ من كتاب الذبائح والصيد.

٢٥٠٨١ ـ «بن الحسن»: من النسخ، واستظهر شيخنا الأعظمي رحمه الله أن يكون صوابه: بن حنين.

٢٥٠٨٢ ـ «**المارماهيك**»: كذا، وهي في الكتب، ومنها «فتح الباري» ٩: ٦١٥: المارماهي، وفي «النهاية» ١: ٢٥٤، ٢٦٠، و«عمدة القاري» ١٧: ٢٢٢: المارماهي، وكذلك في بعض المعاجم الفارسية، ومعناه: ثعبان السمك.

٢٥٠٨٣ ـ حدثنا حفص قال: سمعت جعفراً يقول: ما ليس فيه قشر من السمك فإنَّا نعافه ولا نأكله.

٢٥٠٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس بالجِرِّيث.

٢٤٥٩٥ ٢٥٠٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأكل الجِرِّيث بأساً.

٤٢ ـ في لحوم السَّلاحِفِ والرَّق*

٨: ١٤٥ ٢٥٠٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جعفر: أنَّه أتي بُسلَحفاة فأكلها.

٢٥٠٨٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي هريرة قال: كان فقهاء المدينة يشترون الرَّق ويغالون بها حتى بلغ ثمنها ديناراً.

٢٥٠٨٨ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن حجَّاج، عن عطاء قال: لا بأس بأكلها يعني: السُّلَحفاة.

٢٥٠٨٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأكل السُّلحفاة بأساً.

---

* ـ «الرَّق»: «العظيم من السلاحف، أو دويبة مائية». من «القاموس».

٢٤٦٠٠ **٢٥٠٩٠** ـ حدثنا ابن مهدي، عن مبارك، عن الحسن قال: لا بأس بأكلها.

٤٣ ـ باب التخلُّل من الطعام

٨: ١٤٦

٢٥٠٩١ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يأمر بالتخلل ويقول: إن ذلك إذا تُرك وَهَّن الأضراس.

٤٤ ـ في لحوم الجلاَّلة*

٢٥٠٩٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء: أنه كان يكره لحوم الجلاَّلة وألبانها.

٢٥٠٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجلاَّلة وألبانها.

٨: ١٤٧ **٢٥٠٩٤** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلاَّلة أن يؤكل

---

* ـ «**الجلاَّلة**»: كل حيوان يأكل الْجِلة، وهي البعر.

٢٥٠٩٣ ـ هذا مرسل ضعيف، من أجل ليث: وهو ابن أبي سُليم، ومراسيل مجاهد تقدم القول فيها (١٢٧٢). لكن يشهد له ما يأتي (٢٥١٠٠).

٢٥٠٩٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» بهذا الإسناد، كما في «المطالب العالية» (٢٣٤٧). وذكره في «الفتح» ٩: ٦٨٤ (٥٥١٨) واقتصر على عزوه إلى المصنف وقال: «بسند حسن» من أجل المغيرة بن مسلم.

لحمها أو يُشرب لبنها.

٢٤٦٠٥ **٢٥٠٩٥** ـ حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بالجلالة بأساً أن يحجَّ عليها، وتؤكل إذا كان أكثر علفها غير الجلّة، وإن كان أكثر علفها الجلّة فإنه كرهها.

٢٥٠٩٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: كان لا يرى بأكلها بأساً.

٢٥٠٩٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد قال: نُهي عن ألبان الجلالة ولحومها، وأن يُحجَّ عليها وأن يعتمر.

٢٥٠٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه كان يحبس الدَّجاجة الجلاَّلة ثلاثاً.

٢٥٠٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عكرمة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الشَّاة الجلاَّلة.

٢٥٠٩٧ ـ هذا مرسل ضعيف من أجل يحيى بن يمان، فإنه صدوق في نفسه، لكنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيّره، مثل حجاج بن أرطاة، وليث بن أبي سليم.

٢٥٠٩٨ ـ عزاه الحافظ في «الفتح» ٩: ٦٤٨ (٥٥١٨) إلى المصنف، وقال: «بسند صحيح».

٢٥٠٩٩ ـ مرسل أيضاً بإسناد حسن، من أجل أسامة بن زيد الليثي.

ورواه أتم منه أبو داود (٣٧٨٠) والترمذي (١٨٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٥٣٧) من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

٢٤٦١٠ **٢٥١٠٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد
٨: ١٤٨ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم الشاة الجلالة.

٢٥١٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ألبان الجلالة.

٢٥١٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان عنده إبلٌ جلالة فأصدرها إلى الحمى ثم ردَّها، فحمل عليها الزوامل إلى مكة.

٤٥ ـ منْ قال: نِعمَ الإدام الخلُّ

٨: ١٤٩ **٢٥١٠٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج بن أبي زينب

٢٥١٠٠ ـ هذا مرسل صحيح إلى مجاهد، وتقدم القول فيها (١٢٧٢). لكن رُوي النهي عن لحم الجلالة ولبنها من حديث ابن إسحاق، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، عند أبي داود (٣٧٧٩)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، قال الترمذي: «حسن غريب. وروى الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً».

وانظر ما تقدم برقم (٢٥٠٩٣).

٢٥١٠١ ـ إبراهيم بن مهاجر: هو البجلي: صدوق ليّن الحفظ، ويشدُّه ما قبله.

٢٥١٠٢ ـ **الزاملة**: البعير الذي يحمل عليه المسافر متاعه. وأما الراحلة: فهي البعير القوي على الأسفار والأحمال، فيكون: إذا حُمِّل سمي زاملة.

٢٥١٠٣ ـ «أخبرنا حجاج»: في ش: حدثنا حجاج.

=

قال: حدثنا أبو سفيان طلحة بن نافع، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**نِعم الإدامُ الخلُّ**».

٢٥١٠٤ ـ حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن محارب بن دِثار، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**نِعم الإدامُ الخلّ**».

٢٤٦١٥ **٢٥١٠٥** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نِعم الإدام الخلُّ**».

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٢٢ (١٦٩) عن المصنف، به مطولاً وذكر قصة.

ورواه أبو داود (٣٨١٧)، والنسائي (٤٧٣٨) من حديث طلحة بن نافع، به.

ورواه الترمذي (١٨٣٩) من حديث مبارك بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر.

٢٥١٠٤ ـ رواه أبو داود (٣٨١٦)، والترمذي (١٨٣٩، ١٨٤٢) من طريق معاوية بن هشام، به، وقال الترمذي: «هذا أصح من حديث مبارك بن سعيد» للفارق الكبير بين محارب ومبارك.

ورواه أحمد ٣: ٣٧١، وابن ماجه (٣٣١٧) من حديث محارب بن دثار، به.

٢٥١٠٥ ـ عبد الله بن المؤمَّل: ضعيف. لكن رواه مسلم ٣: ١٦٢١ (١٦٤)، والترمذي (١٨٤٠) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٣٣١٦) من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

٤٦ ـ الرجل يُضْطَر إلى الميتة

٢٥١٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم: في المضطر إلى الميتة قال: يأكل ما يقيمه.

٢٥١٠٧ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إذا اضطر إلى ما حرِّم عليه فهو له حلال.

٨: ١٥٠ **٢٥١٠٨** ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن عطاء: في رجل أُكره على لحم الخنزير وشرب الخمر، قال: إن أكل فرخصةٌ، وإن لم يأكل فقتل دخل الجنَّة.

٤٧ ـ الأَخْوِنة يؤكل عليها*

٢٥١٠٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سلام بن مسكين قال: دخلت على جابر بن زيد وهو يأكل على خِوانٍ خَلَنْج.

٤٨ ـ المجوسية تخدِم الرجل

٢٤٦٢٠ **٢٥١١٠** ـ حدثنا الثقفي، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في

٢٥١٠٧ ـ تقدم برقم (٢١٩٧٨، ٢٤١٨١).

* ـ «**الأَخْوِنة**»: جمع قِلَّة لكلمة خِوان، وهو «مرتفَع يهيأ ليؤكل الطعام عليه». من «شرح الباجوري على الشمائل» ص٢٦٣، وهو (طاولة الطعام).

٢٥١٠٩ ـ «**خَلَنْج**»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: هو شجر، فارسي معرب، يتخذ من خشبه الأواني.

٨: ١٥١ الخادم المجوسية تكون للرجل المسلم، فتطبخ له، وتعمل له، فلم ير بذلك بأساً.

٢٥١١١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبيل، عن طارق بن شهاب قال: دخلت على سلمان وعنده عِلْجة تُعاطيه.

٤٩ ـ في أكل السِّباع

٢٥١١٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن طلحة بن يحيى قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز، فرأيت على إخوانه ألوان السباع، أو قال: سباع من الطَّير.

[تم كتاب الأطعمة، والحمد لله]*

* * * * *

٢٥١١١ ـ «تعاطيه»: في ش، ع: تعالجه.

٢٥١١٢ ـ «إخوانه» : أي: خِوانه، وهو وجه في كلمة: خوان.

* ـ زيادة من ت.

١٨ ـ كتاب اللباس



بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ ـ [كتاب اللباس]*

١ ـ من رخص في لبس الخزّ**

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيٌّ بن مخلد قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال :

٢٥١١٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت على أنس بن مالك مِطْرف خزّ، ورأيت على القاسم مِطْرَف خزّ،

---

* ـ البسملة من أ، و «كتاب اللباس»: زيادة من ت.

** ـ **الخزّ** : يطلق على الثياب المنسوجة من صوف وحرير، وهذا لا حرج في لبسه، ويطلق أيضاً على المنسوج كله من الحرير.

٢٥١١٣ ـ المِطْرَف : «رداء من خزّ مربع ذو أعلام». «القاموس».

قال ابن الأثير في «النهاية» ٢ : ٢٨ : «**الخزّ المعروف أولاً** : ثياب تنسج من صوف وإِبريسَم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزِيّ المترفين، وإنْ أُريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام، لأن جميعه معمول من الإِبريسم، وعليه يحمل الحديث الآخر: «قوم يستحلون الخز والحرير». والله أعلم.

ورأيت على عبيد الله بن عبد الله خزاً.

٨: ١٥٢ **٢٥١١٤** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العَيزار بن حُريث قال: رأيت الحسين بن عليّ وعليه كساء خزّ، وكان يخضِب بالحناء والكَتَم.

٢٤٦٢٥ **٢٥١١٥** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني قال: رأيت على عبد الله بن أبي أوفى مِطْرف خزّ.

٢٥١١٦ ـ حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كان لأبي بكرةَ مِطرف خزّ سَدَاه حرير فكان يلبسه.

٢٥١١٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت على عبد الرحمن بن أبي ليلى مطرف خزّ، فلبسه حتى تقطَّع، ثم نقضه مرة أخرى.

٢٥١١٨ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنه كان لها كساء خزّ، فكستْه ابن الزبير.

٨: ١٥٣ **٢٥١١٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت الأحنف بن قيس على بغلة، ورأيت عليه عمامة خزّ، ومطرف خزّ.

٢٥١١٦ ـ **السَّدَى**: هي الخيوط الطولية في نسج الثوب ونحوه. والخيوط العَرْضية تسمى: لُحْمة.

٢٢١١٩ ـ سيأتي برقم (٢٥٤٧٤).

٢٤٦٣٠ **٢٥١٢٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت على قيس بن أبي حازم، وشُبيل بن عوف، والشعبي مطارف الخزّ، ورأيت على شُريح مِطْرف خزّ وبرنس خزّ.

٢٥١٢١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عمران القطَّان قال: أخبرني عمار قال: رأيت على أبي قتادة مطرف خزّ، ورأيت على أبي هريرة مطرف خزّ، ورأيت على ابن عباس ما لا أحصي.

٢٥١٢٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الوليد بن جميع قال: رأيت على أبي عبيدة بن عبد الله برنس خزّ.

٨: ١٥٤ **٢٥١٢٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: رأيت على عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير وعلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أكسية خزّ.

٢٥١٢٤ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق قال: رأيت على القاسم وأبي جعفر جبتين من خزّ، وجبّة أبي جعفر من خزّ أَدْكَن.

٢٤٦٣٥ **٢٥١٢٥** ـ حدثنا ابن نمير، عن الأجلح، عن حبيب قال: كان لعليّ ابن الحسين كساء خزّ يلبسه كل جمعة.

٨: ١٥٥ **٢٥١٢٦** ـ حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن عليّ بن زيد قال: جلست إلى سعيد بن المسيّب وعليَّ جبة خزّ، فأخذ بكُمِّ جُبَّتي

٢٥١٢٤ ـ «أدكن»: أي: مائل إلى السَّواد.

وقال: ما أجودَ جبتَك هذه! قال: قلت: وما تغني، وقد أفسدوها عليَّ؟! قال: ومن أفسدها؟ قلت: سالم، قال: إذا صلح قلبك فالبس ما بدا لك، قال: فذكرت قولهما للحسن فقال: إن من صلاح القلب تركَ الخزّ.

٢٥١٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمدٌ سألته، قلت: كانوا يلبسون الخزّ؟ قال: كانوا يلبسونه ويكرهونه، ويرجون رحمة الله.

٢٥١٢٨ ـ حدثنا عباد بن العوّام، عن الشيباني قال: رأيت محمد بن عليّ بعرفات وعليه مطرف من خزّ أصفر.

٢٥١٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن صفوان بن عبد الله قال: استأذن سعدٌ على ابن عامر، وتحته مرافقُ من حرير، فأمر بها فرفعت، فلما دخل سعد دخل وعليه مِطرف من خزّ! فقال له: استأذنتَ عليَّ وتحتي مرافقُ من حرير، فأمرت بها فرفعت! فقال له سعد: نعم الرجل أنت إن لم تكن ممن قال الله: ﴿أذهبتم طيِّباتِكم في حياتكم الدنيا﴾ والله لأن أضطجع على جمر الغضى أحبُّ إليّ من أن أضطجع عليها، قال: فهذا عليك شطره حرير وشطره خزّ؟! قال: إنما يلي جلدي منه الخزُّ. ٨: ١٥٦

٢٥١٣٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني شعبة، عن محمد بن ٢٤٦٤٠

٢٥١٢٩ ـ من الآية ٢٠ من سورة الأحقاف.

«جمر **الغَضَى**»: قال في «المصباح»: «الغضى: شجر، وخشبه من أصلب الخشب، ولهذا يكون في فحمه صلابة».

زياد قال: رأيت على أبي هريرة مطرف خزّ قد ثَنَاه.

٢٥١٣١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن خيثمة: أن ثلاثة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون خزّاً.

٢٥١٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن عثمان بن أبي هند قال: رأيت على أبي عبيدة مطرف خزّ، ورأيت على عمر بن عبد العزيز مطرف خزّ أبيض. ٨: ١٥٧

٢ ـ في لبس الحرير وكراهية لبسه

٢٥١٣٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**».

٢٥١٣٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هبيرة قال: أُهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلّة من حرير، فأهداها لعليّ

٢٥١٣٢ ـ أبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود.

٢٥١٣٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٤٥ (٢١)، وابن ماجه (٣٥٨٨) عن المصنف، به.
ورواه أحمد ٣: ١٠١، ومسلم، والنسائي (٩٥٨٢) بمثل إسناد المصنف.
وهو عند أحمد ٣: ٢٨١، والبخاري (٥٨٣٢) من طريق عبد العزيز، به.
وانظر الحديث رقم (٢٥١٥٤).

٢٥١٣٤ ـ هذا مرسل بإسناد حسن. وانظر ما سيأتي برقم (٢٥١٣٧).

فلبسها عليٌّ، فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إني أكره لك ما**
٨: ١٥٨ **أكره لنفسي، اجعلها خُمُراً بين النساء**».

٢٤٦٤٥ **٢٥١٣٥** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وابن نمير وأبو أسامة، عن

٢٥١٣٥ ـ سيأتي الحديث ثانية من طريق عبد الرحيم بن سليمان فقط برقم (٢٥٢٨٤).

وقد رواه الترمذي (١٧٢٠) بمثل إسناد المصنف ـ من طريق ابن نمير فقط ـ وقال: حسن صحيح.

ورواه من طريق عبيد الله، به: أحمد ٤: ٣٩٤، ٤٠٧، والنسائي (٩٤٤٩).

ورواه النسائي (٩٤٥٠) من طريق نافع، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٩٢، ٣٩٣ من طريق سعيد، عن رجل، عن أبي موسى، به.

ومقتضى قول الترمذي «حسن صحيح»: أنه يرى الاتصال بين سعيد هذا وأبي موسى، مع أن أبا حاتم ـ كما في «مراسيل» ابنه (٢٦٤) ـ، وابن حبان ـ كما في «الإحسان» عقب حديث (٥٤٣٤) ـ، والدارقطني في «العلل» ٧ (١٣٢٠) جزموا بعدم سماع سعيد من أبي موسى.

هذا، وقد تكلم الدارقطني في «العلل» ٧ (١٣١٩، ١٣٢٠) على حديثين من رواية سعيد، عن أبي موسى، هذا ثانيهما، وأولهما حديث «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» الآتي برقم (٢٦٦٦٥)، وقد حصل سبق نظر للحافظ ابن حجر، أو خلل في نسخته من الكتاب، فنقل كلاماً للدارقطني على حديث النرد في حديث الحرير والذهب، وذلك في كتابيه «التهذيب» ٤: ٩٤، و «النكت الظراف» (٨٩٩٨).

ثم، إن الحديث معروف بالتواتر، عدَّد شيخ شيوخنا السيد الكتاني له سبعة عشر صحابياً في «نظم المتناثر» ص٩٨، وسيرويه المصنِّف من حديث ثلاثة عشر منهم،
=

عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحرير والذهب حرامٌ على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم**».

٢٥١٣٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدِّيباج والحرير والإستبرق.

٢٥١٣٧ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة

لكن ينبغي تمييز ألفاظهم ففي بعضها الجمع بين تحريم الذهب والحرير، وفي بعضها تحريم الحرير فقط وليس من باب الاختصار ولا الاقتصار.

٢٥١٣٦ ـ هذا طرف من حديث طويل، تقدم تخريجه وذكر أطرافه تحت رقم (١٠٩٤٥).

٢٥١٣٧ ـ سيكرره المصنف تحت رقم (٣٢٧٥٠). وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وفيه كلام كثير، وتقدم القول فيه (٧١٣).

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٩٦) عن المصنف، به.

وللحديث طرق أخرى ستأتي (٢٥١٣٩، ٢٥١٥٨، ٢٥٢٨٣، ٣٤١٢٨).

ويزاد طريق عبد الله بن حنين، عن عليّ، عند أحمد ١: ٩٢، والنسائي (٩٥٦٨). وأصله في «صحيح» مسلم وغيره، لكن ليس فيه محل الشاهد.

و «**الفواطم**»: ذكر في «النهاية» ٣: ٤٥٨ أنهن السيدة فاطمة الزهراء زوجته، وفاطمة بنت أسد أمه، وفاطمة بنت عمه حمزة رضي الله عنهن. وانظر «فتح الباري» ١٠: ٢٩٧ (٥٨٤٠).

و «**حلَّة مُسَيَّرة**»: «فيها خطوط من إِبْريسَم كالسُّيُور» قاله في «النهاية» ٢: ٤٣٤.

=

٨: ١٥٩ قال: حدثني هبيرة بن يَرِيم، عن عليّ: أنه أُهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلَّةٌ مسيَّرة بحرير إما سَداها أو لُحمتها، فأرسل بها إليَّ، فأتيته فقلت: يا رسول الله ما أصنعُ بها؟ ألبسُها؟ قال: «**لا، إني لا أرضى لك ما أكره لنفسي، ولكنِ اجعلْها خُمُراً بين الفواطم**».

٢٥١٣٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نلبس الحرير والدِّيباج، وقال: «**هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**».

٢٥١٣٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة

والسُّيور: جمع سَيْر وهو ما يُقَدّ من الجلد ويجعل للحذاء أو للقَبْقاب ليمسك مقدَّم القدم.

٢٥١٣٨ ـ فيه يزيد بن أبي زياد أيضاً، وسيروي المصنف بعد حديث واحد متابعةَ الحكم له.

وقد رواه من طريقه: مسلم ٣: ١٦٣٧ (بعد ٤)، والنسائي (٩٦١٥).

وتابعه الحكم بن عتيبة ـ كما سيأتي ـ ومجاهد عن ابن أبي ليلى عند: البخاري (٥٤٢٦، ٥٦٣٣، ٥٨٣٧)، ومسلم أيضاً، والترمذي (١٨٧٨).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥١٤٠، ٢٥١٤٨).

٢٥١٣٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٧٥١)، وانظر (٢٥١٣٧).

و«جعدة بن هُبيرة»: هو الصواب، وفي ت، ن: جعفر، عن، وفي غيرهما: جعفر بن. وهو ابن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها.

=

قال: حدثني جعدة بن هبيرة، عن عليٍّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحو حديث عبد الرحيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة.

٢٤٦٥٠ ٨: ١٦٠ **٢٥١٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب وقال: «**هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**».

٢٥١٤١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن

والحديث رواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٥٣ ـ ٢٥٤ من طريقين عن يزيد، به، وجعل الفواطم أربعاً: الثلاثة المذكورات فيما تقدم تعليقاً، وزاد رابعة نسيَ اسمَها يزيد.

٢٥١٤٠ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٣٧ (قبل ٥)، وابن ماجه (٣٥٩٠) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٦٣٢، ٥٨٣١)، ومسلم (قبل ٥)، وأبو داود (٣٧١٦)، والترمذي (١٨٧٨)، كلهم من طريق شعبة، به.

وانظر (٢٥١٣٨، ٢٥١٤٨).

٢٥١٤١ ـ «عبيد الله»: تحرف في أ، ش إلى: عبد الله. ولم يذكر المزي رواية بين عبد الرحيم هذا وعبد الله العمري.

«من حرير»: تحرف في أ إلى: خزّ.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٩١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٨٨٦، ٢٦١٢، ٥٨٤١)، ومسلم ٣: ١٦٣٨ (٦)، وأبو داود (١٠٦٩، ٤٠٣٧)، والنسائي (١٦٨٦، ٩٥٧١)، كلهم من طريق نافع، عند ابن عمر.

وهو عند النسائي (١٦٨٦، ٩٥٧١) من روايته عن ابن عمر، عن عمر، وجعله =

نافع: أن ابن عمر أخبره: أن عمر بن الخطاب رأى حلَّةً سِيَراء من حرير، فقال: يا رسول الله لو ابتعتَ هذه الحلَّة للوفد وليوم الجمعة؟ فقال: «**إنما يلبس هذه مَن لا خَلاَق له في الآخرة**».

٢٥١٤٢ ـ حدثنا محمد بن عبيد ويزيد بن هارون، عن محمد بن

الدارقطني في «العلل» ٢ (٨٥) خطأ، وكأن الحديث حديث عمر وذويه: ابنه عبد الله، وابنته حفصة كما سيأتي برقم (٢٥١٥٠).

وأما رواية أحمد له ٢: ٣٣٧ عن أبي هريرة، عن عمر: فقد قال الدارقطني في «العلل» ٢ (٨٥): «وَهِم سالم بن راشد في ذكر عمر». وأبو هريرة إنما سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة كما في «المسند» ٢: ٣٢٩، على ضعف في إسناده.

والحلَّة السِّيراء: ما كانت من الحرير الصافي الصِّرْف، في قول أهل العلم، أما أهل اللغة فيطلقونها على ما يخالطها الحرير. انظر «فتح الباري» ١٠: ٣٠٠ (٥٨٤٠ ـ ٥٨٤٢).

٢٥١٤٢ ـ رواه أحمد ٤: ١٥٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ١٤٣ من طريق ابن إسحاق، به.

ورواه البخاري (٣٧٥، ٥٨٠١)، ومسلم ٣: ١٦٤٦ (٢٣)، والنسائي (٨٤٦)، وأحمد ٤: ١٤٩، ١٥٠، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

والفَرُّوج: هو القَبَاء، كما قال هنا، أو قباء مفتوح من الخلف.

ولعقبة بن عامر حديث آخر في تحريم الذهب والحرير على الرجال، رواه ـ في قصة ـ أحمد ٤: ١٥٦، وأبو يعلى (١٧٤٥= ١٧٥١)، والطبراني في الكبير ١٧ (٩٠٤)، والبيهقي ٣: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، وإسناده حسن، كما قال الحافظ في «التلخيص» ١: ٥٣ ـ ٥٤ بعد أن اقتصر على عزوه إلى البيهقي، وعزاه هو ومِن قبله الزيلعي في =

إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثد بن عبد الله اليَزَني، عن عقبة ابن عامر الجهني قال: صلىّ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب وعليه فَرُّوج ـ يعني: قَباء ـ من حرير، فلما قضى صلاته نزعه نزعاً عنيفاً، فقلت: يا رسول الله صليتَ وهو عليك، قال: «**إن هذا لا ينبغي للمتقين**».

٨: ١٦١ **٢٥١٤٣** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر: أنَّه كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا، ثم أشار بإصبعه، ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عنه.

٢٥١٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن

«نصب الراية» ٤: ٢٢٥ إلى ابن يونس في «تاريخ مصر».

وهشام بن أبي رقية الذي في إسناده: ذكره العجلي في «ثقاته» (١٨٩٩)، وابن حبان ٥: ٥٠١، وكأن الحافظ لما قال في «التلخيص» عنه «لم يخرجوا له»: أراد الكتب الستة، وإلا فإنه من رجال المسند، وله ترجمة في «تعجيل المنفعة» (١١٣٢).

٢٥١٤٣ ـ رواه ابن ماجه (٢٨٢٠، ٣٥٩٣) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٤٢ (١٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٦، ٣٦، ٤٣، ٥٠، والبخاري (٥٨٢٨) وما بعده، ومسلم (١٢)، وأبو داود (٤٠٣٩)، والنسائي (٩٦٢٦، ٩٦٢٧)، كلهم من طريق أبي عثمان، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥١٧١).

٢٥١٤٤ ـ «عن أبي كنف»: لعل ضبطه كالجادة: كَنَف. وشيخه: هو عبد الله بن مسعود، كما في ترجمته عند ابن أبي حاتم ٩ (٢١٣٩).

أبي كنف قال: انطلقت مع عبد الله حتى أتيت داره، فأتاه بنونَ له، عليهم قمصُ حرير فخرقها، وقال: انطلقوا إلى أمكم فلْتُلْبِسْكم غيرَ هذا.

٢٤٦٥٥ **٢٥١٤٥** ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن المهاجر بن شمَّاس، عن عمه قال: رأى ابن مسعود ابناً له عليه قميص من حرير فشقَّه، وقال: إنما هذا للنساء.

٢٥١٤٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سليمان بن أبي المغيرة العبسي، عن سعيد بن جبير قال: قدم حذيفة بن اليمان من سفر وقد كُسي ولده الحرير، فنزع منه ما كان على ذكور ولده، وترك منه ما كان على بناته. ٨: ١٦٢

٢٥١٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: دخل عبد الرحمن بن عوف ـ ومعه ابنٌ له ـ على عمر عليه قميص حرير، فشقَّ القميص.

٢٥١٤٨ ـ حدثنا عبيد بن سعيد، عن شعبة، عن خليفة بن كعب أنه

٢٥١٤٦ ـ «سليمان بن أبي المغيرة»: سقطت أداة الكنية من النسخ، فأثبتها لأن ابن أبي المغيرة العبسي هو الذي يروي عن سعيد بن جبير، أما ابن المغيرة القيسي فلم يذكر المزي رواية بينهما.

٢٥١٤٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٤١ (١١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧، والبخاري (٥٨٣٤)، والنسائي (٩٦٢٢، ١١٣٤٣) من طريق شعبة، به.

قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب قال: قال: ألا لا تُلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تلبسوا الحرير فإنه مَن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**». ٨: ١٦٣

٢٥١٤٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهَمْداني، عن عبد الله بن زُرَير الغافقي، سمعه يقول: سمعت عليَّ بن أبي طالب يقول: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريراً بشماله وذهباً بيمينه. ثم رفع بهما يديه فقال: «**إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي، حِلّ لإناثهم**».

٢٤٦٦٠ **٢٥١٥٠** ـ حدثنا عفان قال: أخبرنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أنس

٢٥١٤٩ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٩٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٩٦، والنسائي (٩٤٤٨)، والبزار في «مسنده» (٨٨٦)، وأبو يعلى (٢٦٧ = ٢٧٢، ٣٢٠ = ٣٢٥)، كلهم من طريق ابن إسحاق، به.

ورواه أحمد ١: ١١٥، والبزار (٨٨٧) من طريق يزيد، به.

ورواه أبو داود (٤٠٥٤)، والنسائي (٩٤٤٥) من طريق يزيد، عن أفلح، دون ذكر ابن أبي الصعبة، وهو كذلك في «تحفة الأشراف» (١٠١٨٣).

وفي الموضع الأول من «المسند» و «أطرافه»: ابن أبي الصعبة، عن ابن زُرير، دون ذكر أبي أفلح، وهو كذلك في رواية ابن حبان (٥٤٣٤)، وأشار إليها الدارقطني في «العلل» ٣ (٣٩٤)، لكنها رواية زيد بن أبي أنيس، لا ابن إسحاق.

٢٥١٥٠ ـ إسناده صحيح.

=

ابن سيرين، عن أبي مِجلز، عن حفصة: أن عُطارِد بن حاجب جاء بثوب ديباجٍ كساه إياه كسرى، فقال عمر: ألا أشتريه لك يا رسول الله؟ قال: «**إنما يَلبسه من لا خلاق له**».

٢٥١٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حمَّاد بن سلمة، عن أبي التَّيَّاح، عن حفص الليثي، عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحَنْتم، والتختم بالذهب والحرير. ٨: ١٦٤

٢٥١٥٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الإفريقي، عن

ورواه أحمد ٦: ٢٨٨، والنسائي (٩٦١٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٢٨٨، والطبراني ٢٣ (٣٥٧، ٣٩٥) من طريق حماد، به.

وهذا الحديث رواه البخاري (٨٨٦) من وجه آخر، وتقدم برقم (٢٥١٤١).

٢٥١٥١ ـ تقدم مختصراً برقم (٢٤٢٧٤) وثمة تخريجه.

٢٥١٥٢ ـ في إسناده عبد الرحمن بن رافع، وهو ضعيف. أما الإفريقي: فهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، وتقدم برقم (٥٣) أنه جيد الحديث، ولا ينبغي إطلاق القول بضعفه.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٩٧) عن المصنف، به، وضعّفه البوصيري (١٢٥٤) بابن رافع أيضاً.

ورواه الطبراني في الكبير ـ (١٢٦) من القطعة المفردة ١٣ ـ من طريق الإفريقي، به.

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٢٢٤ إلى إسحاق بن راهويه والبزار وأبي يعلى أيضاً، وفي أسانيدهم ابن رافع كذلك. ومهما يكن من أمر فالحديث صحيح بشواهده الكثيرة.

عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: «**إن هذين محرَّم على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم**».

٢٥١٥٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عليّ بن عبد الله بن عليّ قال: أخبرني أبي: أنه سمع معاوية وهو على المنبر يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب.

٢٥١٥٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن حميد قال: سئل أنس عن الحرير؟ فقال: نعوذ بالله من شره، كنا نسمع أنه مَن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

٢٥١٥٣ ـ رواه أحمد ٤: ١٠٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٩٦، ١٠١ من طريق عمر بن سعيد، به.

وعلي بن عبد الله ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٢١٢، وترجمه ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٧٥٢)، وأبوه عبد الله ذكره ابن حبان أيضاً ٥: ٤٠، وليس له ترجمة في «التهذيب» وفروعه، ولا ذكره ابن حجر في «التعجيل»، وحصل للحافظ رحمه الله في الترجمة (٧٥٤) من «تعجيل المنفعة» أكثر من إحالة غير صحيحة.

والحديث عند النسائي من طرق متعددة إلى معاوية رضي الله عنه بذكر الحرير والذهب، أو أحدهما، أو الذهب إلا مقطعاً، يعني: كباراً. انظره (٩٤٥٦) فما بعده، و(٩٩٦٥) فما بعده.

٢٥١٥٤ ـ إسناده صحيح، وتدليس حميد لا يضر، كما هو معلوم، وانظر ما تقدم برقم (٢٥١٣٣).

٢٤٦٦٥ **٢٥١٥٥** ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء، عن طاوس: أنه كان يكره لبس الحرير. ٨: ١٦٥

٢٥١٥٦ ـ حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن: كان يكره قليل الحرير وكثيره.

٢٥١٥٧ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن حصين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان سَداه قطناً أو كتاناً.

٢٥١٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن عليّ قال: كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حُلَّة سِيَراء فرحت فيها، فرأيت الغضب في وجهه قال: فشَقَقْتها بين نسائي.

٢٥١٥٥ ـ رجال هذا الإسناد: حفص: هو ابن غياث، وليث: هو ابن أبي سُليم، وعطاء: ابن أبي رباح، وطاوس: ابن كيسان. حفص: يروي عن ليث، وليث: يروي عن عطاء وعن طاوس، أما عطاء وطاوس: فكلاهما من طبقة واحدة، ولم يذكر المزي رواية بينهما، وسيأتي هذا الإسناد والخبر برقم (٢٥١٨٧): حفص، عن ليث، عن طاوس، فقط، فالظاهر أن «عن عطاء» مقحم هنا خطأً، أو أن الصواب: عن عطاء وطاوس، وحينئذ يؤوَّل قوله: «أنه كان يكره» على: أن كلاً منهما كان يكره.

٢٥١٥٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٤٥ (١٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٨٤٠)، والنسائي (٩٥٦٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٩٠، ٩٧، ١٥٣، والبخاري (٢٦١٤، ٥٣٦٦) من طريق شعبة، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٥١٣٧).

٢٥١٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن سعيد، عن قتادة، عن داود السَّراج، عن أبي سعيد قال: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. ٨: ١٦٦

٣ ـ من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر، ومن كرهه*

٢٥١٦٠ ـ حدثنا ريحان بن سعيد، عن مرزوق بن عَمرو قال: قال ٢٤٦٧٠

٢٥١٥٩ ـ هذا موقوف له حكم الرفع، وقد رواه موقوفاً النسائي (٩٦٠٩، ٩٦١٠) من طريق شعبة، عن قتادة، به.

اتفقت النسخ هنا على: سعيد، عن قتادة، وأحتمل أن يكون صوابها: شعبة، عن قتادة.

وقد رواه مرفوعاً صراحة من طريق قتادة: أحمد ٣: ٢٣، والنسائي (٩٦٠٧، ٩٦٠٨)، وابن حبان (٥٤٣٧)، والحاكم ٤: ١٩١ وصححه ووافقه الذهبي.

وداود السرّاج: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢١٧، وتراه روى حديثه في «صحيحه»، وصحح له الحاكم والذهبي.

وقد فات هذا الحديثَ السيد الكتاني فلم يذكره في «نظم المتناثر» ص٩٨ بين رواة هذا الحديث.

* ـ «ومن كرهه»: سقط من أ، ش، ع، وسيكرر المصنف جلَّ هذه الآثار في كتاب السير، باب رقم (١٠).

٢٥١٦٠ ـ «مرزوق بن عمرو»: هو الصواب، كما في «التاريخ الكبير» للبخاري ٧ (١٦٦٦)، و «الجرح» ٨ (١٢١١)، و «ثقات» ابن حبان ٧: ٤٨٨، واتفقت النسخ هنا وفيما سيأتي برقم (٣٣٢٦٧) على: بن عمر!.

«تجافيف»: جمع تِجفاف، بالكسر، قال في «النهاية» ١: ٢٧٩: «شيء من سلاح =

أبو فرقد: رأيت على تَجَافيفِ أبي موسى الدِّيباجَ والحرير.

٢٥١٦١ ـ حدثنا حفص، عن هشام قال: كان لأبي يَلْمَقٌ من ديباج يلبسه في الحرب.

٨: ١٦٧ **٢٥١٦٢** ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: لا بأس به إذا كان جبَّة أو سلاحاً.

٢٥١٦٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء قال: لا بأس بلبس الحرير في الحرب.

٢٥١٦٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن

يُترك على الفرس يقيه الأذى، وقد يلبسه الإنسان أيضاً».

٢٥١٦١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٢٦٨).

اليَلْمَق: جمعه يلامق، وهو: القَباء، فارسي معرب (يَلْمَه).

٢٥١٦٢ ـ «حفص، عن ليث»: أُقحم بينهما في النسخ: عن هشام، ولا يصح، وأثبتُّ ما سيأتي برقم (٣٣٢٦٩). وهو الصواب.

٢٥١٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٢٧٠).

٢٥١٦٤ ـ «حدثنا سعيد»: الذي في النسخ: حدثنا شعبة، وهو تحريف عن: سعيد، وهو ابن أبي عروبة.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١٦٤٦ (بعد ٢٤)، وابن ماجه (٣٥٩٢) وفيهما: عن سعيد.

ورواه من طريق سعيد: أحمد ٣: ٢١٥، والبخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٤)، =

أنس بن مالك أنبأهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّص للزبير بن العوَّام ولعبد الرحمن بن عوف في قميصين من حرير من وجعٍ كان بهما: حِكَّةٍ.

٢٤٦٧٥ **٢٥١٦٥** ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الوليد بن هشام قال: كتبت إلى ابن مُحَيريز أسأله عن لبس اليَلاَمِق والحرير في دار الحرب؟ قال: فكتب: أنْ كُنْ أشدَّ ما كنت كراهية لما تكره عند القتال، حين تعرِّض نفسك للشهادة.

٨: ١٦٨ **٢٥١٦٦** ـ حدثنا وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة: أنه كرهه في الحرب، وقال: أرجى ما يكون للشهادة.

٢٥١٦٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سألت

وأبو داود (٤٠٥٣)، والنسائي (٩٦٣٥، ٩٦٣٦)، ولا يُنكر أن الحديث رواه شعبة، لكن من غير طريق المصنف عن محمد بن بشر، ومن معه، فقد رواه مسلم (٢٥) عن المصنف، عن وكيع، عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٣: ١٢٧، ٢٥٥، ٢٧٣، ومسلم (بعد ٢٥)، وابن حبان (٥٤٣١) من طريق شعبة، به.

ورواه من طريق قتادة: أحمد ٣: ١٢٢، ١٩٢، ٢٥٢، والبخاري (٢٩٢٠)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي (٩٦٣٧).

٢٥١٦٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٢٧٥).

٢٥١٦٦ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٢٧٣).

٢٥١٦٧ ـ سيكرره أيضاً برقم (٣٣٢٧٢). ومحمد ـ المسئول ـ هو ابن سيرين.

محمداً عن لُبس الديباج في الحرب؟ فقال: من أين كانوا يجدون الديباج؟!.

٢٥١٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشَّعبي، عن سويد ابن غَفَلة قال: شهدنا اليرموك قال: فاستقبلَنا عمر، وعلينا الديباج والحرير، فأمر بِرَمينا بالحجارة، قال: فقلنا: ما بلغه عنا؟ قال: فنزعناه وقلنا: كره زِيَّنا، فلما استقبلْناه رحَّب بنا وقال: إنكم جئتموني في زِيّ أهل الشرك، إن الله لم يرضَ لمن قبلكم الديباج ولا الحرير.

٢٥١٦٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن أنس قال: رأيت على زينبَ بنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حريرٍ سِيَراء.

٨: ١٦٩

٤ ـ مَنْ كره الحرير للنساء

٢٤٦٨٠ **٢٥١٧٠** ـ حدثنا معتمر، عن ثابت بن زيد قال: حدثني حمادة، عن

٢٥١٦٨ ـ سيأتي برقم (٣٣٢٧٧، ٣٤٥٢٩).

٢٥١٦٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٢٨٥).

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٩٨) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٩٥٧٦) بمثل إسناد المصنف.

وهو عند البخاري (٥٨٤٢)، والنسائي (٩٥٧٧) من طريق الزهري، لكن فيه: أم كلثوم بدل: زينب، وهو المحفوظ، كما قاله في «فتح الباري» ١٠: ٣٠٠ (٥٨٤٢).

٢٥١٧٠ ـ ثابت بن زيد: هو ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم، تكلموا فيه =

أُنيسة بنت زيد: أن أباها دخل عليها في بيتها، وعليها قميص من حرير فخرج وهو مغضَب.

٥ ـ من رخص في العَلَم من الحرير في الثوب*

٢٥١٧١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، عن سويد ابن غَفَلَة، عن عمر أنه قال: لا يصلُح منه إلا هكذا: إصبعاً، أو إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة.

٨: ١٧٠ **٢٥١٧٢** ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن حبيب، عن

لمناكير وقعت في مروياته، وقد وصفه بذلك الإمام أحمد، ومع ذلك قالوا له: هو ضعيف؟ قال: أنا أروي عنه.

أما حمادة: فلم أعرفه، أو: لم أعرفها؟ وتقدم هذا الإسناد بعينه برقم (١١٨٨٧) فينظر ما كتبته هناك.

والكلام الذي بعده هنا هو مقدمة الحديث الذي رواه الطبراني في الكبير ٥ (٥١٢٥) من طريق ثابت هذا، عن عمته أنيسة بنت زيد بن أرقم، عن أبيها، مرفوعاً: «الذهب والحرير: حِلّ لأناث أمتي، وحرام على ذكورها». وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٢٢٥ إلى «مسند» ابن أبي شيبة بالسند نفسه ـ وليس في المطبوع ـ وهو في «الضعفاء» للعقيلي كذلك ١ (٢١٧)، لم يذكر في أسانيدهم حمادة، فالله أعلم.

وأنيسة: روى عنها جماعة، وذكرها ابن حبان في «الثقات» ٤: ٦٣.

* ـ **العَلَم**: العلامة، تتخذ من الحرير لتزيين الثوب وتحليته.

٢٥١٧١ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٥١٤٣).

زرّ قال: قال عمر: لا تلبَسوا من الحرير إلا إصبعين أو ثلاثة.

٢٥١٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه لم يكن يرى بالأعلام بأساً.

٢٥١٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن أبي عمر مولى أسماء قال: رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها عَلَم فدعا بالجَلَمين فقصه، فذكرت ذلك لها، فقالت: بؤساً لعبد الله! يا جاريةُ هاتي جبَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت بجبةٍ مكفوفةِ الكمَّين والجيب والفرجين بالدِّيباج.

٢٤٦٨٥ **٢٥١٧٥** ـ حدثنا جرير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: كانت

٢٥١٧٣ ـ انظر «سنن» أبي داود (٤٠٥٢).

٢٥١٧٤ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٩٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٤١ (١٠) مطولاً، وأبو داود (٤٠٥١)، والنسائي (٩٦١٩) من حديث مولى أسماء، به.

«**الجلَمين**»: هما المقصّ.

«**بؤساً**»: المراد بها التعجب، لا الدعاء.

وقولها «**مكفوفة**»: أي: جُعِل على الكُمّين وأطراف فتحة الجبّة كُفَّة من الديباج. والكُفَّة: قطعة النسيج (القماش) التي توضع على هذه الأطراف لتزيينها.

و «**الفرجين**»: هما طرفا الفتحة الأمامية للجبة.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥١٩٠).

٢٥١٧٥ ـ مرسل ضعيف، لضعف مراسيل عطاء، لكن وصله أحمد في

=

٨: ١٧١ لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة طيالسةٍ عليها لِبْنة من دِيباج كِسرواني، كان يلبسها.

٢٥١٧٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يلبسوا الثوب سَداه حرير أو لُحمته، ولا يرون بالأعلام بأساً.

٢٥١٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يلبس طيلساناً مدبَّجاً.

٢٥١٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة قال: كان لأبي بَرَّكانٌ فيه علمُ أربع أصابع ديباج.

٨: ١٧٢ **٢٥١٧٩** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة قال: رأيت على الأسود بن هلال طيلساناً مدبَّجاً طولاً.

«المسند» ٦: ٣٤٨، ٣٥٤ من حديث هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن مولى أسماء، عن أسماء بهذا اللفظ.

وهو طرف من الحديث الذي قبله، وهذا اللفظ عند مسلم بذاك الطريق.

وقوله «**طيالسة**»: جمع طيلسان، فكأنَّ الجبة كانت مصنوعة مما تُصنع منه الطيالسة.

و «**لِبْنة**»: هي الرقعة تكون في جيب القميص. قاله النووي في «شرح مسلم» ١٤: ٤٤. وجيب القميص: فتحة الثوب التي عند الصدر.

٢٥١٧٨ ـ «**بَرَّكان**»: كساء أسود. كما في «القاموس».

٢٥١٧٩ ـ **مُدَبَّج**: مطرَّز بالديباج.

٢٤٦٩٠ ٢٥١٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد قال: رأيت على عبد الله بن يزيد طيلساناً مدبَّجاً مُدَحرجاً.

٢٥١٨١ ـ حدثنا وكيع، عن همَّام، عن قتادة، عن إسماعيل بن عمران العبدي قال: رأيت على سعيد بن المسيّب طيلساناً مدبَّجاً.

٢٥١٨٢ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن ابن عون قال: رأيت على القاسم عمامة علمها حرير أبيض.

٢٥١٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت على أبي جعفر رداءً سابِرياً معلماً. ٨: ١٧٣

٢٥١٨٤ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن سعيد مولى حذيفة قال: رأيت على عبد الله بن معقل طيلساناً فيه أزرار ديباج.

٢٤٦٩٥ ٢٥١٨٥ ـ حدثنا ابن فضيل ووكيع، عن مسعر، عن وبرة قال: سمعت ابن عمر يقول: اجتنبوا ما خالط الحرير من الثياب.

٢٥١٨٦ ـ حدثنا محمد بن بشر وأبو داود الحَفَري، عن مسعر، عن وبَرَة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، عن عمر قال: لا يصلح من الحرير إلا ما كان في تكفيف أو تَزْرير.

٢٥١٨٠ ـ مدحرجاً: مدوَّراً.

٢٥١٨٣ ـ سيأتي ثانية قريباً برقم (٢٥٢٠٢).

٢٥١٨٤ ـ «مَعْقِل»: في ن، ع، ش: مغفل.

٦ ـ من كره العَلَمَ ولم يرخِّص فيه

٢٥١٨٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن سُمَيع، عن مسلم البَطِين، عن أبي عمرو الشيباني قال: جاء شيخ فسلم على عليٍّ، وعليه جبة من طيالسة في مقدَّمها ديباج، فقال عليٌّ: ما هذا النَّتن تحت لحيتك؟ فنظر الشيخ يميناً وشمالاً فقال: ما أرى شيئاً! قال: يقول رجل: إنما يعني: الديباج، قال: يقول الرجل: إذن نُلقيه ولا نعود.

٨: ١٧٤

٢٥١٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن حذيفة: أنه رأى رجلاً عليه طيلسان، عليه أزرار ديباج فقال: متقلِّد قلائد الشيطان!.

٢٥١٨٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كرها العَلَم في الثوب.

٢٤٧٠٠

٢٥١٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد: أن ابن عمر اشترى عمامة فرأى فيها عَلَماً فقطعه.

٨: ١٧٥

٢٥١٩١ ـ حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطية، عن النضر بن عبد الله: أن قيس بن عُبَاد وفد إلى معاوية فكساه رَيْطة، ففتق عَلَمها وارتدى بها.

٢٥١٩٠ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٥١٧٤).

٢٥١٩١ ـ الرَّيطة: قطعتا (قماش) توصلان ببعضهما. أو الثوب الليِّن الرقيق.

٢٥١٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن خالد بن يسار، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نقطع الأعلام.

٧ ـ في القَزِّ والإِبْرِيسَم للنساء

٢٥١٩٣ ـ حدثنا حفص، عن داود بن أبي هند، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكسو بناته خُمُر القَزّ ونساءَه.

٢٥١٩٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: قلت لسالم: الرجل يكسو أهله القزّ والخُمُر والثياب، فقال: قد كنت لا أكسوهن إياه، فما زالوا بي حتى كسوتُهن إياه، وإن لم تكسه فهو والله خير.

٢٤٧٠٥ **٢٥١٩٥** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان القَزّ والإبريسَم.

٨ ـ في لبس الثياب السابِرية*

٨: ١٧٦ **٢٥١٩٦** ـ حدثنا مسعر، عن عطية قال: رأيت ابن عمر أخذ مُلاَءة سابِرية أو رقيقة، فجمعها بيده ثم رمى بها.

٢٥١٩٤ ـ «**والخُمُرَ والثياب**» : في ش، ع: والخَزَّ والثياب، ولا يستقيم المعنى إلا أن تكون «من» بدل الواو.

* ـ «**السَّابِرِية**» : السَّابِري: ثوب رقيق جيد، كما في «القاموس».

٢٥١٩٦ ـ «حدثنا وكيع»: زيادة مني على ما في النسخ، فإنها بُدئت: «حدثنا مسعر»، وأثبتُّه كذلك اعتماداً على ما تقدم (٧٢٠)، فكأنهما من نسخة واحدة.

٢٥١٩٧ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس: أنه كان يكره لبس الثوب السابري الرقيق.

٢٥١٩٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد قال: رأيت على القاسم رداءً شَطَوياً له علَم.

٢٥١٩٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: قال: ابن علية، عن خالد، عن أُنَيس أبي العُريان قال: رأيت على الحسن بن محمد بن عليّ قميصاً رقيقاً وعمامة رقيقة.

٢٥٢٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أبي حَيّان، عن حبيب قال: رأيت على ابن عباس قميصاً سابِرياً رقيقاً، استشفَّ إزاره من رقته.

٢٤٧١٠ **٢٥٢٠١** ـ حدثنا الفضل قال: حدثنا أبو إسرائيل قال: كان الحكم

٢٥١٩٨ ـ «شَطَوياً»: لعله منسوب إلى محل صنعه، وفي «القاموس»: شَطاة: قرية بمصر، وفي أ، ش، ع: سطري، هكذا، وفي «القاموس» أيضاً: سَطْرَى: قرية بدمشق.

٢٥١٩٩ ـ «أبو بكر»: هو المصنف، وآثرت إبقاءه للبدء بـ «حدثنا».

وخالد: هو ابن مهران الحذّاء، وأنيس أبو العُريان: هو أُنَيس المجاشعي، جاء ذلك في «التاريخ الكبير» ٢ (١٦٢٨)، و«الجرح» ٢ (١٢٦٥)، و«ثقات» ابن حبان ٦ : ٨١، وجاء في النسخ: أنس بن العريان، تحريف.

«رأيت على الحسن بن محمد بن علي»: هو الصواب، كما في المصادر الثلاثة السابقة، وأصرح منها ما جاء في «طبقات» ابن سعد ٥: ٣٢٨ فإنه روى الخبر نفسه بمثل إسناد المصنف، وفيه: الحسن بن محمد بن علي، في ترجمة الحسن هذا، ومحمد بن علي هذا هو محمد ابن الحنفية، وفي النسخ كلها: رأيت على الحسن بن علي، خطأ.

يعتمّ بعمامة سابري.

٢٥٢٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت على أبي جعفر رداء سابِرياً معلَماً.

٢٥٢٠٣ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن شيبان، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره الثياب الرِّقاق. ٨: ١٧٧

٢٥٢٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح قال: رأيت على القاسم رداءً رقيقاً.

٢٥٢٠٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: الحرير أحبُّ إليَّ من السابِري.

٢٥٢٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الرحمن الخياط، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان له رداء رقيق.

٩ ـ في لبس المُعَصْفَر للرجال، ومن رخص فيه*

٢٥٢٠٧ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: ما رأيت ٢٤٧١٥

٢٥٢٠٢ ـ تقدم قريباً برقم (٢٥١٨٣).

٢٥٢٠٥ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٢٢٢٨٣).

«أحب إليَّ»: في أ: إلى النساء.

* ـ المعصفر: الثوب المصبوغ بالعصفر، وهو نبت معروف، صِبْغه أصفر.

٢٥٢٠٧ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٥٥٨٤).

=

أجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجَّلاً في حُلَّةٍ حمراء.

٢٥٢٠٨ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق قال: حدثني أبي قال: رأيت نافع بن جبير بالعَرْج وعليه مُعَصفر.

٨: ١٧٨ **٢٥٢٠٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوَّام قال: رأيت على إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي على كل واحد منهما مِلْحفة حمراء.

٢٥٢١٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة: أن طلحة كان يلبس المعصفر.

٢٥٢١١ ـ حدثنا وكيع، عن عمرو بن عثمان قال: رأيت على أبي جعفر مِلْحفة حمراء.

٢٤٧٢٠ **٢٥٢١٢** ـ حدثنا وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم قال: رأيت على إبراهيم ثوباً معصفراً.

٢٥٢١٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد: كان لا يرى

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٩٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣٥٥١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٤: ١٨١٨ (٩١، ٩٢)، وأبو داود (٤١٨٠)، والترمذي (١٧٢٤، ٣٦٣٥)، والنسائي (٩٣٢٦) وما بعده، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

ومعنى «مرجَّلاً»: مُسَرَّح الشعر، ولفظ ابن ماجه: مترجلاً. أي: مُسَرِّحاً شعره.

٢٥٢٠٨ ـ تقدم برقم (١٣٠٣١).

بأساً بلبس الرجل الثوب المصبوغ بالعصفر أو الزعفران.

٢٥٢١٤ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول قال: رأيت على الشعبي ملحفة حمراء.

٨: ١٧٩ **٢٥٢١٥** ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة قال: أدركت أقواماً كانوا يتخذون هذا الليل جَمَلاً يلبسون المعصفَر، منهم: زِرّ، وأبو وائل.

٢٥٢١٦ ـ حدثنا وكيع، عن نصر بن أوس قال: رأيت على عليّ بن الحسين مِلحفة حمراء.

٢٥٢١٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إنا آلَ محمد نلبس المعصفر.

٢٤٧٢٥ **٢٥٢١٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد قال: كان المعصفر لباس العرب، ولا أعلم شيئاً هدمه في الإسلام، وكان لا يرى به بأساً.

٢٥٢١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يُصبغ له الثوب بدينار فيلبسه.

٨: ١٨٠ **٢٥٢٢٠** ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن سلمة بن بُخْت

٢٥٢١٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٤٠٩).

٢٥٢٢٠ ـ «**رَدْعاً من الخلوق**»: أثراً من الخلوق، أصاب بعض الثوب، =

قال: رأيت على أبي جعفر المعصفرات أو المعصفر، ورأيت عليه رَدْعاً من الخَلوق.

٢٥٢٢١ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن أبيه قال: رأيت على إبراهيم ملحفة حمراء مُشْبَعة.

٢٥٢٢٢ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا، فأقبل حسن وحسين عليهما قميصان أحمران.

والخلوق: طيب مركب من زعفران وغيره تغلب عليه الحمرة والصفرة.

٢٥٢٢١ ـ **«حمراء مشبعة»**: احمرارها زائد: شديدة الاحمرار.

٢٥٢٢٢ ـ إسناد المصنف حسن، من أجل زيد بن الحباب.

والحديث سيكرره المصنف مطولاً برقم (٣٢٨٥٣).

وقد رواه أحمد ٥: ٣٥٤، وأبو داود (١١٠٢)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وابن خزيمة (١٨٠١)، وابن حبان (٦٠٣٨)، والحاكم ٤: ١٨٩ ـ ١٩٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف، مع أن زيد بن الحباب من رجال مسلم فقط.

ورواه الترمذي (٣٧٧٤) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٧٣١، ١٧٩٠، ١٧٩١)، وابن خزيمة (١٤٥٦)، وابن حبان (٦٠٣٩)، والحاكم ١: ٢٨٧ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حسين بن واقد، به، وحق الحاكم أن يقول: على شرطهما.

١٠ ـ مَنْ كره المعصفر للرجال

٢٤٧٣٠ **٢٥٢٢٣** ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جُبير بن نُفَير الحضرمي، عن عبد الله بن عمرو قال: رآني النبي صلى الله عليه وسلم وعليَّ ثوبٌ معصفر فقال: «**ألقِها فإنها ثياب الكفَّار**».

٨: ١٨١ **٢٥٢٢٤** ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن حنين قال: سمعت علياً يقول: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ولا أقول

٢٥٢٢٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٤٧ (بعد ٢٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٦٤، ١٩٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ١٦٢، ٢٠٧، ٢١١، ومسلم (٢٧)، والنسائي (٩٦٤٧)، والحاكم ٤: ١٩٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي من طريق يحيى، به، وجبير ابن نفير من رجال مسلم فقط.

٢٥٢٢٤ ـ في إسناد المصنف أسامة بن زيد، فالحديث حسن.

وتابعه إبراهيم بن عبد الله بن حنين عند مالك ١: ٨٠ (٢٨).

ومن طريق مالك: رواه مسلم ٣: ١٦٤٨ (٢٩)، وأبو داود (٤٠٤١)، والترمذي (١٧٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٤٨٣).

والحديث عند مسلم فمن بعده، والنسائي (٩٤٧٧، ٩٦٤٩) فما بعدهما من طرق أخرى إلى إبراهيم هذا.

وكان مسلم قد روى منه طرف النهي عن القراءة في الركوع والسجود ١: ٣٤٩ (٢١٣) من طريق مالك وغيره.

نهاكم ـ عن لبس المُعَصفر.

٢٥٢٢٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجَّاج، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن حنين، عن ابن عباس، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: **«ولا تلبسوا ثوباً أحمرَ متورِّداً»**.

٢٥٢٢٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد، عن عمرو بن

٢٥٢٢٥ ـ في إسناد المصنف حجاج، وهو ابن أرطاة، ضعيف الحديث.

وقد نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٦: ١٧٢ عن المصنّف، ومنه أثبتُّ كلمة «متورِّداً»، وهي في النسخ: مبروداً.

والثوب المتورِّد: هو الثوب الأحمر، كلون الورد، كما جاء في رواية النسائي (٩٤٧٦)، وأبي عوانة (١٨٣٥) من طريق غندر، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس قال: نُهيت عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكع. وروى مسلم ١: ٣٥٠ (٢١٤) من طريق غندر، طرف النهي عن القراءة راكعاً فقط، للاختصار.

ورواه النسائي عقبه عن ابن عباس، عن علي، وذكر الحديث السابق.

٢٥٢٢٦ ـ محمد شيخ ابن بشر: هو ابن أبي حميد الأنصاري، وهو ضعيف، لكن تابعه هشام بن الغازِ عند: أحمد ٢: ١٩٦، وأبي داود (٤٠٦٣)، وابن ماجه (٣٦٠٣).

وتابعه عطاء بن أبي رباح، عند الحاكم ٤: ١٩٠ وصححه ووافقه الذهبي.

«ثنية أذاخر»: موضع قريب من مكة المكرمة.

والرَّيطة: تقدم معناها قريباً (٢٥١٩١).

و **«مضرَّجة»**: مصبوغة بالحمرة دون المُشْبَعة، وفوق المورَّدة.

=

شعيب، عن أبيه، عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنيةِ أذاخِر، فالتفت إليَّ وعليَّ رَيْطة مضرَّجة بالعُصْفر، فقال: «**ما هذه؟!**» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجُرون تنُّورهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «**يا عبد الله! ما فعلتِ الرَّيطة؟**» فأخبرته، فقال: «**ألا كسوتَها بعض أهلك، فإنه لا بأس بذلك للنساء**». ٨: ١٨٢

٢٥٢٢٧ ـ حدثنا عليّ، عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسِّيّة، والمُفَدَّم، قال يزيد: قلت للحسن: ما المفدَّم؟ قال: المُشْبَع بالعصفر.

٢٤٧٣٥ **٢٥٢٢٨** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن تميم الخزاعي قال:

و «**يسجرون التنور**»: يوقدونه.

٢٥٢٢٧ ـ في إسناد المصنف يزيد، وفيه كلام كثير، وتقدم القول فيه برقم (٧١٣).

وقد رواه ابن ماجه (٣٦٠١) عن المصنف، به، وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٥٦) مع ما في يزيد من كلام.

ورواه أحمد ٢: ٩٩ ـ ١٠٠ من طريق يزيد، بنحوه.

و «**المفَدَّم**»: المشبع بالحمرة جداً. وهكذا ضبطه أبو الحسن السندي رحمه الله في «حاشيته على النسائي الصغرى» ٢: ١٨٩، ٢١٧: بتشديد الدال المهملة المفتوحة.

٢٥٢٢٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٢٣٨).

والبراقات: الأشياء التي تلمع وتبرق، وتحرفت في أ، م، ت، ن، إلى: الترافات.

حدثتنا عجوز لنا قالت: كنت أرى عمر إذا رأى على رجل ثوباً معصفراً ضربه وقال: ذَروا هذه البرّاقات للنساء.

٨: ١٨٣ **٢٥٢٢٩** ـ حدثنا وكيع، عن فضيل، عن نافع: أن ابن عمر رأى على ابنٍ له معصفراً فنهاه.

٢٥٢٣٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا يكرهون التضريج فما فوقه للرجال.

٢٥٢٣١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يكره المعصفر للرجال.

٢٥٢٣٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن عبيد الله بن عبد الله

٢٥٢٣٢ ـ عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٧٢، وروى له ابن خزيمة في «صحيحه» (٨١٤)، وقال فيه الإمام أحمد: لا يعرف، انظر «الجرح» ٩ (٦٩٢). وسها الحافظ الذهبي في «الميزان» ٣ (٥٣٧٥) فنسب إلى أحمد قوله في عبيد الله: له أحاديث مناكير، مع أن الإمام أحمد قالها في ابنه يحيى. وابن أخيه عبيد الله فيه كلام، وهو محتمل. وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٥٦٧).

والحديث بهذا الإسناد يعتبر من مسند عثمان. وكذلك جاء في «مسند» أحمد ١: ٧١، والبزار (٣٥٢)، بمثل إسناد المصنف، مطولاً، وزادا فيه قولَ عليّ لعثمان رضي الله عنهما: لم ينهه ولا إياك، إنما نهاني.

وذكره الشيخ عبد الله بن عناية الله في (مسند عثمان) الذي أُلحق بـ «مسند» أبي يعلى طبعة دار القبلة (٣٧).

=

ابن مَوْهَب قال: حدثني عمي، عن أبي هريرة، عن عثمان قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر.

١١ ـ في المعصفر للنساء

٢٥٢٣٣ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فيراهن في اللُّحف الحُمُر، قال: وكان إبراهيم لا يرى بالمعصفر بأساً.

٢٤٧٤٠ **٢٥٢٣٤** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا لا يرون بأساً بالحمرة للنساء.

٨: ١٨٤ **٢٥٢٣٥** ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: رأيت على أم سلمة دِرعاً ومِلحفة مُشْبَعتين بالعصفر.

٢٥٢٣٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرِمة.

٢٥٢٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم:

ثم رواه البزار أيضاً (٤٧٦) في مسند عليّ بمثل إسناد المصنف إلى أبي هريرة، عن عليّ: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر.

٢٥٢٣٥ ـ «مشبعتين»: في ش، ع: مصبغتين.

أن عائشة كانت تلبس الثياب المورَّدة بالعصفر وهي محرمة.

٢٥٢٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن تميم الخزاعي قال: حدثتنا عجوز قالت: قال عمر: ذروا هذه البرّاقات للنساء.

٢٤٧٤٥ **٢٥٢٣٩** ـ حدثنا غندر، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر: أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرِمة.

٢٥٢٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن سعيد بن جبير: أنه رأى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تطوف بالبيت وعليها ثياب معصفرة.

٢٥٢٤١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً بالمعصفر للنساء.

٨: ١٨٥ **٢٥٢٤٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أخته سُكينة قالت: دخلت مع أمي على عائشة فرأيت عليها درعاً أحمر وخماراً أسود.

٢٥٢٣٨ ـ تقدم أتم منه برقم (٢٥٢٢٨).

٢٥٢٣٩ ـ تقدم من وجه آخر عن هشام، به برقم (١٣٠٣٣).

٢٥٢٤٢ ـ «أخبرنا إسماعيل»: في ش، ع: حدثنا إسماعيل.

ودرع المرأة: القميص الذي تلبسه، والقميص في عرفنا اليوم هو الثوب الخارجي الذي يلبسه الرجل والمرأة.

١٢ ـ في الثياب الصفر للرجال

٢٥٢٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن سعيد، عن يحيى بن عبد الله ابن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالزعفران حتى العمامة.

٢٤٧٥٠ **٢٥٢٤٤** ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عمر بن جاوان، عن الأحنف بن قيس قال: جاء عثمان وعليه مُلَيَّة له صفراء قد قنع بها رأسه.

٢٥٢٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون: أن عمر كان عليه يوم أصيب ثوبٌ أصفر.

٢٥٢٤٣ ـ إسناد المصنف حسن، لكنه معضل.

وهشام: هو ابن سعد المدني، وهو ممن يحسَّن حديثه. وسعيد: هو ابن أبي هلال، وحديثه حسن أيضاً. ويحيى بن عبد الله بن مالك، جدُّه مالك هو المعروف بمالك الدار وكان خازن بيت المال لعمر رضي الله عنه.

والحديث رواه ابن سعد ١ : ٤٥٢ عن الفضل بن دكين، عن هشام بن سعد، به، وحصل في مطبوعته سقط وتحريف: عن هشام بن سعد، وصوابه: عن هشام بن سعد، عن سعيد.

وروى أحمد ٢: ٩٧، ١٢٦، وأبو داود (٤٠٦١)، والنسائي (٩٣٥٨، ٩٤٠٦) من حديث زيد بن أسلم، عن ابن عمر، مثله وأتم منه، بإسناد قوي.

والصَّبغ بالصفرة ثابت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: عند البخاري (٥٨٥١)، ومسلم ٢: ٨٤٤ (٢٥).

٢٥٢٤٤ ـ هذا طرف مما سيأتي مطوَّلاً برقم (٣٢٦٨٦، ٣٨٩٥٣).

٨: ١٨٦ **٢٥٢٤٦** ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت على عليّ قميصاً وإزاراً أصفر.

٢٥٢٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن رجل من ولد الزبير يقال له: عباد بن حمزة: أن الزبير بن العوام كانت عليه عمامة صفراء مُعْتجِراً بها، فنزلت الملائكة وعليهم عمائمُ صُفر.

٢٥٢٤٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني قال: رأيت على ابن الحنفية مِطْرفاً أصفر.

٢٤٧٥٥ **٢٥٢٤٩** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت على مصعب بن سعد إزاراً أصفر وهو يجلس مع المساكين.

٢٥٢٤٧ ـ «يقال له: عباد بن حمزة»: هكذا هنا، وينظر (٣٣٣٩٤، ٣٧٨٥٨، ٣٧٨٥٩) فإنه سيكرره المصنف هناك، لكن سيأتي بمثل هذا الإسناد (٣٣٣٩٣) وفيه: «يقال له: يحيى بن عباد»، ومثله في «تفسير» ابن أبي حاتم (٤١١٣) من طريق وكيع، به، ومثله ـ وزيادة ـ في رواية ابن سعد ٣: ١٠٣ عن وكيع أيضاً.

ورواه الحاكم ٣: ٣٦١ من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن هشام، عن عباد ابن عبد الله بن الزبير، به، وسكت عنه هو والذهبي، وعباد هذا، وابنه يحيى، وابن أخيه عباد بن حمزة المذكور هنا وفيما سيأتي كلهم ثقات، لكن لم تذكر لهم رواية عن جدّهم الزبير. نعم، آل الرجل الأدْنَون ـ كما هنا من هذه الطبقة ـ مأمونون على مناقبه.

قلت: وصنيع الزبير هذا كان منه يوم بدر، كما تفيده الروايتان الآتيتان.

ومعنى «**معتجراً**»: أنه لفَّ عمامته على رأسه ولم يجعل منها شيئاً تحت ذقنه.

٢٥٢٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت على عليٍّ إزاراً أصفر وخميصة.

٨: ١٨٧ **٢٥٢٥١** ـ حدثنا وكيع، عن عمرو بن مرزوق قال: رأيت على إبراهيم إزاراً أصفر.

٢٥٢٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن حنش بن الحارث قال: رأيت على إبراهيم رداء أصفر وثوباً أصفر.

٢٤٧٦٠ **٢٥٢٥٣** ـ حدثنا ابن نمير، عن مالك بن مِغْول، عن أُكَيل قال: ما رأيت إبراهيم في صيفٍ قطُّ إلا وعليه ملحفة صفراء وإزار أصفر.

٢٥٢٥٤ ـ حدثنا مالك بن مِغْول قال: رأيت حماداً يصلي وعليه إزار أصفر.

٨: ١٨٨ **٢٥٢٥٥** ـ حدثنا حسين بن عليّ قال: رأيت على عبد الله بن الحسن

٢٥٢٥٠ ـ «أبي ظبيان»: في ت، ن: عن أبي المنهال، وفي ترجمة الأعمش: أنه يروي عن أبي ظبيان حصين بن جندب.

والخميصة: ثوب من خزّ أو صوف مُعْلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعْلمة.

٢٥٢٥٤ ـ هكذا في جميع النسخ، لم يذكر واسطة بين المصنف أبي بكر ومالك ابن مغول، ولا بد منها، وقد روى الخبر ابن سعد ٦: ٣٣٣ عن ابن نمير، عن مالك ابن مغول، به، فلعله هنا كذلك.

٢٥٢٥٥ ـ «بن الحسن»: في ش، ع: ابن الحسين.

ملحفة صفراء يحتبي بها في المسجد الحرام.

٢٥٢٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن

٢٥٢٥٦ ـ سيأتي طرف آخر من الحديث برقم (٢٥٩٨٢)، وطرف آخر من وجه آخر برقم (٣٣٠١٧).

وابن أبي ليلى: تقدم مراراً أنه ضعيف الحديث، ومحمد بن شرحبيل: مجهول، لكن سماه بعضهم عمرو بن شرحبيل، وهو أبو ميسرة أحد الثقات المخضرمين.

والحديث رواه أبو يعلى (١٤٣١= ١٤٣٥) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٨ (٨٨٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٦ ـ ٧، وابن ماجه (٤٦٦، ٣٦٠٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (١٠١٥٦)، والطبراني ١٨ (٨٩٠) من طريق ابن أبي ليلى، به.

وفيه عندهم عمرو بن شرحبيل بدلاً من: محمد بن شرحبيل، وهذا وجه من وجوه الاختلاف في الحديث.

ورواه أحمد ٣: ٤٢١، وأبو داود (٥١٤٣)، والنسائي (١٠١٥٧)، والطبراني ١٨ (٩٠٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن قيس، وفيه الدعاء لآل سعد بن عبادة، لا للأنصار عامة الذي هو محل الشاهد هنا. وقد قال المزي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن: الصحيح أن بينه وبين قيس بن سعد بن عبادة رجلاً، أي: فهاهنا انقطاع، وهذه علّة أخرى، وأيضاً ففي أسانيده اختلاف آخر، أشار إليه أبو داود، وساق له النسائي طرقاً أخرى وعنون لها بقوله: ذكر الاختلاف على الأوزاعي في هذا الحديث.

وللحديث إسناد أقوى من هذا: رواه أحمد ٣: ٤٢٢، وابن أبي عاصم (٨٥٣) من «الآحاد والمثاني»، والطبراني في الأوسط (١٩٤٨)، والكبير ١٨ (٨٩٢) من طريق ابن مليل، عن عبد الرحمن بن أبي أمية: أن حبيب بن مسلمة أتى قيس بن

=

عبد الرحمن، عن محمد بن شُرحبيل، عن قيس بن سعد قال: أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء يتبرَّد به، فاغتسل، ثم أتيته بمِلْحَفة صفراء فرأيت أثر الورس على عُكَنه.

١٣ ـ في لبس الفراء

٢٥٢٥٧ ـ حدثنا هشيم، عن يسار، عن الشعبي قال: سئل عن الفِراء؟ فقال: أحبُّها إليّ ألينها.

٢٥٢٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: رأيت على إبراهيم مستُقَة فراء.

٢٥٢٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي كِبْران قال: رأيت على الضحاك مُسْتُقَة فِراء.

٢٤٧٦٥ ٢٥٢٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن مجاهد قال: أبصر ابن عمر على رجل فرواً فأعجبه لينه فقال: لو أعلم هذا ذُكِّيَ لسرَّني أن يكون لي منه ثوب.

٨: ١٨٩ ٢٥٢٦١ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت قال:

سعد، في قصة، وذكر الحديث، وهذا إسناد حسن.

٢٥٢٥٨ ـ «المستُقة» : بضم التاء وفتحها: فَرو طويل الكُمين.

٢٥٢٥٩ ـ أبو كِبْران: بالباء الموحدة، وتقدم برقم (٦٠).

٢٥٢٦١ ـ «علي بن هاشم»: هو ابن البَرِيد الخزاز، يروي عن ابن أبي ليلى =

كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى، فأتاه رجل ذو ضَفْرين ضخم، فقال له: يا أبا عيسى، قال له: نعم، قال له: حدِّثني ما سمعت في الفِراء، فقال: سمعت أبي يقول: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أصلِّي في الفِراء؟ قال: «**فأين الدباغ؟**».

٢٥٢٦٢ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد ونافع: أن عائشة أمرت إنساناً من أهلها إذا صلى أن يضع فروه.

٢٥٢٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن جبر قال: رأيت على سعيد بن جبير مُسْتُقة فِراء، فقال: ما لبستُها إلا لتُرى عليَّ، أو لأُسأل عنها.

٢٥٢٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: أنه قال في الفِراء من جلود الميتة: لوددت أن عندي منها فرواً فألبسَه. ٨: ١٩٠

القاضي، وعنه المصنف، وهذا هو الصواب، كما جاء في «المسند»، وفي النسخ: بن هشام، خطأ.

«ضخم»: في ع، ش: فخم.

والحديث رواه أحمد، وابنه عبد الله ٤: ٣٤٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٠) عن المصنف، به، ووقع عندهما تسمية الرجل الضخم: سويد بن غَفَلة. وفي الإسناد ابن أبي ليلى أيضاً.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٨ (٣٥٥٦)، والبيهقي ١: ٢٤ من طريق ابن أبي ليلى، به.

٢٤٧٧٠ **٢٥٢٦٥** ـ حدثنا يونس بن محمد، عن سلام بن أبي مطيع قال: حدثني أبو حصين، عن الشعبي قال: خرجت مع أبي وائل حتى أتينا الفَرّائين فاشترى فرواً، فقال صاحب الفرو: أما إني أزيدك يا أبا وائل إنه ذكيّ، فقال: ما يسرُّني أني اشتريت الذي قلتَ بقيراط.

قال أبو حصين: وكان إبراهيم يقول ذلك، وكان سعيد بن جبير يقول ذلك.

١٤ ـ في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت

٢٥٢٦٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهُر**».

٢٥٢٦٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن شهر بن

٢٥٢٦٦ ـ رواه مسلم ١: ٢٧٨ (قبل ١٠٦)، وابن ماجه (٣٦٠٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢١٩، ومسلم، وأبو داود (٤١٢٠)، والترمذي (١٧٢٨) وقال: حسن صحيح، ونَقَل عن البخاري تصحيحه إياه، والنسائي (٤٥٦٧)، والدارمي (١٩٨٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٤٩٨ (١٧)، وأحمد ١: ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٤٣، ومسلم (١٠٥) من طريق زيد بن أسلم، به.

٢٥٢٦٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٥٩) بهذا الإسناد.

=

حوشب، عن سلمان قال: كان لبعض أمهات المؤمنين شاةٌ فماتت فمرّ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**ما ضرَّ أهلَها لو انتفعوا بإهابها؟!**».

٨: ١٩١ **٢٥٢٦٨** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن شاةً لمولاة ميمونة مُرَّ بها قد أُعْطِيتها من الصدقة ميتةً، فقال: «**هلاَّ أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟!**» قالوا: يا رسول الله! إنها ميتة! قال: «**إنما حُرِّم أكلها**».

٢٥٢٦٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل، عن الشعبي قال:

ورواه ابن ماجه (٣٦١١) عن المصنف، به. وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث. كما تقدم مراراً. وشَهْر: حديثه حسن. وانظر إسناد آخر بهذا اللفظ برقم (٢٥٢٧٥).

٢٥٢٦٨ ـ رواه مسلم ١: ٢٧٦ (١٠٠)، وابن ماجه (٣٦١٠) عن المصنف، به.

ورواه مسلم، وأبو داود (٤١١٧)، والنسائي (٤٥٦٠) بمثل إسناد المصنف، لكن عند النسائي أن الشاة كانت لميمونة.

ورواه مالك ٢: ٤٩٨ (١٦)، والبخاري (١٤٩٢) وتنظر أطرافه، ومسلم ١: ٢٧٦ (١٠١)، والنسائي (٤٥٦١) من حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد حكى الترمذي (١٧٢٨) عن البخاري احتماله كلا الوجهين: أن يكون الحديث من مسند ابن عباس، أو خالته ميمونة رضي الله عنهم.

٢٥٢٦٩ ـ «قالت»: من ت، ن، وهو الصواب الموافق لما في المصادر، وفي باقي النسخ: قال.

=

أخبرنا عكرمة، عن ابن عباس: أن شاة لسودة بنت زمعة ماتت، قالت: فدبغنا جلدها فكنا ننبذ فيه حتى صار شنّاً.

٢٤٧٧٥ **٢٥٢٧٠** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن عكرمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاة لسودة بنت زمعة، فقال: «**ألا انتفعوا بإهابها! فإن دبغها طَهورها**».

٨: ١٩٢ **٢٥٢٧١** ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن سعيد بن جبير قال: دباغها طهورها.

٢٥٢٧٢ ـ حدثنا خالد، عن مالك بن أنس، عن يزيد ابن قُسيط، عن

والحديث رواه الطبراني ٢٤ (٩٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٦٨٦)، والنسائي (٤٥٦٦)، وأحمد ٦: ٤٢٩، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

«**صار شَنّاً**»: أي: قِربة بالية.

٢٥٢٧٠ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وانظر ما قبله.

٢٥٢٧٢ ـ يزيد: هو ابن عبد الله بن قسيط، ثقة، ومحمد بن عبد الرحمن: هو ابن ثوبان، أحد الثقات، وأمه: ذكرها ابن حبان في «الثقات» على ما ذكره الحافظ في «تهذيبه»، ولم أرها في المطبوع، وروى حديثها هذا في «صحيحه» هو ومالك في «موطئه»، فكفاها. وانظر «نصب الراية» ١: ١١٧ (٤٨٣).

و«عن أمه»: هو الصواب. فما جاء في طبعتي «سنن» النسائي الكبرى و«الصغرى» «عن أبيه»: تحريف، لا ريب فيه، فإن النسائي يرويه من طريق مالك، وهو فيه: عن أمه، ومثله في التحريف ما جاء في طبعة «التمهيد» ٢٣: ٧٥، وجاء على الصواب في
=

محمد بن عبد الرحمن، عن أمه، عن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُسْتَمتع بجلود الميتة.

٢٥٢٧٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاة لمولاةٍ لميمونة ميتة، فقال: «**هلاَّ انتفعوا بإهابها؟!**».

٢٥٢٧٤ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء،

«الاستذكار» ١٥ : ٣٣٨.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦١٢) عن المصنف، به.

ورواه الدارمي (١٩٨٧) بمثل إسناد المصنف.

وهو في «الموطأ» ٢ : ٤٩٨ (١٨)، وعنه ومن طريقه كثيرون، منهم: عبد الرزاق (١٩١)، وأحمد ٦ : ٧٣، ١٠٤، ١٤٨، ١٥٣، وأبو داود (٤١٢١)، والنسائي (٤٥٧٨)، وابن حبان (١٢٨٦).

٢٥٢٧٣ ـ رواه مسلم ١ : ٢٧٧ (١٠٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١ : ٢٧٧، ٣٦٦، ومسلم (١٠٢)، والنسائي (٤٥٦٤) من طرق عن عطاء، به.

٢٥٢٧٤ ـ «أخبرنا ابن جريج»: في ش، ع: حدثنا.. .

والحديث رواه مسلم ١ : ٢٧٧ (١٠٣)، ، والنسائي (٤٥٦٣)، وأحمد ١ : ٢٧٧، ٣٦٦، ٣٧٢ من طريق عطاء، به.

وفي بعض روايات الحديث أن الشاة كانت لميمونة، جاء ذلك عند النسائي (٤٥٦٠، ٤٥٦٤)، وأحمد ١ : ٣٧٢.

عن ابن عباس، عن ميمونة قال: ماتت شاة لإحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألاّ انتفعتم بإهابها؟!**».

٢٤٧٨٠ **٢٥٢٧٥** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم
٨: ١٩٣ قال: حدِّثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاة ميتة، فقال: «**ما ضرَّ أهلَها لو انتفعوا بإهابها؟!**».

٢٥٢٧٦ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن صدقة، عن جدِّه رياح بن الحارث، عن ابن مسعود قال: ذكاته دباغه.

٢٥٢٧٧ ـ حدثنا أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن جَوْن بن قتادة، عن سلمة بن مُحَبِّق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ذكاة الجلود دباغها**».

٢٥٢٧٥ ـ مرسل رجاله ثقات، وانظر رقم (٢٥٢٦٧).

٢٥٢٧٧ ـ شيخ المصنف تقدم القول فيه برقم (٤٤١)، فإن صح ما احتملته هناك فيكون متابَعاً عند أحمد ومن معه، وجَوْن: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤ : ١١٩، ولم يجرح بجارح، ومع ذلك فانظر «نصب الراية» ١ : ١١٧ـ ١١٨.

ورواه أحمد ٣: ٤٧٦، ٥: ٧، والنسائي (٤٥٦٩)، والطحاوي ١: ٤٧١، والطبراني في الكبير ٧ (٦٣٤٢)، والدارقطني ١: ٤٥ (١٢، ١٣)، والحاكم ٤: ١٤١ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق هشام، به.

وانظر الحديث الآتي.

٢٥٢٧٨ ـ حدثنا عبيد الله قال: حدثنا همَّام، عن قتادة، عن الحسن، عن جَوْن بن قتادة، عن سلمة بن مُحَبِّق، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٢٥٢٧٩ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله، ولم يذكر منصورٌ سلمة بن مُحَبِّق.

٢٥٢٨٠ ـ حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: دباغ الميتة طهورها.

٢٥٢٧٨ ـ «عن جَوْن بن قتادة»: من أ، ش، ع، ومصادر التخريج. وللحديث قصة، وكان ذلك يوم تبوك، إلا رواية ابن أبي عروبة ففيها: يوم حنين!.

والحديث رواه ابن حبان (٤٥٢٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٤١٢٢)، أحمد ٥: ٦، والطبراني ٧ (٦٣٤٠)، والدارقطني ١: ٤٦ (١٥)، والبيهقي ١: ١٧، كلهم من طريق همام، به.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤٧٦ من طريق هشام وهمام، به.

كما رواه ٥: ٦ من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٢٥٢٧٩ ـ مرسل، وانظر ما قبله، وانظر ترجمة جون في التهذيبين.

وجاء الحديث في «المسند» للمصنِّف (٧٥٩) من طريق هشيم، به، وذكر سلمة ابن المحبق، مع تصريحه هنا بعدم ذكره، فالظاهر أن ذكره هناك مقحم، والله أعلم.

٢٥٢٨٠ ـ المغيرة: ابن مقسم، وهو يدلس عن إبراهيم.

٨: ١٩٤

١٥ ـ من رَخَّصَ للنساء في لبس الحرير

٢٤٧٨٥

٢٥٢٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: أنه سئل عن الحرير والذهب للنساء؟ فقال: إنما هنّ لُعَبكم، فزيِّنوهن بما شئتم.

٢٥٢٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن مجاهد قال: أُرخِص للنساء في الحرير والذهب، ثم قرأ ﴿أومَنْ يُنَشَّؤُ في الحِلْية وهو في الخِصَام غير مبين﴾.

٢٥٢٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون، عن أبي

٢٥٢٨١ ـ «عن ابن مسعود»: من ع، ش.

٢٥٢٨٢ ـ الآية ١٨ من سورة الزخرف.

٢٥٢٨٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤١٢٨).

«أبي عون»: تحرف في ع، ش إلى: ابن عون، وهو محمد بن عبيد الله الثقفي أحد الثقات.

«الحنفي»: تحرف في أ، ع، ش إلى: الجهني، وهو معروف، اسمه عبد الرحمن ابن قيس، ثقة.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٤٥ (١٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١٣٠، ومسلم، وأبو يعلى (٤٣٣ = ٤٣٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٣٩، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٤٠٤٠)، والنسائي (٩٥٦٦)، والبزار (٧٣١) من طريق أبي عون، به. وله طرق أخرى إلى أنس رضي الله عنه.

وانظر ما تقدم برقم (٢٥١٣٧).

صالح الحنفي، عن عليّ: أن أُكَيدِرَ دُوْمة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه علياً فقال: «**شَقِّقْه خُمُراً بين النسوة**».

٢٥٢٨٤ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عبيد الله، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب: «**حرامٌ على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم**».

٨: ١٩٥ **٢٥٢٨٥** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر، أخبره عن الزهري، عن أنس قال: رأيت على زينبَ بنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سِيَراء.

٢٤٧٩٠ **٢٥٢٨٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا معقل بن عبيد الله، عن ميمون بن مهران قال: لا بأس بالحرير والدِّيباج للنساء، إنما يكره لهنَّ ما يصفُ أو يَشِفُّ.

٢٥٢٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إني لأَكسُو بناتي الحرير وأحلِّيهنَّ الذهب.

١٦ ـ في لباس القَبَاطي للنساء*

٢٥٢٨٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيّوب، عن أبي يزيد

٢٥٢٨٤ ـ تقدم برقم (٢٥١٣٥).

٢٥٢٨٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٥١٦٩).

* ـ «**القَباطي**»: ثياب تنسب إلى نَسْج القِبط المصريين.

المزني قال: كان عمر ينهى النساء عن لبس القباطيّ، فقالوا: إنه لا يشفُّ، فقال: إلا يشفُّ فإنه يصفُ.

٨: ١٩٦ **٢٥٢٨٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح: قال عمر: لا تُلبِسوا نساءكم القَباطي فإنه إلاّ يشفُّ يصفُ.

٢٥٢٩٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يَكره للنساء لبس القباطي، وقال: إنه إلا يشفُّ يصفُ.

٢٤٧٩٥ **٢٥٢٩١** ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن نافع قال: كسا ابن عمر مولى له يوماً من قباطي مصر، فانطلق به، فبعث ابن عمر فدعاه فقال: ما تريد أن تصنع؟ فقال: أريد أن أجعله درعاً لصاحبتي، فقال ابن عمر: إن لم يكن يشفُّ فإنه يصفُ.

١٧ ـ في لبس الثوب فيه الصليب

٢٥٢٩٢ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد، عن دِقْرة، عن عائشة قالت: إنا لا نلبس الثياب التي فيها الصليب.

٢٥٢٩٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن أبي الجحاف قال: سألت أبا جعفر عن تابوت لي فيه تماثيل؟ فقال:

٢٥٢٩١ ـ **«درعاً لصاحبتي»**: الدرع تقدم (٢٥٢٤٢) أنه القميص الذي تلبسه المرأة، والقميص: الثوب الخارجي الذي يلبسه الرجل أو المرأة. وصاحبة الرجل: زوجته.

حدثني من رأى عمر يحرق ثوباً فيه صليب، ينزع الصليب منه.

٨: ١٩٧ **٢٥٢٩٤** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أزواجه ستراً فيه صليب، فأمر به فقضب.

١٨ من كان يلبس القميص لا يزرّ عليه*

٢٥٢٩٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن ثابت بن عدي قال: ما رأيت ابن عمر وابن عباس زارَّيْن عليهما قميصهما قطُّ.

٢٤٨٠٠ **٢٥٢٩٦** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن العَيزار، عن سعيد المدني قال: كنت مع أبي هريرة في جنازة، فرأيته مصفَّر اللحية، محلَّل الأزرار.

٨: ١٩٨ **٢٥٢٩٧** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن عروة بن عبد الله

٢٥٢٩٤ ـ مرسل رجاله ثقات، محمد: هو ابن سيرين، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيله صحيحة.

* ـ «يزرّ»: في أ، ش، ع: لا يتزر.

٢٥٢٩٦ ـ سيأتي الخبر برقم (٢٥٥٤١).

«مصفَّر اللحية»: في ش: مصفِّراً للحيته.

٢٥٢٩٧ ـ إسناده صحيح. وصحابي الحديث: قرة بن إياس المزني.

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٧٨) عن المصنف، به.

=

ابن قُشير قال: حدثني معاوية بن قرَّة، عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته، وإن قميصه لمطلَق، قال عروة: فما رأيت معاويةَ ولا ابنَه في شتاء ولا حرّ إلا مطلقةً أزرارُهما.

٢٥٢٩٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت سعيد بن المسيَّب شاداً عليه إزاره قطُّ.

٢٥٢٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة قال: ما رأيت سالماً زارّاً عليه.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٥٨) عن الحسين بن حريث، عن الفضل، به.

ورواه الطيالسي (١٠٧٢)، وأحمد ٣: ٤٣٤، ٤: ١٩، ٥: ٣٥، وأبو داود (٤٠٧٩)، وابن حبان (٥٤٥٢) من طريق زهير، به.

وقوله «**فما رأيت معاوية ولا ابنه**»: فسَّره حسنٌ الأشيب شيخ الإمام أحمد في الموضع الأول قال: «يعني: أبا إياس» مع أنه قال في الموضع الثاني: فما رأيت معاوية ولا أباه، وهذا واضح، ثم عاد وقال في الموضع الثالث: «فما رأيت معاوية ولا ابنه ـ قال: وأُراه يعني إياساً ـ» فكأنه سبق لسان عروة فقال: أباه، فصحح له الراوي قوله بأنه يريد إياس بن معاوية القاضي المشهور.

ثم إن هذه الرواية وغيرها يؤكد أن الشك الذي جاء في رواية الترمذي في «الشمائل» إنما هو من شيخ الترمذي حسين بن حريث، وهو قوله: وإن قميصه لمطلق، أو قال: زرّ قميصه مطلق.

٢٥٢٩٨ ـ تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٣٩٧٣).

وهذا الأثر من د فقط، وهكذا جاء فيها: إزاره، مع أن الباب معقود للأزرار، لا للإزار، والشدُّ يكون للإزار كما هنا، لا للأزرار، ومع ذلك فيقرِّب أن المراد الأزرار الأثر الآتي برقم (٢٥٣٠٢).

٢٥٣٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن فِطر قال: رأيت سالماً محلَّلة أزراره.

٢٥٣٠١ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا الربيع بن المنذر، عن أبيه: أنه رأى على محمد ابن الحنفية حِبَرة محلَّلة الأزرار، وكان له بُرْنُس خزّ.

٢٤٨٠٥ **٢٥٣٠٢** ـ حدثنا وكيع، عن هلال بن ميمون قال: ما رأيت سعيد بن
٨: ١٩٩ المسيّب محلِّلاً أزراره.

١٩ ـ في جرِّ الإزار وما جاء فيه

٢٥٣٠٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان وجرير، عن الرُّكين، عن القاسم

٢٥٣٠٠ ـ «محللة»: في أ، ع، ش: محلِّلاً.

٢٥٣٠١ ـ «خزّ»: في ع، ش: قزّ. **والقزّ**: الحرير الخالص، **والخزّ**: قد يكون كذلك، وقد يكون مخلوطاً بغيره، كما تقدم أول كتاب اللباس.

٢٥٣٠٢ ـ ينظر ما تقدم قريباً برقم (٢٥٢٩٨).

٢٥٣٠٣ ـ هذا طرف من حديث سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٦٦٦٩).

وشيخا المصنف والرُّكين: ثقات، والقاسم: ثقة أو صدوق، لا مقبول، وانظر ما تقدم بشأنه برقم (٨٣٥٨)، وعمه عبد الرحمن: قال فيه البخاري في «تاريخه» ٥ (٨٧٥): لم يصح حديثه، وظاهر كلام العقيلي ٢ (٩٢٣) أن البخاري أراد هذا الحديث، لكن فسّر ابن عدي ٤: ١٦١٩ كلمة البخاري بسبب عدم سماع عبد الرحمن ابن حرملة من ابن مسعود، ثم رأيت تصريح ابن أبي حاتم بهذا ٧ (٦٢٣)، فإدخال البخاري له في كتابه «الضعفاء الكبير» من أجل ذلك، ولهذا رأى أبو حاتم ـ «الجرح» ٥ (١٠٥١) ـ أنه لا بأس بحديثه، وأن يحوَّل من كتاب البخاري.

=

ابن حسَّان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود: أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جرّ الإزار.

٢٥٣٠٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن جَبَلة ومحارب ابن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من جرَّ ثوبه من مَخِيلة لم ينظرِ الله إليه يوم القيامة**».

٢٥٣٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر،

أما الذهبي فحكم على الحديث بالنكارة في «الميزان» في ترجمة عبد الرحمن ٢ (٤٨٤٩)، وهذا سليم، لكنه في ترجمة القاسم ٣ (٦٧٩٩) حَمَل كلمة عليه، فخالف بذلك من هو أقعد منه بكلام البخاري، وهو العقيلي وابن عدي، كما بيّنتُه فيما تقدم برقم (٨٣٥٨).

والحديث رواه من طريق معتمر: أبو داود (٤٢١٩)، والنسائي (٩٣٦٣)، وأبو يعلى (٥٠٥٢ = ٥٠٧٤)، وابن حبان (٥٦٨٢، ٥٦٨٣).

ورواه أحمد ١: ٣٨٠، وأبو يعلى (٥١٢٩ = ٥١٥١) من طريق جرير، به.

ورواه من طريق الركين: الطيالسي (٣٩٦)، وأحمد ١: ٣٩٧، ٤٣٩.

٢٥٣٠٤ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٥٢(بعد ٤٣) عن المصنف، به.

ورواه من طريق الشيباني: مسلم أيضاً، وأبو عوانة (٨٥٩٣ ـ ٨٥٩٧).

ورواه البخاري (٥٧٩١)، ومسلم (٤٢)، والنسائي (٩٧٣٠ ـ ٩٧٣٢)، وأحمد في مواضع كثيرة منها ٢: ٤٤، ٤٦، ٨١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٢٥٣٠٥ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٦٩) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٥١ (بعد ٤٢) عن المصنف وابن نمير، به.

=

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ الذي يجرُّ ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة**».

٨: ٢٠٠ **٢٥٣٠٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من جرَّ إزاره من الخُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» قال: فلقيت ابن عمر بالبَلاط، قال: فذكرت له حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال فأشار إلى أذنيه: سمعتْه أذناي ووعاه قلبي.

٢٤٨١٠ **٢٥٣٠٧** ـ حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي

ورواه أحمد ٢: ٥٥، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٩٦٧٧، ٩٧١٩)، وأبو عوانة (٨٦٠٠) من طريق عبيد الله، به.

ولهذا الحديث طرق كثيرة عن ابن عمر رضي الله عنهما. انظر «صحيح» البخاري (٣٦٦٥) وأطرافه، ومسلم (٤٢)، و «سنن» أبي داود (٤٠٨٢، ٤٠٩١)، والترمذي (١٧٣٠، ١٧٣١)، والنسائي (٩٦٧٦، ٩٦٧٨، ٩٧١٨ ـ ٩٧٢٠).

٢٥٣٠٦ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٧٠) عن المصنف، به.

وفي الإسناد عطية العَوْفي، وفيه كلام كثير، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٨٢٠)، وينبغي أن يضعَّف حديثه إلا ما تبيَّن أنه ضبطه، كهذا. وانظر (٢٥٣١٨).

٢٥٣٠٧ ـ محمد بن عمرو: هو ابن علقمة، وحديثه حسن.

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٧١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٠٣ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به.

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: مرَّ بأبي هريرة فتىً من قريش، وهو يجرّ سَبَله، فقال: يابن أخي! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**».

٢٥٣٠٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن أشعث ابن أبي الشعثاء قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الله لا ينظر إلى مُسبِل**».

٨: ٢٠١ **٢٥٣٠٩** ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن يحيى بن أبي

وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم ٣: ١٦٥٣(٤٨).

و «سَبَله» : ثوبه المسبَل.

٢٥٣٠٨ ـ «أخبرنا شيبان»: في ش، ع: حدثنا شيبان. وإسناد المصنف صحيح.

والحديث رواه أحمد ١: ٣٢٢، والنسائي (٩٦٩٨)، والطبراني ١٢ (١٢٤١٣) من طريق شيبان، به.

ورواه النسائي (٩٦٩٧، ٩٦٩٩)، والطبراني ١٢ (١٢٤١٤) من طريق أشعث، به.

٢٥٣٠٩ ـ «بن عُمر»: اتفقت النسخ ـ إلا ت ففيها بياض وأَرَضة ـ على: ابن عَمرو، وأثبتُّه كذلك لاتفاق مصادر التخريج على أنه ابن عُمر، ولأن محمد بن عبد الرحمن، وهو ابن ثوبان، يروي عن ابن عُمر، ولم تذكر له رواية عن ابن عَمرو. بل لم أقف على حديث لابن عَمرو في الباب، والله أعلم.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٢١١) بهذا الإسناد.

=

كثير، عن محمد بن عبد الرحمن: أنَّه سمع عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ينظر الله إلى الذي يجرُّ إزاره خيلاء**».

٢٥٣١٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عليّ بن مدرك، عن أبي زرعة، عن خَرَشة بن الحرّ، عن أبي ذرّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم: المُسْبِلُ، والمَنَّانُ والمنفِّق سلعته بالحَلِف الكاذب**».

ورواه ابن خزيمة (٧٨١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٦٩ عن حسن بن موسى الأشيب، عن شيبان، به.

وهذان إسنادان صحيحان.

وللحديث طرق كثيرة عن ابن عمر في الصحيحين وغيرهما، وقد ذكر كثيراً منها الأستاذ حسين أسد في تخريج «مسند» أبي يعلى (٥٥٧٢). وفاته هذا الطريق مع أنه في «المسند».

٢٥٣١٠ ـ «عليّ بن مدرك»: في النسخ: علي بن مبارك، وهو تحريف، أثبته كذلك من مصادر التخريج. أما عليّ بن مبارك الهُنائي فهو من طبقة تلامذة ابن مدرك، وكلاهما ثقة.

والحديث رواه مسلم ١: ١٠٢ (١٧١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وابن ماجه (٢٢٠٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (١٢١١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٣٤٤، ٦٠٥٠، ٩٧٠١) من طريق شعبة، به.

ورواه مسلم (بعد ١٧١)، وأبو داود (٤٠٨٥)، النسائي (٢٣٤٥، ٦٠٥١، ٩٧٠٢) من طريق خَرَشة، به.

٢٥٣١١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن مجاهد قال: كان يقال: من مسَّ إزارُه كعبيه لم تقبل له صلاة، قال: وقال ذرّ: من مسَّ إزارُه الأرض لم تقبل له صلاة.

٢٤٨١٥ **٢٥٣١٢** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: دخل شابٌّ على عمر، فجعل الشاب يثني عليه،
٨: ٢٠٢ قال: فرآه عمر يجر إزاره، قال: فقال له: يابن أخي: ارفع إزارك، فإنه أتقى لربِّك، وأنقى لثوبك، قال: فكان عبد الله يقول: يا عجباً لعمر أنْ رأى حق الله عليه، فلم يمنعه ما هو فيه أنْ تكلَّم به!.

٢٥٣١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود: أنه كان يسبل إزاره، فقيل له، فقال: إني رجل حَمْش الساقين.

٢٠ ـ موضع الإزار أين هو؟

٢٥٣١٤ ـ حدثنا جرير، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل

٢٥٣١١ ـ «لم تُقبل له صلاة» في الموضع الأول: في ت، ن: لم يقبل الله له صلاة.

٢٥٣١٢ ـ وكان ذلك يوم أُصيب بطعنات أبي لؤلؤة المجوسي الكافر، فلهذا كان عبد الله بن مسعود يقول قوله هذا.

٢٥٣١٣ ـ **«حَمْش الساقين»**: دقيقهما.

٢٥٣١٤ ـ رجاله ثقات. أبو سنان: هو ضرار بن مرة الشيباني الأكبر، وقال المزي في ترجمة ابن أبي الهذيل: في سماعه من أبي بكر الصديق نظر، بل جزم أبو زرعة =

قال: سأل أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موضع الإزار؟ فقال: «**مُستدَقُّ الساق، لا خير فيما أسفلَ من ذلك، ولا خير فيما فوق ذلك**».

٢٥٣١٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نُذَير، عن حذيفة قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم **بأسفل عَضَلَة** ساقي أو ساقه، فقال: «**هذا موضع الإزار، فإن أبيتَ فأسفل، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حقَّ للإزار في الكعبين**». ٨: ٢٠٣

٢٥٣١٦ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق قال: سمعت

فقال: مرسل، كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم (٤٠٧).

والحديث رواه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (١٢٣) بمثل إسناد المصنف، نحوه.

٢٥٣١٥ ـ «نُذير»: في أ، ت، ن: يزيد، وكلاهما قد قيل في اسمه.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٧٢) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٧٨٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٦٨٧) بمثل إسناد المصنف.

وله طرق أخرى عند النسائي (٩٦٨٨) وما بعده، وأحمد ٥: ٣٨٢، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠، والبزار (٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، والطبراني في الأوسط (١٨٠٠، ٢١٠٠)، وابن حبان (٥٤٤٥) من حديث أبي إسحاق، به، وقال ابن حبان (عقب ٥٤٤٩): «سمع هذا الخبر أبو إسحاق عن مسلم بن نذير..» فزالت تهمة العنعنة.

٢٥٣١٦ ـ «يعلى بن عبيد»: من ش، ع، وتحرف في سائر النسخ إلى: يعلى بن حميد.

=

أبا نبيه يقول: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما تحت الكعب من الإزار: في النار**».

٢٤٨٢٠ **٢٥٣١٧** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي يعفور قال: رأيت ابن عُمَر وإن إزاره إلى نصف ساقيه، أو قريبٍ من نصف ساقيه.

٢٥٣١٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله

والحديث رواه ابن راهويه (١٧٥٩)، وأحمد ٦: ٥٩، ٢٥٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن راهويه (١٧٥٩)، والبخاري في «تاريخه» ٩ (٧٣٦)، وأحمد ٦: ٢٥٤ من طريق ابن إسحاق، به. وهذا إسناد حسن، وقد صرّح ابن إسحاق بالسماع، وأبو نُبَيه: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٥٧١، وعلَّق له هذا الحديث، وعرَّف به أنه أخو محمد بن إبراهيم التيمي، أما البخاري في «الكنى» (٧٣٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح» ٩(٢٢٨٤) فذكراه بكنيته فقط، وعلّقا له الحديث.

٢٥٣١٨ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠ ـ ٣١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٩١٤ (١٢) ـ ومن طريقه أبو عوانة (٨٦٠٢)، وابن حبان (٥٤٤٧) ـ عن العلاء، به.

ورواه أبو داود (٤٠٩٠)، والنسائي (٩٧١٤) وما بعده، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وأحمد ٣: ٥، ٦، ٤٤، ٥٢، ٩٧ من طريق العلاء، به.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠: ٢٥٦ (٥٧٨٧): «رجاله رجال مسلم، وكأنه أعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه..». وانظر ما تقدم برقم (٢٥٣٠٦).

والإِزْرة: بكسر الهمزة، للهيئة: هيئة وضع المِئزر، إنها تكون إلى نصف الساق.

صلى الله عليه وسلم: «**إِزْرة المؤمن إلى نصف الساق، فما كان إلى الكعب فلا بأس، وما كان تحت الكعب ففي النار**».

٨: ٢٠٤ **٢٥٣١٩** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي غِفار، عن أبي تَميمة الهُجَيمي، عن أبي جُرَيّ الهُجَيمي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «**لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحيةَ الموتى**» قال: قلت: يا رسول الله زدني، قال: «**الإزار إلى نصف الساق، فإن أبيتَ فإلى الكعبين، وإياك والمَخِيلة فإن الله لا يحبُّ المَخِيلة**».

٢٥٣٢٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن جعفر قال: كان ميمون يشمِّر إزاره إلى أنصاف ساقيه.

٢٥٣١٩ ـ هذا طرف من حديث طويل في قصة إسلام أبي جُرَيّ الهُجَيمي، رواها المصنف في «مسنده» (٧٩٢) بهذا الإسناد، وسيروي المصنف طرفه الأول برقم (٢٦٢٢٢)، ويروي طرفاً آخر منه برقم (٢٧١٠٦).

ورواها أبو داود (٤٠٨١)، والنسائي (١٠١٥٠) من طريق أبي غفار، به.

وروى ما رواه المصنف هنا: الحاكمُ ٤: ١٨٦ من طريق أبي السَّليل الجُرَيري ضُريب بن نُقَير، وهو ثقة، عن أبي تميمة، به، وصححه ووافقه الذهبي.

وروى الشطر الأول منه: أبو داود (٥١٦٧) ـ عن المصنف ـ، والترمذي (٢٧٢٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٤٩) من طريق أبي تميمة.

وله طرق أخرى متشعبة عند أحمد ٥: ٦٣، ٦٤، ٣٧٧ ـ ٣٧٨، والترمذي (٢٧٢١)، والنسائي، الموضع المذكور، و(٩٦٩١ ـ ٩٦٩٦).

٢٥٣٢١ ـ حدثنا عفَّان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي قَزَعة، عن الأسقَع بن الأسلَع، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما أسفلَ من الكعبين من الإزار: في النار**».

٢٤٨٢٥ **٢٥٣٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن أبي مَكين، عن خالد، عن أبي أمية: أنَّ علياً اتَّزر فلحق إزارُه بركبتيه.

٨: ٢٠٥ **٢٥٣٢٣** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: موضع الإزار مُسْتَدَقُّ الساق.

٢٥٣٢٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس قال: الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، لا خير فيما هو أسفلُ من ذلك.

٢٥٣٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون الإزار فوق نصف الساق.

٢٥٣٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر،

٢٥٣٢١ ـ حديث صحيح، رجاله ثقات.

وقد رواه أحمد ٥: ٩ بمثل إسناد المصنف، ثم رواه بأعلى منه ٥: ١٥، والبخاري في «تاريخه» ٢ (١٦٩٨)، والنسائي (٩٧٢٢) من طريق داود، به.

٢٥٣٢٦ ـ «ذباذبه»: أطراف الثوب وأهدابه.

«على عقبيه»: في ش، ع: على عقبه.

عن خَرَشة: أن عمر دعا بشفرة فرفع إزار رجل عن كعبيه، ثم قطع ما كان أسفل من ذلك، قال: فكأني أنظر إلى ذَبَاذِبه تسيل على عقبيه.

٢٤٨٣٠ **٢٥٣٢٧** ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق قال: رأيت ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأتزرون على أنصاف سوقهم، فذكر أسامة بن زيد، وابن عمر، وزيد بن أرقم، والبراء ابن عازب. ٨: ٢٠٦

٢٥٣٢٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، عن عكرمة قال: رأيت ابن عباس يأتزر فيرسل إزاره من بين يديه، حتى تقع حاشيتهما على ظهر قدميه ويرفعهما من مؤخَّره.

٢٥٣٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو سليمان المكتب، عن أبيه قال: رأيت علياً عليه إزار نَجْرانيّ إلى أنصاف ساقيه.

٢٥٣٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن دهقان قال: رأيت أبا سعيد

٢٥٣٢٧ ـ «وابن عُمر»: في ن: وابن عَمرو.

٢٥٣٢٨ ـ «فيرسل»: في ش، ع: فأرسل.

ورواه أبو داود (٤٠٩٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (٩٦٨١) من طريق ابن أبي يحيى، به، وزاد قول ابن عباس: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها» واللفظ لأبي داود وهو إسناد حسن من أجل محمد بن أبي يحيى، هو الأسلمي.

٢٥٣٣٠ ـ «أزرهما»: في أ، ش، ع: إزارهما.

وابن عمر أُزُرهما إلى أنصاف سُوقهما.

٢٥٣٣١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عبيدة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه: أن عثمان بن عفان كان إزاره إلى نصف ساقيه، قال: فقيل له في ذلك؟ فقال: هذه إِزْرة حبيبي. يعني: النبي صلى الله عليه وسلم. ٨: ٢٠٧

٢٥٣٣٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شريك، عن عبد الملك ٢٤٨٣٥

٢٥٣٣١ ـ «موسى بن عبيدة»: هو الصواب، وهو الرَّبذي، وتقدم كثيراً أنه ضعيف، وتحرف في النسخ إلى: بن عيينة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٢٤٩) بهذا الإسناد.

ورواه البزار في «مسنده» (٣٥٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (١٢١) من طريق ابن المبارك، عن موسى هذا، به.

والإِزْرة: هيئة الإتزار. كما تقدم قريبا (٢٥٣١٨).

٢٥٣٣٢ ـ «أخبرنا شريك»: في ش، ع: حدثنا شريك، وهو القاضي، وتقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وقد تغيَّر.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٧٤) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (١٠٢٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٠، ٢٥٣، والنسائي (٩٧٠٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٦، ٢٥٠، وابن حبان (٥٤٤٢)، والبغوي في «الجعديات»

=

ابن عمير، عن حصين بن قبيصة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا سفيانُ بن سهل لا تُسبِل، فإن الله لا يحب المُسبِلين**».

٢١ ـ من كان يكره لبس الخِفاف والنعال التي لم تذكَّ

٢٥٣٣٣ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد، عن أُسَير بن

(٢٢٣٥)، والطبراني في الكبير ٢٠ (١٠٢٣)، من طريق شريك، به، ولم يُذكر حُصينٌ في الموضع الثاني من «المسند»، وليس سَقَطاً مطبعياً، فهو كذلك في «أطراف المسند» (٧٣٤٣) مع التنبيه. والصحابي المخاطب: هو سفيان بن سهل، أو ابن أبي سهل الثقفي رضي الله عنه.

وحصين هذا: هو ابن قبيصة، ويقال له: ابن عقبة، في قول المزي، ورجح الحافظ التفرقة بينهما وأن راوي هذا الحديث هو ابن عقبة، لأنه سمي كذلك في المصادر الثلاثة المذكورة. مع أنه كذلك في «المسند» فقط ٤: ٢٥٠، ٢٥٣، أما الموضع الأول ٢٤٦، و «الجعديات» فلم ينسبه. والموضع الثاني ٢٥٠ لم يذكره أبداً.

وأما عند النسائي وابن ماجه وابن حبان فهو: بن قبيصة، وكذلك هو هنا عند المصنِّف.

وأما الطبراني فرواه من طريق المصنف وفيه حصين بن عقبة، ورواه من طريق أبي الوليد الطيالسي ويحيى الحِمّاني عن شريك، وفيه حصين بن قبيصة، وقال مرة: قبيصة بن جابر.

وعلى كل فالثلاثة ثقات.

ثم، إن البوصيري قال في «مصباح الزجاجة» (١٢٤٩): «إسناده صحيح، ورجاله ثقات» مع أن فيه شريكاً كما ترى، نعم، له شواهد فيكون حسناً لغيره.

جابر: كان يكره الخفاف والنعال التي لم تذكَّ.

٨: ٢٠٨ **٢٥٣٣٤** ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أن عائشة كانت تكره الفِراء التي لم تذكَّ.

٢٥٣٣٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن محمد قال: كان ممن يكره الصلاة فيما لم يذكَّ: عمر، وابن عمر، وعمران بن حصين، وعائشة، وأُسير بن جابر.

٢٢ ـ في طول القميص كم هو، وإلى أين هو في جرِّه

٢٥٣٣٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عمرو بن مهاجر قال: كانت قُمُص عمر بن عبد العزيز وثيابه ما بين الكعب والشِّراك.

٢٤٨٤٠ **٢٥٣٣٧** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن ابن أبي روّاد، عن سالم، عن

٢٥٣٣٦ ـ «وثيابه»: من النسخ، وعند ابن سعد في «طبقاته» ٥: ٤٠٣ عن روح ابن عبادة، عن الأوزاعي، به: وجبابه.

٢٥٣٣٧ ـ ابن أبي رواد: هو عبد العزيز، فالإسناد حسن.

وقد رواه ابن ماجه (٣٥٧٦) عن المصنف، به، ونقل عن المصنف قوله: «ما أغربَه!».

ورواه أبو داود (٤٠٩١)، والنسائي (٩٧٢٠) بمثل إسناد المصنف. وأعقبه بروايته من وجه آخر: موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، نحوه، وفيه قصة الصدِّيق رضي الله عنه.

أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ منها شيئاً خيلاء لم ينظرِ الله إليه يوم القيامة**».

٨: ٢٠٩ **٢٥٣٣٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سليمان الأحول، عن مجاهد قال: جرُّ القميص والإزار سواء.

٢٥٣٣٩ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا إسماعيل، عن شعيب بن يسار قال: ذكروا عند عكرمة جرَّ القميص والإزار فقال: هو ـ والله ـ شرٌّ وأشر.

٢٥٣٤٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن طاوس قال: كان قميصه فوق الإزار، والرداء فوق القميص.

٢٥٣٤١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن داود بن قيس قال: رأيت القاسم قميصه إلى الكعب.

٢٤٨٤٥ **٢٥٣٤٢** ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن مغيرة قال: كان إبراهيم قميصه على ظهر القدم.

٢٥٣٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن عمير قال: رأيت قميص سالم مشمَّراً فوق الكعبين، فقال: إني رأيت ابن عمر كان قميصه هكذا.

٢٥٣٤٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٤٨٨).

٢٥٣٤٣ ـ «كان قميصه»: في ت، ن: فكان، وفي م، د: مكان.

٨: ٢١٠

٢٣ ـ في طول كمِّ القميص إلى أين

٢٥٣٤٤ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن عليّ قال: ابتاع عليّ قميصاً سُنْبُلانياً بأربعة دراهم، ودعا الخياط فمدَّ كمَّ القميص، وأمره أن يقطع ما خلف أصابعه.

٢٥٣٤٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا سعيدٌ الجُريري، عن أبي عثمان النَّهدي: أن عمر بن الخطاب دعا بشفرة ليقطعَ كمَّ قميصِ عتبة بن فرقد من أطراف أصابعه، وكان عليه قميص سُنْبُلاني، فقال: أنا أكفيكه يا أمير المؤمنين، إني أستحي أن تقطعه عند الناس، فتركه.

٨: ٢١١

٢٥٣٤٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي

٢٥٣٤٤ ـ **السُّنْبلاني من الثياب**: هو السابغ الطويل، الذي قد أُسبل، كما في «لسان العرب».

٢٥٣٤٦ ـ **«قميص مدري»**: هكذا في م، د، ت، ن، وفي أ، ع، ش: داريّ ولعل المعنى على الوجه الأول: قميص لونه لون المدر، وهو الطين. وعلى الثاني: قميص يشبه قميص الداريّ، وهو العطار.

واضطرب رسم الكلمة الثانية ففي النسخ الأربع الأولى: راري، وفي غيرها: راقي.

وأثبتهما شيخنا **«رازي أو رازقيّ»**: وقال: «الرازقي: ثياب كَتان بيض، وقيل: كلُّ ثوب رقيق رازقيٌّ». وهذا في «النهاية» ٢: ٢١٩. وأما الرازي: فهكذا جاء في **«طبقات»** ابن سعد ٣: ٢٧، «والزهد» لهناد (٧١٣)، فيكون نَسَبه إلى بلد صنعه: الريّ. والله أعلم بالصواب.

=

الهذيل قال: رأيت علياً عليه قميص مَدَريّ أو رازقيّ، إذا أرسله بلغ نصف ساقيه، وإذا مدَّه لم يجاوز ظُفُريه.

٢٤٨٥٠ **٢٥٣٤٧** ـ حدثنا وكيع، عن أبي البَخْتَري قال: رأيت أنس بن مالك وكمُّ قميصه إلى الرُّصغ.

٢٥٣٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن موسى المعلِّم، عن بُديل العُقيلي قال: كان كمّ النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرُّصغ.

٢٤ ـ في الإزار أين موضعه من الحَقْو؟

٢٥٣٤٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى قال: حدثني أبو العلاء قال: رأيت علياً يأتزر فوق السُّرَّة.

٨: ٢١٢ **٢٥٣٥٠** ـ حدثنا وكيع، عن قدامة بن موسى، عن أبيه قال: صليت إلى جنب ابن عمر، وقد اتَّزر فوق السرة، فجذبه حتى جعله أسفلَ منها.

«إذا أرسله بلغ..»: «بلغ»: زيادة من «الطبقات» أيضاً.

٢٥٣٤٨ ـ بُديل العقيلي: من ثقات صغار التابعين، فحديثه ـ غالباً ـ معضل. وموسى المعلِّم: هو ابن ثَرْوان، ثقة أيضاً.

والحديث رواه هناد (٧١٤) بمثل إسناد المصنف.

رواه النسائي (٩٦٦٧) كذلك معضلاً، من طريق موسى، به.

ورواه موصولاً أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (١٧٦٥) وقال: حسن غريب، والنسائي (٩٦٦٦) من طريق الدستوائي، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، به.

٢٥٣٥١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كاناَ يتَّزران إلى أسفلَ من السرة.

٢٥ ـ في لبس القلانس

٢٤٨٥٥ **٢٥٣٥٢** ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد قال: رأيت على عليّ ابن الحسين قلنسوة بيضاء مضرَّبة.

٢٥٣٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام قال: رأيت على ابن الزبير قلنسوة لها رفّ كان يستظلُّ بها إذا طاف بالبيت.

٢٥٣٥٢ ـ «قلنسوة. . مُضَرَّبة»: أي: قلنسوة ذات طاقين جُعلا على بعضهما وخِيْطا كذلك. وهي ما تزال مشهورة متداولة.

٢٥٣٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٤٩٣).

هذا الوصف لقلنسوة ابن الزبير يشبه وصف (البرنيطة) التي أشاعها الكفرة في هذه الأزمان المتأخرة، وهي في أصل استعمالها حلال، وحرمتها لا لذاتها، بل خشية الوقوع في المشابهة بهم، فإذا زال اعتبارها شعاراً لهم بتركهم لها، أو بشيوعها بين المسلمين أيضاً، أو في وقت دون وقت، كاستعمالها في ساعات العمل أيام الصيف: زال القول بحرمتها. انظر «فتح الباري» ١٠: ٢٧٥، ٣٠٧ (٥٨٠٧، ٥٨٤٩).

وتسمى هذه القلنسوة: البُرْطلة.

وإلباسها من جملة المسلسلات الحديثية التي كان يجيز بها شيخنا العلامة المفنَّن مسنِد عصره الشيخ محمد ياسين الفاداني المكي المتوفَّى ليلة السابع والعشرين من ذي الحجة عام ١٤١٠ هـ رحمه الله تعالى.

٢٥٣٥٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد قال: رأيت على إبراهيم قلنسوةً مكفوفةً بثعالب أو سَمّور.

٨: ٢١٣ **٢٥٣٥٥** ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأجلح قال: رأيت على الضَّحاك قلنسوة ثعالب.

٢٥٣٥٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عروبة، عن أشعث، عن أبيه: أن أبا موسى خرج من الخلاء وعليه قلنسوة فمسح عليها.

٢٦ ـ في لبس التُّبَّان*

٢٥٣٥٧ ـ حدثنا عبدة، عن مسعر، عن عثمان بن المغيرة، عن عليّ ابن ربيعة قال: رأيت علياً يتزر، فرأيت عليه تباناً. ٢٤٨٦٠

٢٥٣٥٨ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: كانت

٢٥٣٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٥٠٠).

والمراد: مكفوفة أطرافها بِفرو من جلد الثعلب والسَّمُّور. والسمور: حيوان معروف، وثمن فروه غالٍ ثمين.

٢٥٣٥٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٤٩٩).

٢٥٣٥٦ ـ تقدم الحديث برقم (٢٢٢).

* ـ «**التُّبان**» : سراويل صغير يستر العورة الغليظة فقط.

٢٥٣٥٨ ـ «**يشعرون**» : المراد: أنهم كانوا إذا ركبوا البغلة انحسر عن عورتهم الإزار أو الثوب فتنكشف عوراتهم، فأمرتهم بلبس التبابين. وفي «القاموس»: كل ما =

عائشة إذا خرجت حاجَّة أو معتمِرة أخرجت معها عبيدها يرحِّلون هودجها، فكانوا يُشعرون بأرجلهم إلى بطن البغلة، فأمرتهم أن يلبسوا التبابين.

٨: ٢١٤ **٢٥٣٥٩** ـ حدثنا وكيع، عن أبي الهيثم قال: قال سلمان: نِعم الثوبُ التبّان.

٢٥٣٦٠ ـ حدثنا أسباط، عن العلاء بن حبيب قال: رُئي على عمار ابن ياسر تُبانٌ وهو بعرفات.

٢٥٣٦١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح قال: كان أبي يلبس تباناً تحت الإزار.

٢٤٨٦٥ **٢٥٣٦٢** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: رأيت أبا صادق يتَّزر فرأيت تحت إزاره تبَّاناً.

٢٥٣٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى قال: رأيت على عليٍّ بن ربيعة الوالبي تبَّاناً، قال: كان الشيخ ـ يعني: علياً ـ يلبسه.

٢٥٣٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تأمر غلمانها بلبس التبابين وهم محرِمون.

٢٥٣٦٥ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة،

ألزقته بشيء: أشعرتَه.

٢٥٣٦٢ ـ «يتزر»: في رواية ابن سعد ٦: ٢٩٥ ـ ٢٩٦: يتبرز.

عن ثابت، عن أنس قال: كان أبو موسى إذا نام لبس تبَّاناً مخافةَ أن تبدو عورته.

٨: ٢١٥

٢٧ ـ في لبس السَّراويلات*

٢٥٣٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن أبي عثمان قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أنِ قطِّعوا الرُّكُب، وانْزوا على الخيل نَزْواً، وألقوا الخفاف، واحتذوا النعال، وألقوا السراويلات، واتَّزروا، وارموا

---

* ـ هذا جمع مفرده: سراويل، وقيل: السراويل أيضاً جمع، مفرده: سِروال وسِروالة.

٢٥٣٦٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣٥٩٣).

وقوله «**قطِّعوا الرُّكُب**»: جمع ركاب، يأمرهم أن لا يكون للفرس ركاب لِيثبَ عليه راكبه وثباً، كما قال: وانزوا على الخيل نزواً، وذلك ليكون أدعى للقوة.

«واحتذوا النعال»: في أ: واتخذوا النعال.

«واتَّزِروا»: في ش،ع: وابْرُزوا، ورجَّحها شيخنا الأعظمي برواية عبد الرزاق (١٩٩٩٤): «استقبلوا بوجوهكم الشمس»، ولفظ ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٥٤): «وعليكم بالشمس».

و«**الأغراض**»: جمع غرض، وهو الهدف. وقال في «النهاية» ٤: ٣٤٢ عن اللِّبسةِ المَعَدِّية: أي: خشونة اللباس.

وهدي العجم: الترفُّه والتنعُّم في العيش.

قلت: هذا كتاب جدير أن تجمع رواياته وألفاظه ويلقَّنَ أطفالَ المسلمين في مدارسهم، ليتخلَّقوا بالأخلاق الإسلامية العربية.

الأغراض، وعليكم باللِّبْسة المَعَدِّية، وإياكم وهديَ العجم، فإن شر الهَدْيِ هديُ العجم.

٢٤٨٧٠ **٢٥٣٦٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد
٨: ٢١٦ ابن قيس قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل.

٢٥٣٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن معاذ بن العلاء، عن أبيه، عن جده قال: خطبنا عليّ بالكوفة وعليه سراويل.

٢٥٣٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن حفص بن أبي منصور قال: رأيت على الشَّعبي سراويل.

٢٥٣٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن مهدي قال: كان الحسن إذا كان الشتاء لَبِسَ سراويل حِبَرة، وقَباء حِبرة.

٢٥٣٧١ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز قال: جاء كتاب عمر: أنْ ألقُوا السراويلات، والبسوا الأُزُر.

٢٤٨٧٥ **٢٥٣٧٢** ـ حدثنا جرير بن حازم، عن واصل مولى أبي عيينة قال: إن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم: إنك أكرم الخلق عليَّ، فإذا صليتَ فلا تُرِ الأرض عورتك، واتخذ سراويلاً.

٢٥٣٦٧ ـ تقدم برقم (٢٢٥٢٤) مطولاً.

٢٥٣٧١ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٥٣٦٦).

٢٥٣٧٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي خلدة قال: رأيت أبا العالية عليه سراويل، قال: فقلت له؟ قال: إنها من لباس الرجال. ٨: ٢١٧

٢٨ ـ من قال: البَسْ ما شئتَ ما أَخطأك سَرَف أو مَخِيلة

٢٥٣٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همَّام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه

٢٥٣٧٣ ـ «قال» الأولى: من أ.

٢٥٣٧٤ ـ في ش، ع: حدثنا همام.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٠٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٨١، والنسائي (٢٣٤٠) بمثل إسناد المصنف.

وعلقه البخاري أول كتاب اللباس من «صحيحه» بصيغة الجزم، وهذا مصير من البخاري إلى تقوية نسخة: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، كما قال الحافظ في «الفتح» ١٠: ٢٥٣ (٥٧٨٣)، وللحديث تتمة: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده».

وهو بتمامه عند أحمد ٢: ١٨٢، والحاكم ٤: ١٣٥ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق همام، به.

ورواه الطيالسي أيضاً (٢٢٦١) لكن: عن همام، عن رجل، عن عمرو، به، فأبهم قتادة.

وروى الترمذي (٢٨١٩) هذه التتمة فقط من طريق همام أيضاً، وقال: حسن.

وقُرن قتادة بالمثنى بن الصباح ـ وهو ضعيف ـ عند الحارث بن أبي أسامة (٥٧١) من «بغية الباحث».

وسلم: «**كلُوا واشربوا وتصدَّقوا، والبسوا ما لم يخالطْه إسراف ولا مَخِيْلة**».

٢٥٣٧٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كُلْ ما شئت، والبَسْ ما شئت ما أخطأتك خلتّان: سَرَف أو مَخِيلة.

٢٥٣٧٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم: في قوله تعالى ﴿والذين إذا أَنْفَقوا لم يُسْرِفوا ولم يَقْتُروا وكان بين ذلك قَواماً﴾ قال: لا تُجِيعهم، ولا تُعْريهم، ولا تنفقُ نفقة يقول الناس إنك أسرفتَ فيها. ٨: ٢١٨

٢٥٣٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عثمان الحاطبي قال: أخبرني من رأى على عثمان ثوباً قُوْهياً. ٢٤٨٨٠

٢٥٣٧٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل بن سُميع، عن أبي

٢٥٣٧٥ ـ وهذا الأثر علقه كذلك البخاري بصيغة الجزم مع الحديث الذي قبله.

والمعنى ـ كما قال في «الفتح» ١٠: ٢٥٤ ـ: «تناول ماشئت من المباجات ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك». وفيه: أن «أو» بمعنى الواو، أي: سَرَف ومَخيلة، كقوله تعالى: ﴿ولا تُطعْ منهم آثماً أو كفوراً﴾ أي: آثماً وكفوراً.

٢٥٣٧٦ ـ الآية ٦٧ من سورة الفرقان.

٢٥٣٧٧ ـ «قوهياً»: قال شيخنا رحمه الله: القوهي: نسبة إلى قوهستان، ضرب من الثياب بيض، والكلمة فارسية.

٢٥٣٧٨ ـ «قَهْز»: ثيابٌ بِيضٌ يخالطها حرير، كما في «النهاية» أيضاً.

=

رَزين قال: خرج عليّ بن أبي طالب وعليه قميص من قَهْز، وعليه بردان قِطْريان.

٢٥٣٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن عطاء أبي محمد قال: رأيت على عليّ قميصاً من هذه الكرابيس غيرَ غسيل.

٢٥٣٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن ميمون أبي القاسم قال: رأيت على عطاء قميصاً زُطِّياً.

٢٥٣٨١ ـ حدثنا وكيع، عن خالد أبي العلاء قال: رأيت على الحسن قميصاً زُطياً.

٨: ٢١٩ **٢٥٣٨٢** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: رأيت عليه قميصاً غليظاً.

٢٤٨٨٥ **٢٥٣٨٣** ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن السائب الطائفي، عن

«**بُردان قِطْريان**»: والقِطْري: «ضرب من البرود فيه حُمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة» كما في «النهاية» ٤: ٨٠، وانظر تمامه هناك.

وفي أ، ع، ش: بُرد من فُطْرُس. ولا وجه له هنا والله أعلم؟ وانظر (٢٥٣٨٣).

٢٥٣٧٩ ـ تقدم برقم (٦٣٧١).

٢٥٣٨٠ ـ في «القاموس»: «**الزُّط**: بالضم، جيل من الهند، معرب (جَت) بالفتح، والقياس يقتضي فتح معرَّبه أيضاً. الواحد: زُطّي»، وزاد في «النهاية» أنهم جيل من السودان والهند.

٢٥٣٨٣ ـ «**ثوبين قِطْريين**»: في ش، ع: برنس فُطْرُس! تحريف شديد. والثوب =

محمد بن السائب بن أبي هندية، عن أبيه قال: رأيت على عمر ثوبين قِطْريين.

٢٥٣٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن مُطَير بن ثعلبة، عن أبي النوار قال: رأيت علياً اشترى قميصين غليظين خيَّر قُنْبر أحدهما.

٢٥٣٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد، عن عليّ بن ربيعة قال: رأيت على عليّ ثوبين قِطْريَّين.

٢٥٣٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان منْ قبلكم أسفق ثياباً وأشفق قلوباً.

القِطْري: هو ـ كما قال في «النهاية» ٤: ٨٠ ـ: «ضربٌ من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حُلَل جياد تُحمل من قِبَل البحرين»، وقيل: هي نسبة إلى قَطَر الدولة المعروفة، وغيَّروا في النسب تخفيفاً.

على أن هناداً روى الخبر في كتابه «الزهد» (٧٠٨) بمثل إسناد المصنف، بلفظ: ثوبين قُطْنيين.

٢٥٣٨٤ ـ «مطير»: تحرف في أ، ش، ع إلى: مطر.

«حين مسر»: رسمتا رسماً في أ، ش، وكتبتا على حاشية م، د، ت، ن ولم تظهرا، وأثبتُّ ما جاء في رواية هناد (٧١٠)، و«صفة الصفوة» ١: ٣١٨. وينظر الخبر في زيادت عبد الله ابن الإمام أحمد على «الزهد» ص١٦٥، وعلى «فضائل الصحابة» (٩١١).

٢٥٣٨٥ ـ «قِطْريين»: في أ، ش، ع: مِطْرفين.

٢٥٣٨٦ ـ «أَسْفَق ثياباً»: أغلظ ثياباً، وتقال: بالسين والصاد، وثوب صفيق: ثخين. لكنهم كانت قلوبهم أشدَّ خوفاً لله تعالى.

٢٥٣٨٧ ـ حدثنا يزيد، عن الجُريري، عن أبي طلحة قال: خرج طلحة بن عبيد الله وعليه ثوبان مُمَصَّران.

٨: ٢٢٠

٢٩ ـ في ذيل المرأة كم هو

٢٤٨٩٠

٢٥٣٨٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: كم تجرُّ المرأة من ذيلها؟ قال: «**شبراً**»، قالت: إذاً ينكشفَ عنها! قال: «**فذراعاً، لا تزيد عليه**».

٢٥٣٨٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن زيد العمِّي، عن أبي

٢٥٣٨٧ ـ «**مُمَصَّران**»: الثياب الممصَّرة التي فيها صفرة خفيفة.

٢٥٣٨٨ ـ «معتمر»: من أ، ع، ش، وهو كذلك في ابن ماجه، وفي م، د، ت، ن: عبدة.

والحديث صحيح، وقد رواه ابن ماجه (٣٥٨٠) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٣ (٩١٦) من طريق المصنف، عن أبي أسامة ومعتمر، به.

ورواه النسائي (٩٧٤٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٥٥، ٦: ٢٩٣، ٣١٥، وأبو داود (٤١١٥)، والنسائي (٩٧٤٣)، وأبو يعلى (٦٨٥٤ = ٦٨٩٠)، والطبراني ٢٣ (٥٧٩) من طريق عبيد الله، به.

وله روايات أخرى عند أبي داود، والنسائي (٩٧٣٥ ـ ٩٧٤٥) مختلفة. وانظر الحديث الآتي.

٢٥٣٨٩ ـ «ذراعاً»: من أ، ع، ش، وهي موافقة لرواية ابن ماجه عن المصنف، =

الصِّدِّيق، عن ابن عمر: أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رُخِّص لهنّ في الذَّيل شبراً، فكنَّ يأتيننا فنذرعُ لهنَّ بالقصب ذراعاً.

٢٥٣٩٠ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن يونس، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم شَبَّر لفاطمة شبراً ثم قال: «**هذا قدر ذيلكِ**».

فأثبتها، وفي غيرها: ذرعاً.

وفي إسناد المصنف ـ وغيره ـ: زيد العَمّي، وهو ضعيف. لكن الحديث صحيح كما تقدم.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٨١) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٤١١٦)، أحمد ٢: ١٨، ٩٠ من طريق زيد العمي، به، ولفظهما صريح بالرفع: رَخَّص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٥٣٩٠ ـ حديث مرسل من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤).

ورواه عبد الرزاق (١٩٩٨٥) من طريق حفص بن سليمان، عن الحسن مرسلاً.

وروى أبو يعلى (٦٨٥٦ = ٦٨٩٢) من طريق حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن الحسن، عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم شَبَّر لفاطمة من نطاقها شبراً.

لكن رواه الترمذي (١٧٣٢)، وأحمد ٦: ٢٩٩ من طريق حماد، عن عليّ، عن أم الحسن، عن أم سلمة، وأشار الترمذي إلى أنه يروى من طريق حماد، عن عليّ، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة. فكأن هذا الاضطراب من عليّ بن زيد.

وروى الطبراني في الأوسط (٥٩٣٢) من حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم شَبَّر لفاطمة من عقبها شبراً وقال: «هذا ذيل المرأة»، وفيه ضرار بن صرد، وهو متروك عند البخاري وغيره.

٨: ٢٢١ **٢٥٣٩١** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزِّم، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة أو لأم سلمة: «**ذيلُكِ ذراع**».

٢٥٣٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن يونس بن أبي خالد قال: كان يُؤمر أن تَجعل المرأة ذيلَها ذراعاً.

٣٠ ـ في صوف الميتة

٢٤٨٩٥ **٢٥٣٩٣** ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا لا يرون بأساً بصوف الميتة وشعر الوبَر.

٢٥٣٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حمَّاد: في

٢٥٣٩١ ـ «أخبرنا حماد»: في أ، ش، ع: حدثنا حماد.

وفي إسناد المصنف ـ وغيره ـ أبو المهزِّم، وهو متروك، لكن تقدم أن الحديث صحيح من غير هذا الوجه.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٨٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٦٣، ٤١٦ من طريق حماد، به.

٢٥٣٩٢ ـ «حدثنا إسماعيل»: في ش، ع: أخبرنا إسماعيل.

ويونس بن أبي خالد: لعله المترجم في «تاريخ» البخاري ٨ (٣٥٠٩)، ولْتصحح ترجمته التي في «الجرح» ٩ (١٠٠٢). وأظنه ليس أخاً لإسماعيل بن أبي خالد الراوي عنه، إذ لم يذكره المزي مع إخوة إسماعيل الذين ذكرهم أول ترجمة إسماعيل. والله أعلم.

صوف الميتة: إذا غُسل فهو ذكاته.

٨: ٢٢٢ **٢٥٣٩٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا لا يريان بأساً بصوف الميتة أن يُنتفع به، وقال الحسن: يُغسل.

٢٥٣٩٦ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد قال: كانوا لا يرون بالصوف والشعر والمِرْعِزَّى والوبر بأساً، إنما كانوا يكرهون الصلاة في الجلد.

٢٥٣٩٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عمران القطَّان، عن حماد، عن إبراهيم: في الريش والعقب والصوف والعظام من الميتة، قال: إذا غسل فهو طَهوره.

٢٤٩٠٠ **٢٥٣٩٨** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي: أنَّ بنات حسين بن عليّ كنّ يلبسنَ القُمُص، فإذا بلغن وتزوَّجن يلبسن الدّروع.

٢٥٣٩٦ ـ «أخبرنا ابن عون»: في أ: حدثنا ابن عون، وفي ش، ع: أنبأنا ابن عون.

«**المِرْعِزَّى**»: الزغب الذي تحت شعر العنز، كما في «القاموس».

٢٥٣٩٧ ـ «**العَقَب**»: العَصَب الذي تُعمل منه الأوتار.

٢٥٣٩٨ ـ «**القمص**»: في أ، ش، ع: القميص. ومازَ في «القاموس» الدرع عن القميص بأنه لا يكون إلا من صوف.

٢٥٣٩٩ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن حمَّاد قال: لا بأس بريش الميتة.

٨: ٢٢٣

٣١ ـ في لبس الصوف والأكسية وغيرها

٢٥٤٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن رافع بن أبي رافع قال: رأيت أبا بكر وكان له كساء فَدَكيّ يَخُلُّه عليه إذا ركب، ونلبسه أنا وهو إذا نزلنا، وهو الكساء الذي عيَّرتْه به هوازن، قالوا: ذا الخلالِ نبايع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!.

٢٥٤٠١ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: حجَّ أبو موسى على جمل أحمر ملبِّداً رأسه، عليه عباءة له.

٢٥٤٠٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: كانت لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أكسية تسمَّى المُروط، غيرُ واسعة ـ والله ـ ولا لينة.

٢٥٣٩٩ ـ «بريش الميتة»: من أ، وهو كذلك عند عبد الرزاق (٢٠٦)، وفي النسخ الأخرى: بريشة الميتة.

٢٥٤٠٠ ـ «فدكي»: منسوب إلى فدك، وهي قرية تقع بين المدينة المنورة وخيبر، وهي التي أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم صلحاً في سنة سبع يوم خيبر.

٢٤٩٠٥ **٢٥٤٠٣** ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة قال: دخلت على عائشة فأخرجت إليَّ إزاراً غليظاً من التي تُصنع باليمن، وكساءً من هذه الأكسية التي تدعونها الملبَّدة ٨: ٢٢٤ فأقسمت: لَقُبِض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما.

٢٥٤٠٤ ـ حدثنا الحسن بن موسى، عن شيبان، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه قال: فقال لي: يا بنيّ لو شهدتَنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصابتنا السماء لَحَسِبت أنَّ ريحنا ريحُ الضأن.

٢٥٤٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن خراش قال: رأيت أبا ذرّ وكان يجلس على قطعة المِسْح والجُوالق.

٢٥٤٠٦ ـ حدثنا معتمر، عن عبّاد بن عبّاد المازني، عن أبي مِجْلز قال: قَرَسَ أصحابَ ابن مسعود البردُ، قال: فجعل الرجل يستحي أن يجيء في الكساء الدُّونِ أو الثوبِ الدونِ، قال: فأصبح أبو عبد الرحمن

٢٥٤٠٣ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٥١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٣١٠٨، ٥٨١٨)، ومسلم ٣: ١٦٤٩ (٣٤، ٣٥)، وأبو داود (٤٠٣٣) والترمذي (١٧٣٣) وقال: حسن صحيح، من طريق حميد، به.

٢٥٤٠٤ ـ رواه ابن ماجه (٣٥٦٢) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٤٠٣٠)، والترمذي (٢٤٧٩) وقال: حديث صحيح، وأحمد ٤: ٤٠٧، ٤١٩ من طريق قتادة، به.

٢٥٤٠٦ ـ **«يتراجعون»**: في أ: يتواضعون، وهو المعنى المراد من: يتراجعون، وأبو عبد الرحمن: كنية عبد الله بن مسعود. وأفاد هذا الخبر أن العباءة دون الكساء.

٨: ٢٢٥ في عباءة، ثم أصبح فيها، ثم أصبح فيها في اليوم الثالث، فجعل الناس يتراجعون.

٢٥٤٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن الغازِ، عن عُبادة بن نُسيّ، عن سلمان: أنه كان له حُباً من عباء، وهو أمير الناس.

٢٤٩١٠ **٢٥٤٠٨** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير قال: كان عيسى ابن مريم يلبس الشعر.

٣٢ ـ من كان يغالي بالثياب

٢٥٤٠٩ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن سعيد، عن مغيرة قال: كان إبراهيم لا يرى بأساً أن يلبس الرجل الثوب بخمسين درهماً. يعني: الطيلسان.

٢٥٤١٠ ـ حدثنا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق قال: كان لا يُغالي بثوب إلا بطيلسان.

٢٥٤١١ ـ حدثنا وكيع، عن همّام، عن قتادة، عن محمد قال: كان

٢٥٤٠٧ ـ «حُباً»: جمع حُبوة، وهي ما يُحتبى به.

والخبر رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤ : ٨٨ بمثل إسناد المصنف.

٢٥٤١٠ ـ سيكرره من وجه آخر برقم (٢٥٤١٣).

٢٥٤١١ ـ «يصلي فيه»: في أ، ش، ع: فيصلي.

وتميم: هو تميم الداري رضي الله عنه.

=

لتميم رداء اشتراه بألف، يصلي فيه.

٨: ٢٢٦ **٢٥٤١٢** ـ حدثنا وكيع، عن عثمان بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان عمر يكسوا الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الحلة بتسع مئة.

٢٤٩١٥ **٢٥٤١٣** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: كان مسروق لا يغالي بثوب إلا بطيلسان.

٣٣ ـ في لبس الكتَّان

٢٥٤١٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: كان مسروق يلبس الكتَّان تحت القطن.

٢٥٤١٥ ـ حدثنا وكيع، عن قرة بن خالد قال: قلت لابن سيرين: ما

والخبر في «كتاب التهجد من قيام الليل» لابن أبي الدنيا (٣٢٢) عن علي بن الجعد، عن همام، به، ورواه قبلُ (٢١٠، ٣٢١) على أنه اشتراها لصلاة قيام الليل خاصة، ثم روى (٣٢٣) أنه اشترى حلّة بأربعة آلاف درهم ليلبسها في الليلة التي يُرجى أن تكون ليلةَ القدر من رمضان.

٢٥٤١٢ ـ «بتسع مئة»: في ش، ع: بسبع مئة.

٢٥٤١٣ ـ «إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: كان مسروق»: اتفقت النسخ على هذا، دون واسطة، وليس بلازم.

٢٥٤١٥ ـ **الثوب المُمَشَّق**: المصبوغ بالمِشْق، والمِشْق: هو المَدَر الأحمر، المعروف بالمَغْرة، فهو الثوب المصبوغ بالحمرة.

كان لباس أبي هريرة؟ قال: مثل ثوبيَّ هذين، وعليه ثوبان كتّانٍ مُمَشَّقان، فتمخَّط مرة، فقال: بخٍ بخٍ يتمخَّط أبو هريرة في الكتان!.

٣٤ ـ بأي الرِّجلين يبدأ إذا لبس نعليه؟

٢٥٤١٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى**». ٨: ٢٢٧

٢٥٤١٧ ـ حدثنا حفص، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا انتعل بدأ باليمنى، وإذا خلع بدأ باليسرى.

٢٤٩٢٠ **٢٥٤١٨** ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنَّه كان يستحب إذا لبس أن يبدأ باليمنى، وإذا خلع أن يبدأ باليسرى.

٢٥٤١٦ ـ رواه ابن ماجه (٣٦١٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٧٧ بمثل إسناد المصنف بزيادة فيه.

ورواه مسلم ٣: ١٦٦٠ (٦٧)، وأحمد ٢: ٢٣٣، ٢٨٣، والطبراني في الصغير (٤٨)، كلهم من طريق محمد بن زياد، به.

ورواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وعن أبي الزناد: رواه مالك ٢: ٩١٦ (١٥)، ومن طريقه: أحمد ٢: ٤٦٥، والبخاري (٥٨٥٦)، وأبو داود (٤١٣٦)، والترمذي (١٧٧٩).

ورواه ابن عيينة، عن أبي الزناد، عند أحمد ٢: ٢٤٥.

٢٥٤١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: إذا لبستَ فابدأ باليمنى وإذا خلعتَ فابدأ باليسرى.

٢٥٤٢٠ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك، عن ابن عم لعبيد بن عمير قال: كان عبيد بن عمير يبدأ فيخلع اليسرى، ثم يخلع اليمنى فيجعلها على اليسرى.

٣٥ ـ في المشي في النعل الواحدة، من كرهه

٢٥٤٢١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَمْشِ أحدُكم في نعل واحدة ولا في خفّ واحدة، لِيَخْلَعْهما جميعاً أو ليمشِ فيهما جميعاً**». ٨: ٢٢٨

٢٥٤١٩ ـ «عن أبي صالح»: زيادة من أ، ش،ع، ولا بدّ منها لاتصال السند.

٢٥٤٢١ ـ «لا يمش»: في أ، ع، ش: لا يمشي. وهي رواية البخاري ـ ولم يُذكر الخفُّ إلا في روايته ورواية ابن ماجه عنه.

وإسناد المصنف حسن من أجل محمد بن عجلان، واختلاط أحاديث سعيد عليه لا يضره، انظر (١٥١١).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦١٧) عن المصنف، به.

ورواه مالك ٢: ٩١٦ (١٤) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم ٣: ١٦٦٠ (٦٨)، وأبو داود (٤١٣٣)، والترمذي (١٧٧٤).

٢٥٤٢٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي رَزين، عن أبي هريرة قال: خرج إلينا يضرب بيده على جبهته، ثم قال: إنكم تَحَدَّثون أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم! أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا انقطع شِسْع أحدِكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها**».

٢٤٩٢٥ **٢٥٤٢٣** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: في الذي يمشي في نعل واحدة قال: يكرهونه، ويقولون: لا، ولا خطوة.

٢٥٤٢٢ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٦٠ (٦٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٦) من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٤، والنسائي (٩٧٩٧) من طريق الأعمش، به، وله زيادة عندهما: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»، وقد روى هذه الزيادة فقط ابن ماجه (٣٦٣) عن المصنف، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به، فيُملأ الفراغ الذي في «تحفة الأشراف» (١٤٦٠٨) بهذا الرقم.

ورواه مسلم (بعد ٦٩) من طريق الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، به، وأفرد النسائي (٩٧٩٦) رواية أبي صالح. وانتُقِد مسلم على هذه الرواية، كما في «تقييد المهمل» ٣: ٩٠١، وردَّه النووي ١٤: ٧٥، لكنه من رواية مسلم عن عليّ بن مسهر ـ وانظر ماتقدم (١٨٣٩) ـ، وأيضاً: أخّر مسلم هذا الإسناد إلى الأخير.

وشِسْع النعل: هو السَّير الذي يُدخل بين الإصبعين، ويُدخل طرفُه في النقب الذي في مقدمة النعل المشدود في الزمام. والزمام: هو السَّير الآخر الذي يُعقد فيه الشِّسع. قاله النووي ١٤: ٧٤.

٢٥٤٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا تمشِ في النعل الواحدة.

٢٥٤٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: إذا انقطع شِسْع أحدكم فلا يمشي في النعل الواحدة.

٢٥٤٢٦ ـ حدثنا أبو داود الحَفَري، عن سفيان، عن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير انقطع شسعه فخلع نعله حتى أصلحه.

٨: ٢٢٩

٣٦ ـ من رَخَّص أن يمشي في نعل واحدة حتى يُصلح الأخرى

٢٥٤٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن رجل من مزينة قال: رأيت علياً يمشي في نعل واحدة بالمدائن، كان يُصلح شسعه.

٢٥٤٢٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً أن يمشي في نعل واحدة إذا انقطع شسعه، ما بينه وبين أن يصلح شسعه.

٢٤٩٣٠

٢٥٤٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن

٢٥٤٢٤ ـ «لا تمش»: في أ، ش، ع: لا يمشي.

٢٥٤٢٥ ـ هكذا اتفقت النسخ على وَقْفه على أبي هريرة، مع أنه في «نسخة وكيع عن الأعمش» (٢٨) مرفوع بهذا الإسناد والمتن، وانظر التعليق على (٢٥٤٢٢).

٢٥٤٢٩ ـ «أن عائشة»: في ع، ش: عن عائشة.

«لأحنقن»: تريد: لأغيظنَّ، وفي ع، ش: لأُحمِّقنَّ.

عائشة كانت تمشي في خف واحدة، وتقول: لأُحنِقَنَّ أبا هريرة.

٢٥٤٣٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن زيد بن محمد: أنَّه رأى سالم ابن عبد الله يمشي في نعل واحدة.

٨: ٢٣٠

٣٧ ـ في انتعال الرجل قائماً

٢٥٤٣١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: ذُكر عند محمد انتعال الرجل قائماً فقال: لا أعلم به بأساً.

٢٥٤٣٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عقبة قال: رأيت إبراهيم يُدخل رجليه في نعليه وهو قائم.

٢٥٤٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش قال: رأيت يحيى ابن وثّاب ينتعل قائماً.

٢٥٤٣٤ ـ حدثنا حفص، عن عمرو قال: رأيت الحسن ينتعل قائماً.

٢٤٩٣٥

٢٥٤٣٥ ـ بلغني عن حفص، عن الأعمش قال: بلغنا أنَّ علياً انتعل قائماً.

٢٥٤٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٢٥٤٣٦ ـ إسناده صحيح، وتابع المصنفَ عليٌّ بن محمد الطنافسي، أحد الثقات، رواه عنه ابن ماجه (٣٦١٨)، عن أبي معاوية، به، ولفظه أصرح في الرفع: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنعل الرجل قائماً.

هريرة: أنه كُرِه أن ينتعل الرجل قائماً.

٣٨ ـ في صفة نعالهم: كيف كانت؟

٢٥٤٣٧ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين: أن نعلَ النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قِبَالان، ونعلُ أبي بكر وعمر. ٨: ٢٣١

٢٥٤٣٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن همّام، عن قتادة، عن أنس

٢٥٤٣٧ ـ مرسل رجاله ثقات، ومراسيل ابن سيرين تقدم (٦٤٦) أنها من صحاح المراسيل عندهم.

وعند النسائي (٩٨٠٢) من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن عمرو بن أوس، مثله. وعمرو: تابعي كبير، ذُكر في الصحابة غلطاً.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٨٦)، والطبراني في الصغير (٢٥٤) عن أبي هريرة، به، وزادا: أن أول من عقد عقداً واحداً هو عثمان رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «المجمع» ٥: ١٣٨: رجال الطبراني ثقات.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٩٦١) ـ وأبو عروبة في «الأوئل» (١٤٩) من طريق عبد الرحمن بن قيس أبي معاوية الزعفراني، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ولم يذكر البزار الشيخين رضي الله عنهما. وتلطّف فقال عن عبد الرحمن بن قيس: «في حديثه لين»، وفي «التقريب» (٣٩٨٩): «متروك كذبه أبو زرعة وغيره».

والقِبال: هو السَّير الذي يكون بين الإصبعين.

٢٥٤٣٨ ـ رواه ابن ماجه (٣٦١٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٢٢، وابن سعد ١: ٤٧٨ بمثل إسناد المصنف.

=

قال: كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبالان.

٢٥٤٣٩ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: رأيت نعل ابن عمر لها قِبالان.

٢٤٩٤٠ **٢٥٤٤٠** ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: كان حَذْو رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصَّرتين معقَّبتين.

٢٥٤٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن عبد الله بن

ورواه البخاري (٥٨٥٧)، وأبو داود (٤١٣١)، والترمذي (١٧٧٢، ١٧٧٣)، و «الشمائل» (٧٥)، والنسائي (٩٨٠١) من حديث همام، به.

٢٥٤٤٠ ـ هذا مرسل ضعيف لضعف جابر الجعفي.

وقد رواه ابن سعد ١ : ٤٧٨ نحوه من طريق جابر أيضاً.

والمخصَّرتان: الضيّقتان من وسطهما.

والمعقَّبتان: ما كان لهما عقبٌ ممتد من الخلف بحيث يكون عليه عقب الرِّجْل، فلا تصيب الأرضَ. والرواية الآتية بعد حديث واحد تفيد أن العقب من النعل كانت ممتدة زائدة على قدر عقب قدم النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٥٤٤١ ـ هذا مرسل صحيح، عبد الله بن الحارث: هو الأنصاري، نسيب ابن سيرين، تابعي ثقة.

ورواه ابن سعد ١ : ٤٧٨ من طريق سفيان، به، كذلك مرسلاً.

لكن رواه الترمذي في «الشمائل» (٧٦) عن أبي كريب، وابن ماجه (٣٦١٤) عن عليّ بن محمد الطنافسي، كلاهما عن وكيع، به، عن ابن عباس، فوصلاه: وهو إسناد صحيح، كما قال: البوصيري (١٢٦٠).

الحارث قال: كانت نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها شراكان قبالان مُثنيٌّ شراكُهما.

٢٥٤٤٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا الحسن، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت نعل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة مخصَّرة ملسَّنة لها عقبٌ خارج. ٨: ٢٣٢

٣٩ ـ في الجلاجل للصبيان*

٢٥٤٤٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن عجلان: سمع عامر بن

٢٥٤٤٢ ـ مرسل، وقد رواه أبو الشيخ ص١١٨ من طريق المصنف، ومن طريق أبي الشيخ: محيي السنة البغويُّ في «الأنوار» (٨١٩)، وفيهما: الحسن، بل وصرّح البغوي بأنه الحسن بن صالح، واتفقت النسخ على: حسين، فصححتها بناء على هذا التصريح. وفي يزيد بن أبي زياد كلام، تقدم (٧١٣).

ورواه ابن سعد ١: ٤٧٨ عن يحيى بن عباد الضُّبعي، وهو صدوق، عن حماد ابن سلمة، عن هشام بن عروة، نحوه وأتم منه، فيقوّي كل منهما الآخر.

ومعنى «ملسَّنة»: «كانت دقيقة على شكل اللسان، وقيل: هي التي جعل لها لسان، ولسانُها: الهنة الناتئة في مقدَّمها». قال في «النهاية» ٤: ٢٤٩.

* ـ «**الجلاجل**»: جمع جُلجُل، وهو كل ما يعلق للصبي أو للشاة ونحوهما ليصوِّت، ويقال لصوته: الجَلْجلة.

٢٥٤٤٣ ـ هذا الخبر طرف آخر من الخبر الآتي برقم (٢٦١٨٦).

وريحانة: ظاهر من هذا الخبر أنها كانت مولاة لآل الزبير، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أبي داود (٤٢٢٧) المطوَّلة لهذه القصة، وفيها قول عمر رضي الله عنه لها،

=

عبد الله بن الزبير قال: حدثتني ريحانة: أن أهلها أرسلوها ومعها صبيٌّ عليه أجراس فقال: أخبري أهلك أن هذا يتبعه الشيطان.

٢٥٤٤٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى ومعي تِبر، فقال: أتريد أن تحلِّي به مصحفاً؟ قلت: لا، قال: تحلِّي به سيفاً؟ قال: قلت: أحلِّي به ابنتي، قال: هل عسيت أن تجعلها أجراساً؟ فإنها تُكره.

٢٤٩٤٥ **٢٥٤٤٥** ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الله بن حنش قال: رأيت ابن عمر وأُتي بصبيّ عليه أوضاح، فجعل يُهازِله.

وقد أُرسِلتْ إليه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن مع كل جَرَس شيطاناً».

وقد ترجم الحافظ في «الإصابة» ٨: ٩٠ ـ القسم الثالث ـ لريحانة، ولم ينسبها، وذكر لها الطرف الآتي وعزاه إلى سعيد بن منصور، ولم يعرِّف بها بأكثر منه. فيستفاد هذا الجمع لزيادة المعرفة بها.

٢٥٤٤٤ ـ تقدم طرفه الأول برقم (٨٨٨٩)، وسيأتي كذلك برقم (٣٠٨٦٦)، أما طرفه الثاني فسيأتي برقم (٣٣٢٦٢).

٢٥٤٤٥ ـ «عبد الله بن حنش»: في النسخ: عبد الرحمن، خطأ، وصوابه: عبد الله ابن حنش، ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (١٧٤)، وذكر أنه يروي عن عبد الله بن عُمر، ويروي عنه شعبة، ونقل توثيقه عن ابن معين، وعن أبيه: أنه لا بأس به.

وقد تقدم خبر بهذا الإسناد تماماً برقم (٢١١٦٧).

والأوضاح: جمع وَضَح، وهو نوع من الحليّ يُصنع من الفضة.

٨: ٢٣٣ **٢٥٤٤٦** ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: أُدخلتْ على عائشة صبيةٌ عليها جلاجل، فقالت: ما لي أراك منفِّرةً الملائكة؟! أخرِجوها عني!.

٢٥٤٤٧ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: نبِّئت أن محمداً كان يقطع الجلاجل التي تكون على الصبيان.

٢٥٤٤٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: حلَّى إبراهيم بنتين له صغيرتين جلاجلَ من ذهب يصوِّتن.

٢٥٤٤٩ ـ حدثنا أصحابنا، عن حفص، عن طلحة بن يحيى قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فرأيت ابنتين له وعليهما أوضاح.

٤٠ ـ في العمائم السُّود

٢٤٩٥٠ **٢٥٤٥٠** ـ حدثنا وكيع، عن مساور، عن جعفر بن عمرو بن حريث،

٢٥٤٤٦ ـ نفرة الملائكة الكرام من الجلاجل ثابتة: انظر «صحيح» البخاري (٣٠٠٥) وشرحه، ومسلم ٣: ١٦٧٢ (١٠٣، ١٠٤). وكتاب شيخ مشايخنا السيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى «بلوغ القصد والمرام فيما تنفر منه الملائكة الكرام».

٢٥٤٤٧ ـ محمد: هو ابن سيرين.

٢٥٤٥٠ ـ الحديث سيأتي قريباً بأتم منه برقم (٢٥٤٨١) من وجه آخر، وهناك تخريجه، وأقتصر هنا على تخريج هذا الإسناد.

فقد رواه أحمد ٤: ٣٠٧، وابن سعد ١: ٤٥٥، عن وكيع، به، وسقط من ابن =

عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء.

٨: ٢٣٤ **٢٥٤٥١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت على عليٍّ عمامة سوداء يوم قتل عثمان.

٢٥٤٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامةٌ سوداء.

سعد مطبعياً «عن جابر»، والله أعلم.

رواه من طريق وكيع: مسلم ٢: ٩٩٠ (٤٥٢)، والترمذي في «الشمائل» (١١٦).

٢٥٤٥٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٧٣).

وقد رواه ابن ماجه (٢٨٢٢، ٣٥٨٥) عن المصنف، به.

ورواه ابن سعد ١: ٤٥٥، والترمذي في «الشمائل» (١١٤) من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٦٣، وأبو داود (٤٠٧٣)، والترمذي (١٧٣٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٧٥٧) من حديث حماد، به.

ورواه مسلم ٢: ٩٩٠ (٤٥١)، والنسائي (٣٨٥٢، ٩٧٥٥) من طريق معاوية بن عمار الدُّهْني، عن أبي الزبير، به.

ورواه مسلم (بعد ٤٥١)، والنسائي (٩٧٥٦) من طريق شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، به.

لكن رواه الترمذي (١٦٧٩) من طريق يحيى بن آدم، عن شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، به بلفظ «..ولواؤه أبيض»، فحصل ليحيى فيه وهم، لذا قال الترمذي: غريب.

٢٥٤٥٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العنبس عمرو بن مروان، عن أبيه قال: رأيت على عليٍّ عمامة سوداء قد أرخى طرفها من خلفه.

٢٥٤٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الفضل، عن الحسن قال: كانت عمامة النبي صلى الله عليه وسلم سوداء.

٢٤٩٥٥ **٢٥٤٥٥** ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن وردان قال: رأيت على أنس ٨: ٢٣٥ عمامة سوداء على غير قلنسوة، قد أرخاها من خلفه.

٢٥٤٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عاصم بن محمد، عن أبيه قال:

٢٥٤٥٣ ـ «عمرو بن مروان»: تحرف في م، د، ت، ن إلى: عمرو بن ميمون، وسيأتي على الصواب باتفاق النسخ برقم (٢٥٤٧٩).

٢٥٤٥٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٤٢٩٠).

وهذا حديث مرسل، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤)، وأبو الفضل: لعله فضيل بن غزوان، أحد الثقات، وهو من أقران سفيان الثوري الذين روى عنهم، ولعلّه دلّس في اسمه لهذا؟.

والحديث في «طبقات» ابن سعد ١: ٤٥٥ بمثله، لكن تحرف: عن أبي الفضل، إلى: عن ابن أبي الفضل، ثم أعقبه ابن سعد بروايته من وجه آخر عن سفيان، عمن سمع الحسن، وأتم منه لفظاً.

ويشهد لكون عمامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت سوداء: حديث جابر وعمرو بن حريث المذكورين قبلُ.

٢٥٤٥٥ ـ «وكيع، عن»: سقط هنا من جميع النسخ، ولا بدّ منه، فأثبته مما سيأتي برقم (٢٥٤٨٠).

رأيت ابن الزبير اعتمّ بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع.

٢٥٤٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عثمان بن أبي هند قال: رأيت على أبي عبيدة عمامة سوداء.

٢٥٤٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن مِلْحان بن ثَرْوان قال: رأيت على عمار عمامة سوداء.

٢٥٤٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا دينار أبو عُمر قال: رأيت على الحسن عمامة سوداء.

٢٥٤٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن جابر قال: أخبرني من رأى علياً قد اعتمَّ بعمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه.

٢٤٩٦٠ **٢٥٤٦١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول، عن أبي صخرة
٨: ٢٣٦ قال: رأيت على عبد الرحمن بن يزيد عصابة سوداء.

٢٥٤٦٢ ـ حدثنا جرير، عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير

٢٥٤٥٩ ـ «أبو عُمر»: هو الصواب، وتحرف في النسخ، و«التاريخ الكبير» ٣ (٨٤٩) إلى: أبو عَمرو، وهو في «الجرح» ٣ (١٩٧١)، و«ثقات» ابن حبان ٦: ٢٩٠، و«المقتنى» (٤٥١١): أبو عُمر، وترتيبه في «المقتنى» يحتِّم ذلك.

٢٥٤٦١ ـ «عصابة»: في ش، ع: عمامة سوداء.

٢٥٤٦٢ ـ جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ويعقوب: هو ابن عبد الله الأشعري، وجعفر: هو ابن أبي المغيرة الخزاعي.

قال: كانت عمامة جبريل يوم غرق فرعون سوداء.

٢٥٤٦٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الواحد بن أيمن قال: رأيت على ابن الحنفية عمامة سوداء.

٢٥٤٦٤ ـ حدثنا البكراوي، عن أبي عيسى، عن أبيه زياد قال: قدم شيخ يقال له: سالم قال: رأيت على أبي الدَّرداء عمامة سوداء.

٢٥٤٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت على الأسود عمامة سوداء.

٢٤٩٦٥ **٢٥٤٦٦** ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه شِقة سوداء. ٨: ٢٣٧

٢٥٤٦٥ ـ «حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال»: ليس في النسخ، وزدته من «طبقات» ابن سعد ٦: ٧٤.

٢٥٤٦٦ ـ هذا طرف من حديث سيرويه المصنف بتمامه برقم (٣٨٠٧٤) بهذا الإسناد، وبزيادة في إسناده، وفيه موسى بن عُبيدة الرَّبَذي، وتقدم مراراً أنه ضعيف.

وقد روى هذا الطرف منه ابن ماجه (٣٥٨٦) عن المصنف، به، ولفظه: عمامة سوداء. وينظر تمام تخريجه فيما سيأتي.

ويشهد له حديث عمرو بن حُريث وجابر أول الباب، وهما في «صحيح» مسلم وغيره.

والشِّقَّة: هي القطعة من الثياب (القماش).

٢٥٤٦٧ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا شريك قال: حدثنا حَزْن الخَثْعَمي قال: رأيت على البراء عمامة سوداء.

٢٥٤٦٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن شريك، عن مخارق، عن عطاء قال: رأيت على عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء.

٢٥٤٦٩ ـ حدثنا معن، عن حسين بن يونس قال: رأيت على واثلة عمامة سوداء.

٢٤٩٧٠ **٢٥٤٧٠** ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبي رَزِين قال: خطبنا الحسن بن علي يوم الجمعة وعليه عمامة سوداء.

٢٥٤٧١ ـ حدثنا شبابة، عن سليمان بن المغيرة قال: رأيت أبا نضرة وعليه عمامة سوداء.

٨: ٢٣٨

٤١ ـ في لبس العمائم البيض

٢٥٤٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبيه قال: رأيت على الشَّعبي عمامة بيضاء قد أرخى طرفها ولم يرسله.

٢٥٤٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك قال:

٢٥٤٧٠ ـ «الحسن»: في ش، ع: الحسين.

٢٥٤٧١ ـ سيأتي أتم منه برقم (٢٥٤٨٦).

٢٥٤٧٣ ـ «حدثنا إسماعيل»: في أ: عن إسماعيل.

رأيت على سعيد بن جبير عمامة بيضاء.

٤٢ ـ في عمامة الخزّ

٢٥٤٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت الأحنف واقفاً على بغلة، ورأيت عليه عمامة خزّ.

٢٤٩٧٥ **٢٥٤٧٥** ـ حدثنا وكيع، عن عبد السلام بن شداد أبي طالوت قال: رأيت على أنس بن مالك عمامة خزّ.

٢٥٤٧٦ ـ حدثنا عباد، عن ابن عون.

٤٣ ـ في إرخاء العمامة بين الكتفين

٨: ٢٣٩

٢٥٤٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كان ابن عمر يعتمُّ ويُرخيها بين كتفيه.

قال عبيد الله: أخبرنا أشياخنا أنهم رأوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمّون ويُرخونها بين أكتافهم.

٢٥٤٧٨ ـ حدثنا عبدة، عن هشام قال: رأيت ابن الزبير معتمّاً قد

٢٥٤٧٤ ـ تقدم الخبر برقم (٢٥١١٩).

٢٥٤٧٦ ـ هكذا في أ، ع، ش فقط، وكتب في أ فوقه: «صح. كذا».

٢٥٤٧٧ ـ «أخبرنا عبيد الله»: في ش، ع: حدثنا عبيد الله.

٢٥٤٧٨ ـ «عَبْدة»: هو عبدة بن سليمان الكلابي، شيخ مشهور للمصنف،
=

أرخى طرفي العمامة بين يديه.

٢٥٤٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العَنْبس عمرو بن مروان، عن أبيه قال: رأيت على عليٍّ رضي الله عنه عمامة قد أرخى طرفها.

٢٥٤٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن وردان قال: رأيت على أنس عمامة قد أرخاها من خلفه.

٢٤٩٨٠ **٢٥٤٨١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن مساور قال: حدثني جعفر بن عمرو ابن حريث، عن أبيه قال: كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانفردت ش بـ: عبيدة، وهو شيخ آخر للمصنف مشهور.

٢٥٤٧٩ ـ تقدم برقم (٢٥٤٥٣).

٢٥٤٨٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٥٤٥٥).

٢٥٤٨١ ـ سبق برقم (٢٥٤٥٠) عن وكيع، عن مساور، به، وهناك تخريج ذاك الوجه.

وأزيد هنا: أن الحديث بهذا الوجه رواه مسلم ٢: ٩٩٠ (٤٥٣)، وابن ماجه (٢٨٢١، ٣٥٨٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٤٠٧٤)، والنسائي (٩٧٥٨) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه مسلم (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٠٤، ٣٥٨٤) من طريق مساور، به.

وعند بعضهم زيادة أن تلك الخطبة كانت على المنبر، وليس بمكة منبر يومئذ، وأوّل ذلك بعضهم بأن الخطبة كانت على باب الكعبة المعظمة، وهو مكان مرتفع، فهو (منبر لغة).

وعليه عمامةٌ سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه.

٨: ٢٤٠ **٢٥٤٨٢** ـ حدثنا شريك، عن محمد بن قيس قال: رأيت ابن عمر معتماً قد أرخى العمامة من بين يديه ومن خلفه، ولا أدري أيهما أطول.

٢٥٤٨٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول قال: رأيته يعتمّ ولا يرخي طرف العمامة.

٢٥٤٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل قال: رأيت على شُريح عمامة قد أرخاها من خلفه.

٢٥٤٨٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سالم والقاسم: كانا يرخيان عمائمهم بين أكتافهم.

٢٥٤٨٦ ـ حدثنا شبابة، عن سليمان بن المغيرة قال: رأيت أبا نضرة يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من تحت عنقه.

٢٤٩٨٥ **٢٥٤٨٧** ـ حدثنا شبابة، عن سليمان قال: رأيت الحسن يعتمُّ بعمامة سوداء قد أرخى طرفها خلفه.

٤٤ ـ من كان يعتم بكَوْر واحد

٨: ٢٤١

٢٥٤٨٨ ـ حدثنا شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً يعتم بكَوْر واحد.

٢٥٤٨٦ ـ تقدم برقم (٢٥٤٧١).

٢٥٤٨٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله قال: أدركت المهاجرين الأولين يعتمون بعمائمَ كرابيسَ سودٍ وبيضٍ وحمْر وخضر وصُفر، يضع أحدهم العمامة على رأسه، ويضع القَلَنْسُوة فوقها، ثم يدير العمامة هكذا، يعني: على كَوْره، لا يخرجها من تحت ذَقَنه.

٢٥٤٩٠ ـ حدثنا شريك، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد قال: رأيت زيد بن ثابت وعليه إزار ورداء وعمامة.

٢٥٤٩١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أسامة بن زيد: كان يكره أن يعتم إلا أن يجعل تحت لحيته وحلْقه من العمامة.

٤٥ ـ في لبس البَراطِل*

٢٤٩٩٠　**٢٥٤٩٢** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن جبير: رأيت على عبد الله بن الزبير بُرْطُلَة.

٨: ٢٤٢　**٢٥٤٩٣** ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة قال: رأيت على ابن الزبير قلنسوة لها رَفّ. يعني: بُرْطُلَة.

---

* ـ «البَراطِل»: جمع بُرْطُل، ويجوز تشديد اللام، والبرطلة: المظلّة الضيّقة، وصحح شارح «القاموس»: أنها المظلة الصيفية، لا: الضيّقة، والخبر الثاني عن ابن الزبير تقدم برقم (٢٥٣٥٣) فانظر التعليق عليه.

٤٦ ـ في لبس البرانس

٢٥٤٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى بن طَهْمان قال: رأيت على أنس ابن مالك بُرْنُساً.

٢٥٤٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل قال: رأيت على شريح بُرنساً.

٢٥٤٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي شهاب قال: رأيت على سعيد بن جبير بُرنساً.

٤٧ ـ في لبس الثعالب

٢٤٩٩٥ ٢٥٤٩٧ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن حبيب، عن سعيد بن جبير. وَعن أشعث، عن الحسن قالا: البَس الثعالب ولا تصلِّ فيها.

٢٥٤٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سَدير، عن أبي جعفر قال:

٢٥٤٩٧ ـ تقدم برقم (٦٥٣٨).

٢٥٤٩٨ ـ «سَدير»: هو الصواب، وتحرف في ع، ش إلى: سويد، وأهمل في أ، وتحرف في الباقي إلى: شديد، وهو سَدِير بن حُكَيم الصيرفي، غاية ما فيه أنه كان غالياً في الرَّفض، أما غير ذلك فكما قال أبو حاتم ٤ (١٤١٢): صالح الحديث، بل وثقه ابن معين في رواية الدوري ٢: ١٨٩. أما كلمة ابن عيينة فيه «كان يكْرُب»: فغالب الظن أنها كناية عن اتهامه، وهي بمنزلة قول النسائي فيه: ليس بثقة، وقول الدارقطني: متروك، كما في «الميزان» ٢ (٣٠٨١)، وينظر كلام ابن حجر في «اللسان» تعليقاً عليها، وكلام المعلِّمي في التعليق عليها في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٥٤٧)، وقد أشار البخاري إلى هذا الخبر في ترجمة سدير.

=

٨: ٢٤٣ كان لعليّ بن حسين سَبَنْجونة ثعالب.

٢٥٤٩٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأجلح قال: رأيت على الضحاك قلنسوة ثعالب.

٢٥٥٠٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد قال: رأيت على إبراهيم قلنسوةً مكفوفة بثعالب أو سَمُّور.

٤٨ ـ في الخضاب بالحِنَّاء*

٢٥٥٠١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري: سمع أبا سلمة وسليمان بن

«سَبَنْجونة»: هو الصواب أيضاً، وتحرف في النسخ إلى: سمور، والسمّور: حيوان غير الثعلب، فلا يضاف إليه، وتحرف في «التاريخ الكبير» إلى: سخور، وأثبتُّ ما جاء في «طبقات» ابن سعد ٥: ٢١٧، و«النهاية» لابن الأثير ٢: ٣٤٠ وقال: «هي فروة. وقيل: هي تعريب آسْمان جُون، أي: لون السماء». والجيم من «جون» تلفظ جيماً مصرية، لا جيماً عربية: كَون.

وعليّ بن الحسين: هو عليّ زين العابدين رضي الله عنهما.

٢٥٤٩٩ ـ «رأيت على الضحاك»: من أ، ع، ش، ومما تقدم باتفاق النسخ (٢٥٣٥٥)، وفي النسخ الأخرى: رأيت على عبد الله!.

٢٥٥٠٠ ـ تقدم الخبر وتفسيره برقم (٢٥٣٥٤). ووقع هنا: حدثنا فضيل، وأثبته «ابن فضيل» من أ، ش، ع، ومما تقدم.

* ـ ينظر كتاب «العلل ومعرفة الرجال» من رواية عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه وغيره (١٢٢٤) مَن خضب من المحدثين، ويضاف إلى هذا الفصل الطريف من ذكره هناك تحت رقم (٢٧٢٩).

٢٥٥٠١ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٦٣ (٨٠)، وابن ماجه (٣٦٢١) عن المصنف، به.

=

يسار يخبران عن أبي هريرة، يبلُغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إنَّ اليهود والنصارى لا يَصبِغون فخالفوهم**».

٢٥٠٠٠ **٢٥٥٠٢** ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

ورواه أحمد ٢: ٢٤٠، والبخاري (٥٨٩٩)، ومسلم، وأبو داود (٤٢٠٠)، والنسائي (٩٣٤٢)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٢٦٠، ٣٠٩، ٤٠١، والبخاري (٣٤٦٢)، والنسائي (٩٣٣٨ ـ ٩٣٤١، ٩٣٤٣)، كلهم من طريق الزهري، به.

وفي بعض المواضع ذِكر أبي سلمة وحده، وفرَّقهما ابن سعد ١: ٤٣٩، ٤٤٠.

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ آخر: عند الترمذي (١٧٥٢) وقال: حسن صحيح.

٢٥٥٠٢ ـ «فليغيروه»: كذا في النسخ، وفي طبعات «سنن» ابن ماجه: فلتغيِّره. وفي طبعة هندية لابن ماجه عزى شيخنا إليها: فليغيِّرنه.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٢٤) عن المصنف، به، وهذا إسناد ضعيف بليث ابن أبي سُليم، لكنه توبع.

ورواه أحمد ٣: ٣١٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٣٢٢، ٣٣٨، ومسلم ٣: ١٦٦٣ (٧٨، ٧٩)، وأبو داود (٤٢٠١)، والنسائي (٩٣٤٧، ٩٣٤٨)، وابن حبان (٥٤٧١)، والحاكم ٣: ٢٤٤، ٢٤٥ وسكت عنهما ـ حسب المطبوع ـ وصحح الذهبي الموضع الأول على شرط مسلم، وسكت عن الثاني أيضاً، كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر، به. وانظر ما سيأتي برقم (٣٦٩٦٩).

=

٨: ٢٤٤ جيء بأبي قُحَافة يوم الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكأنَّ رأسه ثَغَامة، فقال: «**اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيِّروه، وجنِّبوه السواد**».

٢٥٥٠٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأجلح، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الدُّؤَلي، عن أبي ذر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ أحسن ما غيَّرتم به الشيبَ الحناء والكَتَم**».

٢٥٥٠٤ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن طلحة،

و«**الثَّغامة**»: «نبت أبيض الزَّهر والثمر، يشبَّه به الشيب، وقيل: هي شجرة تبيضُّ كأنها الثلج». قال في «النهاية»١: ٢١٤.

٢٥٥٠٣ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٢٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٥٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن سعد ١: ٤٣٩، وأحمد ٥: ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩، والترمذي (١٧٥٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٣٥٠ ـ ٩٣٥٢) من طريق الأجلح، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ١٤٧، ١٥٠، وأبو داود (٤٢٠٢)، وابن حبان (٥٤٧٤)، من طريق ابن بريدة، به.

ورواه النسائي (٩٣٥٣)، وابن سعد ١: ٤٣٩ عن ابن بريدة مرسلاً، وصوَّب الدارقطني الموصول في «العلل» ٦ (١١٣٦).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٥٠٨).

والكَتَم: نبت يُخلط مع نبت آخر يقال له: الوَسْمة، ويُخضب بها، لئلا يكون الشعر أسود تام الاسوداد، بل يكون أقرب إلى اللون المتعارف عليه في زماننا (البُنّي)، أما الوَسِمة فيأتي قريباً أول الباب التالي أنها للخضاب الأسود.

٢٥٥٠٤ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٢٧) عن المصنف، به.

=

عن حميد بن وهب، عن طاوس ـ أو ابن طاوس ـ عن ابن عباس قال: مرَّ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ قد خَضَبَ بالحناء، فقال: «**ما أحسنَ هذا!**»، ثم مرَّ عليه آخر قد خضب بالحناء والكتم، فقال: «**هذا أحسن من هذا**»، قال: ثم مرَّ عليه آخر قد خضب بصفرة فقال: «**هذا أحسن من هذا كله**». وكان طاوس يصفِّر. ٨: ٢٤٥

٢٥٠٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت أبا بكر لَكَأن رأسه ولحيته كأنهما جَمْر الغَضَى.

٢٥٠٠٦ ـ حدثنا حفص، عن الأشعث، عن الحسن قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**أفضلُ ما غيَّرتم به الشيب الحناءُ والكَتَم**».

ورواه أبو داود (٤٢٠٨) بمثل إسناد المصنف. وفيهما: عن ابن طاوس، عن طاوس.

ورواه ابن سعد ١: ٤٤٠ من طريق محمد بن طلحة، وعنده: عن بني طاوس، عن أبيهم طاوس.

وحميد بن وهب: ضعيف، بل منكر الحديث عند البخاري في «تاريخه» ٢ (٢٧٤٥)، وأشار إلى حديثه هذا، لا: لين الحديث. وفي محمد بن طلحة ـ وهو اليامي ـ كلام.

٢٥٠٠٥ ـ «**الغَضَى**»: شجر، وخشبه من أصلب الخشب، ولهذا يكون في فحمه صلابة. قاله في «المصباح».

٢٥٠٠٦ ـ مراسيل الحسن تقدم القول فيها (٧١٤). والراوي عنه أشعث: هو ابن سوار الكندي، ضعيف. لكن يشهد له حديث أبي ذر قبله.

٢٥٠٠٥　**٢٥٥٠٧** ـ حدثنا علي بن مُسهر، عن الشيباني قال: رأيت ابن الحنفية وإنَّ رأسه ولحيته قانيتان قد خَضَبَهُما بالحناء والكتم.

٢٥٥٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى له ضَفْران مصبوغان بالحناء.

٢٥٥٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل قال: رأيت أنساً يخضب بالحناء.

٨: ٢٤٦　**٢٥٥١٠** ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد قال: قلت لأبي جعفر: هل خضب النبيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قال: قد مَسَّ شيئاً من الحِناء والكَتَم.

٢٥٥١١ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا سلاَّم بن أبي مطيع،

٢٥٥٠٨ ـ «ضفران»: يريد: ضفيرتان، وتحرف في النسخ إلى: ظفران، وأثبتُّه كما جاء في «العلل» للإمام أحمد (٥٥٨٩) من رواية ابنه من طريق إسماعيل.

٢٥٥١٠ ـ حديث مرسل، أبو جعفر: هو محمد الباقر، ويزيد: هو ابن أبي زياد، وتقدم الكلام عليه (٧١٣).

وانظر حديث أبي ذر المتقدم برقم (٢٥٥٠٣).

٢٥٥١١ ـ عثمان ابن موهب: هو عثمان بن عبد الله بن موهب، ينسب إلى جده. والإسناد صحيح.

وقد رواه ابن ماجه (٢٦٢٣) عن المصنف، به.

ورواه ابن سعد ١ : ٤٣٧ بمثل إسناد المصنف.

=

عن عثمان ابن مَوْهَب قال: دخلت على أمِّ سلمة، فأخرجتْ إليَّ شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوباً بالحناء والكتم.

٢٥٥١٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن نابل قال: رأيت طاوساً يخضِب بالحناء.

٢٥٠١٠ **٢٥٥١٣** ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن مغيرة بن شبل، عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر يخرج إلينا وكأن لحيته ضِرَام عَرْفَج، من الحناء والكتم.

٢٥٥١٤ ـ حدثنا شريك، عن سليمان المقعد، عن عامر قال: إنما خضب عليّ مرة. ٨: ٢٤٧

٢٥٥١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل قال: رأيت أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وخضابهما أحمر.

ورواه ابن سعد أيضاً، والبخاري (٥٨٩٦ ـ ٥٨٩٨) وأحمد ٦: ٢٩٦، ٣١٩، ٣٢٢، والطبراني ٢٣ (٧٦٤، ٧٦٥) من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب، به.

٢٥٥١٣ ـ «**ضِرام عَرْفَج**»: الضِّرام: لهب النار، والعرفج: شجر صيفي صغير. فالمعنى: أنَّ لحيته رضي الله عنه تشبه جَمْر شجر العرفج إذا اشتعلت فيه النار، من استعماله الحناء والكتم، وخصَّ العرفج بالذِّكر لكونه سريع الاشتعال.

٢٥٥١٤ ـ «**عن سُليمان المقعد**»: كذا، وفي «العلل» للإمام أحمد (٣٨٧٥) قال ابنه عبد الله: «قلت ليحيى ـ بن معين ـ: شريك عن شيخ يقال له: سَلْمان المقعد؟ قال: لا أعرفه».

٢٥٥١٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث قال: كان الحسين بن علي يخضب بالحناء والكتم.

٢٥٥١٧ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: رأيت عند آل أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة شعراتٍ من شَعَر رسول الله صلى الله عليه وسلم مصبوغةً بالحناء.

٢٥٠١٥
٨: ٢٤٨

٢٥٥١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغُوث، وكان جليساً لهم، وكان أبيض الرأس واللحية، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمَّرها، فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة أرسلت إليَّ البارحة جاريتها فأقسمتْ عليَّ لأصبغنّ، وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ.

٢٥٥١٩ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا حسن، عن سماك، عن عكرمة قال: رأيت ثمود فرأيتهم مخضَّبةً لحاهم!.

٢٥٥١٦ ـ «كان الحسين»: في أ: كان الحسن.

وقد رواه الطبراني من حديث العيزار، وقرن معه أخاه الحسن رضي الله عنهما، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥: ١٦٣: «ورجاله رجال الصحيح».

٢٥٥١٧ ـ الخبر رواه ابن سعد ١: ٤٣٧ بمثل إسناد المصنف، وفيه: ابن زمعة، وتحرف في النسخ هنا: بن ربيعة، وأبو عبيدة هذا: سبط أم المؤمنين أم سلمة، ابن ابنتها زينب رضي الله عنهم، له ترجمة في «الجرح» ٩ (١٩٤٣).

٤٩ ـ من رخّص في الخضاب بالسَّواد

٢٥٥٢٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن قيس مولى خباب قال: دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد.

٨: ٢٤٩ **٢٥٥٢١** ـ حدثنا وكيع، عن عمرو بن عثمان قال: رأيت موسى بن طلحة يختضب بالوَسْمَة.

٢٥٥٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب قال: رأيتُ نافع بن جبير يختضب بالسواد.

٢٥٥٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالخضاب بالسواد.

٢٥٠٢٠ **٢٥٥٢٤** ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: كانوا يسألون محمداً عن الخضاب بالسواد؟ فيقول: لا أعلم به بأساً.

٢٥٥٢٥ ـ حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة: أنه كان يخضب بالسواد.

٢٥٥٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: لا بأس بالوَسْمة إنما هي بقلة.

٢٥٥٢١ ـ الوَسِمة: بكسر السين أكثر من سكونها، نبت يَخضب به من أراد اللون الخالص السواد.

٨: ٢٥٠ **٢٥٥٢٧** ـ حدثنا ابن نمير، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: سألت ابن الحنفية عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: هي خضابنا أهلَ البيت.

٢٥٥٢٨ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن إسحاق قال: كان أبو جعفر يختضب بثلثي حناء وثُلث وسمة.

٢٥٠٢٥ **٢٥٥٢٩** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد قال: حدثني أبو عَشَّانة المَعَافِري قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول:

نسوِّد أعلاها وتأبى أصولُها

٢٥٥٣٠ ـ حدثنا المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد ابن أبي حبيب: أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر: أنه كان يصبغ شعر رأسه بشجرة يقال لها: الصَّبيب كأشدّ السواد.

٢٥٥٣١ ـ حدثنا ابن يمان، عن عليّ بن صالح، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية قال: كان يختضب بالوسمة.

٢٥٥٢٩ ـ «عقبة بن عامر»: هو الجهني، الصحابي المشهور، دفين قَرافة مصر، والليث بن سعد، والمعافري، مصريان أيضاً.

والخبر رواه ابن سعد ٤: ٣٤٣ عن أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، به، في ترجمة عقبة بن عامر هذا، وزاد: وكان شاعراً.

والخبر التالي يؤكد أنه ابن عامر، لذا أثبته كذلك مع أن في النسخ: عقبة بن عمرو.

٥٠ ـ من كره الخضاب بالسواد

٨: ٢٥١ **٢٥٥٣٢** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: هو مما أحدثه الناس، قد رأيت نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت أحداً منهم يخضب بالوسمة! ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصُّفْرة.

٢٥٥٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي رباح، عن مجاهد: أنه كره الخضاب بالسواد، وقال: أول من خضب به فِرْعون.

٢٥٥٣٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن مجاهد: أنه كره الخضاب بالسواد.

٢٥٠٣٠ **٢٥٥٣٥** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول: أنه كره الخضاب بالوسمة، وقال: خضب أبو بكر بالحناء والكتم.

٢٥٥٣٦ ـ حدثنا عبيدة، عن صاعد بن مسلم قال: سئل الشَّعبي عن الخضاب بالوسمة؟ فكرهه.

٢٥٥٣٢ ـ سيتكرر مختصراً برقم (٢٥٥٣٩) عن يحيى بن يمان، عن عبد الملك، به.

٢٥٥٣٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٦٨).

و «أبي رباح»: من ش، ع، م، د، وفي ن: رياح، وأهملت في ت، أ والصواب ما أثبتُّه، وهو المترجم عند ابن أبي حاتم ٥ (٢٤٤).

٢٥٥٣٧ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن موسى بن نجدة، عن جدِّه يزيد بن عبد الرحمن قال: سألت أبا هريرة: ما ترى في الخضاب بالوسمة؟ فقال: لا يجد المختضب بها ريح الجنة.

٨: ٢٥٢ **٢٥٥٣٨** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت سعيد بن جبير ـ وسئل عن الخضاب بالوسمة؟ ـ فقال: يكسو الله العبد في وجهه النور ثم يُطفئه بالسواد؟!.

٢٥٥٣٩ ـ حدثنا ابن يمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في الخضاب بالوسمة، فقال: مُحْدَث.

٥١ ـ في تصفير اللحية

٢٥٥٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن سعد قال: رأيت عثمان بن عفان وهو يبني الزَّوراء على بغلة شهباء مصفِّراً لحيته.

٢٥٠٣٥ **٢٥٥٤١** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن العيزار، عن سعيد المدني قال: كنت مع أبي هريرة في جنازة، وكان مصفِّراً للحيته.

٢٥٥٣٩ ـ تقدم تاماً من وجه آخر برقم (٢٥٥٣٢).

٢٥٥٤٠ ـ «بن سعد»: كذا في ع، ش، م، د، وفي أ: أسعد، وفي ت، ن: زيد. والصواب ما أثبته، وهو عبد الرحمن بن سعد مولى الأسود بن سفيان، كما صرح به في رواية ابن سعد ٣: ٥٧ عن يزيد بن هارون، به، ويصحح ما فيه من أخطاء مطبعية.

٢٥٥٤١ ـ تقدم بزيادة برقم (٢٥٢٩٦).

٨: ٢٥٣ ٢٥٥٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن هلال قال: حدثني سوادة بن حنظلة قال: رأيت علياً أصفر اللحية.

٢٥٥٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: رأيت زيد بن وهب يصفِّر لحيته.

٢٥٥٤٤ ـ حدثنا غندرٌ محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت ابن عباس وابن عمر يصفِّران لِحَاهما.

٢٥٥٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصفر لحيته.

٢٥٠٤٠ ٢٥٥٤٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حماد، عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يصفر.

٨: ٢٥٤ ٢٥٥٤٧ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن جرير قال: رأيت عبد الله ابن بسر يصفِّر لحيته ورأسه.

٢٥٥٤٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن يزيد مولى سلمة قال: رأيت سلمة يصفر لحيته.

٢٥٥٤٩ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن إسماعيل قال: رأيت قيساً يصفِّر لحيته، ورأيت شُبيل بن عوف يصفِّر لحيته، وكان من أهل الطيالسة.

٢٥٥٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار قال: رأيت أنساً وأبا العالية وأبا السوّار يصفِّرون لحاهم.

٢٠٠٤٥ **٢٥٥٥١** ـ حدثنا وكيع، عن فِطر قال: رأيت أبا وائل والقاسم وعطاء يصفِّرون لِحاهم.

٢٥٥:٨ **٢٥٥٥٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن داود أبي اليمان قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى يصفِّر لحيته.

٢٥٥٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد: أن ابن جريج سأل ابن عمر قال: رأيتك تصفر لحيتك بالورس؟ فقال ابن عمر: أما تصفير لحيتي فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته.

٢٥٥٥٤ ـ حدثنا المحاربي، عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة، ورأيت جرير بن عبد الله يخضب بالصفرة والزعفران.

٢٥٥٥٣ ـ هذا طرف من حديث طويل، فرَّقه بعضهم، وفيه ذكر خصال أربع كان يصنعها ابن عمر رضي الله عنهما. وابن جريج: هو عبيد بن جريج التيمي.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٢٦) عن المصنف، به.

ورواه مالك ١: ٣٣٣ (٣١) عن سعيد، به، ومن طريقه: رواه أحمد ٢: ٦٦، ١١٠، والبخاري (١٦٦، ٥٨٥١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٢: ٨٤٤ (٢٥)، وأبو داود (١٧٦٩).

ورواه أحمد ٢: ١٧ من طريق أخرى عن سعيد، به.

ورواه النسائي (٩٣٥٩) من طريق أخرى عن ابن جريج، به

٢٥٥٥٥ ـ حدثنا المحاربي، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت الأسود وابن الأسود يصفران لحاهما.

٢٥٠٥٠ **٢٥٥٥٦** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن المستمرّ بن الريَّان، عن أبي
٨: ٢٥٦ الجوزاء: أنه كان يصفر لحيته، وأن أبا نضرة كان يصفِّر لحيته.

٢٥٥٥٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن عيسى بن طَهْمان قال: رأيت أنساً يصفِّر لحيته.

٢٥٥٥٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن ابن الغَسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: أتانا جابر بن عبد الله ـ وقد أصيب بصره ـ مصفّراً لحيتَه ورأسَه بالوَرْس.

٢٥٥٥٩ ـ حدثنا الفضل قال: حدثنا ابن الغسيل قال: رأيت سهل بن سعد مصفِّر اللحْيَة، له جُميمة.

٢٥٥٦٠ ـ حدثنا عبيد الله، عن سماك قال: رأيت جابر بن سمرة يصفر لحيته.

٥٢ ـ مَنْ كان يُبيض لحيته ولا يَخضِب

٢٥٥٦١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن،

٢٥٥٥٩ ـ **الجُميمة**: تصغير جُمّة، والجمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين.

٢٥٥٦١ ـ «عُتَيّ التميمي»: عتيّ: هو ابن ضمرة، وهو تميمي، لكن تحرّف في =

عن عُتَيّ التميمي قال: رأيت أَبِيًّ أبيضَ الرأس واللحية.

٢٥٠٥٥ **٢٥٥٦٢** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: رأيت علياً أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه.

٨: ٢٥٧ **٢٥٥٦٣** ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو عامر صالح بن رستُم قال: حدثنا حميد بن هلال قال: حدثني الأحنف بن قيس قال: قدمت المدينة فدخلت مسجدها، فبينا أنا أصلي إذ دخل رجلٌ طويل آدم، أبيض اللحية والرأس، محلوق يشبه بعضه بعضاً، فخرجت فاتَّبعته، قلت: من هذا؟ قالوا: أبو ذر.

٢٥٥٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن المستمرِّ قال: رأيت جابر بن زيد أبيض اللحية.

٢٥٥٦٥ ـ حدثنا الفضل، عن فطر قال: رأيت مجاهداً شديد بياض الرأس واللحية، ورأيت سعيد بن جبير أبيض اللحية.

٢٥٥٦٦ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: رأيت علياً أصلع أبيض الرأس واللحية.

٢٥٠٦٠ **٢٥٥٦٧** ـ حدثنا شريك، عن سَدِير بن الصيرفي، عن أبيه قال: رأيت

النسخ إلى: عيسى، وعتيّ: يروي عن أُبيّ بن كعب، فقوله «رأيت أبي»: جاء في النسخ بهذا الرسم، ورسمه على المشهور: رأيت أبياً، لكن انظر التعليق على الحديث برقم (٢٣٧) من «سنن» أبي داود.

٢٥٥٦٧ ـ «سَدِير بن الصيرفي»: كذا، وهو سدير بن حُكيم الصيرفي.

علياً أبيض الرأس واللحية.

٨: ٢٥٨ **٢٥٥٦٨** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد العزيز بن أبي سليمان أبي مودود قال: رأيت السائب بن يزيد أبيض الرأس واللحية.

٢٥٥٦٩ ـ حدثنا شبابة، عن خالد بن أبي عثمان قال: رأيت سعيد بن جبير أبيض اللحية، ورأيت طاوساً أبيض اللحية.

٢٥٥٧٠ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن حَرِيز، عن عبد الله بن بُسْر السُّلَمي قال: أتيناه ونحن غلمان، فلم ندرِ عن أي شيء نسأله، فقلت له ـ أو قال له بعضنا ـ: رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاباً أو شيخاً؟ قال: كان في عَنْفَقَتِه شعراتٌ بِيضٌ.

٢٥٥٧١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن

٢٥٥٧٠ ـ رواه البخاري (٣٥٤٦)، وأحمد ٤: ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، وعبد بن حميد (٥٠٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٤٥)، كلهم من طريق حريز، به.

ورواه الحاكم ٢: ٦٠٧ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: ذاك من ثلاثيات البخاري!.

٢٥٥٧١ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٤٥٨٣).

«عن أبي إسحاق»: في النسخ: بن أبي إسحاق، والصواب ما أثبتُّه من المصادر، ومما سيأتي.

وقد رواه أحمد ٤: ٣٠٩، ومسلم ٤: ١٨٢٢ (١٠٦)، وابن ماجه (٣٦٢٨)، وأبو يعلى (٨٩٥ = ٨٩٩)، كلهم من طريق زهير، به.

=

٨: ٢٥٩ أبي جُحَيْفة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء. يعني: عَنْفَقته.

٥٣ ـ في اتخاذ الجُمَّة والشعر

٢٥٠٦٥ **٢٥٥٧٢** ـ حدثنا المطلب بن زياد، عن السدِّي قال: رأيت الحسين ابن عليّ وجُمَّته خارجة من تحت عمامته.

٢٥٥٧٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم هانئ: دخل النبيُّ صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر. تعني: ضفائر.

ورواه البخاري (٣٥٤٥)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ من طريق أبي إسحاق، به.

٢٥٥٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨٠٧٢).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٣١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٤ (١٠٤٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٤١، ٤٢٥، وأبو داود (٤١٨٨)، والترمذي (١٧٨١) وقال: حسن غريب، وابن سعد ١: ٤٢٩، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٤٢٥، والترمذي (بعد ١٧٨١) وقال: حسن غريب، وابن سعد ١: ٤٢٩ من طريق إبراهيم بن نافع المكي، وابن سعد ١: ٤٢٩ أيضاً من طريق مسلم ابن خالد، كلاهما عن ابن أبي نجيح، به.

قال الترمذي: قال محمد ـ يعني: البخاري ـ: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانىء.

٢٥٥٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام قال: رأيت ابن عمر وجابراً ولكل واحد منهما جمة.

٨: ٢٦٠ **٢٥٥٧٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة قال: كان لعبد الله شعر يضعُه على أذنيه.

٢٥٥٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أفلح قال: رأيت للقاسم جمة.

٢٥٠٧٠ **٢٥٥٧٧** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان لعبيد بن عمير خصلتان.

٢٥٥٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال:

٢٥٥٧٥ ـ «يضعه»: المثبت من أ، م، د، وفي ش، ع: يصفه، وفي ت، ن: يقصّه.

٢٥٥٧٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣١٢٧٢).

«لأَجُزَّنَّ»: تحرفت في ع، ش: احذر، ولها مسوِّغ من حيث المعنى.

«السُّكّ» : في ش، ع: السدر، تحريف أيضاً. والسُّكّ: نوع من الطِّيب، ولتصنيعة طريقة خاصة ذكرها صاحب «القاموس» وغيره.

وهذا إسناد معضل، ولم أره عند غير المصنف.

وقد رواه من طريق المصنف: ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٧: ٧٧ وفيه: «لك مكانها اثنان» كأنه يريد: لك مكانها أسيران. وفي آخره: يتخذ لها المسك.

نعم، روى النسائي (٩٣١٣) بإسناد صحيح عن أبي قتادة قال: كانت لي جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجّل كل يوم.

=

مازح النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة قال: «**لأَجُزَّنَّ جُمَّتك**»، قال: لك مكانَها أسيرٌ! فقال له بعد ذلك: «**أكرمها**»، فكان يتخذ لها بعد ذلك السُّكَّ.

٢٥٥٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الحسن بن زيد، عن أبيه: أنَّه كان في رأس الحسن بن عليّ ذؤابة، وأن الحسين بن عليّ جبذه بها حتى أدماه أو أقرحه. ٨: ٢٦١

٢٥٥٨٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن المغيرة بن مُعَيْقيب ـ قال: وكان تَفَقَّه ـ قال: حدثني من لا أتهم من أهلي أنه رأى معيقيباً مرسِلاً ناصيتَه بين عينيه، ورأى سعد بن مالك كذلك.

وروى الطبراني في الأوسط (٦٧٥) أمره صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة بإكرامه جمته من حديث جابر رضي الله عنه، لكن في إسناده إسماعيل بن عياش ـ وهو هنا ضعيف ـ، ولفظه: «أكرِمها وادَّهِنها».

٢٥٥٧٩ ـ «أدماه»: في أ، ش، ع: أدناه.

٢٥٥٨٠ ـ «عن ابن إسحاق»: في م، د، ت، ن: عن أبي إسحاق، وهو تحريف، إذ الراوي عن عبيد الله بن المغيرة: هو محمد بن إسحاق.

«**وكان تَفَقَّه**»: وتحتمل: وكان يُفَقَّه، أي: يذكره أهله وأصحابه بالعلم والفقه، والخبر ذكره البخاري في «تاريخه» ٥ (١٢٨٩) وفيه كلمات تقوَّم من هنا، وفيه «وكان يفقهه»، لكن في «التهذيب» للحافظ ٦: ٥٠: كان يتفقه.

ثم، إن في مطبوعة «التاريخ الكبير»: «قال عباس»، وفي «التهذيب»: «قال لي عباس»، فهو موصول لا معلَّق.

٢٥٥٨١ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان أهل الكتاب يَسدِلون أشعارهم، وكان المشركون يفرُقون رؤوسهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، قال: فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتَه ثم فرقَ بعدُ. ٨: ٢٦٢

٢٥٠٧٥ **٢٥٥٨٢** ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أَفْرُقُ خلفَ يافوخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسدل ناصيته.

٢٥٥٨١ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٣٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٤٦، ٢٦١، والبخاري (٥٩١٧)، ومسلم ٤: ١٨١٧ (٩٠)، وأبو داود (٤١٨٥) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

ورواه أحمد ١: ٢٨٧، ٣٢٠، والبخاري (٣٥٥٨، ٣٩٤٤)، ومسلم (قبل ٩١)، والترمذي في الشمائل (٧٠)، والنسائي (٩٣٣٤) من طريق الزهري، به.

٢٥٥٨٢ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٣٣) عن المصنف، به.

ورواه أبو يعلى (٤٣٩٦= ٤٤١٣) من طريق إبراهيم، به.

وروي هذا الحديث من وجه آخر عن ابن إسحاق.

فقد رواه أحمد ٦: ٩٠، ٢٧٥، وأبو داود (٤١٨٦)، وأبو يعلى (٤٥٥٩ = ٤٥٧٧، ٤٧٩٨ = ٤٨١٧) من طرق عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، مصرِّحاً بالتحديث في هذه المواضع إلا الموضع الأول عند أحمد ومثله عند أبي يعلى.

٢٥٥٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس قال: كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شعراً رَجِلاً بين أذنيه ومَنْكبيه.

٢٥٥٨٤ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: ما رأيت أجملَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم مترجِّلاً في حلَّة حمراء.

٢٥٥٨٥ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن عليّ بن صالح قال: حدثني إياد

٢٥٥٨٣ ـ «أخبرنا جرير»: في ش، ع: حدثنا جرير.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٣٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٠٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ١٣٥، والبخاري (٥٩٠٥، ٥٩٠٦)، ومسلم ٤: ١٨١٩ (٩٤)، والنسائي (٩٣٠٨، ٩٣١١) من طريق جرير، به.

وهذا طرف من حديث أنس في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وله طرق أخرى، منها: حميد، عن أنس: عند مسلم (٩٦)، وأبي داود (٤١٨٣)، والترمذي (١٧٥٤) وقال: حسن صحيح غريب.

ومنها: ثابت، عن أنس: عند أبي داود (٤١٨٢)، والترمذي في «الشمائل» (٢٩)، والنسائي (٩٣٢٣).

٢٥٥٨٤ ـ تقدم الحديث برقم (٢٥٢٠٧).

٢٥٥٨٥ ـ تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٢٣٨٨٩).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٠١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٤١)، وعبد الله =

ابن لَقيط، عن أبي رِمْثة قال: أقبلت فرأيت رجلاً جالساً في ظل الكعبة، فقال أبي: تدري من هذا؟ هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انتهينا إليه إذا رجلٌ ذو وفرة وبه رَدْعٌ، عليه ثوبان أخضران. ٨: ٢٦٣

٢٥٥٨٦ ـ حدثنا الفضل، عن عبد الواحد بن أيمن قال: رأيت ابن الزبير وله جمَّة إلى العنق، وكان يفرُق.

٢٥٠٨٠ **٢٥٥٨٧** ـ حدثنا وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن قال: رأيت عبيد بن عمير وابن الحنفية لكل واحد منهما جمَّة.

٢٥٥٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن فطر، عن حبيب قال: رأيت ابن عباس وله جمَّة.

٢٥٥٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد

ابن الإمام أحمد في زوائده على «المسند» ٢ : ٢٢٧.

وقوله «به رَدْع»: به أثر من صفرة الزعفران.

ورواه من طريق علي بن صالح: أحمد ٤: ١٦٣، والطبراني في الكبير ٢٢ (٧٢١).

٢٥٥٨٩ ـ «السكينة»: هكذا رسمت في النسخ! وعند ابن سعد: السُّكَيْنيَّة، مع الضبط مطبعياً!.

وهذا مرسل، والأحوص بن حكيم ضعيف الحفظ، وراشد بن سعد ثقة كثير الإرسال.

والخبر عند ابن سعد ١ : ٤٣٠ من طريق الأحوص بن حكيم، عن أبيه حكيم بن عمير وراشد بن سعد معاً.

ابن سعد قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفَرْق ونهى عن السكينة.

٢٥٥٩٠ ـ حدثنا الفضل، عن فِطر، عن أبي إسحاق، عن هبيرة قال: كنا جلوساً عند عليٍّ فدعا ابناً له يقال له: عثمان، فجاء غلام له ذؤابة. ٨: ٢٦٤

٢٥٥٩١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن رَضيّ بن أبي عقيل، عن أبيه قال: كنا على باب ابن الحنفية، فخرج ابنٌ له ذؤابة.

٢٥٥٩٢ ـ حدثنا مالك قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عُمارة بن ٢٥٠٨٥

٢٥٥٩١ ـ رَضيّ بن أبي عقيل: تقدم ضبطه برقم (٣٢٦٧).

٢٥٥٩٢ ـ هذا مرسل، سواء أكان من رواية عبد الرحمن، أم من رواية أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، مالك: هو ابن إسماعيل أبو غسان النهدي، وزهير: هو ابن معاوية، وكلاهما ثقة، وعمارة: لا بأس به.

ويشهد له حديث أبي داود (٤١٦٠) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان له شعر فليكرمه»، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» ١٠: ٣٦٨ (٥٩٢٦).

وذكر في «كنز العمال» (١٧١٧٩) حديث أنس مرفوعاً: «الشَّعر الحَسَن أحد الجَمالَيْن، يكسوه الله المرء المسلم»، وعزاه إلى زاهر بن طاهر في «خماسياته».

«**وكان يكره إذالته**»: أي: إهانته، لأنه خلاف ما أُمر به «فأكرموه»، ورسمت هذه الكلمة في ن: إزالته، بالزاي، أي: حلقه، لأنه خلاف ما مَدَحه النبي صلى الله عليه وسلم: «من كسوة الله».

وقوله في آخره «التضييع»: من م، د، وأهملت في غيرهما.

غَزِيَّة، عن عبد الرحمن بن القاسم ـ قال زهير: يُرى عُمارة: أنه عن أبيه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الشعر الحسن**» أو «**الجميل**» **من كِسوة الله، فأكرِموه**»، قال: وكان يكره إذالته، زعم زهير أنه التضييع.

٢٥٥٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: رأيت لابن عمر جمَّةً مفروقةً تضرب منكبيه.

٢٥٥٩٤ ـ حدثنا مالك، عن كامل، عن حبيب قال: كأني أنظر إلى ابن عباس وله جُمَّة فَيْنانة.

٥٤ ـ ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد*

٢٥٥٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا لبس أحدكم ثوباً جديداً فليقل: الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمَّل به في الناس**». ٨: ٢٦٥

٢٥٥٩٤ ـ «جمّة فينانة»: جمة طويلة وفيرة.

* ـ سيتكرر هذا الفصل ـ عدا الأثر رقم (٢٥٦٠٠) ـ في كتاب الدعاء، باب رقم (١١٦).

٢٥٥٩٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٧٣).

وهذ الحديث مرسل، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث لسوء حفظه، لكنه يتقوى بما بعده.

٢٥٥٩٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أصبغ بن زيد قال: حدثنا أبو العلاء، عن أبي أمامة قال: لبس عمر بن الخطاب ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمَّل به في حياتي، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمّل به في حياتي، ثم عَمَد إلى الثوب الذي أَخْلَق**» أو قال: «**ألقى فتصدَّق به كان في كَنَفِ الله، وفي حفظ الله، وفي سَتر الله حياً وميتاً**» قالها ثلاثاً.

٢٥٥٩٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٧٢).

وفي إسناد المصنف أبو العلاء، هو الشامي، مجهول، كما في «التقريب» (٨٢٨٨). وانظر ما قبله.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٥٧) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٥٦٠) بمثل إسناد المصنف، وقال: هذا حديث غريب.

ورواه الحاكم ٤: ١٩٣ من طريق عبيد الله بن زَحْر، عن عليّ بن يزيد الألهاني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، وقال: لم يحتج الشيخان بإسناده، وتفرَّد به ابن المبارك، وآثرت إخراجه ليرغب المسلمون في استعماله، وسكت عنه الذهبي ولم ينقل هذا الكلام.

قلت: كأنه يقول: ضعيف يُعمل به في الفضائل، والألهاني ضعيف، وفي ابن زَحْر والقاسم كلام في حفظهما. وقد رواه الطبراني في «الدعاء» (٣٩٣) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، فهذه متابعة لابن المبارك، نبَّه إليها ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٥٤٠٧) مستدرِكاً على الحاكم دعواه تفرد ابن المبارك.

و«**كنف الله**» هنا: رحمته بالعبد ولطفه به.

٢٥٠٩٠ **٢٥٥٩٧** ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي الأشهب، عن رجل من

٢٥٥٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٧٤).

أبو الأشهب: هو النخعي، واسمه جعفر بن الحارث الواسطي، قال في «التقريب» (٩٣٦): «صدوق كثير الخطأ»، فهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وليس هو أبا الأشهب العُطاردي جعفر بن حيان، الثقة، كما وقع للحافظ في «نتائج الأفكار» ١ : ١٣٧. فقد جاء منسوباً (النخعي) في «علل» ابن أبي حاتم (١٤٧٠)، والدارقطني ٢ (٢٢٠)، إلا أنه ليس عند الدارقطني قوله: «عن رجل من مزينة».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٨٦) بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد ٣: ٣٢٩ بمثل إسناد المصنف.

وللحديث إسناد آخر: فقد رواه عبد الرزاق (٢٠٣٨٢) عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ورواه عنه: أحمد في «المسند» ٢: ٨٨ ـ ٨٩، وفي «فضائل الصحابة» (٣٢٢، ٣٢٣)، وعبد بن حميد (٧٢٣)، والنسائي (١٠١٤٣)، وابن ماجه (٣٥٥٨)، وابن حبان (٦٨٩٧)، وأبو يعلى (٥٥٢٠ = ٥٥٤٥)، والطبراني ١٢ (١٣١٢٧).

وقال النسائي عقبه: «هذا حديث منكر، أنكره يحيى القطان على عبد الرزاق، لم يروه عن معمر غيره، وقد رُوي عن معقل، واختلف عليه فيه، فقيل: عن معقل، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري مرسلاً، وهذا الحديث ليس من حديث الزهري».

وكذلك أنكره على عبد الرزاق: أحمدُ في رواية الأثرم عنه، كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢: ٥٨٥.

ونقل المزي في «تحفة الأشراف» (٦٥٩٠) قول حمزة الكناني الحافظ: «لا أعلم أحداً رواه عن الزهري غير معمر، وما أحسبه بالصحيح».

وذكر الدارقطني في «العلل» ٢ (٢٢٠) رواية هذا المعنى من طريق القَسْمَلي، عن

=

مزينة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوباً غسيلاً فقال: «**أجديدٌ ثوبُك هذا؟**» قال: غسيلٌ يا رسول الله، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اِلبَسْ جديداً، وعِشْ حميداً، وتَوَفَّ شهيداً: يعطِكَ الله قرة عين في الدنيا والآخرة**». ٨: ٢٦٦

٢٥٥٩٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن أبي وهب، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد قال: إذا لبس الإنسان الثوب الجديد فقال: اللهم اجعلها ثياباً مباركةً نشكر فيها نعمتك، ونحسن فيها عبادتك، ونعمل فيها بطاعتِك: لم يجاوز تَرْقُوَته حتى يُغْفر له.

٢٥٥٩٩ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن الجُريري، عن أبي نضرة قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأوا على أحدهم الثوب الجديد قالوا: تُبلي ويُخلف الله عليك.

٢٥٦٠٠ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن أبي نضرة قال: إنما نعيش في الخَلَف.

إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مرسلاً، ثم قال: «وهو وهم، والصواب: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الأشهب النخعي، مرسلاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

٢٥٥٩٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٧٥).

وينظر من هو أبو وهب؟.

٢٥٥٩٩ ـ «عليك»: من ش، ع، وليست في الموضع الآتي رقم (٣٠٣٧٧).

٢٥٦٠٠ ـ «الخَلَف»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: الخَلَق.

٢٥٦٠١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا عون ابن عبد الله قال: لبس رجلٌ ثوباً جديداً فحمِد الله، فأُدْخِل الجنة، أو: غُفِر له، قال: فقال رجل: لا أرجعُ إلى أهلي حتى ألبَسَ ثوباً جديداً وأحمَدَ الله عليه.

٥٥ ـ من كان يكره كثرة الشَّعر

٨: ٢٦٧

٢٥٠٩٠ ٢٥٦٠٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أسامة قال: كان عمر بن عبد العزيز إذا كان يوم الجمعة بعث الأحراس فيأخذون بأبواب المسجد، فلا يجدون رجلاً موفِّر شيء من الشعر إلا جزُّوه.

٢٥٦٠٣ ـ حدثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة، عن سفيان، عن

٢٥٦٠١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٧٦).

وهذا مرسل رجاله ثقات، واقتصر السيوطي رحمه الله في «الدر المنثور» ٤: ١٦٢ ـ ١٦٣ على عزوه إلى المصنِّف أول تفسير سورة الإسراء.

٢٥٦٠٢ ـ انظر الحديث (٥٥) من التكملة التي ألحقتُها بـ «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَندي.

٢٥٦٠٣ ـ «رآني»: تحرف في أ، ش، ع إلى: نهاني.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٣٦) عن المصنف، به. وإسناده حسن.

ورواه أبو داود (٤١٨٧)، والنسائي (٩٣٠٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٩٣٣٢)، والطبراني ٢٢ (٩٩) من طريق سفيان، عن عاصم بن كليب، به.

=

عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: رآني النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل، فقال: «**ذبابٌ، ذباب**» فانطلقتُ فأخذته، فرآني النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «**إني لم أَعْنِك، وهذا أحسنُ**».

٢٥٦٠٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن ابن قدامة قال: دخل رجلٌ على ابن سيرين، وعليه شعر طويل، فقال: هذا يكره، ثم دخل عليه من الغد وقد استأصله، فقال: هذا يكره.

٥٦ ـ نقش الخاتَم وما جاء فيه

٨: ٢٦٨ **٢٥٦٠٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن

وقوله «**ذبابٌ، ذباب**»: أي: هذا شؤم. قاله ابن الأثير ٢: ١٥٢.

٢٥٦٠٤ ـ «ابن قدامة»: في ش، ع: أبي قدامة.

٢٥٦٠٥ ـ سيأتي مختصراً من هذا الوجه برقم (٢٥٦٣٥، ٢٥٦٧١).

«على نقش خاتمي هذا»: هذا لفظ مسلم وابن ماجه عن المصنِّف، أما الذي في النسخ: «على خاتمي هذا».

وقد رواه مسلم ٣: ١٦٥٦ (٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص١٠٢، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٤٢١٦)، والنسائي (٩٥٤٩)، والحميدي (٦٧٥) بمثل إسناد المصنف مختصراً.

ورواه البخاري (٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٧٣) من طريق عبيد الله، عن نافع، به مختصراً.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٦٣٨).

عمر قال: اتخذَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم خاتماً من وَرِق ثم نقش عليه: «**محمد رسول الله**»، ثم قال: «**لا يَنْقُشْ أحد على نقش خاتمي هذا**».

٢٥٦٠٦ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً فقال: «**إنا قد اصطنعنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقُشْ عليه أحد**».

٢٥٦٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن ٢٥١٠٠

٢٥٦٠٦ ـ «اصطنعنا»: في ش، ع: صغنا.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٥٦ (بعد ٢٠٩٢)، وابن ماجه (٣٦٤٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠١، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٩٥١٠)، وابن حبان (٥٤٩٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٨٧٤، ٥٨٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢)، والنسائي (٩٥١١، ٩٥٣٣، ٩٥٣٤) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به.

٢٥٦٠٧ ـ هذا طرف مما سيأتي برقم (٢٥٦٦١).

«بن يزيد»: من أ، وهو الصواب، وتحرف في غيرها إلى: بن زيد. وهو موسى ابن عبد الله بن يزيد الخَطْمي، أحد الثقات.

وأمه: أم موسى بنت حذيفة بن اليمان، كما في ترجمة موسى عند ابن سعد ٦: ٢٩٧.

والكُرْكيّ: طائر كبير، طويل العنق والرجلين، أبتر الذنب، قليل اللحم، يُرى على سطح الماء أحياناً.

يزيد، عن أمه، عن حذيفة قالت: كان في خاتمه كُركيّان متقابلان بينهما مكتوب: الحمد لله.

٢٥٦٠٨ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن محمد والحسن قالا: كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم: «**محمد رسول الله**». ٨: ٢٦٩

٢٥٦٠٩ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن محمد قال: كان نقش خاتم أنس: أسدٌ رابض حوله فرائس.

٢٥٦١٠ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن محمد: أنه كان نقش خاتم الأشعري: أسد بين رجلين.

٢٥٦١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن عطاء، عن أبيه قال: كان خاتم عمران بن حصين نقشُه تمثالُ رجل متقلِّد سيفاً، قال إبراهيم: فرأيته أنا في خاتم عندنا في طين، فقال أبي: هذا خاتم عمران بن حصين.

٢٥١٠٥ **٢٥٦١٢** ـ حدثنا معتمر، عن أبيه قال: كان في خاتم أبي عبيدة بن

٢٥٦٠٨ ـ مرسل، وانظر ما تقدم برقم (٢٥٦٠٥).

٢٥٦٠٩ ـ «**فرائس**»: جمع فَريسة.

وتقدم أن مراسيل محمد بن سيرين عندهم صحاح (٦٤٦).

٢٥٦١٢ ـ «الخُمُس»: في أ: الخلق، وفي ش، ع: الحمد، وهكذا هو في «فتح الباري» ١٠: ٣٢٨ (٥٨٧٧) عن «المصنف»، وفي سائر النسخ كما هو المثبت، والضبط من م.

وعلَّق هنا شيخنا الأعظمي رحمه الله: «وفي «الجامع» لعبد الرزاق برواية
=

الجراح: الخُمُس لله.

٨: ٢٧٠ **٢٥٦١٣** ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن مجاهد قال: كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح: الحمد لله.

الرمادي، وهذا «الجامع» جزء من «المصنف» لعبد الرزاق برواية الدَّبَري، عن قتادة: كان نقش خاتم أبي عبيدة: الخُمُس لله. من نسخة خطية مقروءة على عدّة من جلّة أعلام المحدثين، وفي أولها وآخرها سماعات كثيرة، وكلمة الخُمُس مضبوطة بالإعجام والحركات. انظر الورقة: ٣».

والمطبوع آخر «مصنَّف» عبد الرزاق هو رواية الدَّبَري للمصنَّف، وكان شيخنا رحمه الله ينبِّه أحياناً للفوارق والمغايرات بين رواية الدَّبَري وبين رواية الرمادي، ولم يلتزم إثبات جميع ذلك، ومن جملة ما لم يثبته هذا الأثر.

وأغرب من هذا أن الناشر للطبعات اللاحقة لـ«مصنف» عبد الرزاق بعد وفاة شيخنا الأعظمي جعل في الصفحة ٣٧٩ من المجلد العاشر عنواناً نصُّه: «ومعه كتاب «الجامع» للإمام معَمَّر ـ كذا، خطأ ـ بن راشد الأزدي، رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، وأحاديثه من الرقم (١٩٤١٩) إلى الرقم (٢١٠٣٣) وهو آخره».

ولم يُثبت شيخنا من هذا الكلام شيئاً في طبعته الأولى إلا كلمة «كتاب الجامع».

وكان رحمه الله كتب مقالاً ونشره في مجلة «البعث الإسلامي» ـ الهندية ـ في عشر صفحات. تجده في العدد العاشر من المجلد ٢٩، شهر رجب ـ ١٤٠٥، أكَّد فيه المعنى الذي قدَّمته. فليتنبَّه لتصرفات بعض الناشرين.

وأقول بالمناسبة: إن شيخنا رحمه الله كان يصرّ على أن «الجامع» الذي في آخر «مصنف» عبد الرزاق هو لعبد الرزاق، لا لمعمر، خلافَ ما يوهمه صنيع الناشر في الطبعة التي أصدرها بعد الطبعة الأولى وكتب على وجه كل مجلد: المصنَّف.. ومعه كتاب «الجامع» للإمام معمر.. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، فكأن الشيخ يقول بذلك!! في حين أنه تقويل له.

٢٥٦١٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن مجاهد قال: كان خاتم عبد الله بن عمر: عبد الله بن عمر.

٢٥٦١٥ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح: الحمد لله.

٢٥٦١٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن مجاهد قال: كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم: محمد رسول الله.

٢٥٦١٧ ـ حدثنا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِر، عن أبيه قال: كان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٥١١٠ ٨: ٢٧١ ٢٥٦١٨ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور قال: كان نقش خاتم إبراهيم: يا الله. وله ذُباب.

٢٥٦١٩ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: كان في خاتم

٢٥٦١٦ ـ مرسل، وانظر ما تقدم برقم (٢٥٦٠٥)، وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢).

٢٥٦١٧ ـ سيأتي برقم (٢٥٦٣٢).

٢٥٦١٨ ـ «وله ذُباب»: ذُباب السيف: حدُّه، أو طرفه المتطرف، قاله في «القاموس». ولفظ منصور عند ابن سعد ٦: ٢٨٣: «ذباب، لله، ونحن له»، وفي «فتح الباري» ١٠: ٣٢٨ (٥٨٧٧): «بالله» فقط.

٢٥٦١٩ ـ «قال: كان»: أي: قال جعفر، وله نظائر كثيرة تقدمت، وانظر قول جعفر فيما سيأتي من وجه آخر برقم (٢٥٦٣٠).

أبي: العزة لله جميعاً.

٢٥٦٢٠ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن محمد قال: كان نقش خاتم عبيد الله بن زياد: تُدْرُجَة.

٢٥٦٢١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان نقش خاتم محمد: كنيته.

٢٥٦٢٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن الحسن قال: كان نقش خاتمه خطوطاً، قال ابن أبي عدي: وجدته مكتوباً عندي.

٢٥١١٥ **٢٥٦٢٣** ـ حدثنا عبيد الله، عن حنظلة قال: رأيت على القاسم وسالم
٨: ٢٧٢ خاتمين، في خاتم القاسم اسمه، وفي خاتم سالم اسمه.

٢٥٦٢٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد: أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه: حسبي الله، ونحو هذا.

٢٥٦٢٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن قتادة، عن أنس: أن عمر قال: لا تنقشوا ولا تكتبوا في خواتمكم بالعربية.

٢٥٦٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر

٢٥٦٢٠ ـ «**تُدْرُجَة**»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «جنس طير من فصيلة الدجاجيات يكون بأرض فارس». وذكره الجواليقي في «المعرَّب» ص٢٢٥ بدون الهاء في آخره.

٢٥٦٢١ ـ محمد: هو ابن سيرين، وكنيته: أبو بكر.

قال: كان في خاتم عليٍّ: الله المَلِكُ.

٢٥٦٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة، فيه: محمد رسول الله. ٨: ٢٧٣

٥٧ ـ في الخاتم تنقش فيه الآية من القرآن

٢٥١٢٠ **٢٥٦٢٨** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يكره أن يكتب الآية كلها في الخاتم، ولا يرى بالخاتم فيه ذكر الله بأساً.

٢٥٦٢٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن ينقش في الخاتم الآية التامة.

٢٥٦٣٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان في خاتم حسن وحسين ذكر الله، قال جعفر: وكان في خاتم أبي: العزة لله جميعاً.

٢٥٦٣١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن صدقة بن يسار قال: قلت لسعيد بن المسيّب: ما أكتب في خاتمي؟ قال: اكتب فيه

٢٥٦٢٧ ـ مرسل رجاله ثقات، وهو كذلك عند ابن سعد ١: ٤٧٣ من طريق سفيان، به. وتقدم مراراً أن مراسيل النخعي صحيحة عندهم سوى حديثين ليس هذا منهما. وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٥٦٠٥).

٢٥٦٣٠ ـ تقدم قول جعفر من وجه آخر برقم (٢٥٦١٩).

ذكر الله، وقل: أمرني به سعيد.

٢٥٦٣٢ ـ حدثنا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: كان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٥١٢٥ **٢٥٦٣٣** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن عبد الله بن
٨: ٢٧٤ المختار قال: سمعت الحسن يقول: لا بأس أن ينقش في الخاتم الآية كلَّها.

٢٥٦٣٤ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن حريث، عن الشعبي: أنه كره أنْ تنقش الآية في الخاتم.

٥٨ ـ في الخاتم الفضة

٢٥٦٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر قال: اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورِق.

٢٥٦٣٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب، عن طاوس

٢٥٦٣٢ ـ تقدم برقم (٢٥٦١٧) من رواية جرير، به. لكن جاء هنا في ش فقط: جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم، به، وهي زيادة مقحمة لا محل لها، والله أعلم، فجرير يروي عن إبراهيم بدون واسطة.

٢٥٦٣٥ ـ تقدم مطولاً برقم (٢٥٦٠٥)، وسيأتي طرف آخر له برقم (٢٥٦٧١).

٢٥٦٣٦ ـ مرسل، وحبيب: هو ابن أبي ثابت، وهو ثقة كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعن، لكن رواه ابن سعد ١: ٤٧٠ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن طاوس مرسلاً بزيادة، وفيه: «اتخذ خاتماً من ذهب».

قال: كان لرسول الله خاتم من فضة في يده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لكم نظرة، ولهذا نظرة، لقد عنَّاني هذا اليوم**»، فنزعه فأعطاه رجلاً. ٨: ٢٧٥

٢٥٦٣٧ ـ حدثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن أنس قال: كان في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة، وكان فَصُّه حبشياً.

٢٥١٣٠ **٢٥٦٣٨** ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

٢٥٦٣٧ ـ «حدثنا عثمان بن عمر»: في النسخ: حدثنا عمر، وزيادة «عثمان بن» من حاشية ت، ومصادر التخريج، وهو الصواب، وهو ابن فارس العبدي، وهو ثقة، والمصنِّف يروي عن أكثر من رجل يسمى عمر، ليس فيهم واحد يروي عن يونس.

والحديث رواه أحمد ٣: ٢٠٩، والنسائي (٩٥٠٩، ٩٥١٣)، وابن ماجه (٣٦٤١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٢٢٥، والبخاري (٥٨٦٨)، ومسلم ٣: ١٦٥٨ (٦١، ٦٢)، وأبو داود (٤٢١٣)، والترمذي (١٧٣٩)، والنسائي (٩٥١٢، ٩٥١٤)، وابن ماجه (٣٦٤٦) من حديث يونس، به.

وفصّ الخاتم: القطعة التي تُركَّب عليه من غيره. **والحبشي**: قال في «النهاية» ١: ٣٣٠: «يحتمل أنه أراد من الجَزْع ـ الخرز اليماني ـ أو العقيق، لأن معدنهما من الحبشة، أو نوعاً آخر ينسب إليها».

٢٥٦٣٨ ـ رواه أحمد ٢: ٢٢، ١٤١، والبخاري (٥٨٧٣)، ومسلم ٣: ١٦٥٦ (٥٤)، والترمذي في «الشمائل» (٩٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٩٤، والبخاري (٥٨٦٥) وتنظر أطرافه، ومسلم (٥٣)، وأبو =

قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورِق، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر من بعده، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقع منه في بئر أَرِيس، وكان نقشه «**محمد رسول الله**».

٥٩ ـ في خَاتم الحديد

٢٥٦٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى على عبد الله خاتماً من حديد.

٨: ٢٧٦ **٢٥٦٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: رأيت على إبراهيم خاتم حديد.

٢٥٦٤١ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن راشد قال: حدثنا

داود (٤٢١٥)، والنسائي (٩٥٠٩)، كلهم من طريق عبيد الله، به، بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً.

و «**بئر أَريس**»: كان في الجهة الغربية من مسجد قُباء. وانظر ما تقدم برقم (٢٥٦٠٥).

٢٥٦٤١ ـ «أخبرنا محمد بن راشد»: في أ، ش، ع: حدثنا محمد بن راشد.

«حدثنا مكحول»: في ش، ع: أخبرنا مكحول.

وإسناد المصنف مرسلٌ حسن.

وقد رواه ابن سعد ١: ٤٧٣ كذلك عن الفضل بن دكين وموسى بن داود، عن محمد بن راشد بلفظ: «..عليه فضة، غير أن فَصَّه بادٍ»، فأَحتمل أن يكون لفظ المصنِّف: عليه فضة، فَصُّه بادي، فسقطت كلمة «فَصّة» ظناً أنها تكرار مع كلمة «فضة».

مكحول قال: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حديداً ملْويٌّ عليه فضة، بادي.

٢٥٦٤٢ ـ حدثنا يزيد، عن هشام قال: سئل محمد عن خاتم الحديد؟ فقال: لا بأس، إلا أن يكره ريحه.

٢٥١٣٥ **٢٥٦٤٣** ـ حدثنا شريك، عن منصور قال: رأيت على إبراهيم خاتماً من حديد قال: فقلت له، قال: كان خاتم عبد الله من حديد.

٦٠ ـ مَنْ كره خاتم الحديد

٢٥٦٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن طارق، عن حكيم بن جابر: أن عمر رأى على رجل خاتم حديد فكرهه.

٨: ٢٧٧ **٢٥٦٤٥** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حكيم بن الدَّيلم قال: سمعت الضَّحاك قال: سئل عطاء عن خاتم من فضة فصّه حديد؟ فكرهه.

٦١ ـ مَنْ كره خاتم الذهب

٢٥٦٤٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعد،

٢٥٦٤٦ ـ **«يوم مهران»**: يوم من أيام المسلمين مع الفرس أيام عمر رضي الله عنه، انظر خبره في «فتوح البلدان» للبلاذُري ص ٢٥٣، ويسمى: يوم النُّخيلة، ويوم البُوَيب، وكان عام ١٣هـ.

«فكسره»: تحرف في ش إلى: فكرهه.

ويزيد بن أبي زياد: لا يحتج به، وتقدم القول فيه (٧١٣)، لكن هذا الحديث من =

عن أبي الكَنود قال: أصيب عظيمٌ من عظمائهم يوم مهران، فأصبتُ عليه خاتماً فلبسته، فرآه عليٌّ ابنُ مسعود، فتناوله فوضعه بين ضرسين من أضراسه فكسره ثم رمى به إليّ ثم قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن خاتم الذهب.

٢٥٦٤٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن يزيد، عن الحسن بن سهيل،

رواية شعبة، عنه، عند بعض مخرجيه.

وأبو سعيد: هو الأزدي الأرحبي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٦٨.

وأبو الكنود: وثقه ابن سعد في «طبقاته» ٦: ١٧٧، وابن حبان ٥: ٤٤، وكلاهما من رجال «التهذيب».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٩٢) بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٣٨٦)، وأحمد ١: ٣٧٧، ٣٩٢، ٤٠١، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٢٦٠، ٢٦١، وأبو يعلى (٥١٣٠ = ٥١٥٢)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٤٩٤)، كلهم من طريق يزيد، به. وليس في الموضع الأول من «المسند» قوله: عن أبي سعد، وليس سقطاً مطبعيا فهكذا جاء في أصل «أطراف المسند» (٥٧٨٨).

ويشهد له من حديث ابن مسعود نفسه النهيُ عن التختم بالذهب، في عشر خصال عن النبي صلى الله عليه وسلم، عند أبي داود (٤٢١٩)، والنسائي (٩٣٦٣)، وابن حبان (٥٦٨٣)، وفيه كلام، انظر «تهذيب سنن أبي داود» للمنذري (٤٠٥٨).

٢٥٦٤٧ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٤٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٩٩ ـ ١٠٠ من طريق يزيد أيضاً مطولاً، وذكر مناهي أخرى، وللبخاري في «تاريخه الكبير» ٢ (٢٥١٨) وقفة ـ على حسب شرطه ـ في سماع الحسن بن سُهيل من عبد الله بن عمر.

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب.

٢٥٦٤٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشَّعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب.

٢٥١٤٠ **٢٥٦٤٩** ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد
٨: ٢٧٨ ابن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين قالت: أهدى النجاشيُّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب فيه فَصّ حبشي، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود وإنه لَمعرِض عنه، أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه، ثم دعا ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال: «**تحلَّيْ بهذا يا بُنية**».

٢٥٦٥٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: كان في إصبعي خاتم من ذهب، فتناوله عمر بن

٢٥٦٤٨ ـ هذا طرف من حديث طويل، انظر تخريجه وذكر أطرافه تحت رقم (١٠٩٤٥).

٢٥٦٤٩ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٤٤)، وابن سعد ٨: ٤٠ عن المصنف، به. وتحرف عند ابن سعد «عن أبيه» إلى: عن أمه.

ورواه أحمد ٦: ١١٩، وأبو داود (٤٢٣٢)، وأبو يعلى (٤٤٥٣ = ٤٤٧٠) من طريق محمد بن إسحاق، به،وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أبي داود، فثبت الحديث.

٢٥٦٥٠ ـ «فرأيت»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: فأريت.

الخطاب فرأيت أنه إنما ينظر إليه فأرخيت يدي فأخذه، فَخَذَف به، فلم أسأله عنه ولم أطلبه.

٨: ٢٧٩ **٢٥٦٥١** ـ حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم بخاتم من ذهب، فخرج على الناس فطفِقُوا ينظرون إليه، فوضع يده اليمنى على خنصره، ثم رجع إلى البيت فرمى به.

٢٥٦٥٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: أخبرتني أمي، عن أبي قال: دخلت على أمِّ سلمة وأنا غلام وعليَّ خاتم من ذهب، فقالت: يا جارية ناولينيه، فناولَتْها إياه، فقالت: اذهبي به إلى أهله واصنعي له خاتماً من ورق، فقلت: لا حاجة لأهلي فيه، قالت: فتصدقي به واصنعي له خاتماً من ورِق.

٢٥٦٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: رأى عبد الله في يد خبَّاب خاتماً من ذهب، فقال: أما آن لهذا أن يُطْرح بعد؟! فقال: بلى لا تراه عليَّ بعدها.

٢٥١٤٥ **٢٥٦٥٤** ـ حدثنا عبيد الله، عن أسامة، عن مكحول، عن عوف بن مالك
٨: ٢٨٠ قال: أتيت عمر وفي يدي خاتم من ذهب، فضرب يدي بعصا كانت معه.

٢٥٦٥١ ـ هذا مرسل صحيح، وقد رواه ابن سعد في «طبقاته» ١: ٤٧١ مختصراً، والبيهقي ٤: ١٤٣ مطولاً، كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر، به، وفي آخره عند ابن سعد: «فخرج على الناس».

٢٥٦٥٥ ـ حدثنا جرير، عن عبد الملك قال: رأى سعيد بن جبير على شابٍّ من الأنصار خاتماً من ذهب، فقال له: أما لك أختٌ؟ قال: بلى، قال: فأعطه إياها.

٢٥٦٥٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره خاتم الذهب.

٢٥٦٥٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن عقبة بن وسَّاج قال: سألت ابن عمر عن الذهب؟ قال: كنا نكرهه للرجال.

٢٥٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس: أنه كره خاتم الذهب.

٢٥١٥٠ **٢٥٦٥٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: رأى عمر في يد رجل خاتماً من ذهب، فنهاه عنه.

٦٢ ـ من رَخَّصَ فيه

٨: ٢٨١ **٢٥٦٦٠** ـ حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب.

٢٥٦٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أمه، عن حذيفة قالت: كان في يده خاتم من ذهب فيه ياقوتة.

٢٥٦٦٠ ـ «أبو بكر»: هو ابن عيَّاش. وانظر ما يأتي قريباً برقم (٢٥٦٦٦).

٢٥٦٦١ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٢٥٦٠٧).

٢٥٦٦٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن مصعب بن سعد، عن سعد: أنه كان يلبس خاتماً من ذهب.

٢٥٦٦٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن محمد ابن إسماعيل قال: حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله وسعداً ـ وذكر ستة أو سبعة ـ عليهم خواتيم الذهب.

٢٥١٥٥ **٢٥٦٦٤** ـ حدثنا هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يرخصون للغلام في خاتم الذهب، فإذا كبر ألقاه. أو قال: طرحه.

٨: ٢٨٢ **٢٥٦٦٥** ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا الحسن بن صالح، عن سماك قال: رأيت على جابر بن سمرة خاتماً من ذهب، ورأيت على عكرمة خاتم ذهب.

٢٥٦٦٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن مالك بن مغول، عن أبي السَّفر قال: رأيت على البراء خاتم ذهب.

٢٥٦٦٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد قال: رأيت على عبد الله بن يزيد خاتماً من ذهب.

٢٥٦٦٨ ـ حدثنا ابن دكين قال: حدثنا ابن الغسيل قال: حدثنا حمزة

٢٥٦٦٦ ـ ذكر هذا الأثر الحافظُ في «الفتح» ١٠: ٣١٧ (٥٨٦٣) وصححه، وتقدم قريباً برقم (٢٥٦٤٨) رواية البراء النهي عن ذلك، قال الحافظ: «..فالجمع بين روايته وفعله: إما بأن يكون حمله على التنزيه، أو فهم الخصوصية له..»، ثم ذكر ما يؤيد الاحتمال الثاني.

ابن أبي أُسَيد والزبير بن المنذر بن أَبي أُسَيد قالا: نزعنا من يد أبي أسيد خاتم ذهب حين مات، وكان بدريّاً.

٢٥١٦٠ **٢٥٦٦٩** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي القاسم الأزدي قال:
٨: ٢٨٣ سألت أنس بن مالك: أَتَختم بخاتم من ذهب؟ فقال: نعم، وإن شئت من فضة، لا يضرّك، ولكن لا تَطْعَم في إناء ذهب ولا فضة.

٦٣ ـ من كان يجعل فَصَّه مما يلي كَفّه

٢٥٦٧٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يجعل فصَّه مما يلي كفَّه.

٢٥٦٧١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يجعل فَصَّه مما يلي بطن كفِّه.

٢٥٦٧٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي روَّاد قال: كان عكرمة إذا دخل الخلاء جعل فصَّه مما يلي بطن كفِّه.

٦٤ ـ من كان يلبس خاتمه في يساره

٢٥٦٧٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما.

٢٥٦٧١ ـ هذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (٢٥٦٠٥، ٢٥٦٣٥).

٢٥٦٧٣ ـ رواه الترمذي (١٧٤٣) بمثل إسناد المصنف، وقال: حسن صحيح.

٢٥١٦٥ **٢٥٦٧٤** ـ حدثنا معن بن عيسى، عن سليمان بن بلال، عن جعفر،
٨: ٢٨٤ عن أبيه: أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان تختموا في يسارهم.

٢٥٦٧٥ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله قال: رأيت القاسم وسالماً يتختمان في يسارهما.

٢٥٦٧٦ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل قال: رأيت على إبراهيم خاتماً في يساره.

٢٥٦٧٧ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يتختم في يساره.

٢٥٦٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: رأيت خاتم إبراهيم في يساره.

٢٥١٧٠ **٢٥٦٧٩** ـ حدثنا وكيع، عن الصَّلت، عن ابن سيرين: أنَّ النبيَّ
٨: ٢٨٥ صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يتختمون في شمائلهم.

٢٥٦٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق قال: رأيت خاتم

٢٥٦٧٩ ـ الصلت: هو ابن دينار، وهو ضعيف، وإن كانت مراسيل ابن سيرين صحيحة.

٢٥٦٨٠ ـ «إسماعيل الأزرق»: في ش، ع: إسماعيل بن الأزرق، وهو إسماعيل ابن سليمان بن أبي المغيرة الأزرق، وهو ضعيف. لكن تختمه صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى ثابت في «صحيح» مسلم ٣: ١٦٥٩ (٦٣) من حديث أنس مختصراً، وعند ابن سعد مطولاً ١: ٤٧١.

عمرو بن حريث في يساره.

٦٥ ـ من رَخَّصَ أن يتختم في يمينه*

٢٥٦٨١ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن جعفر بن عبد الله بن جعفر: أن جعفر بن أبي طالب تختَّم في يمينه.

٢٥٦٨٢ ـ حدثنا معن، عن المختار بن سعد قال: رأيت محمد بن عليّ يتختم في يمينه.

٢٥٦٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن الصَّلت بن

---

* ـ قول المصنف رحمه الله «من رخَّص أن يتختم في يمينه»: مشعر بأن الأصل ـ أو الأكثر ـ التختم في اليسار، في حين أنه سيأتي في التعليق على (٢٥٦٨٥) نقلاً عن البخاري أن التختم باليمين أصح شيء في الباب، ونحوه عن أبي زرعة في «فتح الباري» ١٠: ٣٢٧ (٥٨٧٦). وبما أن الأمرين صحّا عنه صلى الله عليه وسلم فقد جمع العلماء بينهما على عدَّة وجوه، انظرها في «الفتح».

٢٥٦٨١ ـ «بن جعفر»: هو الصواب، وفي النسخ: بن نجيح، وقد روى الخبر بمثل إسناد المصنف: ابن سعد ٤: ٣٦، والطبراني في الكبير ٢ (١٤٥٨)، فجعفر يحكي فعل جدِّه جعفر الأكبر بن أبي طالب.

٢٥٦٨٢ ـ معن: هو ابن عيسى القزّاز أحد الأثبات.

٢٥٦٨٣ ـ رواه من طريق ابن إسحاق: أبو داود (٤٢٢٦)، والترمذي (١٧٤٢) ونقل الترمذي قول البخاري: «حديث محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح»، كما في طبعة الترمذي الحمصية والمصرية و «تحفة الأحوذي» ٥: ٤٢٢، لكن في «تحفة الأشراف» (٥٦٨٦) والتهذيبين: حسن، فقط.

عبد الله بن نوفل قال: رأيت ابن عباس وخاتمه في يمينه، ولا أحسب إلا أنه ذكر أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كذلك كان يلبسه.

٢٥١٧٥ ٨: ٢٨٦ **٢٥٦٨٤** ـ حدثنا ابن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جعفر: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه.

٢٥٦٨٥ ـ حدثنا عفَّان قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة قال: أخبرني ابن

٢٥٦٨٤ ـ إبراهيم بن الفضل: هو المخزومي المدني، وهو متروك، أما ابن عقيل فحديثه حسن قويّ.

وقد روى الحديثَ ابن ماجه (٣٦٤٧)، وأبو يعلى (٦٧٦٦ = ٦٧٩٩) عن المصنف، به.

ورواه أبو يعلى أيضاً (٦٧٦١ = ٦٧٩٤) بمثل إسناد المصنف. لكن انظر الحديث التالي.

٢٥٦٨٥ ـ «وزعم..» إلى آخره: سقط من ش، ع.

وابن أبي رافع: هو عبد الرحمن، نَقَل في «الجرح والتعديل» ٥ (١١٠٢) عن ابن معين قوله فيه: «صالح»، ومثل هذا يحسَّن حديثه، فقط، لا يصحح كما فعل صاحب «إرواء الغليل» (٨٢٠).

والحديث رواه أحمد ١: ٢٠٥، وابن سعد (٤٩٣) ـ تحقيق السلمي ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٠٤، والترمذي (١٧٤٤) ونقل قول البخاري: هذا أصح شيء روي في هذا الباب، والنسائي (٩٥٢٧) من طريق حماد، به.

وعلّقه البخاري في «التاريخ» ٥ (٩١٤) ترجمة عبد الرحمن هذا على شيخه
=

أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنَّ عبد الله بن جعفر كان يتختم في يمينه، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه.

٦٦ ـ مَنْ رَخَّص في الخِفاف السُّود ولبسها

٢٥٦٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا دَلْهم بن صالح الكندي، عن حُجير بن عبد الله الكندي، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن النجاشي أهدى إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم خفّين ساذَجَين أسودين فلبِسهما. ٨: ٢٨٧

٢٥٦٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سوادة بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن عُمر قال: عليكم بهذه الخفاف السُّود فالبَسوها، فهو أجدر أن تمسحوا عليها.

عمرو بن علي الفلاس، عن عفان، به، ثم ذكر متابعة يزيد بن هارون له، عن عفان، به.

وانظر ما قبله.

٢٥٦٨٦ ـ «دَلْهم»: هو الصواب، مما تقدم برقم (١٨٧٣)، ومن مصادر التخريج،، وفي النسخ: حكيم، تحريف. وقد ضعّفه ابن معين وابن حبان، ونقل الآجري عن أبي داود قوله: لا بأس به.

وقد تقدم تخريجه تحت رقم (١٨٧٣).

٢٥٦٨٧ ـ تقدم الخبر برقم (١٩١٢).

«عن عبد الله بن عُمر»: من أ، وهو الصواب، كما أشرت إليه فيما تقدم، وفي النسخ الأخرى: ابن عَمرو، تحريف.

٦٧ ـ في السيوف المحلاَّة واتخاذها

٢٥٦٨٨ ـ حدثنا شريك، عن عروة بن عبد الله بن قُشير قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان قائم سيف عمر فضةً، فقلت: أمير المؤمنين؟ قال: أمير المؤمنين.

٢٥١٨٠ **٢٥٦٨٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قَبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة.

٢٥٦٨٨ ـ «بن قُشَير»: هو الصواب، وفي النسخ: بن بشير، وسيذكر برقم (٣٨٨٨٣) بكنيته: أبو مَهَل.

سعيد بن أبي الحسن: هو أخو الحسن البصري، وهو من الثقات، وحديثه هذا مرسل.

٢٥٦٨٩ ـ وقد رواه أبو داود (٢٥٧٧)، والنسائي (٩٨١٤) من طريق الدَّستوائي، به، وذكر أبو داود قول قتادة: «ما علمت أحداً تابعه على ذلك»، ثم قال: «أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقي كلها ضعاف».

ورواه أبو داود (٢٥٧٦)، والترمذي (١٦٩١) وقال: حسن صحيح، من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس.

ورواه النسائي (٩٨١٣) وقال: «هذا حديث منكر، والصواب: قتادة، عن سعيد ابن أبي الحسن»، أي: مرسلاً، نسبه إليه المزي في «التحفة» (١١٤٦)، والمنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٢٤٧١)، وليس في المطبوع من «السنن الكبرى» ولا «الصغرى».

وقبيعة السيف: هي التي تكون على رأس قائم السيف ومقبِضه.

٢٥٦٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: كان سيف الزبير محلًّى بالفضة.

٢٥٦٩١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب.

٨: ٢٨٨ **٢٥٦٩٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن مِغْول، عن نافع قال: كان سيف عمر محلّى، فقلت له: عمر حلاّه؟ قال: قد رأيت ابن عمر يتقلده.

٢٥٦٩٣ ـ حدثنا وكيع، حدثنا أبو العُمَيس، عن القاسم قال: كان سيف عبد الله محلّى.

٢٥٦٩٤ ـ حدثنا أبو نعيم، عن قرة بن خالد، عن أبي وحشية الصيْقَل قال: دعاني مصعب فأخرج إليَّ سيفين، فقال: أيّ هذين خير؟ فقلت: هذا، وعلى قائمه حبَّةٌ من فضَّة، فقال الناس: هذا سيف أبي بكر الصديق.

٢٥١٨٥ **٢٥٦٩٥** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله قال: رأيت على مكحول سيفاً محلّى.

٢٥٦٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: كان سيف مسروق محلى.

٢٥٦٩٣ ـ عبد الله: هو ابن مسعود.

٨: ٢٨٩ **٢٥٦٩٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: أخرج إلينا عليُّ بن الحسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قَبيعته والحلقتان اللتان فيهما الحمائل فضةٌ، قال: فسألته فإذا هو قد نُحِل، كان سيف منبه بن الحجاج السهمي، اتخذه النبيُّ صلى الله عليه وسلم لنفسه يوم بدر، قال: وأخرج إلينا درعَه فإذا هي يمانية رقيقة ذات زُرافين، فإذا علقت بزُرافينهما شمرت، وإذا أرسلت مَسَّت الأرض.

٢٥٦٩٨ ـ قال أبو نُعيم، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يحلَّى السيف.

٦٨ ـ مَنْ كان يحلِّي سيفه بالحديد

٢٥٦٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن مخارق، عن طارق قال:

٢٥٦٩٧ ـ جابر: هو الجعفي، وهو ضعيف، وهو في مصادر التخريج الآتية.

فقد رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه» مفرّقاً ص١٢٣، ١٢٤ من طريق المصنف. ومن طريقه البغوي في «الأنوار في شمائل النبي المختار صلى الله عليه وسلم» (٨٨٠، ٨٨٩).

ورواه ابن سعد ١: ٤٨٦، ٤٨٨ من طريق إسرائيل، به.

و«**الزِّرافين**» ـ بضم الزاي وكسرها ـ هنا: الحلقات التي تكون للدرع. وانظر «المعرَّب» للجواليقي ص٣٥٨.

وقوله «**قد نُحِل**»: أي: أُهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاتخذه لنفسه.

٢٥٦٩٨ ـ «قال أبو نعيم»: كذا جاء في النسخ.

خطبنا عليّ وعليه سيفٌ حليته من حديد.

٢٥١٩٠ **٢٥٧٠٠** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن ابن حبيب
٨: ٢٩٠ المحاربي، عن أبي أمامة الباهلي صاحبِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لقد افتتح الفتوحَ أقوام ما كانت حلية سيوفهم الذهبَ ولا الفضةَ، إنما كانت حليتها العَلابيَّ والآنُك والحديد.

٦٩ ـ في الصوَر في البيت

٢٥٧٠١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن

٢٥٧٠٠ ـ تقدم برقم (١٩٨٠٩).

و«ابن حبيب»: هو سليمان بن حبيب، كما جاء في مصادر التخريج، وفي النسخ: أبي حبيب.

والحديث رواه البخاري (٢٩٠٩)، وابن ماجه (٢٨٠٧) من طريق الأوزاعي، به.

و«**العَلاَبيّ**»: فسَّره الأوزاعي وأبو الحسن القطان راوية «سنن» ابن ماجه بالعَصَب، وذلك بأن يؤخذ رطباً فَيُشدَّ على جفن السيف، أو على الرمح إذا انكسر، فإذا جفّ هذا العصب استمسك جداً. والعلابي ـ بتخفيف الياء وتشديدها ـ: جمع، مفرده: عِلباء. وأُنكِر على من فسّره بالرصاص. انظر «فتح الباري» ٦: ٩٦. أما الآنُك فهو الرصاص الخالص.

٢٥٧٠١ ـ «ابن عيينة»: من حاشية ت، وعليها: صح، وفي الجميع. ابن علية.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٦٥ (٨٣)، وابن ماجه (٣٦٤٩) عن المصنف، عن ابن عيينة، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٩، والبخاري (٣٣٢٢) وتنظر أطرافه، ومسلم ـ الموضع
=

عباس، عن أبي طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة**».

٢٥٧٠٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عليّ بن مدرك، عن أبي

السابق ـ، والنسائي (٤٧٩٣، ٩٧٦٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق الزهري: أحمد ٤: ٢٨، والترمذي (٢٨٠٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٧٦٨) وما بعده. أما طريقه الآخر (٩٧٦٧) فليس فيه ذكر ابن عباس، ونقل المزي في «التحفة» (٣٧٨٢) عن النسائي أنه قال عنه: خطأ، وليس في المطبوع من الكبرى ولا الصغرى شيء.

٢٥٧٠٢ ـ «عبد الله بن نُجَي»: هو الصواب، وفي النسخ: عبد الله بن يحيى، وهو تحريف.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٥٠) عن المصنف، به.

ورواه البزار (٨٨٠) عن محمد بن المثنى، عن غندر، به.

ورواه أبو داود (٢٢٩، ٤١٤٩)، والنسائي (٧٥٢، ٤٧٩٢)، وأحمد ١: ٨٣، وابن حبان (١٢٠٥)، والحاكم ١: ١٧١ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق شعبة، به.

ورواه أحمد ١: ٨٥، والبزار (٨٧٩) من طريق عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن عليّ.

ورواه أحمد ١: ٨٠، ١٠٧، ١٥٠ من طريق عبد الله بن نجي، عن علي رضي الله عنه دون واسطة نُجيّ.

وكلا الوجهين صحيح، فعبد الله يروي عن عليّ رضي الله عنه مباشرة، وبواسطة أبيه نُجيّ، كما نص على ذلك أبو حاتم ـ في «الجرح» ٥ (٨٥٨) ـ، والبزار في «مسنده» ٣ (٨٨٤)، وابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٠.

=

زرعة، عن عبد الله بن نُجي، عن أبيه، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة**».

٨: ٢٩١ **٢٥٧٠٣** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: واعد النبيَّ صلى الله عليه وسلم جبريلُ ساعة يأتيه فيها، فراث عليه، فخرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم فإذا هو بجبريل قائماً على الباب، فقال له: «**ما منعك أن تدخل؟**» قال: «**إن في البيت كلباً، وإنَّا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب**».

٢٥٧٠٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن موسى بن عُبيدة، عن أبانَ بن صالح، عن القَعْقَاع بن حكيم، عن سَلْمى أم رافع، عن أبي رافع قال: أتى جبريل يستأذن على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فأذن له فأبطأ عليه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه، فقام إليه وهو بالباب، فقال

ونقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٣٩٩) عن ابن معين أن عبد الله لم يسمع من عليّ، بينهما أبوه نجيّ، لكن مرَّض الدارقطني حكاية هذا القول، ولم ينسبه إلى قائل، في «العلل» ٣: ٢٥٨ (٣٩٣).

والحديث ذكره الحافظ في «الفتح» ١: ٣٩٢ (٢٨٦) وقال: «فيه نُجيّ، ما روى عنه غير ابنه عبد الله، فهو مجهول، لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم»، ثم جمع بينه وبين كونه صلى الله عليه وسلم كان يرقد وهو جنب، وجلُّ روايات حديثنا فيها زيادة «ولا جنب».

٢٥٧٠٣ ـ تقدم برقم (٢٠٢٨٠) طرفه الأخير دون القصة.

٢٥٧٠٤ ـ رواه الطبراني في الكبير مطولاً ١ (٩٧٢) بمثل إسناد المصنف، وعنده أيضاً: موسى بن عُبيدة، وهو ضعيف. لكن يشهد له ما قبله وغيره.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قد أذِنَّا لك!**» قال: «**أجلْ، ولكنَّا لا ندخلُ بيتاً فيه كلب ولا صورة**».

٢٥١٩٥ **٢٥٧٠٥** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي، عن خالد بن سعد قال: دُعي أبو مسعود إلى طعام، فرأى في البيت صورةً فلم يدخل حتى كُسرت.

٨: ٢٩٢ **٢٥٧٠٦** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم قال: لما قدم عمر الشَّام أتاه رجلٌ من الدَّهاقين، فقال: إني قد صنعت لك طعاماً فأحبُّ أن تجيء فيرى أهل عملي كرامتي عليك ومنزلتي عندك ـ أو كما قال ـ، فقال: إنا لا ندخل هذه الكنائس ـ أو قال: هذه البِيَع ـ التي فيها هذه الصُّوَر.

٢٥٧٠٧ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ: أنه كره الصور في البيوت.

٢٥٧٠٨ ـ حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه صورة.

٢٥٧٠٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٥٣٨).

٢٥٧٠٨ ـ هذا موقوف، وهو معروف مرفوعاً، فقد رُوي من طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً عند: أحمد ٢: ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٩٠، ٤٧٨، ومسلم ٣: ١٦٧٢ (١٠٢)، وأبي داود (٤١٥٥)، والترمذي (٢٨٠٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٧٩٣).

٢٥٧٠٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا أسامة بن زيد بن أسلم قال: حدثني أبي: أنه بنى على أخيه، فدخل ابن عمر فرأى صورة في البيت فمحاها أو حكَّها، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة**».

٢٥٢٠٠ **٢٥٧١٠** ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تدخل**
٨: ٢٩٣ **الملائكة بيتاً فيه كلب**».

٢٥٧١١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحول قال: كان في تُرس النبي صلى الله عليه وسلم كبشٌ مصوَّر، فشقَّ ذلك عليه، فأصبح وقد ذهب الله به.

٢٥٧١٢ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن كريب

٢٥٧٠٩ ـ أسامة بن زيد هذا: ضعيف من قِبَل حفظه.

لكن رواه البخاري (٣٢٢٧، ٥٩٦٠) من حديث سالم، عن أبيه، به.

٢٥٧١٠ ـ تقدم برقم (٢٠٣١٨).

٢٥٧١١ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٢٤٣٩).

وهذا مرسل رجاله ثقات، ورواه كذلك ابن سعد ١: ٤٨٩ من طريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، به.

٢٥٧١٢ ـ تقدم برقم (٢٠٢٨٤)، وثمة تخريجه.

«عن أسامة»: سقط من ت، ن.

=

مولى ابن عباس، عن أسامة قال: دخلتُ وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكآبة فقلت: ما لك يا رسول الله؟! قال: «**إن جبريل وعدني أن يأتيني، فلم يأتني منذ ثلاث**»، فجاز كلب، قال أسامة: فوضعتُ يدي على رأسي وصِحت، فجعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما لك يا أسامة؟**» قلت: جاز كلب، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقتله، فقُتل، فأتاه جبريل فهشَّ إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما لك أبطأتَ وقد كنتَ إذا وعدتني لم تُخلفني؟!** فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير».

٢٥٧١٣ ـ حدثنا عبدة، عن ابن إسحاق، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل بيتاً فيه صورة، وأن علياً كان لا يدخل بيتاً فيه صورة.

٨: ٢٩٤

٧٠ ـ مَنْ رخَّص أن يدخل البيت فيه تصاوير

٢٥٧١٤ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه قال: سمعت الحسن يقول: أوَ لم يكن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يدخلون الخانات فيها التصاوير؟.

٢٥٢٠٥

٢٥٧١٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى قال: دخلت مع مسروق صفَّة فيها تماثيل، فنظر إلى تمثال منها فقال: ما

«فجاز»: في أ، ش، ع: فأجاز.

٢٥٧١٣ ـ حديث مرسل، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

هذا؟ قالوا: تمثال مريم.

٢٥٧١٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان في بيت إبراهيم تابوت فيه تماثيل.

٢٥٧١٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بالتمثال في حلية السيف، ولا بأس بها في سماء البيت، إنما يكره منها ما نُصب نصباً. يعني: الصورة.

٧١ ـ في المصوِّرين وما جاء فيهم

٨: ٢٩٥

٢٥٧١٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة

٢٥٧١٦ ـ أُقحم في نسخة أ بين جرير ومغيرة قوله: عن منصور. والسند متصل بدونها.

٢٥٧١٨ ـ رواه عن المصنف ـ وغيره ـ: مسلم ٣: ١٦٦٧ (آخر الصفحة).

ورواه الحميدي (٢٥١)، وأحمد ٦: ٣٦، والنسائي (٩٧٧٨)، وأبو يعلى (٤٥٠٧ = ٤٥٢٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٩١) فما بعده من طريق الزهري، به.

ورواه الحميدي (٢٥١)، وابن راهويه (٩١٨، ٩١٩)، والبخاري (٥٩٥٤، ٥٩٥٧، ٥٩٦١)، والنسائي (٩٧٧٩، ٩٧٨٠) من طريق القاسم، عن عائشة، به.

ورواه مسلم من طرق كثيرة (٩٢)، منها عن المصنف وغيره إلى عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وبالجملة فطرقه وألفاظه كثيرة. وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٧٩٤).

قالت: دخل عليَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وقد استترتُ بِقِرام فيه تماثيل، فلما رآه تغيَّر لونه وهتكه بيده، ثم قال: «**إن أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة الذي يشبِّهون بخلق الله**».

٢٥٧١٩ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون**».

٢٥٢١٠ **٢٥٧٢٠** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يعذَّب المصوِّرون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**». ٨: ٢٩٦

٢٥٧١٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٥٦) عن أبي معاوية، فقط، به.

ورواه أحمد ١: ٤٢٦ كالمصنف هنا: عن أبي معاوية ووكيع، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٧٠ (بعد ٩٨)، عن المصنف وغيره، عن أبي معاوية، به.

ورواه من طريق أبي معاوية، به، النسائي (٩٧٩٤).

ورواه مسلم (٩٨) عن الأشج، عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٩٨) وما بعده من طريق الأعمش، به.

ورواه النسائي (٩٧٩٥) من طريق أبي الضحى، به.

٢٥٧٢٠ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ٣: ١٦٦٩ (٩٧).

ورواه أحمد ٢: ٢٠، ٥٥، والبخاري (٥٩٥١)، ومسلم، والنسائي (٩٧٨٦) من طريق عبيد الله، به.

٢٥٧٢١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُمارة، عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «**يقول الله : ومن أظلم ممن ذَهَب يخلُق خلقاً كخلقي؟ فَلْيخلُقوا حبَّة، ولْيخلُقوا ذرَّة، وليخلقوا شَعيرة**» قال: ثم دعا بوَضوء فتوضأ.

٢٥٧٢٢ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن

٢٥٧٢١ ـ تقدم طرفه الأول برقم (٦١١).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٧١ (١٠١) عن المصنف وغيره، به.

رواه أحمد ٢: ٢٣٢، والبخاري (٧٥٥٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٩١، والبخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (بعد ١٠١) من طريق عمارة، به.

٢٥٧٢٢ ـ سيعيده المصنف برقم (٣٨٠٦٥).

وإسناده حسن قوي، فعبد الرحمن بن مهران ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٩٣، وصحح له الحاكم حديثاً ١: ٢٠٨ ووافقه الذهبي، وفيه توثيق إجمالي هو قولهم في شيوخ ابن أبي ذئب: كلهم ثقات ما خلا أبا جابر البَيَاضي، فمثل هذا لا يقال فيه: مجهول، والله أعلم.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٦٢) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود الطيالسي (٦٢٣) عن ابن أبي ذئب، به، فهذه متابعة لشبابة قوية، أما متابعة خالد بن يزيد العمري له التي رواها الطبراني في الكبير ١ (٤٠٧): فلا يعتّد بها، لأن خالداً هذا متهم، فقول الهيثمي في «المجمع» ٥: ١٧٣: لم أعرفه: مستغرب منه، وهو الذي قال عنه ٣: ٢٩٦: كذاب، وفي ٤: =

مهران، عن عُمير مولى ابن عباس، عن أسامة قال: دخلت مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم الكعبة، فرأى في البيت صورةً، فأمرني فأتيته بدلو من ماء، فجعل يضرب تلك الصورة، ويقول: «**قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون**».

٢٥٧٢٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن النَّضر بن أنس ابن مالك قال: كنت جالساً عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى سأله رجلٌ، فقال: إني رجلٌ أصوِّر هذه الصور؟ فقال له ابن عباس: اُدْنه، فدنا الرجل، فقال ابن عباس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ صوَّر صورةً في الدنيا كلِّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ**». ٨: ٢٩٧

٢٥٧٢٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة: في قوله ﴿إنَّ الذين يؤذون الله ورسوله﴾ قال: أصحاب التصاوير.

٤٤: ضعيف جداً، وفي ٤: ٧١: اتُّهم بالوضع!.

٢٥٧٢٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٧١ (١٠٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٤١، ٣٥٠، والبخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٩٩)، والنسائي (٩٧٨٢)، كلهم من طريق سعيد، به.

٢٥٧٢٤ ـ من الآية ٥٧ من سورة الأحزاب.

وسيأتي الخبر ثانية برقم (٢٥٨٠٩).

٧٢ ـ ما كُرِه من اللباس

٢٥٢١٥ **٢٥٧٢٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيعتين، وعن لِبستين، فأمَّا البيعتان: فالملامسة والمنابذة، وأما اللِّبستان: فاشتمال الصَّماء، والاحتباء في الثوب الواحد ليس على فَرْجِهِ منه شيء.

٨: ٢٩٨ **٢٥٧٢٦** ـ حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن

٢٥٧٢٥ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٢٧١٤).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٥٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٦، وأبو داود (٣٣٧٠)، والنسائي (٩٧٤٧)، والدارمي (٢٥٦٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٦، والبخاري (٢١٤٧) من حديث الزهري، به.

ورواه أحمد ٣: ٦، ومسلم ٣: ١١٥٢ (٣) من حديث أبي سعيد.

وانظر «سنن» النسائي ٥: ٤٩٦: النهي عن اشتمال الصماء وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي سعيد في ذلك.

و «**اشتمال الصمّاء**»: أن يتجلَّل الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانباً. ويستعمل بمعنى: أن يتغطَّى الرجل بثوب واحد فقط، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته. وانظر، (٢٥٧٢٩).

٢٥٧٢٦ ـ «مفضياً»: في ش، ع: تفضي. ومعناه: الآتي برقم (٢٥٧٢٩).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٦٠) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٨٤) عن أبي أسامة، به.

=

خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لِبستين: عن اشتمال الصمَّاء، وعن الاحتباء في ثوب واحد مُفْضياً بفرجك إلى السماء.

٢٥٧٢٧ ـ حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين: اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأنت مُفْضٍ بفرجك.

٢٥٧٢٨ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العَتَكي قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله

ورواه أحمد ٢: ٤٩٦ عن ابن نمير وحده، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٧٨ من طريق العمري، به.

ورواه البخاري (٥٨١٩) من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٥٧٢٧ ـ «سعد بن سعيد»: هو الصواب، وتحرف في ت، ن إلى: سعيد بن سعيد، وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وحديثه حسن حتى عند ابن القطان في «بيان الوهم» ٣: ٣٤، كما تقدم برقم (٦٤٠١).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٥٦١) عن المصنف، به، وصححه البوصيري (١٢٤٤).

٢٥٧٢٨ ـ أبو المنيب العَتَكي: يخطىء، لكن جميع أفراد حديثه هذا لها شواهد، فأُمن جانب غلطه، وقد رَوى النهيَ عن الجلوس بين الظل والشمس: ابنُ ماجه (٣٧٢٢) عن المصنف، وحسَّنه البوصيري (١٣٠٢).

وروى أبو داود (٦٣٧) النهي عن اللبستين من طريق أبي المنيب، به، وإسناده حسن أيضاً. وانظر «المسند» ٣: ٤١٣ ـ ٤١٤، و «المستدرك» ٤: ٢٧٢.

صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن لِبستين، وعن مجلسين، أما اللبستان: فتصلي في السَّراويل ليس عليك شيء غيره، والرجل يصلي في الثوب الواحد لا يتوشَّح به، والمجلسان: يحتبي بالثوب الواحد فتبصَرُ عورتُه، ويجلسُ بين الظِّلِّ والشمس. ٨: ٢٩٩

٢٥٧٢٩ ـ حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن بُرقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين: الصماء وهو: أن يلتحف في الثوب الواحد يرفع جانبيه عن منكبيه ليس عليه ثوب غيره، أو يحتبي الرجل بالثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء. يعني: ستراً.

٧٣ ـ في واصلة الشعر بالشعر

٢٥٢٢٠ **٢٥٧٣٠** ـ حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن

٢٥٧٢٩ ـ «عن الزهري»: سقط من أ. وجعفر بن بُرقان: صدوق لكنه يهم في حديث الزهري، وهذا منها.

والحديث رواه النسائي (٩٧٤٨) بمثل إسناد المصنف، وفي متنه سَقَط مطبعي ثم أعقبه النسائي (٩٧٤٩) بروايته من طريق جعفر قال: بلغني عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، فأفاد أنه منقطع بالوجه الأول غير متصل، وزاد ضعفاً على ضعف، لكنك ترى أحاديث الباب كثيرة تشدّ من أزْره.

٢٥٧٣٠ ـ رواه ابن ماجه (١٩٨٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٦٧٧ (١١٩) من طريق ابن نمير وحده، به.

ورواه أحمد ٢: ٢١، والبخاري (٥٩٣٧) وتنظر أطرافه، ومسلم، وأبو داود =

نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصِلة، والواشمة والمستوشِمة.

٨: ٣٠٠ **٢٥٧٣١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لعن يوم خيبر الواصلةَ والموصولةَ، والواشمة والموشومة، والخامشةَ وجهَها، والشاقَّة جيبَها.

٢٥٧٣٢ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن

(٤١٦٥)، والترمذي (١٧٥٩، ٢٧٨٣)، والنسائي (٩٣٧٦) من حديث عبيد الله، به.

٢٥٧٣١ ـ تقدم طرف من هذا الحديث أول مرة برقم (١١٤٦١)، فانظر هناك أطرافه وتخريجه.

٢٥٧٣٢ ـ «عُرَيِّس»: في م، د، ت، ن: عانس، تحريف، وهو تصغير عروس.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٧٦ (بعد ١١٥)، وابن ماجه (١٩٨٨) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٤ (٣٠٩) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ١١١، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣، والبخاري (٥٩٣٦، ٥٩٤١)، ومسلم، والنسائي (٩٣٧٣، ٩٣٧٤) من طريق هشام، به.

والحصبة: مرض مُعْدي، يكون في حمّى شديدة يصحبها طَفْح جِلدي وبثُور وسُعال وزكام، يشبه الجُدَريّ. وتمرَّق شعرها: تساقط.

ابنتي عُرَيِّس، وقد أصابتها الحَصْبة، فتمرَّق شعرها، أفأَصِل لها فيه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**».

٢٥٧٣٣ ـ حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل، عن عبد الله قال: لَعَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والموشومة، والواصلة والموصولة.

٨: ٣٠١ **٢٥٧٣٤** ـ حدثنا محمد بن بشر، عن أبي أسامة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنَ الواشمة والمتوشّمة، والواصلة والموصولة.

٢٥٧٣٣ ـ «الموشومة»: في أ، ش، ع: والمستوشمة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٨٨) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤٤٨، والنسائي (٥٦٠٩)، والطبراني ١٠ (٩٨٧٨)، والبيهقي ٧: ٢٠٨ بمثل إسناد المصنف، وذكر خصالاً أخرى.

ورواه أحمد ١: ٤٤٨، ٤٦٢، وأبو يعلى (٥٣٢٩ = ٥٣٥٠) من طريق سفيان، به.

وروى الترمذي منه (١١٢٠) ذكر المُحِلَّ والمحلَّل له فقط، وقال: حسن صحيح.

٢٥٧٣٤ ـ إسناد المصنف صحيح.

وأبو أسامة: هو زيد الحجام، وهو ثقة.

ولعكرمة عن ابن عباس حديث فيه النهي عن الوصل وتشبّه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، رواه أحمد ١: ٢٥١، ٣٣٠، وفي إسناده ابن لهيعة.

٢٥٢٢٥ **٢٥٧٣٥** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا مجالد، عن الشَّعبي، عن ابن عبد الله، عن عليّ: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والموشومة.

٢٥٧٣٦ ـ حدثنا حفص، عن رَزين قال: سمعت فاطمة بنت عليّ بن أبي طالب تقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصلة الشعر بالشعر.

٢٥٧٣٧ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن عمرو بن مرة

٢٥٧٣٥ ـ مجالد: هو ابن سعيد الهَمْداني، ليس بالقويّ، وتغيَّر، وابن عبد الله: هو هنا جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، وهذا الحديث طرف من حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عَشَرَة.

وقد أشار الترمذي تحت رقم (١١١٩) إلى هذا الإسناد، وحكم على ابن نُمير بالوهم فيه وأن الصواب فيه ما ذكره أولاً: الشعبي، عن جابر بن عبد الله. والشعبي، عن الحارث الأعور، عن عليّ.

وتقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٩٩٢٥). وانظر تخريجه من حيث الجملة هناك، وانظر «مسند» البزار (٨٢١)، و «علل» الدارقطني ٣ (٣٢٥).

٢٥٧٣٦ ـ مرسل إسناده حسن، فرزين هذا: هو بياع الأنماط، وهو في «ثقات» ابن حبان ٦ : ٣٠٨، وانظر ما تقدم من الأحاديث المسندة، فكلُّها شواهد له.

٢٥٧٣٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٦٧٧ (١١٧) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٥٥١٦) بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه الطيالسي (١٥٦٤)، وأحمد ٦: ١١١، ٢٢٨، والبخاري (٥٢٠٥، ٥٩٣٤)، ومسلم، والنسائي (٩٣٧٨)، وابن حبان (٥٥١٤)، كلهم من طريق

=

قال: سمعت الحسن بن مسلم يحدِّث عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: أنَّ جاريةً من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمرَّط شعرها، فأرادوا أن يَصِلوه، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فلعن الواصلة والمستوصلة. ٨: ٣٠٢

٢٥٧٣٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن سعيد بن المسيّب قال: قدم معاوية المدينة، فخطبنا وأخرج كُبَّة من شعر، فقال: ما كنت أُرى أن أحداً يفعله إلا اليهود! إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزُّور.

٢٥٧٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة: أنه كره العِقصة التي تجعلها النساءُ في رؤوسهن.

الحسن بن مسلم، به.

٢٥٧٣٨ ـ «إلا اليهود»: زيادة من مصادر التخريج.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٨٠ (١٢٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٩١، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٩٣٦٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٩٤، ١٠١، والبخاري (٣٤٨٨، ٥٩٣٨) من حديث شعبة، به.

وانظر الحديث (٢٩) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي وتخريجي له.

٢٥٧٣٩ ـ «**العِقصة**»: في ش، ع: القُصَّة. والعِقصة ـ والعقيصة ـ: الضَّفيرة من الشعر، والقُصة: الخَصلة من الشعر أيضاً.

٢٥٢٣٠ **٢٥٧٤٠** ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فليح، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصِلة، والواشمة والمستوشِمة**».

٢٥٧٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بالعَقْصة تُوضَع وضعاً.

٨: ٣٠٣ **٢٥٧٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن أبي عقيل، عن بهيَّة، عن عائشة: أنها نَهَت عن الوصل في الشعر.

٢٥٧٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أبي ثور،

٢٥٧٤٠ ـ علَّقه البخاري على المصنف (٥٩٣٣) بصيغة الجزم.

ورواه أحمد ٢: ٣٣٩ بمثل إسناد المصنف.

قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «كأنه نقله البخاري من هنا، وكأنه لم يكن له سماع لهذا المصنف، فلذا ذكره تعليقاً». والله أعلم. ومما يستغرب أن الحافظ ابن حجر لم يعزُ هذا التعليق إلى «المسند» لا في «الفتح»، ولا في «تغليق التعليق» ٥: ٧٦، ولا العيني ١٨: ٩٦.

وأيضاً: فُليح هو ابن سليمان، وهو كثير الخطأ، بل اتفقت كلمة المتقدمين على تضعيفه، مع اعتمادِ البخاري له في «صحيحه»، كما قال ابن عدي، واتفاق الشيخين عليه، كما قاله الحاكم.

٢٥٧٤١ ـ قال في «النهاية» ٣: ٢٧٥: «أصل **العقص**: اللَّيُّ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله».

٢٥٧٤٢ ـ «الوصل»: في أ، ش، ع: الوصال.

عن ابن عباس قال: لا بأس بالوصال إذا كان صوفاً.

٧٤ ـ في الركوب بالمياثر الحُمر والرحائل الحمر *

٢٥٧٤٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: رأى على رحل ابن عمر قَطيفةً قيصرانية.

٢٥٢٣٥ **٢٥٧٤٥** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن سعيد ابن المسيّب قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أو قبَّح الله ـ كل رحلٍ أُحَيْمِرَ.

٢٥٧٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن المَعْرور، عن

---

* ـ «**المياثر**»: جمع مِيثرة، وهي هنا المركب من الحرير والديباج. أما الرحائل: فجمع رِحالة، وهي سَرج من جلود ليس فيه خشب، كانوا يتخذونه للركض الشديد. قاله في «لسان العرب».

٢٥٧٤٤ ـ القطيفة: كساء له خَمْل وأهداب. والقيصرانية: كأنها ـ إن صح النص ـ نسبة إلى بلدة من بلاد الروم منسوبة إلى قيصر.

٢٥٧٤٥ ـ مرسل رجاله ثقات، ومراسيل ابن المسيب صحيحة، كما تقدم (٢١٧٠).

٢٥٧٤٦ ـ «سيور حمر»: هكذا في م، د، وفي أ: ستور حمر، وأهملت في ت، ن، وفي ش، ع: سوراً أحمر.

والسيور: جمع سَيْر، وأورد في «النهاية» ٢: ٤٣٤، «حلّة مسيَّرة» وفسَّره بقوله: «أي: فيها خطوط من إبْرِيْسَمٍ كالسيور».

٣٠٤:٨ حذيفة: أنَّ عمر رأى امرأةً على رَحلها سُيور حُمْر، قال: فأمرني أن أقطعها، قال: فقلت: إنها خشب، فتركها.

٢٥٧٤٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنَّ ابن مسعود استعار دابةً فأُتي بها عليها صُفَّة أُرْجُوانٍ فنزعها ثم ركب.

٢٥٧٤٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هارون، عن ابن سيرين: أنَّ الأشعري أُتي بدابة عليها صُفَّة أُرْجوانٍ، فأَمر أن تُنْزَع.

٢٥٧٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو ابن عطاء، عن رجل من بني حارثة، عن رافع بن خَديج قال: خرجنا مع

٢٥٧٤٧ ـ سيتكرر قريباً برقم (٢٥٧٥٩)، ثم برقم (٣٧٥٧٢).

و «**صُفَّة أُرْجُوان**» : الصُّفَّة: شيء موطَّأ ليِّن هو للسَّرْج بمنزلة الميثرة من الرحْل، ليستريح الراكب، والأرجوان: اللون الأحمر.

٢٥٧٤٩ ـ في إسناد المصنف الرجل الحارثي المبهم، ولعله بشير بن يسار الثقة، فإن له رواية في الصحيحين عن رافع بن خديج.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٢) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٤٤٤٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٤٠٦٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٤٦٣ من طريق محمد بن عمرو، به.

وروى أحمد ٤: ١٤١ طرفاً منه من وجه آخر عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن رافع رضي الله عنه، ولم تعرف رواية بينهما، فهو منقطع.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواحلنا، وعلى إبلنا أكسيةٌ فيها خيوطُ عِهْنٍ حمرٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أَرى هذه الحمرةَ قد عَلَتْكم؟!**» فقمنا سراعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى نَفَر بعض إبلنا، قال: فأخذنا الأكسية فنزعناها منها.

٨: ٣٠٥

٢٥٧٥٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن عليّ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب، وعن المِيْثَرة. يعني: الحمراء.

٢٥٢٤٠

٢٥٧٥١ ـ حدثنا عليّ بن حصين قال: أخبرنا الماجشون عبد العزيز ابن عبد الله، عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس قال: رأيت

٢٥٧٥٠ ـ «عن أبي إسحاق»: سقط من النسخ، واستدركته مما تقدم برقم (٢٤٢٣٤)، فهذا الحديث طرف آخر من ذاك.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٥٤)، وعبد الله ابن الإمام أحمد ١: ١٣٢ عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (٢٨٠٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٤٦٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٤٠٤٨)، والنسائي (٩٤٦٨) وما بعده، وأحمد ١: ٩٣ ـ ٩٤، ١٠٤، ١٢٧، ١٣٧، وابنه عبد الله ١: ١٣٣، جميعهم من حديث أبي إسحاق، عن هُبيرة، به.

وصرّح أبو إسحاق بالسماع من هبيرة في أكثر المواضع التي في «المسند»، وهو أيضاً من رواية شعبة عن أبي إسحاق.

السائب بنَ أختِ نمرٍ يركب بالميثرة الحمراء.

٧٥ ـ في ركوب النُّمور*

٨: ٣٠٦ **٢٥٧٥٢** ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني يحيى بن أيوب قال: أخبرني عيَّاش بن عباس الحِمْيري، عن أبي الحُصين الحَجْري الهيثم، عن عامر الحَجْري قال: سمعت أبا ريحانة صاحبَ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور.

٢٥٧٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي المعتمر، عن ابن سيرين، عن معاوية: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب الخزِّ والنمور.

قال ابن سيرين: وكان معاوية لا يُتَّهمُ في الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

* ـ المعنى: في ركوب جلود النمور. أي: اتخاذ جلود النمور كالسرْج يُركب عليه.

٢٥٧٥٢ ـ تقدم طرفآن آخران له برقم (١٧٨٨٧، ٢٢٧٦٥).

٢٥٧٥٣ ـ إسناده صحيح، أبو المعتمر: هو يزيد بن طهمان، من الثقات.

وقد رواه ابن ماجه (٣٦٥٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٩٣، وأبو داود (٤١٢٦) بمثل إسناد المصنف.

وانظر حديث معاوية رضي الله عنه في النهي عن الركوب على جلود النمور من وجه آخر عند أحمد ٤: ٩٣، والنسائي (٩٨١٦ ـ ٩٨٢٤).

٢٥٧٥٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حَجَّاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا بأس بجلود النمور إذا دُبغَت.

٢٥٢٤٥ **٢٥٧٥٥** ـ حدثنا عبدة، عن هشام: أنَّ أباه كان يكون على سُروجه النمور أو جلود السباع.

٨: ٣٠٧ **٢٥٧٥٦** ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: ذُكر عند محمد جلود النمور، فقال: إنما يكره أن يصلَّى عليها، وكان محمد لا يرى بأساً بالركوب عليها، وقال: ما أعلم أحداً ترك هذه الجلود تأثماً.

٢٥٧٥٧ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن عليّ بن الحكم قال: سألت الحكم عن جلود النمور؟ فقال: تُكره جلودُ السباع.

٢٥٧٥٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن الحجَّاج، عن الحكم: أنَّ عمر كتب إلى أهلِ الشام ينهاهم أن يركبوا على جلود السِّباع.

٢٥٧٥٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنَّ ابن

٢٥٧٥٥ ـ «أو جلود»: في ش، ع: وجلود السباع.

و«**تأثماً**» : تجنّباً للإثم وابتعاداً عن الحرام.

٢٥٧٥٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٧٣).

٢٥٧٥٨ ـ سيكرره أيضاً برقم (٣٧٥٧٤).

٢٥٧٥٩ ـ تقدم الخبر برقم (٢٥٧٤٧)، وسيأتي برقم (٣٧٥٧٢)، وتعبيره هنا بـ: صُفَّة النمور، كأنها كانت مخطَّطة كهيئة جلد النمر.

=

مسعود استعار دابةً، فأُتي بها عليها صُفَّة نمور، فنزعها ثم ركب.

٧٦ ـ في سَتر الحيطان بالثياب

٢٥٢٥٠ **٢٥٧٦٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن عليّ ابن حسين قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستر الجَدْر.

٨: ٣٠٨ **٢٥٧٦١** ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر قال: بلغ عمرَ أن ابناً له سَتَر حيطانه، فقال: والله لئنْ كان كذلك لأَحرقنَّ بيته.

٢٥٧٦٢ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن

«عن ابن سيرين»: سقط من ت، ن، وأثبتُّه مما سيأتي.

«عليها صفة»: في ش، ع: على صفة، تحريف.

٢٥٧٦٠ ـ هذا من مراسيل علي زين العابدين رضي الله عنه، وحكيم بن جبير هو الأسدي، وهو ضعيف.

ورواه البيهقي ٧: ٢٧٢ من طريق ابن وهب، عن سفيان، به. وقال: هذا منقطع، أي: مرسل.

٢٥٧٦٢ ـ **«بجنادى أخضر»**: هكذا في الموضعين، وفي «إتحاف السادة الخيرة»: بجناد أخضر، وصوَّبه شيخنا الأعظمي في التعليق على «المطالب العالية» (٢١٧٤) إلى: بنجاد أخضر، وهو سِتر يعلَّق على الجدار للزينة.

قلت: ويحتمل أن يكون: ببجاد أخضر، **والبجاد**: كساء مخطط.

والخبر رواه البيهقي ٧: ٢٧٢، وعزاه في «المطالب العالية» إلى مسدَّد.

الزهري، عن سالم بن عبد الله قال: أعرستُ في عهد أبي فآذنَ أبي الناسَ، وكان فيمن آذن أبو أيوب، وقد سترتُ بيتي بجنادى أخضر، فجاء أبو أيوب فدخل وأبي قائم ينظر، فإذا البيت مستر بجنادى أخضر، فقال: أي عبد الله! تسترون الجَدْر؟ فقال أبي ـ واستحيى ـ: غلبنا النساء يا أبا أيوب، ٨: ٣٠٩ قال: من أخشى أن يغلبه النساء فلا أخشى أن يغلبْنَك، لا أَطْعم لك طعاماً، ولا أدخل لك بيتاً، ثم خرج.

٧٧ ـ في ركوب النِّساء السروج

٢٥٧٦٣ ـ حدثنا حفص، عن ميمون أبي عبد الله، عن الضَّحَّاك بن مزاحم: أنه كره ركوب النساء السروج.

٢٥٧٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم قال: كانوا يكرهون مركب الرجل للمرأة، ومركب المرأة للرجل.

٢٥٢٥٥ **٢٥٧٦٥** ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون زِيَّ الرجال للنساء، وزِيَّ النساء للرجال.

٧٨ ـ في المرأة: كيف تأتزر

٢٥٧٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن حمَّاد بن سلمة، عن أم شبيب، عن أم عمر: أنَّ امرأة الزبير قالت: سمعت عمر يقول: يا معشر النساء أَخْفِين

٢٥٧٦٦ ـ «عن أم عمر: أن»: يحتمل أن تقرأ: عن أم عمران.

و «**الحُجَز**»: جمع حُجْزة، وهي معقد الإزار.

الحنَّاء وارفعنَ الحُجَز، وسمعته يقول: أَنشد الله امرأةً تصلي في الحُجَز.

٧٩ ـ في لِبس شِسْع الحديد

٨: ٣١٠

٢٥٧٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن همَّام قال: سألت، أو سمعت، أو سئل عن شسع الحديد؟ فقال: لا بأس به.

٢٥٧٦٨ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن عبد الله بن بريدة قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إياك وهذه الرُّكُبَ الحديد.

٨٠ ـ في شَدِّ الأسنان بالذَّهب

٢٥٧٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن طُعمة الجعفري قال: رأيت موسى بن طلحة قد شدَّ أسنانه بذهب.

٢٥٢٦٠

٢٥٧٧٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس قال: رأيتُ نافعَ ابن جبير مربوطةً أسنانه بِخُرْصان الذهب.

٢٥٧٦٧ ـ «أو سئل»: في أ، ش، ع: وسئل.

٢٥٧٦٨ ـ «إياك وهذه»: المثبت من ن، أ، وفي م، د، ت: إياي وهذه، وفي ش، ع: إياي وهذا.

و «الرُّكُبَ» : جمع: ركاب، وهو موضع قدم الراكب على الفرس.

٢٥٧٧٠ ـ «خُِرْصان الذهب» : الخرصان جمع: خُرْص، وهو الحلقة الصغيرة من الذهب أو الفضة.

٨: ٣١١

٢٥٧٧١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حمَّاد بن سلمة، عن حميد: أنَّ الحسن شدَّ أسنانه بذهب.

٢٥٧٧٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جعفر بن حيَّان، عن حمَّاد قال: رأيت المغيرة بن عبد الله يربط أسنانه بذهب، قال: فسألت إبراهيم؟ فقال: لا بأس به.

٢٥٧٧٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جعفر بن حيَّان، قال: حدثني ابن

٢٥٧٧٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦١٨) بهذا الإسناد.

ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد ٥: ٢٣ عن المصنف، به.

ورواه أحمد وابنه عبد الله من طرق عدة ٥: ٢٣، وأبو داود (٤٢٢٩)، والترمذي (١٧٧٠) وقال: حسن غريب، والنسائي (٩٤٦٣، ٩٤٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨١١)، وابن حبان (٥٤٦٢) من حديث ابن طرفة، به. وابن طرفة: هو عبد الرحمن بن طَرَفة بن عرفجة.

وقوله «**أن جده أصيب**»: يريد: جدّ عبد الرحمن، وهو عرفجة بن أسعد التميمي البصري، وهو الصحابي.

«**يوم الكُلاَب**»: الكلاب: ماء بين البصرة والكوفة، وكان عنده في الجاهلية يومان، أولهما: بين سلمة بن الحارث بن عمرو المقصور، آكلِ المِرار، وأخيه شرحبيل، والثاني: كان لتميم على مَذْحج، وبما أن عرفجة تميمي، فالظاهر أن حادثته هذه كانت في يوم الكُلاب الثاني، والله أعلم.

وينظر لشرح أحداث اليومين كتاب «أيام العرب في الجاهلية» للأستاذ محمد أحمد جاد المولى وزميليه رحمهم الله تعالى، ص٤٦، ١٢٤، وبعض أخبارهما عند ياقوت أيضاً في «معجم البلدان».

طَرَفة بن عَرْفَجة: بأن جدَّه أُصيب أنفه يوم الكُلاَب، فاتخذ أنفاً من ورِق فأنتن عليه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب.

٢٥٢٦٥ **٢٥٧٧٤ ـ** حدثنا يزيد قال: أخبرنا حماد قال: رأيت ثابتاً البُنَاني مشدود الأسنان بذهب.

٨: ٣١٢ ٨١ ـ من كره أن يَلْبَس المشهور منَ الثياب

٢٥٧٧٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن المهاجر قال:

٢٥٧٧٤ ـ «أخبرنا حماد»: في أ، ش، ع: حدثنا حماد.

٢٥٧٧٥ ـ انظر ما سيأتي برقم (٢٥٧٧٨).

«ليث، عن المهاجر»: ليث: هو ابن أبي سليم، والمهاجر: سيأتي قريباً (٢٥٧٧٨) أنه المهاجر أبو الحسن، وهو الصائغ الكوفي الثقة، فينبغي أن يعيَّن هذا بذاك، في حين أن المزي ذكر من شيوخ ليث: المهاجر الشامي، وهو ابن عمرو النبال الشامي، وهو في «ثقات» ابن حبان فقط ٥: ٤٢٨، فالله أعلم.

وأنت ترى أن ليثاً رواه هنا موقوفاً، وخالفه عثمان بن أبي زرعة ـ وهو ثقة ـ، فرواه عن المهاجر النبال، عن ابن عمر مرفوعاً، عند: أبي داود (٤٠٢٥) والنسائي (٩٥٦٠)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، وأحمد ٢: ٩٢، ١٣٩، لكن عندهم: شريك، عن عثمان، وشريك ضعيف الحديث، لكثرة خطئه وتغيّره.

ورواه أبو داود (٤٠٢٥، ٤٠٢٦)، وابن ماجه (٣٦٠٧) من طريق أبي عوانة الوضاح، عن عثمان، فهذه متابعة قوية لشريك.

وروى ابن ماجه (٣٦٠٨) من حديث أبي ذر مرفوعاً: «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه»، وحسَّنه البوصيري في «زوائده» (١٢٥٨).

قال ابن عمر: من لبس رداءَ شهرة، أو ثوبَ شهرة ألبسه الله ناراً يوم القيامة.

٢٥٧٧٦ ـ حدثنا عبَّاد بن العوَّام، عن الحصين قال: كان زُبيد اليامي يلبس بُرنُساً، قال: فسمعت إبراهيم عابه عليه، قال: فقلت له: إن الناس قد كانوا يلبسونها، قال: أجل، ولكن قد فني من كان يلبسها، فإن لبسها أحدٌ اليوم شَهَروه وأشاروا إليه بالأصابع!.

٢٥٧٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن شهر، عن أبي الدرداء قال: من ركب مشهوراً من الدواب، أو لبس مشهوراً من الثياب، أعرض الله عنه ما دام عليه، وإن كان عليه كريماً.

٢٥٧٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن مهاجر أبي الحسن، عن ابن عمر قال: من لبس شهرة من الثياب ألبسه الله ذِلّةً.

٨: ٣١٣

٨٢ ـ في القَزَع يكون في رؤوس الصبيان*

٢٥٢٧٠

٢٥٧٧٩ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن

٢٥٧٧٧ ـ وهذا له حكم الرفع. وليث: هو ابن أبي سُليم.

٢٥٧٧٨ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٥٧٧٥). وليث: هو ابن أبي سُليم أيضاً.

* ـ «القَزَع»: حلق بعض الرأس دون بعض. كما سيأتي قريباً برقم (٢٥٧٨١).

٢٥٧٧٩ ـ رواه ابن ماجه (٣٦٣٨) عن المصنف، به.

=

ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَزَع.

٢٥٧٨٠ ـ حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن الحسن قال: سمعتُ أمِّي فاطمةَ بنت الحسين تنهى عن القزع.

٢٥٧٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع. والقزع: أن يُحْلَقَ من رأس الصبيِّ موضعٌ ويتركَ موضع.

٢٥٧٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن أبي سلام قال:

ورواه البخاري (٥٩٢١) من طريق ابن دينار، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٥٧٨١).

٢٥٧٨٠ ـ «سمعت أمي»: في م، د، ت، ن: سمع أبي.

٢٥٧٨١ ـ السند المثبت هو الصواب، وهو الذي رواه مسلم، وابن ماجه، عن المصنف، وقد سقط من م، د، ت، ن: ذِكر «عمر بن نافع» واضطرب الكلام في أ، ش، ع.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٦٧٥ (بعد ١١٣)، وابن ماجه (٣٦٣٧) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه أيضاً بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (١١٣)، وأبو داود (٤١٩٠، ٤١٩١)، والنسائي (٩٣٠٠، ٩٣٠١، ٩٣٠٦) من طريق عمر بن نافع.

ورواه النسائي (٩٣٠٣ ـ ٩٣٠٥) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وأشار النسائي إلى أن ذكر عمر بن نافع في الإسناد أولى بالصواب.

دخلت على عائشة وفي رأسي قزع، فأمرت به فجُزَّ أو حُلق.

٨٣ ـ من كان لا يتختم

٨: ٣١٤

٢٥٧٨٣ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة قال: سألت سعيد بن المسيّب قلت: رجلٌ في خاتمه مثل رأس الطير؟ فقال: يابن أخي! ما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تختم لا أبا بكر ولا عمر، ولا فلاناً ولا فلاناً، حتى عدَّ ناساً من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فأعدتُ عليه مراراً فكأنه يكره الخاتم.

٢٥٢٧٥

٢٥٧٨٤ ـ حدثنا عفَّان قال: حدثنا همَّام، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا لا يتختمون.

٨٤ ـ من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عَصَب

٢٥٧٨٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن عبد الرحمن

٢٥٧٨٥ ـ عبد الله بن عُكَيم: من المخضرمين، فالإسناد مرسل، وفيه انقطاع أيضاً واضطراب، وإن كان رجاله ثقات.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٨٤) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٦١٣) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٥٧٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣١٠، والنسائي (٤٥٧٥، ٤٥٧٧) من حديث ابن عُكيم رضي الله عنه.

٨: ٣١٥ ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيم قال: أتانا كتابُ النبي صلى الله عليه وسلم: «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب**».

قلت: عبد الله بن عكيم: أورد حديثه الإمام أحمد في «مسنده» ـ كما رأيت ـ وهذا ذَهاب منه إلى إثبات صحبة ابن عكيم، وهذا مقتضى صنيع ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥: ٣٦ (رقم الترجمة ٨٣٥)، وابن حزم في «المحلّى» ١: ١٢١ إذ صحح حديثه هذا.

وصرح بهذا خليفة في «طبقاته» انظر ص١٢٠، ١٢١ مع ص٦٠، وص١٣٩ مع ص١٢٦، وكذلك ابن حبان ٤: ٩٦ (١٢٧٩).

والأكثر من أهل العلم على أنه تابعي مخضرم، ذهب إلى هذا: ابن سعد ٦: ١١٣، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٥ (٦٧) قال: «لا يعرف له سماع صحيح»، وأخذ هذا اللفظ وقاله ابن أبي حاتم في «الجرح» ٥ (٥٥٦).

ولم يُثْبِتْ له الصحبة أيضاً الترمذيُّ (١٧٢٩)، وابن منده، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٧٢٣)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٦١٠)، والخطابي، والبيهقي، وذكره في «الإصابة» ـ القسم الأول ـ وذكر كلمة البخاري، وأحال على القسم الثالث، وذكره في الثالث وأحال على الأول ولم يذكر فيه شيئاً آخر، لكن جزم في «التقريب» بأنه مخضرم من الطبقة الثانية، وانظر لفظه الآتي برقم (٢٥٧٨٧).

وجاء في بعض رواياته: عنه، عن أشياخ من جهينة، فأخذ بعضهم هذه اللفظة فقط، وجعل الحديث موصولاً بها، على أنهم صحابة، وأن جهالتهم لا تضرّ، وهذا صحيح لو لم تكن هناك ألفاظ أخرى تؤدي إلى القول بالاضطراب في السند والمتن إذا جمعت إلى بعضها، وهو كذلك، والكلام فيه يطول.

وفي متنه اختلاف أيضاً، وأدخلوه في الناسخ والمنسوخ، فانظر كتاب ابن شاهين (١٥٨)، والحازمي ص٥٨، و «التلخيص الحبير» ١: ٤٧ ـ ٤٨.

وأخذ الجمهور بحديث ابن عباس: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر».

٢٥٧٨٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكيم قال: أتانا كتاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ونحن بجهينة: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**».

٢٥٧٨٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن

٢٥٧٨٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٨٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٦١٣) عن المصنف، به. وعلَّته كسابقه.

ورواه الترمذي (١٧٢٩) من طريق الشيباني والأعمش، به، وقال: حسن.

وانظر الحديث السابق، والحديث اللاحق.

٢٥٧٨٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٥٨٧)، وانظر ما قبله.

وقد رواه ابن ماجه (٣٦١٣) عن المصنف، به، وعلَّته كالذي قبله.

ورواه الطيالسي (١٢٩٣)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٤٥٧٥)، أحمد ٤: ٣١٠، ٣١١، وابن حبان (١٢٧٨) من طريق شعبة، به.

ورواه من طريق الحكم: أحمد ٤: ٣١٠، وأبو داود (٤١٢٥)، والترمذي (١٧٢٩) وقال: حديث حسن، والنسائي (٤٥٧٦)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وابن حبان (١٢٧٧)، ونقل الترمذي عن أحمد تَرْكه العمل به آخر أمره لاضطرابه.

ورواه شريك، عن هلال الوزان، عن ابن عكيم، عند أحمد ٤: ٣١٠، والنسائي (٤٥٧٧).

ورواه ابن حبان (١٢٧٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٦٨، والبيهقي ١: ٢٥ من طريق القاسم بن مخيمِرة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جُهينة، وقال ابن حبان كلاماً طويلاً في =

أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيم قال: أتانا كتابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأنا غلام: «**أن لا تنتفعوا بإهابِ ميتةٍ ولا عَصَب**».

٨٥ ـ في شعر الخنزير يخرز به الخُفّ

٢٥٧٨٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحمَّاداً عن شعر الخنزير: يُعمل به؟ فكرهاه.

٢٥٧٨٩ ـ حدثنا حفص، عن أبي الحسن، عن أبي جعفر. وَعن إسماعيل، عن الحسن: أنهما رخَّصا في شعر الخنزير يُخرز به. ٢٥٢٨٠ ٨: ٣١٦

٢٥٧٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن ابن سيرين: أنه كان لا يلبسُ خفاً خرز بشعر خنزير.

٢٥٧٩١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن شيخ من أهل

بيان أن هذا ليس اضطراباً في الرواية، وسوّغه.

وعبد الوهاب الثقفي وعباد بن عباد، عن خالد الحذّاء، عن الحكم، به، عند أحمد ٤: ٣١٠.

٢٥٧٨٨ ـ قال القرطبي في «تفسيره» ٢: ٢٢٣: «لا خلاف أن جملة الخنزير محرَّمة إلا الشعر، فإنه يجوز الخرازة به». فما هنا يُحمل على الكراهة التي هي دون التحريم، مع أن الرازي الجصاص حكى في «أحكام القرآن» ١: ١٥٣ عن الشافعي تحريم الانتفاع بالشعر أيضاً، وحكاية القرطبي الجواز هي عند السادة المالكية، انظر «حاشية الدسوقي» ١: ٤٩.

٢٥٧٩١ ـ تقدم برقم (٢٤١٦٦).

=

واسط قال: سألت أبا عياض عن شعر الخنزير يوضع على جرح الدابة؟ فكرهه.

٨٦ ـ في الخاتم في السبابة والوسطى

٢٥٧٩٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم، عن أبي بردة، عن عليّ

«شعر»: في م، د، ت، ن: شحم، وهو أولى، وانظر ما علَّقته على الأثر فيما تقدم.

٢٥٧٩٢ ـ «نهانا»: من م، د، ت، ن، وفي أ: نهى، وفي،ع، ش: نهاني.

«نتختم»: هكذا، وفي ابن ماجه عن المصنف: أتختم.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٤٨) عن المصنف، به، لكن وقع التفسير عنده مخالفاً لما هنا، قال: «يعني: الخنصر والإبهام».

ورواه مسلم ٣: ١٦٥٩ (٦٤) بمثل إسناد المصنف، وفيه: هذه أو التي تليها، لم يدر عاصم في أيّ الثنتين.

وقد رواه عن عاصم جماعة، منهم: أبو الأحوص، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وبشر بن المفضل.

فرواية أبي الأحوص: عند مسلم (٦٥)، والنسائي (٩٥٣٧)، وفيها: «هذه أو هذه» أي: الوسطى أو التي تليها، ورجحها النسائي على رواية سفيان التي رواها أولاً، أما لفظه في «الصغرى» (٥٢٨٧) فـ: والتي تليها؟.

ورواية شعبة: عند النسائي (٩٥٤٠)، وفيها: السبابة والوسطى.

ورواية سفيان: عند الترمذي (١٧٨٦)، والنسائي (٩٥٣٦، ٩٥٣٨، ٩٥٣٩) بلفظ: في هذه وفي هذه. وقال الترمذي: حسن صحيح، وساق مسلم السند وقال: بنحوه. أي: بنحو حديث ابن إدريس الذي رواه أولاً، وقدَّمت لفظه عنده.

=

قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتختم في هذه وهذه. يعني: السبابة والوسطى.

٨: ٣١٧ **٢٥٧٩٣** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ليث قال: كان إبراهيم يكرهه.

٨٧ ـ الرجل يتكيء على المرافق المُصَوَّرَة

٢٥٢٨٥ **٢٥٧٩٤** ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن

ورواية بشر بن المفضَّل: رواها أبو داود (٤٢٢٢) بلفظ: في هذه أو في هذه: السبابة والوسطى، والنسائي (٩٥٤١) بلفظ: في هذه وَهذه، وأشار بِشْر بالسبابة والوسطى، قال: وقال عاصم: أحدهما.

هذا، وقد قال العلامة السندي في حاشية النسائي ٨: ١٩٤: «قالوا: يكره للرجل التختم في الوسطى وتاليتيها كراهة تنزيه، ويجوز للمرأة في كل الأصابع إلا الحنابلة فعندهم اختلاف، وانظر «أحكام الخواتيم» لابن رجب ص٩٤، و «غذاء الألباب» ٢: ٢٩٥.

٢٥٧٩٤ ـ «عن أبيه»: هذا هو الصواب، كما في مصادر التخريج، ووقع في جميع النسخ: عن أمه، تحريف.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٦٥٣) عن المصنف، به.

وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي، وتابعه عبيد الله بن عمر عند البخاري (٢٤٧٩)، وبكير بن عبد الله بن الأشج، عند مسلم ٣: ١٦٦٨ (٩٥)، والنسائي (٩٧٧٦)، وشعبة عند أحمد ٦: ١٧٢، ومسلم (٩٣)، والدارمي (٢٦٦٢)، والنسائي (٩٧٧٧).

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (٩٢) عنه، عن ابن عيينة، عن عبد الرحمن، به.

=

القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: سترتُ سَهْوة لي ـ تعني الداخل ـ بسِترٍ فيه تصاوير، فلما قدم النبيُّ صلى الله عليه وسلم هتكه، فجعلت منه مِنْبَذَتين، فرأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً على إحداهما.

٢٥٧٩٥ ـ حدثنا حفص، عن الجعد ـ رجلٍ من أهل المدينة ـ قال: حدثتني ابنة سعد: أنَّ أباها جاء من فارس بوسائدَ فيها تماثيلُ فكنا نبسُطها.

٨: ٣١٨ ٢٥٧٩٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث قال: رأيت سالم بن عبد الله متكئاً على وسادة حمراءَ فيها تماثيل، فقلت له؟ فقال: إنما يكره هذا لمن ينصِبه ويصنعه.

٢٥٧٩٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يتكيء على المرافق فيها التماثيلُ: الطيرُ والرجال.

٢٥٧٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن علقمة، عن محمد بن سيرين قال: نبئت عن حطان بن عبد الله قال: أتى عليَّ صاحبٌ لي فناداني فأشرفت عليه فقال: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين يعزم على من كان في بيته سِترٍ منصوبٌ فيه تصاوير لمَا وضعه، فكرهت أن أبيت عاصياً، فقمنا إلى قِرام لنا فوضعته، قال محمد: وكانوا لا يرون ما وُطئ وبُسِط من التصاوير مثلَ الذي نُصب.

ورواه أيضاً (٩٤) عنه، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن، به.

وتقدم برقم (٢٥٧١٨) من طريق الزهري، عن القاسم، به. وانظر تخريجه.

٢٥٧٩٨ ـ «وبسط»: في أ: ولُبس.

٢٥٢٩٠ **٢٥٧٩٩** ـ حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة قال: كان يقال في التصاوير في الوسائد والبُسُط التي توطأ: هو ذلٌّ لها.

٢٥٨٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عكرمة قال: كانوا يكرهون ما نُصب من التماثيل نصباً، ولا يرون بأساً بما وَطِئت الأقدام.

٨: ٣١٩ **٢٥٨٠١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً بما وُطئ من التصاوير.

٢٥٨٠٢ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يصوّر الشجر المثمِر.

٢٥٨٠٣ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ابن عون، قال: كان في مجلس محمد وسائد فيها تماثيل عصافير، فكان أناسٌ يقولون في ذلك! فقال محمد: إن هؤلاء قد أكثروا فلو حوَّلتموها.

٢٥٢٩٥ **٢٥٨٠٤** ـ حدثنا ابن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد قال: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

٨: ٣٢٠ **٢٥٨٠٥** ـ حدثنا ابن يمان، عن الربيع بن المنذر، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

٢٥٨٠٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن

٢٥٧٩٩ ـ «توطأ: هو ذلٌّ لها»: في أ: نطؤها: أذل لها.

عطاء: في التماثيل: ما كان مبسوطاً يوطأ ويبسط فلا بأس به، وما كان ينصب فإني أكرهها.

٢٥٨٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يكره التصاوير ما نُصب منها وما بُسط.

٢٥٨٠٨ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن عكرمة قال: إنما الصورة الرأس، فإذا قطع فلا بأس.

٢٥٣٠٠ **٢٥٨٠٩** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة قوله: ﴿الذين يؤذون الله ورسوله﴾ قال: أصحاب التصاوير.

٨: ٣٢١ **٢٥٨١٠** ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: دخلت على القاسم وهو بأعلى مكَّة في بيته، فرأيت في بيته حَجَلة فيها تصاوير القُنْدُس والعَنْقاء.

٢٥٨٠٩ ـ الآية ٥٧ من سورة الأحزاب.

وتقدم الخبر برقم (٢٥٧٢٤).

و«سلمة أبي بشر»: من م، د، ت، ن، وفي ش، ع: سلمة بن بشر، وكلاهما صحيح، فهو أبو بشر سلمة بن بشر الدمشقي.

وتحرف في أ إلى: سلمة، عن أبي بشر.

٢٥٨١٠ ـ **«القُنْدُس»**: قال في «المعجم الوسيط»: حيوان قارض، وَوَضَع له صورة، وزاد في أوصافه.

و**«العنقاء»**: قال في «القاموس»: «حيوان معروف الاسم مجهول الجسم».

٢٥٨١١ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله قال: كانوا لا يرون بما وطئ من التصاوير بأساً.

تم كتاب اللباس والزينة والحمد لله رب العالمين

* * * * *

تمّ بعون الله وفضله المجلد الثاني عشر من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الثالث عشر، وأوله:

١٩ـ كتاب الأدب

١ ـ ما ذُكر في الرفق والتُّؤَدَة

فهرس أبواب المجلد الثاني عشر

* * * * *